

الإعلان بأحكام البيان

لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التخمي عرف
بابن الرامي البنا

تحقيق ودراسة

فريد بن سليمان

تقديم عبد العزيز الدولاتلي

مركز النشر الجامعي

1999

المحتوى

١) الدراسة

7	- تقديم
9	- توطئة
11	- عصر ابن الرامي
15	- التعريف بابن الرامي
19	- محتوى الكتاب
23	- مصادر المؤلف

٢) التحقيق

28	- وصف المخطوطات
33	- كتاب الابنية في الجدار
57	- كتاب نفي الضرر
102	- كتاب العيوب في الدور
158	- كتاب الغروس
233	- كتاب الأرجحة

٣) الفهارس

253	- الآيات القرآنية
254	- الأحاديث النبوية
255	- الأعلام
261	- الأماكن
262	- الكتب
265	- مصطلحات البناء
269	- المترفات

٤) المصادر والمراجع

تقديم

مما لا شك فيه أن المدينة العربية الإسلامية قد نشأت وتطورت على أساس المبادئ والتشريعات وهو ما أبرزته أحدث الدراسات. وقد كان الرسول (صلعم) قد أثبت بالمدينة المنورة العناصر الاربعة التي لابد من توفيرها لتكون نواة لمستوطنة إسلامية : الجامع وبالقرب منه مسكن القائد والسوق وأخيراً المخطط لسكنى المناصرين من القبائل والاتباع وأعوان الدواوين ... وعلى هذا الأساس تشكل في عهد الخليفة عمر بن الخطاب عدد من الأنصار كالكوفة والبصرة وفسطاط ... ولما أراد أبو جعفر العباسي تأسيس مدينة جديدة تستجيب لطموحاته الكبيرة وتتوفر فيها جميع مرافق العاصمة الإسلامية جمع المهندسين والبنائين وأصحاب الرأي للاستشارة فجاءت بغداد على شكل دائري يتوسطها الجامع الأعظم وبالقرب منه قصر الخليفة تحيط بهما المناطق السكنية وضبط عرض الشوارع حسب أهميتها فمنها الرئيسية ومنها الثانوية ومنها الأقل رتبة ...

ولما استوطن المسلمون في المدن القديمة كدمشق وتونس طوعوا تخفيطها حسب حاجياتهم ورتموا مسالكها طبقاً لمبادئهم وقيمهم فجاء نظامها الجديد ليذكرنا بنظام المدينة المنورة ذات الشكل الدائري المشع ذلك النظام الذي جسمه مخطط بغداد أحسن تحسين في أواسط القرن الثاني للهجرة. وهو كما هو معلوم تخفيط عمراني يدعم مركزية الجامع والأسواق من جهة ويفصل بأكثر إحكام بين الوظائف وال المجالات من جهة أخرى.

فكيف حافظ هذا النظام على خصوصياته طيلة ما لا يقل عن اثنى عشر قرنا رغم تقلب أوضاع الأمة الإسلامية وتولي الدول والحضارات؟ هذا السؤال يحملنا على طرح قضية التشريعات العمرانية الكفيلة بتسيير شؤون المدينة في العهد الإسلامي وقبل وجود المؤسسة البلدية. وقد سبق للدكتور عبد الجليل النمر أن تعرّض لهذا الموضوع في كتابه "المدينة المنورة وأول بلدية في بلاد الإسلام" حيث أفادنا بأن خطّة المحاسب قديمة تعود إلى عهد الرسول (صلعم) الذي تولاها في أول الأمر بنفسه قبل أن يفوضها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالنسبة للمدينة المنورة وإلى عمرو بن العاص بالنسبة لمكة. ثم تطورت الوظيفة فأنشأ ديواناً سمي بدار الحسبة أو من ترأسه هو الخليفة عمر بن الخطاب وأصبحت له إدارة وأعوان مختصون. وفي الأحكام السلطانية للحاوردي نقرأ ما يلي: "وللحاسب أن يمنع... من يبني في طريق سابل ويأمرهم بهدم ما بنوه ولو كان المبني مسجداً لأن مراقب الطرق للسلوك لا للابنية وأن يمنع الناس من وضع الامتعة وألات الابنية في مسالك الشوارع والأسواق إن استضر به الناس : وعلى المحاسب أن يجتهد برأيه فيما ضرّ ولم يضرّ لأنّه في الاجتهاد العرفي دون الشرعي" ويستعين المحاسب في عمله هذا برجل الشرطة إن اقتضى الحال أو بإفتاء الفتى وإن عسر عليه أمر بمقاضاة القاضي إن وجبت المحاكمة .

وكان قاضي تونس ابن عبد الرفيع في القرن السابع هجري / الرابع عشر ميلادي يستنجد بخبير في البناء اسمه ابن الرامي (المتوفى في سنة 734هـ / 1334م) الذي ترك لنا هذا الكتاب القيم أي "الإعلان بأحكام البناء". وهو على ما نعلم مؤلف فريد أورد لنا فيه صاحبه جمل ملاحظاته في خصوص القضايا التي تقوم عادة بين الأجراء والسكن والحلول التي اتبعت لفضحها استناداً للشريعة أو العرف والعادة أو على افتاء يصدره المفتى بعد طرح القضية عليه من الوجهة الفنية البحتة من طرف الخبرير .

بمرور الزمن وترانيم القضايا تجمعت لابن الرامي البناء جملة من الأحكام والفتاوی والأوضاع العرفية التي أصبحت بثابة القوانين البلدية فصنفها في أبواب : الأول كتاب الأبنية في الجدار والثاني كتاب نفي الضرر والثالث كتاب عيوب الدور والرابع كتاب الغروس والخامس كتاب الأرجحة.

ولا شك أنَّ هذا المصنف الذي أشرف على تحقيقه بكلِّ جدارة الاستاذ فريد بن سليمان هو من المراجع النفيسيَّة التي لا مناص من الرجوع إليها لمعرفة القواعد العمريَّة والمعماريَّة إضافة إلى القيم السلوكية الحضريَّة التي تمَّ بوجها تنظيم الكيان العمريَّ العربي الإسلامي بناءً على العلاقات البشرية والاجتماعية القائمة في إطاره. وهو يفتَّنُ أقاويل ومزاعم عدد من المستشرقين الذين حكموا على المدن الإسلاميَّة بكونها عفوية وحتى فوضوية. كما يؤكد على ما يوليه المجتمع الإسلامي من اهتمام كبير بالمدينة كإطار مثالي للحياة الذي بدونه لا يمكن للإسلام أن يستوفي رسالته كما يمكنه أن يفرض النظام والعدالة بين البشر وأن ينشر الحضارة ويطور الفنون.

عبد العزيز الدولاتلي

توطئة

" من اعتنى بالتاريخ ضم الى عمره أعمارا "

حسن حسني عبد الوهاب

يتميز هذا التأليف " الاعلان بأحكام البناء" لابن الرامي البناء التونسي عن غيره من كتب الفقه عامة وكتب الأحكام خاصة. وقد دفعنا هذا التميّز إلى تحقيق النص وفق المناهج العلمية الدقيقة. وبالمناسبة نتقدم بأحرّ عبارات الشكر إلى إدارة مركز النشر الجامعي التي حرّضت على نشره والى الأستاذ عبد العزيز الدولاتي الذي تفضّل بتقديم العمل.

* فهو التأليف الوحيد - على حد علمنا - لحرفي وبالتحديد لأحد أمناء البناءين بمدينة تونس في العهد الحفصي، وبالتالي ليس بقلم فقيه كما اعتدنا ذلك.
* لم يقتصر فيه صاحبه على مجرد النقل من مختلف المصادر على طريقة أهل عصره، بل وشاء بعدد هام من النوازل التي عاينها بنفسه وكان لها شاهد عيان في إطار ما كان يكلفه به قاضي الجماعة بالمعاينة وتحرير التقارير في ذلك.

* تأليف تبرّز فيه مكانة الأمين على الصعيد الاجتماعي والقضائي والحرفي، فهو عنصر هام في حل النزاعات بين المتساكنين وركن من أركان دواليب المؤسسة القضائية آنذاك المعتمدة على الأحكام الشرعية والعرف والعادة واجتهد القاضي.

* تأليف قيم عن المدينة العربية الإسلامية والمبادئ التي تنظم داخلها الحياة اليومية والسلوكيات الفردية والجماعية طبق مبدأ أساسى يستند إلى الحديث النبوى الشريف " لا ضرر ولا ضرار" الذى هو بدوره قوام مبدأ نفي الضرر الذى يشكل ركيزة الحياة الحضرية خاصة والاجتماعية عامة.

* تأليف لم يقتصر فيه ابن الرامي عن ذكر الأحكام المنظمة لحياة أهل المدينة فقط بل تعدّها إلى ما جاورها، أي إلى ما يجري في حزام الأجنحة الذي يمثل امتداداً للمجال الحضري. وقد برم ذلك جلياً في محتوى التأليف المشتمل على خمسة أبواب هي : باب الجدار، باب نفي الضرر، باب عيسوب الدور، باب الفروس وأخيراً باب الأرجحة.

نرجو أن يساهم عملنا هذا في إثراء المكتبة العربية الإسلامية بنصّ طريف كنصّ ابن الرامي في مجال العمارة وأحكامها / .

المحقق

فريد بن سليمان

عصر ابن الرامي

لا ننوي في هذا الباب استعراض كامل مراحل التاريخ السياسي للدولة الخصيصة الذي تواصل ثلاثة قرون ونصف بل التركيز على المرحلة التي عاش فيها ابن الرامي وهي المرحلة الثانية من هذا التاريخ الطويل مع التذكير بكل إيجاز ببقية المراحل الأخرى.

١) الحياة السياسية :

يمكن تقسيم التاريخ السياسي للعهد الخصيسي إلى أربعة مراحل كبرى : (١)

- * **المرحلة الأولى (603 - 675 هـ / 1227-1207 م)** : شهدت هذه المرحلة تطور النظام السياسي الخصيسي من الولاية إلى الخلافة، وذلك بإعلان أبي زكريا 647.625هـ/1228م استقلاله عن الموحدين في بداية ولايته، وقد بدأ بعد تراجع نفوذ الموحدين براكس أمام المربيين. ثم تدعمت النزعة الاستقلالية في عهد المستنصر بالله 675.647هـ/1249-1277م لتصل إلى إعلان الخلافة في فترة كان يهدّد فيها المغول الخليفة العباسي ببغداد، ويسجل المسيحيون بإسبانيا انتصارات هامة على أمراء الأندلس وكان الحكم الموحدي يتخلص بسرعة أمام القوة المرتبطة الصاعدة.
- * **المرحلة الثانية (772-675 هـ / 1370-1277 م)** : وهي المرحلة التي عاصرها ابن الرامي في الجزء الأوفر من حياته إلى جانب فترة الطفولة التي تزامنت مع سنوات الرخاء والقوة التي شهدتها المرحلة الأولى من تاريخ الدولة الخصيصة. ففي هذه المرحلة الثانية بلغ ابن الرامي نضجه الفكري والمهني، إذ ارتفق فيها إلى مرتبة "أهل المعرفة" بأحوال البناء واستعuan به كل قضاة الجماعة في عصره لمعانته التوارىل وأصبح لديهم الرجل الخبر ب بهذه القضايا لما حصلت له من تجربة مهنية، وسعة معارف بالبناء وأحكامه الفقهية والعرفية. أما عن سمات هذه المرحلة من تاريخ الدولة الخصيصة فهي نقىض المرحلة الأولى، إذ شهدت فيها الدولة مصاعب شتى وضعفا

(١) عن هذا التاريخ السياسي انظر خاصة

Brunschwig (R), *La Berberie Orientale sous les Hafside*, tome I, Paris, 1940-47. -

-Idris (H.R), *Hafside*, E.I2, III, 68-72.

-ابن خلدون، العبر، 6 : 669.285.

-الزركتسي، تاريخ الولدين الموحدية والخصيصة، تحقيق محمد ماظور، المكتبة العتيقة، تونس، 1966.

- ابن القنند، الفارسية في مبادئ الدولة الخصيصة، تحقيق محمد الشاذلي التيفروعبد المعيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968.

-ابن الشماع، الأدلة البيضاء الترابية في مفاخر الدولة الخصيصة، تحقيق الطاهر العموري، الدار العربي للطباعة، 1984.

مطراً وفرضى عامة وانقسام النفوذ، باستثناء بعض الفترات القصيرة من الأمن والإستقرار كالفترة الثانية من حكم أبي يحيى أبي بكر (747-733هـ/1347-1332م) التي تزامنت مع أواخر حياة ابن الرامي.

عاصر ابن الرامي الفترة المضطربة للدولة الحفصية في شبابه وكهولته وشيخوخته، وعرف في طفولته الإستقرار الذي شهدته إفريقية أثناء المرحلة الأولى من تاريخ الحفصيين. فعلى إثر وفاة المستنصر بالله تعاقب على الحكم سلاطين عاجزون ضعفاء، منهم من خلع نفسه بعد فترة قصيرة من الحكم كالواشق (678-675هـ/1279-1277م)، ومنهم من فرّ أمام الثوار كأبي اسحاق (682-678هـ/1283-1279م) الذي فرّ من تونس تاركا الحكم لصالح الشائر ابن أبي عمارة (683-681هـ/1284-1283م) ومنهم من اكتفى بيسط نفوذه على الجزء الشرقي من إفريقية كأبي حفص (694-683هـ/1295-1284م) والتخلي عن الجزء الغربي للأمير بجایة وقسنطينة واستقلّ كل منهما بناحية. وظلّ التناقض بين القسمين، والتعاقب السريع على الحكم باستثناء بعض السلاطين الذين تولوا لفترات طويلة نسبياً أمثال الموكّل على الله الذي دام حكمه ثمانية وعشرون سنة (747-718هـ/1347-1318م)، وقد استرجعت البلاد شيئاً من قوتها، فازدهرت الفلاحة والحرف واستتبّ الأمن⁽¹⁾.

ولا شكّ أنه كان لهذا الأمن النسبي انعكاسات إيجابية على تطور العمران مدن إفريقية عامة ومدينة تونس خاصة التي توسيّت عن طريق الأراضي⁽²⁾. ونجد صدى في تأليف ابن الرامي لهذا التوسيع العمراني ولهذه الأرض التي نشأت واتسّعت على حساب المناطق الفلاحية المتاخمة للمدينة⁽³⁾. أمّا بقية مراحل الدولة الحفصية فإنّها خارجة عن اهتماماتنا المباشرة ليقيناً أن ابن الرامي لم يدركها.

* **المرحلة الثالثة :** (834-772هـ/1370-1434م) : شهدت انتعاشة الدولة الحفصية مع سلطانين مهابين هما : أبو العباس الذي حكم البلاد ما يزيد عن عشرين سنة (796-772هـ/1394-1370م). وأبو فارس لمدة أربعين سنة (837 - 834هـ/1434 - 1394م)

* **المرحلة الرابعة :** عرفت فيها البلاد محناً وكوارث عديدة كطاعون سنوات 847 و 857هـ (1453-1443هـ) ومجاعة سنة 862هـ (1458م) أهلكت الكثير من سكان مدينة تونس⁽⁴⁾. وانتهت هذه المرحلة بغزو خارجي وأخطار حدثت بالدولة الحفصية شرقاً وغرباً، فتمرّك الصراع الإسباني - العثماني الطويل في البحر الأبيض المتوسط وخاصة حول مدينة تونس وأدّى إلى سقوط الدولة الحفصية وانضمّامها إلى السلطة العثمانية.

(1) حسن حسني عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، 138. - (2) الدولاتي، مدينة تونس في العهد الحفصي، 116 - 118.

(3) انظر الفقرة 286 من التحقيق،

(4) الدولاتي، مدينة تونس في العهد الحفصي، 64.

2) الحياة الفكرية :

حملت لنا بعض المصادر صدى لما عرفته الحياة الفكرية والعمانية من ازدهار أثناء المرحلة الأولى من تاريخ الدولة الخصبة فهذا المؤرخ والمغرافي الأندلسي ابن سعيد (1) (1286-1213هـ/685-610م)، الذي استقر بتونس من 652 إلى 666 هـ وتولى كتابة السلطان الخصي المستنصر، يصف مدينة تونس على أنها نظيرة مراكش ووارثتها، وقد ازدهرت بها الفلاحة والعمارة فشابهت بذلك مدن الأندلس تحت تأثير العرواء الأندلسيين مختلف الحرف والصناعات، فصار فيها من المباني والبساطين والكرور ما شابهت به بلاد الأندلس.. فجُلَّ تماثيل البناءات والمنشآت السلطانية من أوضاع أندلسيين ووجوه صنائع الدولة كلهم من هذه الجالية (2).

حمل لنا أيضاً ابن خلدون صدى تأثير الفتنة المثقفة من الجالية الأندلسية المهاجرة أساساً من شرق الأندلس إلى إفريقيا بعد وافر بعد سقوط المدن الأندلسية بأيدي المسلمين. وخلافاً لفتنة الحرفيين والصناع، الذين غفلت عن ذكرهم كلّ كتب التراجم والطبقات، فقد حظيت فتنة العلماء من فقهاء وأدباء وشعراء وقضاة ورجال سياسة باهتمام مصنّفي هذه الكتب. وقد كان لهذه الفتنة الاجتماعية تأثير واضح في المجال الفكري إلى حدّ أن الخطأ وطرق الكتابة بافريقيا أصبحت على الرسم الأندلسي، وتلاشى بذلك الخط القيررواني والمهدوي (3). وأثرت أيضاً هذه الجالية الأندلسية المثقفة على طرق تعليم الصبيان في مختلف دور التعليم، أي الكتاتيب والمدارس وجامع الزيتونة، فأصبحت طريقة أهل إفريقيا في التعليم أقرب إلى طريقة أهل الأندلس : إذ عن المشائخ الأندلسيين أخذ الصبيان وتعلموا. ففي حين كانت طريقة الأفارقة تعتمد على تعليم القرآن والحديث وبعض مسائل العلوم. فقد أضافوا إلى تعليم القرآن قواعد اللغة العربية والخط والشعر على طريقة أهل الأندلس. (4) وقد وفرت هذه الجالية لمدارس (5) مدينة تونس والمدن الأخرى جل المدرسين (6) أمثال محمد بن أحمد بن سيد الناس العامري الأشبيلي (7) مدرس الحديث بالمدرسة التوفيقية التي أسستها الأميرة عطف، أم المستنصر، في أواسط القرن السابع الهجري، وأبو العباس

(1) المتن العربي، نفع الطيب، 3 : 153 . - (2) المتن العربي، نفع الطيب، 3 : 153 . - (3) ابن خلدون، المقدمة، 157.

(4) المصدر السابق، 1040.

(5) عن هذه المدارس انظر خاصة :

ـ ـ ـ . الدوالطي، مدينة تونس في العهد المنصري 1411-1393 / 1981-193.

ـ ـ ـ . ابن مامي، مدارس مدينة تونس من المعهد الخصي إلى المعهد المسيحي، أطروحة مرفوعة بكلية الآداب بتونس، ثلاثة أجزاء، 1981.

ـ ـ ـ . Brunschwig (R), "Quelques remarques sur les médersas de Tunisie"-
Revue Tunisienne, 1931, pp. 261-285.

(6) المراجع السابقة، 275 - 276.

(7) انظر ترجمته في الفهرسي، عنوان الزيارة، 291 - 297.

أحمد بن محمد القرشي الغرناطي⁽¹⁾ المدرس بالمدرسة المعرضية التي بناها أبو زكرياء ابن أبي إسحاق في أواخر القرن السابع الهجري.

وعن الشائخ الأندلسيين تعلم أهل إفريقيا فــ الانشاء الذين أعجبوا به ويسجع أسلوب الكتاب الأندلسيين حتى أن السلاطين الحفصيين اتخذوهم على رأس ديوان الانشاء والرسائل. ومن بين هؤلاء الكتاب ذكر عبد المهيمن⁽²⁾ (749.676هـ / 1348م) وخالد البلوي⁽³⁾ (767.713هـ / 1366م) وابن سعيد محمد ابن أبي الحسين الذي تولى خطبة العلامة في خلافة المستنصر، وغيرهم من ارتقى إلى خطط ومراتب عليا⁽⁴⁾.

ونجد في مقدمة ابن الرامي صدى لأسلوب السجع الذي برع فيه الأندلسيون ونقلوه إلى مدارس إفريقيا⁽⁵⁾. التي تعلم فيها ولا شك ابن الرامي.

وإلى جانب التيار الأندلسي عرف عصر ابن الرامي تيارا آخر مصدره المشرق العربي وبالخصوص مصر بواسطة رحلات الأفارقة العلمية إلى هذا البلد. ومن بين هؤلاء الأفارقة ذكر أبو القاسم ابن زيتون⁽⁶⁾ (691.1224هـ / 1291م) الذي تولى قضاء الجماعة بتونس، وقد رحل إلى المشرق مررتين في أواسط القرن السابع الهجري (الثالث عشر ميلادي) فأدرك ابن عبد السلام⁽⁷⁾ وبعض تلاميذ فخر الدين الرازي⁽⁸⁾ وحدق العقليات والنقليات، "رجع إلى تونس بعلم كثير"⁽⁹⁾. وجاء على إثر ابن زيتون من المشرق أيضا أبو عبد الله محمد بن شعيب الدكالي الھسکوري المتوفى بتونس سنة 664هـ / 1294م، وقد أخذ عن مشائخ مصر، ورجع إلى تونس وإستقر بها للتدريس، "وكان تعليمه مفيدا"⁽¹⁰⁾.

وبالاضافة إلى التيارين الأندلسي والمشرقي عرف العهد الحفصي تطور الحركة الصوفية⁽¹¹⁾ وتعددت الزوایا مع أبي الحسن الشاذلي وأصحابه الذين بلغ عددهم حوالي الخمسين⁽¹²⁾ أمثال علي القرجناني، ومحمد الشريف، وعلي الخطاب، وحسين السيجومي، وعائشة المنوبية...

(1) انظر ترجمته في المصدر السابق، 348 . - 347 . - (2) انظر ترجمته في مخطوط شجرة النور الراكبة، 220 . - 221 .

(3) انظر ترجمته في المصدر السابق، 229 . - (4) من هذه الاعلام انظر خاصة :

- حسن حسني عبد الرحيم، خلاصة تاريخ تونس، 138 . - 140 .

Talbi (M), "contacts culturels entre l'Ifrîqiya hafside et le sultanat Nasiride" Etudes d'histoire ifriqiyenne, - 275-255

(5) الفقرة الأولى من التحقيق. - (6) ترجمته في الوادي آشي، برنامج، 40 . - 41 .

(7) ترجمته في ابن العياد، شذرات الذهب، 5 : 301 . - 302 .

(8) ترجمته في السبكي، طبقات الشافية، 5 : 33 . - (9) ابن خلدون، المقدمة، 772 . - (10) المصدر السابق 772 .

(11) الدولاتي، مدينة تونس في العهد الحفصي، 141 . - 142 .

Brunschwig (R), La Berberie Orientale sous les Hafsidés, II, pp. 317-351. -

(12) المرجع السابق، 329 .

عاصر ابن الرامي إذن في أغلب مراحل حياته فترة الاضطرابات والتراجع التي خلفت الفترة الأولى للقوة إلى حدود خلافة المستنصر. ولا شك أن لهذه الأوضاع السياسية والاجتماعية تأثيراتها على النشاط العمراني على أساس "أن البناء واحتياط المازال إنما هو منازع الحضارة التي يدعو إليها الترف والدعة" كما يقول ابن خلدون⁽¹⁾.

التعريف بابن الرامي

إن ما نعرفه عن ابن الرامي لا يتعدى اسمه وكنيته وحرفته والفترة التي عاش فيها بدون تحديد دقيق لها، وهي مجلل المعلومات التي نناقلها بعض الدارسين لهذه الشخصية⁽²⁾. وأول من اهتم به وبتأليفه الأستاذ برنشفيك⁽³⁾.

لم ترد ترجمة ابن الرامي في أي كتاب من كتب التراث أو الطبقات التي غالباً ما يقتصر فيها أصحابها على تراجم أهل العلم والأدب والسياسة دون سواهم⁽⁴⁾.

فابن الرامي هو محمد بن إبراهيم الألخمي ويكتفى بأبي عبد الله الشهير بابن الرامي البناء. عاصر بعض قضاة الجماعة بتونس أمثال الغوري الصفاقي المتوفى سنة 699 هـ/1299 م، وابن القطبان السوسي، وابن عبد الرفيق المتوفى سنة 733 هـ/1332 م ومحمد ابن العمّاز. وقد ربطته بهم علاقة بحكم أنه كان له النظر في ما يحدث في الطرق والأسواق من بنيان وبكلفة قاضي الجماعة بمعاينة النوازل التي ترفع إليه من المتخصصين لما حازه من خبرة مهنية بأحوال البناء ، إذ كان ينتمي إلى مجموعة "أهل المعرفة أو البصر" الذين قال عنهم ابن خلدون : "انهم العارفون بالبناء وأحواله.. لهم البصر والخبرة التي ليست لغيرهم..."⁽⁵⁾، فهو إذ بشارة ما يعرف عدنا اليوم بالثبير العدلاني لدى المحاكم.

هذا كل ما نعلمه عن ابن الرامي. وهو ضئيل جداً فما نجهله عنه يفوق بكثير ما نعرفه. لذا حاولنا أن ندفع بالبحث بواسطة بعض الافتراضات.

(1) ابن خلدون، المقدمة، 609.

(2) أبو بكر عبد الكافي، "الإعلان بأحكام البناء"، مجلة الفكر، أكتوبر 1967 ، ص 50 - 54.

محمد محفرظ، ترجم المؤلفين التوتسين، 2 : 336 - 337.

الزركلي، الأعلام، 6 : 183.

كحالة، معجم المازلين، 8 : 213.

Brunschwig (R), "Urbanisme médiéval et droit musulman". Revue des études Islamiques, 1947, pp 127-155.

(4) Talbi (M), "Contacts culturels..." p.226.

(5) ابن خلدون، المقدمة، 729 - 728.

وأوكها حول تسميته بابن الرامي، ولعلها نسبة للرمي بالبنال⁽¹⁾ . فقد أشارت بعض المصادر أن الجيش الحفصي كان يضم عناصر مختصة في الرمي بالبنال يعرفون بالرماة، وقد لعبوا دورا هاما خاصة في حصار المدن⁽²⁾ أو الدفاع عنها أو مهاجمتها حتى أن عددهم بلغ عند حصار الصليبيين لتونس سنة 666هـ/1270م أربعين ألفا⁽³⁾ . كما تشير بعض المصادر أن جل رماة الجيش الحفصي كانوا من الأندلسين⁽⁴⁾ الذين كانوا يكثرون بتونس حاليا هامة في ذلك العهد وقد تواجدوا عليها على إثر سقوط المدن الأندلسية الواحدة تلو الأخرى بأيدي النصارى⁽⁵⁾ . فلعل والد المؤلف كان من بين هؤلاء الرماة الأندلسين في صفوف الجيش الحفصي ولعله قد برع في الرماية حتى عرف بها ومن بعده عرف ابنه بابن الرامي وهي الفرضية الأولى حول التسمية والأصل . ولعل هذا أيضا ما دفع بعض المؤرخين بالقول أن ابن الرامي أندلسي الأصل بدون ذكر ما يدعم ذلك⁽⁶⁾ . ولعله هو أيضا ما يفسر ذكر نسبة الأندلسي في بعض النسخ المخطوطة التي ورد فيها اسم المؤلف على النحو التالي : "محمد بن إبراهيم اللخمي عرف بابن الأندلسي عرف بابن الرامي"⁽⁷⁾ .

ومهما يكن هذا الأصل، فإننا متيقنون أن ابن الرامي عاش بمدينة تونس معظم حياته إن لم نقل كلها فاعتبر من أهالي هذه المدينة⁽⁸⁾ ونسب إليها، فأضاف بعض الساخ إلى اسم المؤلف نسبة التونسي⁽⁹⁾ . ولعل والده أيضا كان هاجر إليها واستقر بها، في حين استقر غيره من الأندلسين المهاجرين في بقية مدن إفريقيا والمغرب الأقصى خاصة المدن الساحلية القريبة من الأندلس مثل سبتة، التي كان جل أهلها من الأندلسين وقد برعوا في الرماية، وتميزوا عن غيرهم بهذا الفن، فحمل بعض سكانها لقب ابن الرامي، وعرفت كذلك إحدى مقابر سبتة بمقبرة ابن الرامي⁽¹⁰⁾ .

أما الفرضية الثانية ففهم الحرفة. فهو بناء، وهو قد استعرض في تأليفه "الإعلان بأحكام البناء" خبراته ويرهن على أنه كان بحق بناء ماهرًا وعارفاً بكله هذه الصناعة وأساليبها وطرقها فمكنته ذلك أن يصبح من عرفاء البناءين . وقد حملت لنا بعض المصادر صدى ما كان للعرفاء الأندلسين بتونس وبمراكم من قبلها من صيت، فأثاروا في هاتين المدينتين تأثيراً واضحًا على مستوى المظهر الحضري⁽¹¹⁾ . فهل يمكن القول أن ما ساعد ابن الرامي على الارتقاء إلى مرتبة العريف أصله الأندلسي، إذا ما ثبت هذا الأصل ؟

(1) السيوطي، لب الباب في تحرير الأنساب، 113 / ابن منظور، لسان العرب، 2 : 254.

(2) ابن القتنة، للتاريسية في ميادى، الدولة الحفصية، 132 - 157 - 171 - 182 - 191 - ...

(3) المصدر السابق، 132 - (4) الزركشي، تاريخ الدولتين، 65 . - (5) الدولاتي، مدينة تونس في العهد المنصي، 89 - 90 .

(6) Levi-Provençal, *Histoire de l'Espagne musulmane*, III, 308.

(7) انظر الورقة الأولى من المخطوط رقم 14884 بالكتبة الوطنية بتونس

(8) Brunselsvrig (R), "Urbanisme médiéval et droit musulman," p. 129.

(9) انظر الورقة الأولى من المخطوط رقم 4383 بالكتبة الوطنية بتونس وليس بها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

(10) الأنصاري، اختصار الأخبار، 169 - 166 . - (11) المقري، نفع الطيب، 3 : 153 .

أما عن مراحل حياة ابن الرامي فإننا لا نكاد نعرف عنها شيئاً. فنحن نجهل تاريخ ولادته وفاته ومكانهما. كما نجهل إذا ما أقام طيلة حياته في مدينة تونس أو سكن في فترة ما من حياته غيرها من المدن خاصة وأن طبيعة عمله تستوجب التنقل، فهو قد يطلب للعمل في أنحاء البلاد بحكم شهرته وسعة خبراته في البناء. ويتألف ابن الرامي صدئاً لذلك فهو يذكر وجوده مرة بالقيروان "بسبب حاجة" دون ذكرها⁽¹⁾. كما نراه أيضاً مرة أخرى بمدينة سوسة ولا ندرى إذا ما كان تواجده هناك مؤقتاً أو اقامة دائمة. ولكن ما يلفت النظر أن قاضي هذه المدينة يستدعي ابن الرامي ويستشيره في مسألة تتصل بضرر ميزاب مياه الأمطار فيحكم القاضي فيها بما رأه ابن الرامي⁽²⁾. وهذه الواقعية تدعو إلى التساؤل : كيف أمكن للقاضي معرفة ابن الرامي وخبراته إن لم تكن إقامته بسوسة لأمد طويل مكنت هذا البناء من أن يصبح ذاتع الصيت في مدينة كان لها ولا شك بناؤها الأكفاء. لم يذكر ابن الرامي اسم القاضي ولعله ابن القطان السوسي الذي سيطلب فيما بعد لقضاء الجماعة بتونس سنة 701 هـ/ 1301 م ويَتَّخِذُ أَنْذَاكَ مِنْ أَبْنَ الرَّامِي عَوْنَا لِمَعَايِنَةِ النَّوَازِلِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ اخْتِيَارَهُ لِهِ بِتُونِسِ امْتِدَادًا لِلْعَلَاقَةِ الَّتِي رَيَطَتْ بِهِ فِي سُوَسَةِ وَقَدْ اخْتَبَرَ بَعْدَ قَدْرَاتِهِ الْمَهْنِيَّةِ وَسَعَةِ مَعَارِفِهِ بِالْحُكُمِ الْبَنِيَّانِ.

ولتصصي بعض مراحل حياة ابن الرامي حاولنا استغلال المعلومات المقضية جداً عن قضاة الجماعة الذين عاصرهم المؤلف وهم على التوالي :

- أبو يكر الغوري الصفاقي : تولى قضاء الجماعة بتونس وتوفي قاضياً سنة 699 هـ/ 1299 م⁽³⁾ دون أن تذكر المصادر تاريخ أول ولادته. ولعله تولاها بعد وفاة القاضي أحمد ابن الغماز المتوفى 693 هـ/ 1293 م إذا لا يشير أي مصدر إلى قاض آخر بين التاريخين خاصة وأن ظروفاً ملائمة حفت بالغوري وقد تكون ساعدته على أن يخلف ابن الغماز: فمن ذلك ذكر إرتقاء أبي عصيدة⁽⁴⁾ إلى الحكم سنة 694 هـ/ 1294 م وهو الذي ولد بزاوية الشيخ أبي محمد المرجاني⁽⁵⁾، ونحن نعلم أن الغوري كان بدوره صديقاً حميمـاً للشيخ المرجاني، فعلـلـ هـذه الصـلاتـ قد لـعـبتـ دورـهاـ فـيـ اختيارـ الغـوريـ. لكنـ مـهـماـ يـكـنـ منـ أمرـ فإنـ اسمـ ابنـ الرـامـيـ قدـ بـرـزـ بـعـدـ مـنـذـ وـلـاـيـةـ الغـوريـ وـذـاعـ صـيـتهـ بـيـنـ أـهـلـ حـرـفـتـهـ إـنـ لـمـ يـرـقـ بـعـدـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ عـرـيفـ، إـذـ يـذـكـرـ لـنـاـ أـنـهـ رـافـقـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ أـوـ الـبـصـرـ، مـلـعـائـنـةـ مـاجـلـ تـنـازـعـ فـيـهـ شـخـصـانـ فـنـزـلـ إـلـيـهـ بـعـضـهـمـ وـكـانـ مـعـهـمـ أـبـنـ الرـامـيـ وـأـضـافـ قـائـلاـ :ـ "ـ وـلـمـ يـكـنـ لـيـ مـعـهـمـ نـظـرـ"⁽⁶⁾.

(1) انظر الفقرة 285 من التحقيق.- (2) انظر الفقرة 287 من التحقيق.

(3) الزركشي، تاريخ الدولتين، 54، ابن القتنـدـ، التـارـيـخـ، 153.

(4) حكم أبو عصيدة من 694 إلى 709 هـ/ 1294 - 1309 م.

(5) أحد أعلام العصوف في المهد المفصلي، توفي سنة 699 هـ/ 1299 م.

(6) انظر الفقرة 279 من التحقيق.

- أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرفيع⁽¹⁾ : تولى قضاء الجماعة لأول مرة بعد وفاة الغوري سنة 699 هـ/ 1299 م وتداول على هذه الخطة خمس مرات بصفة متقطعة وعلى فترة طويلة امتدت من 699 إلى 733 هـ تاريخ وفاته (1299 - 1334 م) ولذلك يصعب تحديد كل فترة من هذه الفترات الخمس. فالولاية الأولى كانت من 699 هـ إلى 701 / 1299 - 1301 م⁽²⁾ ثم نزاه قاضيا من جديد سنة 711 هـ/ 1311 م⁽³⁾ ليسجن فيما بعد بالمهدية مدة ثلاثة سنوات بأمر من الأمير الحفصي محمد أبي ضربة ابن زكريا⁽⁴⁾ في بداية عهده حوالي 718 هـ/ 1318 م..

وخلالها لفترة الغوري الصنفاسي فقد حصل في فترة قضاة ابن عبد الرفيع تحول هام في حياة ابن الرامي، وهو ارتقاوه إلى مرتبة أهل المعرفة إذ أصبح له النظر في الطرق والأسوق بتوكيل من القاضي. لكن يصعب تحديد تاريخ هذا التحول بكل دقة نظراً لطول فترة قضاة ابن عبد الرفيع من ناحية ولقطعها من ناحية أخرى، لكن يبدو أن هذا التحول تم بعد 701 هـ/ 1301 م أي بعد ولاية ابن عبد الرفيع الأولى للقضاء التي دامت حوالي سنتين والتي قمت بعزله وتعيين قاضٍ جديد هو ابن القطان.

- أبو زيد عبد الرحمن بن القطان : من فقهاء سوسة، تولى قضاة الجماعة بتونس سنة 701 هـ/ 1301 م، ولا نعرف تاريخ انتهاء ولايته، ولعله بقي بها على أقصى تقدير إلى حدود 711 هـ/ 1311 م تاريخ رجوع ابن عبد الرفيع إلى القضاء. ومهما يكن من أمر فإن ابن الرامي أصبح له النظر في الطرق منذ ولاية ابن القطان وبعد من بين أهل المعرفة في صناعة البناء⁽⁵⁾. وقد اكتسب بعد لا شك الخبرة المهنية الكافية والضغط الفكري اللذين يؤهلانه للارتفاع إلى مرتبة "أهل البصر". وقد حافظ على هذه المرتبة مع القضاة الذين جاؤوا بعد ابن القطان كابن عبد الرفيع وابن الغماز.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الغماز : هو ابن قاضي الجماعة أبي العباس أحمد بن الغماز البلنسي⁽⁶⁾ (ت 693 هـ/ 1293 م). تولى ابنه محمد قضاة الجماعة سنة 718 هـ/ 1318 م بعد أن رفض هذا المنصب أشخاص كثيرون⁽⁷⁾، ولعلهم اتعظوا بما حصل لإبن عبد الرفيع مع الأمير أبي ضربة. ويبدو أن ابن الغماز بقي منصب قضاة الجماعة على الأقل إلى حدود 725 هـ/ 1325 م تاريخ مرور الرحالة ابن بطوطة بتونس إذ ذكره ضمن من لقائهم بها⁽⁸⁾. أما ابن الرامي فقد واصل النظر في الطرق ومعاينة النوازل في ولاية ابن الغماز وبالتالي يمكن أن نجزم أن ابن الرامي باشر هذه الخطة بدون انقطاع على الأقل من 701 هـ إلى 733 هـ تاريخ وفاة ابن عبد الرفيع. ومهما يكن من أمر فإن جوانب عديدة من شخصية ابن الرامي بقيت إلى يومنا هذا مجهولة.

(1) محفوظ، تراث المؤلفين التونسيين، 2 : 336 .-(2) الزركشي، تاريخ الدولتين، 54 -(3) المصدر السابق، 61

(4) المصدر السابق، 62 -(5) انظر التقرير 13 . 28 من التحقيق .-(6) محفوظ، تراث المؤلفين التونسيين، 3 : 464 . 467 .

(7) الزركشي، تاريخ الدولتين، 67 -(8) ابن بطرة ، الرحلة، 17 .

لكنه يبقى رغم ذلك صاحب تأليف فريد من نوعه ثري بالمعلومات لمختلف الدارسين
مهما تنوّع اختصاصاتهم.

محتوى كتاب ابن الرامي

قد يوهمنا العنوان "الاعلان بأحكام البناء" أن المحتوى يشتمل فقط على مجموعة من أحكام الأبنية ، ولكن الواقع مخالف لذلك اذ ذكر المؤلف بنفسه في المقدمة أقسام تأليفه الذي جمع فيه "مسائل الأبنية في الجدار، ونفي الضرر، والغuros، والأرجحية"(1) فالتأليف هو بمثابة مجموع أربعة أقسام أو كتب كما يقال في العصر الوسيط. على أن المتأمل في التأليف يلاحظ وجود كتاب خامس بعنوان "عيوب الدور"(2). وتمثل الأقسام الثلاثة الأولى الجزء الأوفر من التأليف أي ما يقارب ثلاثة أرباعه وهي أقسام تتصل اتصالاً مباشراً بالبناء لذلك كان عنوان التأليف "الاعلان بأحكام البناء" (3).

ذكر ابن الرامي أيضاً في مقدمته الدوافع التي دفعته إلى كتابة تأليفه، وهي في مجلها وضع خبراته المهنية وسعة معارفه على ذمة بقية أهل المعرفة من البنائين بالإضافة إلى دافع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل ذلك في غياب المحاسب بالمدن الأفريقية في العهد الحفصي(4). فهو بذلك جمع بين الخبرة المهنية من ناحية والورع من ناحية أخرى فتميز بذلك تأليف ابن الرامي عن بقية التأاليف الأخرى في هذا الموضوع رغم بعض النقصان فيه كتكرار جملة من المسائل أو عدم تجانس المسائل داخل الباب الواحد(5)، وقد نبهنا إلى ذلك المؤلف بنفسه ضمن مقدمته.

١) كتاب الأبنية في الجدار :

يشتمل هذا الكتاب أساساً على مسائل في النزاعات بين الشركين في الجدار الواحد عند قسمته أو بنائه أو إعادة بنائه اذا ما انهم أو استغلاله لحمل السقف عليه أو ما إلى ذلك من أشغال البناء. ولكنه خلافاً لبقية الأبواب الأخرى، فإن مسائل هذا الباب الأولى تبدو متتجانسة تجانساً تماماً اذ لا نكاد نلاحظ أي استطراد أو خروج عن موضوع الباب.

(1) الفقرة الثانية من التحقيق . - (2) يقع هذا الكتاب في المرتبة الثالثة بين كتابي "نفي الضرر" و "الغuros".

(3) الونشريسي، المبار، 5 : 349 .

(4) Brunschwig (4) "Urbanisme médiéval et droit musulman" p. 152 (4)

(5) القسم الآخر من هذا الفصل.

فموضوع هذا الكتاب هو أقرب ما يكون لاهتمامات ابن الرامي وخبراته ومحاربه بالأحكام العرفية والشرعية، فجاءت فقرات هذا الكتاب مرتبة ترتيباً محكماً وقضائياً مبسوطة بصفة واضحة ودقيقة. قابن الرامي يستهل معظم فصول هذا الكتاب ببساط القضية وتقديم مختلف صورها بطريقة شاملة وتأليفية، ثم يتناولها بالتحليل صورة تلو الأخرى مع اثراء ما نقله عن مصادره بنوازل واقعية عديدة كان لها شاهد عيان. ولا شك أن ما ساعده على تقديم كتاب متخصص ومحكم الترتيب تجربته الشخصية في مجال البناء وكذلك محتوى المصادر التي نقل عنها، إذ نراه ينقل عن مصادر تناولت موضوعي الجدار والبنيان بالذات مثل "كتاب الجدار" ليعسى بن دينار الفقيه الأندلسي⁽¹⁾، أو "كتاب البناء" لعبد الله بن عبد الحكم أو "كتاب القضاء في البناء" من "النوادر" لابن أبي زيد القيرواني⁽²⁾ أو "كتاب الدعاوي في الجدار" من "مفيد الحكم" لابن هشام⁽³⁾.

2) كتاب نفي الضرر :

لا يكاد يخلو أي تأليف في الفقه أو في النوازل من هذا الموضوع⁽⁴⁾، فكأنَّ بابن الرامي أراد أن ينحو في كتابه منحى الفقهاء في تأليفهم، فأدرج بدوره فصلاً عن "نفي الضرر" ضمن تأليفه. فهو لئن قدَّ في ذلك المصادر التي نقل عنها خاصة الفقهية منها، فإنَّ مسائل الضرر تتصل اتصالاً متيناً بموضوع البناء. ذلك أنَّ ابن الرامي انتقى من مصادره مسائل الضرر التي تتصل بالبنيان. أمَّا علاقة مسائل الضرر بالبنيان فهي واضحة جداً في تأليف ابن الرامي إذ أبرز لنا ما يحدثه الناس ببعضهم البعض من أنواع الضرر خاصة بالمدن وذلك لعوامل عديدة منها : كثرة السكان والعمران والتي تُخْصِّها ابن خلدون بـ"ايجاز بلية" في قوله : "... وذلك أنَّ الناس في المدن لكثرة الإزدحام والعمران يتشاركون حتى في الفضاء والهواء... ومن الانتفاع بظاهر البناء مما يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان فيمنع جاره من ذلك إلا ما كان له فيه حقٌّ ويختلفون أيضاً في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسرية في القنوات، وربما يدعى بعضهم على جاره اختلال حائطه خشية سقوطه ويحتاج إلى الحكم عليه بهدمه ودفع ضرره عن جاره..."⁽⁴⁾. فكلَّ هذه المظاهر للضرر ورد ذكرها عند ابن الرامي بتفصيل دقيق وأمثلة واقعية عاينها بنفسه ويطلب من قاضي الجماعة، إذ كما يقول ابن خلدون

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3: 19.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، النواذر والزيادات، مخطوط رقم 5730 بالملكتبة الوطنية بترنّس، ج 4 ، ورقاً 204 أ - 207 ب .

(3) انظر على سبيل المثال "كتاب نفي الضرر" من "النوادر" لابن أبي زيد القيرواني 143 أ - 199 ب.

(4) ابن خلدون، المقدمة، 728.

نفسه : "... ويخفى جميع ذلك إلا على أهل البصر العارفين بالبناء وأحواله... فلهم بهذا كلّه البصر والخبرة التي ليست لغيرهم" (1)

3) كتاب عيوب الدور

يتصل محتوى هذا الكتاب أيضاً اتصالاً وثيقاً بموضوع تأليف ابن الرامي بالرغم من أنه لا تكاد تخلو تأليف الفقه أو النوازل أو الوثائق من باب العيوب عامة أو عيوب الدور خاصةً (2). ولئن نحا ابن الرامي منحى جل الفقهاء فهو ينفرد عنهم في هذا الكتاب بميزات عديدة منها أنه :

- أثرى الكتاب بعده هام من النوازل الواقعية التي عاينها بنفسه.
- قدم أمثلة دقيقة لأنواع الضرر الذي يحصل بالبنيان وصنفها حسب خطورتها بالاعتماد على خبراته المهنية وعرف صناعة البناء وذلك بلغة عصره وأهل حرفته، في حين أنها نجد في كتب الفقه الأخرى تصنيفًا جافًا لأنواع الضرر المعاصل في الدور على أنها ثلاثة : منها ما ترجع به الدار للبائع في حالة ضرر فادح لا يرجى منه إصلاح، ومنها ما يرجع بقيمتها للمشتري إذا كان الضرر قابلاً للإصلاح وأخيراً العيوب الخفيفة التي لا تحيط من قيمة الدار ولا تضرُّ بها والتي لا توجب الرد ولا الرجوع بالقيمة.
- إلا أنها نلاحظ أن ما يقارب نصف المسائل المدرجة في هذا الكتاب لا تتصل بموضوع عيوب الدور مثل المسائل المتعلقة بالتخوم بين الأراضي أو بحرير الآبار والتي كان على ابن الرامي ادراجها ضمن الكتاب الرابع أي كتاب الغروس.

4) كتاب الغروس :

خلافاً للأقسام الثلاثة السابقة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع البناء فإنَّ صلة هذا الكتاب الرابع بعنوان تأليف ابن الرامي تبدو منعدمة خاصةً وأنَّ معظم مسائل كتاب الغروس تتعلق بالحياة الريفية وما يحدث من نزاعات بين مالكي الأجنحة. ولكنَّ محتوى بعض المسائل قد يساعد على إيجاد علاقة بينها وبين موضوع تأليف ابن الرامي، فمن ذلك نذكر مثلاً أنَّ هذه الأجنحة تكون عادة مسيجة ببناء أو غيره فتعرف بذلك بالحوائط وهي قريبة من المدينة أو القرية وبالتالي فإنَّها تعتبر إمتداداً لهما. كما

(1) نفس المصدر السابق، 728.

(2) انظر على سبيل المثال "مفيد الحكم" لابن هشام المخطوط رقم 3462 بالمكتبة الوطنية بتونس، الورقات، 98 بـ 108 بـ / انظر أيضاً "وثائق" المزيري، مخطوط رقم 395 بالمكتبة الوطنية بتونس، الورقات 68 بـ 70 بـ.

أنه بهذه الأجنحة أو الغرروس⁽¹⁾ قد بنى بعضهم أبراً جا يقيمون بها عادة في الصيف وبالتالي فابن الرامي تعرض لهذا الموضوع ولاختلاف مواقف الفقهاء من هذه الأبراج. على أن ابن الرامي قد أدرج مسائل الغرروس ضمن تأليفه على غرار المصادر الفقهية التي نقل عنها أذ لا تكاد تخلو كتب الفقه من هذه المسائل المدرجة عادة في بابي الغصب والاستحقاق⁽²⁾. فوجودها إذن ضمن تأليف ابن الرامي قد يكون نتيجة لعملية النقل، ثم إن ثلث مسائل الكتاب الرابع خارجة عن موضوع الغرروس ومتصلة بكتاب نفي الضرر.

٥) كتاب الأرجحية

تبعد علاقة هذا الكتاب بموضوع البناء غريبة، ذلك أن الأرجحية تقام على المجرى المائي من أنهار وأودية وبالتالي خارج التجمعات السكنية. ولكنها تستوجب أيضاً بناء بيت وسد لحصر المياه ولعل من هذا الجانب يمكن إدراجها ضمن تأليف في أحكام البناء. وقد نحا ابن الرامي في تأليفه منحى العديد من مصنفي كتب الفقه الذين خصصوا لمسائل الأرجحية ببابا مستقلاً في تأليفهم⁽³⁾، فنقل ابن الرامي عنهم جل مسائل هذا الباب بصفة آلية وبكثير من الاستطراد حتى أن أكثر من نصف مسائل هذا القسم لا تتصل بالأرجحية بل يمكن إدراجها ضمن الكتاب الأول أو الثاني.

خلاصة القول إن تبوب ابن الرامي لمحاتي تأليفه يشبه كثيراً تبوب كتب الفقه ولكنها يختلف عنها من حيث الإثارات والإضافات التي أقحمها المؤلف انطلاقاً من تجاريه الشخصية وخبراته المهنية. فتميز بذلك هذا التأليف عن بقية كتب الفقه. التي كثيراً ما يعبّ عليها طابعها النظري فهو بقلم حرفي خبير بالبناء. ولكن كل معاصريه اعتمد ابن الرامي النقل الآلي عن المصادر على طريقة جل الفقهاء.

أما ترتيب المسائل داخل الكتب فقد لاحظنا به اختلالاً وخلطاً بينها. فالعديد من المسائل مدرجة في غير مكانها خاصة في الكتابين الآخرين. ولو حاولنا تصور توزيع آخر لمسائل تأليف ابن الرامي على أساس التسلسل المنطقي لها والتجانس التام بينها وتجنب كل استطراد أو خروج عن موضوع الباب لتغيير هيكل المحتوى التأليف. وقد اعترض المؤلف بنفسه في مقدمة كتابه بنقصه في مجال ترتيب المسائل داخل الأبواب، إلى جانب قصوره اللغوي أحياناً، لذلك نراه يعمد كثيراً إلى استعمال اللغة العامية.

(١) لنقطة غرس يعني جنان مازالت مستعملة ليورنا هذا بالبلاد التونسية

(٢) انظر على سبيل المثال المدرسة، ٥، ٣٤١ - ٣٩٨.

(٣) نذكر على سبيل المثال "كتاب الأرجحية" من "النواود" لابن أبي زيد القبوراني، ج ٤، البرقات ١٩٩ أ - ٢٠٤ أ

فلو حاولنا إذن تقييم محتوى هذا التأليف لقلنا إنَّ محتوى تأليف ابن الرَّامي متميَّز عن غيره بما حواه من إضافات شخصية ووصف دقيق لمعايناته الميدانية للنوازل. فهو إذن تأليف لبناءٍ جمع بين الخبرة المهنية من ناحية وجانب لا يستهان به من العلوم الشرعية من ناحية أخرى. ولا أدلُّ على ذلك أهمية المصادر التي نقل عنها وذكرها في غضون تأليفه.

مُصادر ابن الرَّامي

ذكر ابن الرَّامي في مقدمة تأليفه قائمة مصادره (1). لكنَّ التأمل في قائمة الكتب الوارد ذكرها في النَّص، يلاحظ أنَّ ما ورد في قائمة المصادر لا يمثل إلا نسبة ضعيفة من مجموع التأليفات التي نقل عنها ابن الرَّامي (2). فقد غفل أحياناً عن ذكر مصادر نقل عنها بصفة مكثفة جداً كتأليف ابن الإمام (3). في حين ذكر في مقدمته مصادر لم ينقل عنها شيئاً أو نقل عنها الشيء القليل (4).

ثم إنَّ جلَّ المصادر التي نقل عنها ابن الرَّامي لفقهاء مالكيين وأغلبهم من الأندلس. فحوالي نصف المصادر الفقهية مؤلفين أندلسيين وكلَّ كتب النوازل والأحكام التي نقل عنها ابن الرَّامي من تأليف قضاة أندلسيين باستثناء كتاب ابن عبد الرَّفيع قاضي الجماعة بتونس الذي نقل عنه أيضاً ابن الرَّامي كثيراً. وكذلك الأمر بالنسبة لكتب الوثائق فهي كلَّها لوثقين أندلسيين بدون إستثناء.

وعلى غرار مؤلفي عصره فإنَّ ابن الرَّامي يذكر المصدر الواحد بتسميات مختلفة. فعلى سبيل المثال يذكر تأليف ابن عبد الرَّفيع بعنوانه الكامل وهو "معين القضاة والحكام" أو بصفة مختصرة على شكل "أحكام ابن عبد الرَّفيع" أو "كتاب ابن عبد الرَّفيع".

والمتأمل في قائمة مصادر ابن الرَّامي يدرك أنَّ صاحب التأليف جمع بين الخبرة الحرفية وسعة المعرف للعلوم التقليدية وخاصة منها الفقه بمختلف مذاهبه فيما يخصُّ أحكام البناء. فهو يقيم المقارنات بين مختلف هذه المذاهب للقضية الواحدة (5).

وعن مختلف هذه المصادر نقل ابن الرَّامي على طريقة معظم كتاب العصر الوسيط بالأخذ من هنا وهناك. فأحياناً ينقل فقرات أو باباً كاملاً وطروا يعتمد إلى تلخيصها أو إثرائها بنوازل من تجربته الشخصية في البناء وقلما يجهد نفسه في القيام بعمل تأليفي. فهو ينقل عادة بطريقة "المقص والغراء" (6).

(1) انظر النقرات 3 . 4 . 5 من التحقيق. - (2) ذكر ابن الرَّامي في مقدمته أربعة عشر مصدراً في حين أنه نقل عن حوالي الخمسين.

(3) الشابه بين تأييفي ابن الرَّامي وابن الإمام كثير. - (4) مثل "وثائق" ابن الغيث أو "المطيطة".

(5) انظر النقرات 6 . 41 . 42 . 32 . 20 . 63 . 52 . 42 . من التحقيق.

(6) - Talbi (M), "Un nouveau fragment de l'histoire de l'occident musulman," *Etudes d'histoire ifriqiyyenne*, p. 125

يمكن تصنيف هذه المصادر إلى ثلاثة فئات وهي : كتب الفقه وكتب النوازل والأحكام وكتب الوثائق.

* كتب الفقه

تحتل كتب الفقه المرتبة الأولى في قائمة مصادر ابن الرامي إذ تمثل حوالي 65٪ من مجموعها، ذلك لأن أحكام البيان والمواضيع الأخرى التي تناولها ابن الرامي في تأليفه تدخل في جميع أبواب الفقه تقريباً، كالضرر والقسمة والغصب والعارية والاستحقاق(1)... ولا يسعنا أن نعرف بكل هذه المصادر الفقهية لذا سنقتصر على التعريف بالتأليف التي نقل عنها ابن الرامي أكثر من غيرها وبصفة مكثفة جداً. وهذه التأليف هي أربعة.

أ) "الواضحة": لعبد الملك بن حبيب الفقيه الأندلسي المتوفى بقرطبة 238هـ/853م (2). كانت له رحلة إلى المشرق فسمع من أصحاب مالك ثم رجع إلى الأندلس وقد جمع علماء عظيماً ومعرفة واسعة بأقوال مالك فلقب "بعالم وفقيد الأندلس"(3). ذاع صيت كتابه "الواضحة في السنن والفقه" فأصبح عمدة فقهاء المالكية بالأندلس وإفريقية إلى أن زاحمه في هذا الصيت كتاب "المدونة" لسخنون الذي أزاح بدوره تأليف أسد بن الفرات المعروف "بالأسدية"(4).

ب) "المدونة": هي رواية لأقوال الإمام مالك من تدوين الإمام سخنون من سماعه لأحد تلاميذ مالك وهو ابن القاسم. أصبحت "المدونة" عمدة المالكيين بإفريقية والأندلس بفضل ما حوتة من مسائل في شكل أسئلة وأجوبة تغنى الفقهاء عن تحصيل علوم الحديث (5). نقل ابن الرامي عن "المدونة" أساساً من أبواب الجعل والاجارة وكراء الدور والشفاعة والقسمة وحريم الآبار(6).

ج) "العتبية": هو تأليف للفقيه القرطبي محمد العتببي المتوفى سنة 254هـ/868م ويعرف أيضاً "بالمستخرجة". وصلتنا قطع من هذا الكتاب ووصلنا شرح له وضعه ابن رشد تحت عنوان "البيان والتحصيل" (7). ذاع صيت كتاب العتببي وولع به الأندلسيون وكان له عند أهل إفريقية مكانة هامة حتى أنه عدَّ تأليفاً منافساً "المدونة" سخنون (8).

(1) محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، أوت 1988 ، 23 .

(2) انظر ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواية، ج 1 ، ص 213

(3) عياض، المدارك، ج 3 ، ص 33 .

(4) - Tafbi (M), "Kairouan et le malikisme espagnol," *Etudes d'histoire ifriqiyyenne*, p. 306.

(5) المرجع السابق، 308 .- (6) انظر خاتمة الأجزاء 4 - 5 - 6 من "المدونة"

(7) حققه محمد حجي ونشرته دار الفرق الإسلامي بيروت في 32 جزء، سنة 1984 .

(8) Ould Bah, *La litterature juridique et l'évolution du malikisme en Mauritanie*, p. 31

د) "النواذر" : هو تأليف لابن أبي زيد القمياني المتوفى حوالي 386 هـ / 996 م جمع فيه صاحبه "ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال" (1). في هذا التأليف باب خاص "بالقضاء في البنيان" وباب "بنفي الضرر" وباب "بالأرجحية" (2) وقد نقلها ابن الرامي كلها تقريباً.

* كتب النوازل والأحكام *

يحتل هذا الصنف المرتبة الثانية في قائمة مصادر ابن الرامي ويمثل حوالي 20٪ من مجموعها وجلها من تأليف قضاة أندلسين ضمنها مجلل الأحكام والنوازل التي نزلت بهم أو بن سبقهم من القضاة. نقل ابن الرامي خاصةً عن تأليف ابن هشام وأباب عبد الربيع بالإضافة إلى تأليف أخرى مثل "منتخب الأحكام" لابن أبي زمين (3) و"نوازل" ابن رشد (4) ...

أ) "مفید الحكم" (5) ذكره ابن الرامي تحت هذا العنوان أو تحت "أحكام ابن هشام" أو "كتاب ابن هشام". مؤلفه هو قاض بقرطبة متوفى سنة 606 هـ / 1209 م. جمع فيه "جملة من المسائل التي لا غنى عنها ولا بد للحكم منها" .. (6) وبه عشرة فصول أو أبواب. وقد نقل ابن الرامي خاصةً من الباب الثالث في مسائل التخصص والباب الرابع في الشفعة والقسمة والدعوى في الجدار وحريم الآبار وأخيراً الباب التاسع في مسائل الجعل والإجارة والشركة.

ب) "معين القضاة والحكام" (7) لقاضي الجماعة بتونس ابن عبد الربيع المتوفى سنة 733 هـ / 1332 م. وقد ربطته بابن الرامي صلة كبيرة حتى عده بعضهم شيخاً له (8). وهو تأليف نحا فيه صاحبه إلى اختصار كتاب المتيطي المعروف "المتيطي". وقد قسم ابن عبد الربيع كتابه إلى أحدى عشر باباً نقل عنها ابن الرامي خاصةً من أبواب الجعل والإجارة والقسمة ونفي الضرر والغصب والاستحقاق (9).

(1) ابن خلدون، المقدمة، 708.

(2) انظر الجزء الرابع من النسخة المخطوطة رقم 5730 بالكتبة الوطنية بتونس من الورقة 143 أ إلى 207 ب.

(3) بالكتبة الوطنية بتونس نسخاً عديدة تحت رقم 132 - 4863 - 5952 . وحالاتنا على الرقم الأخير.

(4) بالكتبة الوطنية بتونس نسخة منها تحت رقم 12397 . وقد نشر بناها عبد العزيز الأهرافي في مجلة معهد المخطوطات سنة 1985.

(5) بالكتبة الوطنية بتونس نسخة من "مفید الحكم" لابن هشام تحت رقم 3462 وعليها تعديل في تحقيقنا.

(6) ابن هشام، مفید الحكم، 3 ب.

(7) بالكتبة الوطنية بتونس نسخاً مخطوطة عديدة من هذا التأليف وتعديله على النسخة رقم 823 . وقد حقق أخيراً هذا التأليف محمد بن قاسم بن عياد في جزئين، نشر دار الفرق الإسلامي بيروت، 1989.

(8) محفوظ، ترجم المؤلفين التونسيين، ج 2، ص 336.

(9) انظر هذه الأبواب في ابن عبد الربيع، معين القضاة والحكم، البرفات، 112، 152، 155 ب، 220 ب، 240 ب.

* كتب الوثائق

هي تأليف عنى أصحابها ب مختلف أصناف العقود وصيغ تحريرها حسب نوعية العقد ومضمونه من كراء أو شراء أو بيع. وقد اهتم الأندلسيون خاصةً بهذا الصنف من التأليف، وكل المصادر التي نقل عنها ابن الركامي أو ذكرها ضمن تأليفه هي فعلاً بقلم موثقين أندلسين.

أ) "وثائق ابن القاسم الجزيري": هو تأليف لعلي بن يحيى بن القاسم الجزيري وعنوانه "المقصود المحمود في تلخيص العقود"⁽¹⁾. نقل عنه ابن الرامي خاصة ما يحصل بعيوب الدور وأنواع القسمة وطرقها⁽²⁾.

ب) "الطرر": هو تأليف لأحمد بن هارون بن عات الشاطبي المتوفى سنة 609 هـ 1212 م، وعنوانه هو "الطرر على الوثائق المجموعه". وعن ابن عات نقل ابن الرامي خاصةً ما يتصل بالضرر الذي يحدثه الناس في الأزقة والطرقات.

تبعد مدارك ابن الرامي متنوعة وإن طفت عليها التأليف الأندلسية التي تبرهن عن مدى تفوق التيار الأندلسي على بقية التيارات الأخرى في عصر المؤلف.

* ابن الإمام

نقل ابن الرامي عن مصادر عديدة ومختلفة من أهمها تأليف لعيسي بن موسى المعروف بابن الإمام التطليلي لكنه لم يذكره ضمن قائمة مصادره بقدمة تأليفه. وقد تمتّنا من العثور على نسخة وحيدة من تأليف ابن الإمام بخزائن مخطوطات المكتبة الوطنية بتونس (3). وساعدنا ذلك كثيراً على تقويم نصّ ابن الرامي ومكثنا خاصةً من المقارنة بين التأليفين والوقوف على أوجه التشابه الكبير بينهما في المحتوى والنهجية.

أما عيسى بن موسى فكتبه أبو الأصيغ. ولد حوالي سنة 329 هـ / 940 م. إذ تشير بعض المصادر أنه توفي وهو ابن سبع وخمسين في سنة 386 هـ / 996 م. وقد كانت له رحلة إلى القيروان وولي الصلاة بتطيلة. لم يذكر له المترجمون أي تأليف في

(1) بالمكتبة الوطنية بتونس بعض النسخ المخطوطة من هذا التأليف وتحيل علم، المخطوط رقم 539.

⁽²⁾ المصدر السابق، 68 بـ 69 أـ 78 بـ 79 بـ

(٣) بالكتبة الوطنية بترنس نسخة مخطوطة من تأليف ابن الامام تحت رقم ١٥٢٢٧ . وبكتبة الجزائر أيضا نسختان وقد اعتمدتها باريسي
وهي ترجمة ابن الامام تحت عنوان :

Barbier, Des droits et obligations entre propriétaires d'héritages voisins, Revue Algérienne et Tunisienne de législation et jurisprudence, 1900, 1901.

حين ذكر لنا ابن الرأمي أنه نقل عن كتاب عيسى بن موسى دون ذكر العنوان⁽¹⁾. وفي خزائن المكتبة الوطنية بتونس عثرنا على نسخة مخطوطة من تأليف عيسى بن موسى التطيلي تحت عنوان "مختصر"⁽²⁾ وهي تبتدئ بـ"بمسائل الضرر المعتمدة أساسا على الحديث النبوى الشريف "للاضرر ولا ضرار" ولعل ذلك ما يدفعنا إلى الاعتقاد ان "المختصر" هو نفس كتاب "رفع الضرر" الذى ذكر آنفا.

يشتمل هذا "المختصر" على 48 باباً ويتدىء بشرح الحديث النبوى الشريف "للاضرر ولا ضرار" وينتهي بالحديث عن مسألة إختلاط نحل رجل مع نحل غيره في محبحة أحدهما، وكيف يقع التمييز بين نحل الرجلين. وممّا لفت نظرنا أنّ بنفس هذه المسألة أيضا ينتهي كتاب ابن الرأمي. فهل هذا من باب الصدفة؟ أو من باب الأمانة في النقل؟

(1) ذكر في بعض النسخ أن "كتاب الجدار" لعيسى بن موسى، وهو خطأ لأن مؤلفه هو عيسى بن دينار.

(2) انظر الورقة الأخيرة من المخطوط رقم 15227 حيث ورد فيه "كمل مختصر كتاب الفقيه الإمام عيسى بن موسى التطيلي رحمه الله". ونحن الآن بصدّ تحقيقه وسنعمل على نشره في أقرب وقت.

وصف المخطوطات

- أحصينا عددا هاما من نسخ تأليف ابن الرامي تتوزع أساسا على ثلاثة أماكن :
- المكتبة الوطنية بتونس : قسم المخطوطات وبه النصيب الأوفر من هذه النسخ.
 - المكتبات الخاصة : بكل من تونس وصفاقس.
 - المكتبات الأجنبية : بالرباط والملكة العربية السعودية ومدريد.

1) نسخ المكتبة الوطنية بتونس : أنظر الجدول

الرقم	الأرقام	تاريخ النسخ	الملاحظات
5772	92	1232 هـ	الناسخ البروك بن الحاج حسين عبيد يتنصها ثلاثة أبواب
6852	94	-	خط تونسي. تحبس الوزير خير الدين
9160	85	1260 هـ	الناسخ محمود الشريف. يتنصها ثلاثة أبواب
14967	152	1186 هـ	الناسخ عمر بن خديم الله القطاري. تحبس أحمد باشا باي بتاريخ 1256 هـ. خمسة أبواب ساقطة.
15228	275	-	تحبس محمد الصادق باشا باي بتاريخ 1291 هـ الناسخ علي بن زحمد بن سعد الله المهنبي. باب واحد ساقط.
15229	97	-	تحبس أحمد باشا باي بتاريخ 1256 هـ
16506	91	1303 هـ	نسخة ضمن مجموع. متبررة الآخر
16553	258	-	يتنصها خمسة أبواب
18498	137	1208 هـ	الناسخ عمر بن أحمد الجلاوي التلبي. نسخة ضمن مجموع. يتنصها باب واحد.
18668	114	1233 هـ	نسخة ضمن مجموع. يآخرها فهرس للأبواب. يتنصها ببيان .
21151	240	1069 هـ	الناسخ جعفر بن جعفر الرايس.
النسخة	73	1332 هـ	يآخرها فهرس للأبواب - أخطاء و اختصارات كثيرة. يتنصها باب واحد .
المجربة			

2) نسخ المكتبات الخاصة :

- مكتبة ابن عاشور: نسخة تحت رقم 258/316 (ف.أ). الخط مغربي وتاريخ النسخ 1303 هـ
- مكتبة محمد الشاذلي النيفر : بها نسخة ذكرها محقق "معين القضاة والحكام" لابن عبد الربيع، ج 1 ص 76. لم نتمكن من الإطلاع عليها رغم زياراتي المتكررة لصاحبها.
- نسخة عند احدى العائلات بصفاقس ذكرها أبو يكر عبد الكافي في مقاله بمجلة الفكر، أكتوبر 1967، ص 5.

3) المكتبات الأجنبية :

- الخزانة العامة بالرباط : بها ثلاثة نسخ :
 - أ) نسخة رقم 1361 (668) : خط مغربي - تاريخ النسخ 1281 هـ. عدد الأوراق: 76.
 - ب) نسخة رقم 1362 (1418) : خط مغربي - نسخة ضمن مجموع من الورقة 164 الى 24.
 - ج) نسخة رقم 233 (7).(انظر فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالرباط، ص 252)
 - جامعة الملك سعود بالرياض :
 - أ) نسخة رقم 5842/4م. ضمن مجموع، خط مغربي، تاريخ النسخ 1233 هـ. الناشر محمد بن محمد الزواوي - عدد الأوراق 114. باخرها فهرس للأبواب.
 - ب) نسخة رقم 5317/3م. نسخة ضمن مجموع من الورقة 78 الى 106.. خط مغربي من القرن الثالث عشر هجري تقريبا. نسخة مبتورة الآخر.
(انظر فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود، ج 2 ص 360 - 361.)
 - مكتبة لسكوريال ب مدريد :
 - بها نسخة واحدة تحت رقم 5230.
- ملاحظة : اكتفت "مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب" الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة المغربية في أعدادها 2 - 43، سبتمبر 1982 بإعادة طبع نص ابن الرامي الوارد في النسخة الحجرية بكل أخطائه ونقائصه.

الرموز

أ : مخطوط رقم 21151 بالمكتبة الوطنية بتونس.

ب : مخطوط رقم 18498 بالمكتبة الوطنية بتونس.

ح : النسخة الحجرية.

[] : ما بين معقوفين الألفاظ أو الجمل الساقطة من احدى النسخ أو الإضافات من المصادر أو من المحقق.

« » ما بين ظفرين آيات قرآنية أو أحاديث نبوية.

انظر ابن الامام : إحالة على المخطوط رقم 15227 بالمكتبة الوطنية بتونس.
ورقة أ : وجد الورقة.

ورقة ب : ظهر الورقة.

E.I : *Encyclopédie de l'Islam, première édition.* -

E.I2: *Encyclopédie de l'Islam, nouvelle édition.* -

S.D.A. : *Supplément aux Dictionnaires Arabes* -

de Dozy (Tome I - II)

الإعلان بأحكام

البيان

ابن الرامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

[1] يقول العبد الفقير إلى الله عز وجلَّ محمد بن إبراهيم الأكخمي عرف بابن الرامي البناء:

الحمد لله الذي نور البصائر بحكمته وجلالها وملك الرقاب [بطوله]⁽¹⁾ ورحمته وإحسانه وتولاتها وأولاها بجميل إكرامه وجليل فضله [وانعامه]⁽²⁾، فهو ولها ولها، أحمده حمدا لا تنقصه البحار ولا نقط السحاب⁽³⁾ ولا ذرات الجبال، وأصلى على النبي الأمي العربي الهاشمي صلاة دائمة بلا إنقطاع ولا زوال، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

[2] وبعد، فإن هذا كتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار، ونفي [الضرر]⁽⁴⁾، والغرس والأرجحية، من أمهات الدواين وكتب المتأخرین، ونوازل القضاة وسائل المفتين.

فيه من "المدونة"⁽⁵⁾، وفيه من "الواضحة"⁽⁶⁾، وفيه من "العتبية"⁽⁷⁾، ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم⁽⁸⁾، ومن كتاب ابن سحنون⁽⁹⁾، ومن كتاب ابن عبدوس⁽¹⁰⁾، ومن "النواذر"⁽¹¹⁾، ومن "التبصرة"⁽¹²⁾. وفيه مما وثق المؤتلون في وثائقهم مثل "وثائق ابن القاسم"⁽¹³⁾، وـ"وثائق ابن مغيث"⁽¹⁴⁾، وـ"المتيطية"⁽¹⁵⁾.

وفيه مما انتخبه القضاة من "الأحكام" لإبن أبي زمنين⁽¹⁶⁾، وـ"الأحكام" لإبن هشام⁽¹⁷⁾، وـ"الأحكام" لشيخنا الفقيه الزاهد العابد الصالح الورع أبي إسحاق ابن عبد الرقيق⁽¹⁸⁾ وفقه الله تعالى وسدده.

(1) ساقطة من أ - (2) ساقطة من أ - (3) أ : الاستطراء - (4) المدرنة الكبرى لسحنون

(6) الواضحة لعبد الملك بن حبيب : فقيه مالكي أندلسي، المتوفى 238 هـ / 852 م (ابن الفرضي، تاريخ، 1 : 315، 312).

(7) وتعرف أيضاً بالمستخرجة للنقيد الأندلسي العتي : فقيه أندلسي، توفي 254 هـ / 868 م (ابن العساد، الشفرات، 2 : 129).

(8) فقيه مالكي مصري، توفي 214 هـ / 829 م - (9) محمد بن سحنون، توفي 256 هـ / 869 م (عياض، المبارك، 3 : 104).

(10) محمد بن إبراهيم بن عبدوس القبراني، المتوفى 261 هـ / 874 م (عياض المبارك، 3 : 118).

(11) النواذر والزيارات لابن أبي زيد القبراني المتوفى 386 هـ / 996 م (عياض المبارك، 4 : 492 - 497).

(12) تعليق على المدرنة ألفها أبو الحسن الأكخمي وتزيل صفاقي المتوفى 498 هـ / 1104 م.

(13) علي بن يحيى بن القاسم الجيزري : فقيه مالكي وعارف بالوثائق من أصل مغربى، توفي 585 هـ / 1189 م (مخلوق، شجرة التور، ص 158) - كتابه "المقصود المحروم في تلخيص العقود" مازال مخطوطاً وبالكتبة الوطنيةنسخة منه رقم 539 وعليها تعديل.

(14) يوسف بن محمد بن مغيث : من قضاة الأندلس، توفي 429 هـ / 1037 (النهائي، تاريخ قضاة الأندلس، 96 - 95).

(15) تأليف في الوثائق منسوب لعلي بن عبد الله الأنصاري المطيطي، توفي 570 / 1174 (كحالة، معجم المؤلفين، 7 : 129).

(16) فقيه مالكي أندلسي، توفي 399 هـ / 1008 م. له "المنتخب في الأحكام"، ومنه بعض النسخ المخطوطة بالكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 5919 - 4863.

(17) فقيه أندلسي، توفي 606 هـ / 1209 . بالكتبة الوطنية بتونس بعض النسخ المخطوطة من "مفید الحكم" تحت رقم 3462 - 15223 . تعديل على الرقم الأول.

(18) قاضي الجماعة بتونس، توفي 733 هـ / 1332 (الوادي اش، برنامج، ط، ثلاثة، 41 - 42). بالكتبة الوطنية بتونس نسخ مخطوطة من تأليفه "معين القضاة والحكام" تحت رقم 3259 - 823 . وتعديل على الرقم الأخير.

[3] وانتسبت ما ذكرت لك⁽¹⁾ من الدواعين والكتب احتساباً لله عزَّ وجلَّ لما رأيته واجباً على من ينظر في أمر البصارة⁽²⁾ وغيرهم من يريد فهم ذلك من الحذق، ولما يتعلّق فيه بذمة من ينظر للمسلمين في ذلك، لأنَّ أدنى شيء في ملك الإنسان فيه حكم ولوازم، فيجب على كلّ من ينظر في ذلك معرفة ما فيدناه لينجني نفسه من حقوق المسلمين، فنرجو الله تعالى الخلاص في ذلك عنده.

[4] وأمّا قولنا على كلّ فصل : "قال المعلم⁽³⁾ محمد" ليعلم من قرأ كتابي هنا أني بناءً أجير فيعذرني أن وجد فيه خطأ في النحو أو الترتيب، وأمّا في النقل، فلا أتهم نفسي فيه أصلاً، لأنّي بذلت المجهود والتحوط⁽⁴⁾ والتكرار في المسائل، والوجه الثاني، خوفاً من الحساد وما زالت الكتب تغير أول ورقة يكون فيها إسم مؤلف الكتاب حتى يبقى مجهولاً لا يعلم من ألفه غلاً وحسداً. فنرجو الله أن يكفينا مؤمنة الحساد بمنه وفضله.

الكلام في الجدار بين [داري]⁽⁵⁾ رجلين

[5] قال المعلم محمد بن إبراهيم اللخمي عرف بابن الرامي البناء وفقه الله : الجدار بين داري رجلين ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

* الأول : الجدار يكون بين داري الرجالين يدعى كلّ واحد منها لنفسه.

* الثاني : الجدار يكون للرجل فينهدم، أو يريد هدمه، هل يجب عليه إعادته ؟

* الثالث : الجدار يكون بين داري الرجالين، هل يتصرف فيه أحدهما دون إذن شريكه ؟ أو يقسم بينهما ؟

[6] الجدار الأول : وهو أن يكون بين داري الرجالين، فيدعى كلّ واحد منها لنفسه، فيحكم في ذلك بما جرى من عادة المالك أن يفعله في ملكه لأنَّ العرف والعادة⁽⁶⁾ أصل يرجع إليه في التنازع اذا لم يكن ثمّ أصل يرجع إليه لقول الله عزَّ وجلَّ : «خذ العفو وأمر بالعرف»⁽⁷⁾

والعرف عندنا في الجدار ستة أشياء : القمع⁽⁸⁾، والباب يكون في الجدار، وغرز الخشب، والكرونة، والبناء على أعلى الحائط، ووجه البناء.

(1) ح : لدى - (2) أ : الصلاة.

(3) لفظ معلم بطلق في لمجتنا على كل من يunct حسنة ما خاصة البناء. وتدلّينا قال المعلم محمد في بداية كل فصل.

(4) ح : في التحفظ. - (5) ساقطة من أ

(6) عن أهمية العرف في فقه الأحكام انظر : - Chelliod, "La place de la coutume dans le fiqh", in *Studia Islamica*, L. XI/1, 1986 - 87, pp. 19 - 37.

Bousquet, "Ada", E.I2, I, 174 - 179. -

(7) الأعراف : 7 : 199.

(8) ما تشد به الأشخاص وترثى بها من ليف كانت أو من خوص (ابن منظور، لسان العرب، مادة قمع).

وقال الشافعي : لا يحكم بشيء من ذلك ويكون بينهما.
 وقال أبو حنيفة : يملك بالعقد⁽¹⁾ ، وبالغلق، وبغرز الحشب اذا كانت كثيرة، وأما الجذع والإثنان فلا. واختلف قوله في الكوة، ولا يملك عنده بالبناء على أعلى الحائط ولا بوجه البناء، وفي مذهبنا من قال مثل قول أبي حنيفة، وسنذكر ما في مذهبنا في ما يأتي تفصيله وشرح ما أشكل منه إن شاء الله تعالى. ذلك من الخلاف

[7] فنقول : الجدار لا يخلو من أربعة صور :

- إما أن يكون بعقد دون مرافق⁽²⁾
- أو بمرافق دون عقد
- أو ليس فيه عقد ولا مرافق
- أو بعقد ومرافق

[8] فالصورة الأولى من الجدار الأول : إذا كان الحائط معقودا وليس فيه مرافق، فلا يخلوأن يكون عقد من جهة واحدة منها، أو من جهة كل واحد منها. فان كان معقودا من جهة أحدهما وليس الآخر فيه عقد ولا مرافق فهو لمن إليه عقدة منها، قالها ابن القاسم⁽³⁾ في كتاب عبد الله بن عبد الحكم، وأشهب⁽⁴⁾ في "المجموعة" وفي كتاب ابن سحنون، و قاله مطرف⁽⁵⁾ ، وابن الماجشون⁽⁶⁾ في "الواضحة" ، وقاله سحنون في «العتبية» ، وقال مثل ذلك عيسى بن دينار⁽⁷⁾ و محمد بن عبد الحكم⁽⁸⁾ ، وابن حبيب وابن شعبان⁽⁹⁾ . قال الفقيه القاضي أبو إسحاق [ابن عبد الرفيع] في كتابه "معين القضاة والحكام" : "ولا يلتفت في ذلك إلى وجه الحائط ولا لخشب الآخر ان كانت عليه"⁽¹⁰⁾

ولا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء التونسيين في وقتنا هذا، ولا أعلم أن قاضيا حكم في ذلك بغير ما قررناه.

وأصل ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما اختصموا إليه في حائط بينهم فبعث معهم حذيفة بن اليمان⁽¹¹⁾ رضي الله عنه يقضي بينهم فيه، فقضى فيه للذى إليه القمط. فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال له

(1) عقد البناء بالجص أى أزقه (ابن منظور، لسان العرب، مادة عقد)

(2) مرافق الدار هي مصايب الماء ونحوها كالملغسل والكتيف وكل ما يتضاعف به في الدار (ابن منظور، لسان العرب، مادة رفق)

(3) عبد الرحمن بن القاسم : فقيه مالكي مصرى، توفي 191 هـ / 806 م (عياض، المدارك، 1 : 116)

(4) أشهب بن عبد العزيز. فقيه مالكي مصرى، توفي 204 هـ / 819 م (ابن العاد، الشذرات، 2 : 12)

(5) مطرف بن عبد الله فقيه مالكي مدنى، ت، في 220 هـ / 835 م (مخلف، شجرة التور، 57)

(6) عبد الملك بن الماجشون: فقيه مالكي مصرى، توفي 214 هـ / 829 م (ابن العاد الشذرات، 2 : 28)

(7) فقيه مالكي أندلسى، توفي 212 هـ / 828 م (ابن النفرى، تاريخ، 1 : 373)

(8) فقيه مالكي مصرى، عوفى 268 هـ / 881 م (ابن فرحون، الديبايج، 232-231)

(9) محمد بن شعبان: فقيه مالكي مصرى، توفي 36 هـ / 656 م (مخلوب، شجرة التور، 80)

(10) انظم معن القضاة والحكام، 222 أ.

(11) من كبار الصحابة. ولد بالمدينة وتوفي بالمدائن في 72 هـ / 656 م (ابن حجر، الإصابة، 1: 317-316)

: أحسنت. ويروى أيضاً عن [علي بن (1) أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقضى بالحائط لمن إليه قمته أو كوة فيه، وإن كان في الحائط باب قضى به لمن إليه غلق الباب. وكان أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يقضون بذلك. وكان الشافعى لا يحكم بالعقد. وقيل عن حذيفة أنه كان يحسن البناء، وكان له فيه شأن (2)].

[9] وأما القمط فهو العقد، وهو مأخوذ من تقميط الصبي وشده في الخرق. والعقود هي معاقد الحيطان وموضع عقدها في الأركان. صورة العقد أن ينظر في صفوف الحائط المدعى فيه وفي صفوف الحيطان المجاورة له الرأجعة عنه للتربية (3). فإن كانت صفوف الحيطان المجاورة بالدائرة بطول الحيطان المجاورة له الرأجعة عنه وتتصل أيضاً صفوف الحيطان المجاورة له بالدائرة في طول الحائط المدعى فيه أيضاً في الوجهين يكون بناؤها بناً واحداً. وتنترك الصفوف في الأركان بعضها على بعض بشرط أن تكون الصفوف من الحائط المدعى فيه يركب بعضها على بعض كاشتباك أصابع اليد وهذه صورة العقد سواء كانت الحيطان بالطابية (4) أو بالحجر أو بالأجر أو غير ذلك. فإن كانت الحيطان بالطابية تنظر في صفة نصب اللوح.

ورأيت لبعض شراح "رسالة" (5) الشيخ الفقيه أبي محمد ابن أبي زيد رحمة الله أن صورة العقد أنه إذا نظر إلى عقد الحيطان المعقودة في الحائط المدعى فيه ظهرت كما قلنا نظر إلى الحيطان في ملك من هي له، وكان له الحائط المدعى فيه، لأن الحيطان المعقودة بعضها إلى بعض كحائط واحد بنيت في وقت واحد ولملك واحد.

[10] وإذا سُئل أحد الغرماء القاضي أن يبعث أهل البصر (6) لرؤية الجدار، هل يلزم ذلك أم لا ؟ قوله :

* [القول الأول :] قيل أنه لا يلزم ذلك إلا أن يشاء :

* [القول الثاني :] وقيل أنه يلزم، خوف أن يضيع حق الذي سأله. وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه للنظر (7) في معاقد الحيطان وقضى بذلك.

(1) اعتمدنا في ضبطه على ما سيرد فيما بعد في الفقرة 23.

(2) انظر ابن فرج، أقضية رسول الله، مطباع قطر الرطبة، ص 87.

(3) يقال إتصال التربية : إذا كان الجدار من مدر أو آخر يكن أنصاف لمن الحائط المتتابع فيه داخلة في أنصاف لمن الحائط الذي هو غير متتابع فيه وأنصاف لمن الحائط غير المتتابع فيه داخلة في المتتابع فيه (البرجاني، التعريفات، ص 7).

(4) طريقة البناء بالطابية وصفتها ابن خلدون بدقة تعتمد على ركن التراب المخلوط بالكلس بين لوحين (انظر ابن خلدون، المقدمة، ص 726)

(5) شروح رسالة ابن أبي زيد التبرواني عديدة جداً.

(6) ورد في معظم النسخ "أهل البصرة" وفي البعض منها "أهل البصر". وهذا المصطلح الأخير هو الذي يستعمله ابن خلدون للذين يحدّقون صناعة البناء في قوله : "ويخفى جميع ذلك إلا على أهل البصر العارفين بالبناء وأحواله... لهم بهذا كله البصر والخبرة." (ابن خلدون، المقدمة، 727)

(7) ب : لورم

[11] ومنه : فإذا قلنا أنّ الحائط ملءٌ إلى عقده، فهل يلزم بعثة العقد أم لا ؟ قوله :

* [القول الأول :] قال أبو الوليد الباقي(1) في "أحكامه" : أنه يلزم اليمين مع العقد. وقاله مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب. فإن العقد عوض شاهد عدل فيحلف مع شاهده.

* [القول الثاني :] وقيل : لا يلزم بعثة العقد بما يليه، وليس للأخر فيه عقود ولا مراقب فيقضي به لصاحب العقد بغير بعثة، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالحائط ملءً إلى عقده بغير بعثة. وهو الظاهر، لأن العرف والعادة عندنا أنه إذا كانت دار معقودة الحيطان بعضها إلى بعض فتكون تلك الدار بنيت قبل ما جاورها من الدور، فكيف يدعى من جاورها في الحائط سبق داره بالملك، فلا يلزم صاحب العقد اليمين، ولا يتأنى للثاني أن يعمل حيطانه معقودة بما يلي الدار الأولى، إلا أن يعمل حائطاً بما يلي حائط الدار الأولى(2). فتكون كل دار بحائطيها أيضاً تكون حيطانها ملصقة بحيطان الدار المعقودة [فلا دعوى لصاحب الدار المقطوعة في حيطان الدار المعقودة](3)، إلا أن يقول له : إني بنيت هذا الحائط معك. فيكون القول قول من إليه العقد مع بعثته.

[12] ومنه : إذا كان حائط فوق حائط وعقد الأسفل لأحدهما وعقد الأعلى للأخر ؟

قال سحنون : يقضى بالأسفل ملءً إلى عقده وبالأعلى ملءً إلى عقده . هكذا كان جوابه لحبيب(4) في كتاب ابنه. وهي في "النوادر"(5)، وفي كتاب "معين القضاة والحكام"(6) للفقيه أبي اسحاق ابن عبد الربيع. وقد نزلت عندنا بتونس فجرى الحكم بهذا.

[13] ومنه : فإذا كان الحائط بين دارين وفيه ربط من أعلىه للدارين، وليس فيه ربط من أسفله وهو معقود من أعلىه لأحد الدارين ؟
قال ابن عبد الحكم : الحائط كله لصاحب الرابط.

وقد نزلت هذه المسألة عندنا بتونس وكان الفقيه القاضي أبو زيد ابن القطبان قاضي الجماعة فسألني النّظر في ذلك الحائط. فنظرت إلى حائط يمر من القبلة إلى الجوف، وهو فاصل بين دارين، وعليه حمل خشب من جهة الدار الغربية من أوله إلى آخره، ومن الدار الشرقية على الحائط المذكور قدر عشرة خشب مع عقد واحد في

(1) أبو الوليد سليمان الباقي من قضاة الأندرس. وصل إلى الحجاز وبغداد والشام ومصر، له تأليف عديدة منها "الإستيفاء" في شرح الموطأ والمنتقى" وهو اختصار للأول وكتاب : "أحكام الأصول". توفي بالمرية 494 هـ / 1100 م. (التباهي، تاريخ قضاة الأندرس، 95).

(2) ساقطة من ب - (3) ساقطة من ب

(4) حبيب بن نصر بن سهل : من أصحاب سحنون، ولد المظالم له توفي 287 هـ / 900 م (أبو العرب، طبقات علماء أفريقيا وتونس، 43)

(5) انظر النوادر، 4 : 205 ب. - (6) انظر معين القضاة والحكام، 222 ب.

أعلى الحائط من جهة الدار الشرقية. فأخبرته بذلك فحكم فيه أنَّ الحائط من حدَّ العقد والتسقيف إلى الأرض لصاحب العقد الواحد ولآخر غرز خشبته. وذكر هذه المسألة عن محمد بن عبد الحكم.

[14] ومنه : فإنَّ كان لكلَّ واحدٍ منهما عقدٌ يليه، حكم فيه بينهما نصفين بعد أن يحلف كلُّ واحدٍ منهما، قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم، وقاله ابن حبيب عن مطرَّف وابن الماجشون، وقالوا : إنَّ حلفَ أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف، فإنَّ حلفاً جمِيعاً فهو بينهما نصفين. وقال أبو حنيفة مثلَ ما قالوا.

[15] ومنه : فإنَّ اختلفت دعواهما في ذلك، فقال أحدهما : هولي كله. وقال الآخر : هو ببني وبينك ؟ فثلاثة أقوال :

* القول الأول : قال مطرَّف يكتبون لمدعى كله ثلاثة ولمدعى نصفه ثلاثة [ولمدعى جميعه ثلاثة] (1) إلا أنْ يعترض أحدهما للأخر بشيء يحدُّ له، ثم يكون ما بقي بينهما على ما قلناه في جميعه.

* القول الثاني : وقال ابن الماجشون : سواء حدَّ له منه ناحية أو لم يحدَّ، فإنَّ القائل لي نصفه، لا دعوى له في النصف الآخر، فهو لمدعى النصف، ويقسم النصف الآخر بينهما أرباعاً، لمدعى النصف الرابع، ولمدعى الجميع ثلاثة أرباعه، وذلك كالدعوى في شيء غير الحائط، كان ذلك في أيديهما وهما مت الشبان [حتى أتيا السلطان] (2) أو لم يكن في أيديهما.

وقول مطرَّف فيه على قول مالك، وقول ابن الماجشون على قول أبيه عبد العزيز بن أبي سلمة (3)، وبه قال ابن القاسم. قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد (4) : وقولنا على قول مطرَّف، وهو قول مالك، واللَّيْث (5)، وابن كنانة (6)، وأشهب، وابن وهب (7)، وأصبهن (8). وحجَّة مالك رحمة الله أنَّ دعواهما جمِيعاً إنما هي مشاعة في الشيء كله وفي الدار كله ليس في نصف منها بعينه دون النصف الآخر، ولو كان ذلك الشيء كله مشاعراً نظراً في قسمة ذلك بينهما إلى أدنى ما يقول منه النصف فكان ذلك من اثنين، يضرب لصاحب الجميع فيه بسهمين ويضرب لصاحب النصف فيه بسهم، فكان ذلك بينهما على الشلين والثلث. وكذلك لو كانت دعواهما على أدنى من هذا أو أكثر. وقال أحدهما : لي ثلاثة. وقال الآخر : هو لي كله، نظر إلى أدنى ما يقوم منه الثالث وذلك ثلاثة، فيضرب فيه لمدعى الجميع بثلاثة ويضرب فيه لمدعى

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 64، ب.

(2) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 64، ب.

(3) من نقاء المدينة، توفي ببغداد 164 هـ / 780 م (ابن سعد، طبقات، 5 : 323).

(4) انظر الترادر، 4 : 206 أ.

(5) فقيه ومحدث مصرى، توفي ب McK 179 هـ / 795 م (ابن سعد، طبقات : 7 : 517).

(6) عثمان بن كنانة، فقيه من المدينة، توفي 198 هـ / 813 م (عياض، المدارك، 1، 293).

(7) عبد الله بن وهب : فقيه مالكى مصرى، توفي 197 هـ / 812 م (ابن فرحون، الديبايج، 132).

(8) أصبهن بن فرج : فقيه مالكى مصرى، توفي 220 أو 226 هـ / 836 - 841 م (ابن خلكان، الرفقات، 1 : 217).

الثلث بواحد..، وكان ذلك بينهما أرباعا. وحمل ذلك مالك محمل قسم الغرماء مال الغريم المفلس إذا خلع لهم ماله.

قال ابن حبيب : وبلغني أن العراقيين اختلفوا في ذلك كاختلاف مالك رحمة الله وابن أبي سلمة.

* القول الثالث : قول عيسى بن دينار : اذا قال أحدهما : هو بيبي وبينك وقال الآخر : هو خالص لي دونك ؟
قال : أراه بينهما بنصفين إذا حلفا.

[16] قيل له : ولم وأنتم تقولون : لو أن رجلين تداعيا في ثوب فادعاه أحدهما كلّه، وقال الآخر، بل هو بيبي وبينك، أنَّ الذي ادعاه كلّه ثلاثة أرباعه، وللذي ادعى نصفه ربعة ؟

فقال : إنما هو إذا لم يكن الثوب في أيديهما جميما. فأماماً لو كانا تداعياه جميعاً وهما متتشبثان به حتى أتيا السُّلطان وهو بأيديهما لكان بينهما بنصفين، لأنَّ مدعي النصف منها هو حائز لنصفه ذلك. ومن ادعى في يد رجل شيئاً وادعاه الذي هو في يديه ولا بيته لهما، فهو للذى في يديه بعد أن يحلف ولا يقسم بينه وبين الذي ادعاه. وإنَّ لم يكن في يديه قسم بينهما. فكذلك الجدار عندي أرى أنَّ الذي ادعى نصفه حائز لنصفه ذلك، هومالك له، والنصف الآخر بيد الآخر، وهو في نصف هذا مدع، فلا سبيل له إليه.

[17] ومنه : فإنَّ كان حائط بين رجلين فتداعياه، فوجد عقدة يلي أحدهما من ثلاثة مواضع ووجد يلي الآخر عقدة من موضع آخر ؟
قال سحنون في كتاب ابنه : يقسم بينهما على عدد العقود.

[18] ومنه : من "الثمانية" لأبي زيد⁽¹⁾ ، قال ابن الماجشون : وإذا كان جدار بين رجلين فادعاه كلّ واحد منها لنفسه، فإنه ينظر إلى جدار من أحاط به منها ومن ضمَّه طرف جداره، فمن كان في حوزه فهو له. وإنَّ لم يكن في حوز أحدهما كشف أساسه ونظر إلى عقدة وإلى أي التواحي هو أقرب فيكون أحقَّ به مع يمينه، ولا يضره أن يكون عليه خشب دار الآخر.

[19] ومنه : وسائل حبيب⁽²⁾ سحنون عن حائط عليه ستة⁽³⁾ تنازع فيه رجال وهو بين داريهما، وكلَّ واحد منها يدعيه ويدعى السترة. فبعث إليه أمينا من البنائيين لينظره فذكر أنَّ عقد الحائط الأسفل من الجانبين إلى واحد منها، وعقد السترة من ناحية إلى صاحب عقد الأسفل ومن ناحية إلى الآخر، ثمَّ أقام عندي صاحب الأسفل بيته وأنه أغار لجارة هذا حائطه ليبني عليه هذه السترة.

(1) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، أبو زيد : فقيه مالكي أندلسي من قرطبة يعرف بين تارك الفرس. رحل إلى المشرق فأدرك بعض تلاييد مالك كابن كنانة وابن الماجشون ومطركم وأبي صالح. وفي استلعاد للمدنيين ألف كتابه في ثمانية أقسام أسماء بالثمانية. توفي 259هـ / 872 م (ابن فرون، الدبياج، 147 - 148).

(2) ح : ابن حبيب والصواب هو حبيب صاحب مظالم سحنون

(3) ستة وستارة : حائط قصير يعمل للفصل بين دارين فوق السطع. (السان العربي، مادة ستة).

فقال سحنون : يقضي بقول البينة، وإنما ينظر في العقود عند عدم البينة ولو كان عقد السترة من الجانبين إلى دار صاحب الحائط الأسفل.
هكذا وقع في "الأم"⁽¹⁾، وأراه إلى دار الآخر الذي لا عقد له في الأسفل لأنه أبطل حكم العقود بوجود البينة.

قال في جوابه : فيكون كما شهدت البينة ولا ينفع العقد، لصاحب الحائط الأسفل أن يأمر صاحب السترة بتنزعها. يريد لأنها عارية.

[20] الصورة الثانية من الجدار الأول : وهو أن يكون حائط بين رجلين، يدعى به كل واحد منهما وليس لأحدهما فيه عقد. إذا أدعى رجلان في حائط بينهما، ولا عقد للأحدهما فيه، حكم بينهما بمرافق الحائط، وهي خمس ما عدا العقد منها : الكوى، والباب يكون فيه، وحمل الخشب، والبناء على الحائط ووجه الحائط على قول وكذلك الخشب.

في إذا تداعياه، فلا تخلو هذه المرافق ان تكون لواحد منهما جملتها أو بعضها، أو تكون لهما جميعاً.

فإن كانت تلك المرافق لأحدهما أو بعضهما، وليس للآخر فيه شيء، فهو لمن له ممرافقه. قاله عبد الله بن عبد الحكم عن ابن القاسم، وقاله سحنون في كتاب ابنه، وقاله ابن شعبان.

وقال الشافعي : يكون بينهما نصفين.

وقال أبو حنيفة : إن كانت المرافق حمل خشب، أو باباً، حكم بالحائط لمن حاز الباب أو الخشب، وإن كان غيرهما فلا، إلا الكوة فإنه اختلف قوله فيها على ماتقدم.

وقال مطرف وابن الماجشون : لا يكون له ملك الحائط بحمل خشب إن كان عليه.

[21] ومنه : إن كان حائط بين رجلين وأحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر فيه، ولا عقد لواحد منهما ؟

قال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم : إنه لصاحب الخشب.

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : يكون بينهما نصفين.

والفرق بينهما، أن الخشب عرف للملك وأنها حيارة، فلذلك قال ابن القاسم : أن الحائط لمن له عليه الخشب. ولم ير مطرف وابن الماجشون في ذلك حجة، لأن الخشب تغز بالهة وبالسرقة وبالندب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يمنع أحدكم جاره أن يغزو خشبته في حائطه"⁽²⁾. وهو مذهب مطرف وابن الماجشون في حمل قوله عليه السلام : "لا يمنع" على الندب. والخشب عندنا تختلف :

(1) كتاب الأم : هنا التأليف هو عمدة الشافعيين، جمده تلاميذ الشافعي بعد موت شيخهم. طبع عدة مرات : الطبعة الأولى في بولاق في أربع مجلدات 1321-1326 هـ. ثم طبع في سبع مجلدات 1324-1325 هـ. ونشره محمد زهري النجاشي بالقاهرة في ثمانية مجلدات 1961-1963 م (إسكندر، تاريخ التراث العربي، 3: 185).

(2) انظر المعجم المفهوس لأنماط الحديث التبروي، 4: 478.

- فمنهما ما يكون وضعها مبنية موضوعة على الحائط وضعا ليس يحفر لها وتزرق⁽¹⁾ وإذا كانت الخشب في الحائط على هذه الصورة كان الحائط لمن له عليه الخشب.

- وإن كانت الخشب غير موصولة⁽²⁾ في الحائط وإنما وضعها بعدما ثبت الحائط وثقب في الحائط وجعلت في الأثتاب فعلى هذا لا توجب ملكا، وتكون كما روى ابن حبيب عن مطرّ.

[22] ومنه : اذا كان جدار بين دار رجلين وليس فيه عقد ولا حمل خشب إلى واحد منهما ولكل واحد منها فيه ممّا يليه كوة ؟

قال ابن قاسم في رواية ابن عبد الحكم : يكون بينهما نصفين . وقال الشافعي . والكوة هي الطاقة⁽³⁾ التي تعمل⁽⁴⁾ في البيوت لرفع الحاجز . ولا تكون إلا في الحائط الذي يكون مبنيا بالحجر أو الجير أو البولي⁽⁵⁾ ، وتكون الطاقة مبنية مع بناء الحائط . وإن كانت محدثة بعد بناء الحائط فلا دليل فيها . وهي كحدوث الطيقات في الطابية لا دليل فيها . قال سحنون في "كتاب الإقرار"⁽⁶⁾ لإبنه : وأما الكوة المثقوبة فلا دليل فيها .

[23] ومنه : اذا كان الحائط بين داري رجلين يدعى به كلّ واحد منهما وفيه لأحدهما باب مفتوح وليس لهما فيه عقد ولا كوة ولا حمل خشب . فهو لمن إليه الباب ، قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم ، وقاله سحنون ، وأشهب ، وابن نافع⁽⁷⁾ ، وبه كان يقضي أصحاب أبي حنيفة ، وروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقضي بذلك كما تقدم⁽⁸⁾ .

فإن كان الباب في موضع يمكن أن يدعى به كلّ منها ؟

قال سحنون في «كتاب الإقرار» لإبنه : إنما ينظر في مثل ذلك في الحيازة ، فمن حاز الباب بالغلق فهو له مع الحائط . وإن كان لكلّ واحد منهما في الحائط باب وحازه بالغلق فهو بينهما نصفين ، وقال به أبو حنيفة والشافعي .

(1) أزرق في الشيء : دخل (ابن منظور ، لسان العرب ، مادة زرق)

(2) ذكر ابن خلدون هذا المصطلح عند وصفه لطريقة عمل السترون قائلاً : تمد الخشب المحكم التجارة أو الساذجة على حائطي البيت ومن ذوقها الألراوح كذلك موصولة بالساتر ويصب عليها التراب والكلس... (ابن خلدون ، المقدمة ، 727 - 726)

(3) ثقب غير نافذ في عرض الحائط يرضع فيه عادة بعض الأناث ، واللنفة مستعملة في الهجتها المحلية العرضية . ويقال لغة الطاق (ابن منظور ، لسان العرب ، مادة طوق)

(4) ح : تكون

(5) لنفة من اللهجة التونسية وتعنى خليط من الرمل والجير تلبّس به المحيط .

(6) الإقرار لغة هو الإذعان للحق والإعتراض به ويقال أقر بالحق أي اعترف به وشرعا هو الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير ، وحكمه اللزوم وهو أبلغ من الشهادة .

(7) عبد الله بن نافع : روى عن مالك وتفقه به وهو مفتى المدينة بعد مالك . توفي بالمدينة 206 هـ / 821 . (ابن العماد ، الشذرات ، 2 : 15).

(8) انظر الفقرة رقم 8 من التحقيق .

وقد نزلت هذه المسألة بتونس وكان أبو زيد ابن القطان رحمة الله قاضي الجماعة بها، فسألني النظر فيها، فرأيت حائطاً يمر من المشرق إلى المغرب وفي وسط الحائط باب يدخل منه ويخرج للموضعين، وكانت مالك واحد، فقسمهما على نصفين، فباع كل واحد منها نصفه على اثراه لرجلين، وصار الحائط الذي فيه الباب مفتواحاً بين الموضعين، فادعى الحائط كل واحد منها. فحكم فيه بينهما بسد الباب، وعمل كل واحد منها لنفسه بباباً من غير ذلك الموضع.

[24] ومنه : إذا كان حائطاً بين رجلين ولا ينبعاً فيهما باب وللآخر حمل خشب ؟
قال سحنون في كتاب محمد : هو لصاحب الباب وللآخر حمل خشب ،
وقال أبو حنيفة مثل قول سحنون . وقاله مطرف وابن الماجشون . وقال الشافعي :
يكون بينهما نصفين .

فإن أنه لم يكن بناؤه على صاحب الباب في القول الأول ، والخشب إن كانت عارية (1) فلا ترد وإن كانت [ملكاً] (2) أو موصولة البناء فله أن يردها . هكذا في «النواود» قاله الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد .

[25] فإن كان الحمل لهما عليه جميعاً ، وليس لأحدهما فيه عقد ولا كوة ولا باب ، فهذا الحمل لا يخلو : إما أن يكون عدة واحدة ، أو يكون خشب أحدهما أكثر من خشب الآخر .

- فإن كانت خشبها عدة واحدة أو متقاربة ، مثل أن يكون لأحدهما عليه عشر خسبات وللآخر ثمانية أو أكثر فيكون بينهما نصفين : قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم ، وقاله أشهب في «المجموعة» . وقاله سحنون في كتاب ابنه .

- وإن كان لأحدهما عشرة وللآخر واحدة فقد اختلف في هذا ، فقال مطرف وابن الماجشون وسحنون : يكون بينهما نصفين . رواه ابن حبيب وقاله ابن شعبان .

وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمة الله في «النواود» (3) : إنه لصاحب العشرة إلا موضع الخشبة الواحدة . وروى ذلك أيضاً ابن شعبان في كتابه .

وقال سحنون في كتاب ابنه : إذا كانت خشبة موصولة فانها توجب الملك ، وإن كانت غير موصولة فلا ملك لها .

وقال أبو حنيفة مثل قول ابن القاسم وأشهب وسحنون ، وقد اختلف عنه في ذلك .
وقال الشافعي مثل مطرف وابن الماجشون . (4)

[26] ومنه : فإن كان حائطاً بين رجلين ، كل واحد منها يقول الحائط لي ، وليس فيه عقد ولا مراقبة عليه بناء لأحدهما . فالحائط لمن له عليه البناء . قال القاضي أبو الوليد الجاجي في "أحكامه" : بعد أن يحلف ويكون القول قوله . وقاله أبو الحسن

(1) عارية واعارة واستعارة : مصدر من أعاره الشيء أي أعطاه إياه على أن يرده فيما بعد وشرعاً تقليل المنازع بغير عوشن (البرجاني)
التعريفات ، ١٥٠

(2) ساقطة من ح - (3) انظر النواود ، ٤ : ٢٠٥ ب - (4) انظر الأم ، ٦ : ٢٢٧

اللجمي في «التبصرة».

[27] ومنه : اذا كان حائط بين رجلين وأحدهما عليه سترة ولآخر عليه حمل خشب ؟ فثلاثة أقوال :

* [القول الأول] : [قال ابن شعبان : يكون بينهما .

* [القول الثاني] : [وقال القاضي أبو الوليد : هو لصاحب البناء ، كما تقدم .

* [القول الثالث] : [وقيل إن ملكه لصاحب الخشب ، وتكون الخشب كما ذكرنا أولاً ولرب السترة إقرارها .

[28] وأمّا إن كانت الخشب مبنية موصولة على عرض الحائط وحاز غلط الحائط إليه فيكون كالسفلي لرجل وللآخر العلوي ، هذا حاز لما تحت خشبيه والآخر ملك سماء الحائط فيكون له .

وأمّا لو كانت الخشب غير موصولة في الحائط وزرقت بعد كمال الحائط ، والسترة قد حازت غلط الحائط فيكون الحائط الأسفل لصاحب بناء السترة ولصاحب الخشب إقرارها ، قاله محمد ابن عبد الحكم .

وأن كانت **الخشب** موصولة في الحائط والسترة حازت نصف الحائط ويقي نصف الحائط اسقاطاً⁽¹⁾ لصاحب **الخشب**. فقد نزلت هذه النازلة بتونس وكان بها الفقيه القاضي أبو زيد ابن القطبان رحمه الله، فسألني النظر مع أهل البصر. فرأينا حائطاً عليه لأحدهما خشب وللآخر على أعلى الحائط بناء [علو]⁽²⁾ ، ولكنه بناء على نصف الحائط ، وترك نصفه إلى جهة الآخر إسقاطاً. فاختلتنا فيه. فقال أهل البصر : أنه شريكه بالإسقاط الذي تركه إلى جهة جاره. فقلت له : لو أن لصاحب **الخشب** في الحائط النصف لنحه البناء على حائط بينهما ، والوجه الثاني أنَّ غرز **الخشب** ليس بحيازة على قول مطرف وابن الماجشون في حائط بين رجلين وأحدهما فيه خشب وليس للآخر فيه شيء أنه يكون بينهما نصفين ، فلم يجعلها هنا للخشب ملك ، لأنَّها تجعل بالهبة والشركة والصدقة والسرقة ، والحائط لا يسرق ولا يوهب لشله ، فالحائط لمن له عليه البناء . فحكم له بذلك ولم يحكم بما قال أصحابنا أن الإسقاط في الحائط يوجب الملك .

[29] الصورة الثالثة من الجدار الأول : وهو أن يكون بين رجلين لأحدهما عقده ولآخر مرفقاً ، أو لأحدهما عقده ومرافقه وليس للآخر فيه شيء ، أو لكل واحد منها فيه عقد ومرافق .

- فإنَّ كان لأحدهما عقده ومرافقه وليس للآخر فيه شيء ، فهو لصاحب العقد والمرافق باتفاق أهل المذهب .

(1) مصطلح في البناء يعني ترك نصف عرض الحائط المشترك بلا بناء فوقه من أحد الشريكين إقراراً منه بشركة جاره في الحائط .

(2) ساقطة من ح

- وإن كان لأحدهما عقد، وللآخر م Rafiqه، فالـRafiq تنقسم على أقسام : (1) إما تكون كوة، أو بابا، أو حمل خشب، أو بناء عليه. فإنَّ كان لأحدهما عقد وللآخر كوة أو باب حازه بالغلق، فهو بينهما، والكوة والباب مثل العقد. وإنَّ كان لأحدهما عقد وللآخر عليه حمل خشب، فهو لصاحب العقد وللآخر موضع جذوعه، فإنَّ إنكسرت منها خشبة ردَّ مثلها. قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون وابن عبد الحكم.

[30] ومنه : فإنَّ أراد صاحب الخشبة أن يرفعها من موضع إلى موضع آخر على الحائط فلا يخلو : أن يكون على وجه العارية، أو على وجه (2) الملك.
فإنَّ كانت على وجه العارية، أو جهل أمرها فلا ينقلها.

[31] ومنه : فإنَّ كان الحائط بين رجلين وعقد الحائط إلى أحدهما وعلى أعلى الحائط ستة لغرفة أو لغيرها، وكلَّ واحد منها يدعى السترة ؟
فإنَّ كانت معقودة إلى أحدهما فهي له. قاله سحنون في كتاب "الإقرار" لإبنه.

- وإنَّ كانت منقطعة فهي لصاحب الحائط الأسفل.

[32] ومنه : فإنَّ أراد صاحب العقد أن يبني على حائط ستة لغرفة أو لغيرها ؟
قال سحنون : إنَّ كانت السقوف معقودة بالبناء، نظر : فإنَّ أضرَ ذلك بحمل الآخر فليس له ذلك، وإنَّ كان لا يضرَ به فله أن يبني ما لم يضرَ عند أهل المعرفة (3).
هكذا كان جوابه لبيب. أراد سحنون بها خشباً ليس يحفر لها وتزرق، وإنَّما تكون موصولة على عرض الحائط. مبنية عليها بناء موصلاً. ووجه قوله، والله أعلم، إنَّما جعل لصاحب الخشب (4) شبهة في عمل الخشب بالبناء، فلذلك أوجب النظر إلى البناء الذي يبني عليها إنَّ كان يضرُّها أم لا.

وإنَّ كانت مزروقة، حال الخشب أنها [زرت] (5) بعد كمال الحائط، فلا ملك لها، والنظر في مضرَّتها في موضعين : إما أن يتعلق عليه بقوله : لا تبن على رؤوس خشبي، فإنَّ بنيانك تكسرها، أو يتعدَّر على خروج أحدها إن أردت ذلك فلا تخرج لي. [أو شيء من ذلك] (6). فهذا لا يعتبر منه لأنَّها حجة ضعيفة، لأنَّ عندنا كلَّ خشبة مسقفة لا بدَّ على رأسها من البناء ولا يضرُّها كثرة البناء ولا قلته.

- أو يتعلق عليه بضعف (7) الحائط فيقول : هذا الحائط أخْشى منه إن زدت عليه بناء. فلا حجة للأخر في أن يقول : الحائط لي أثقل عليه وأخفف (8). ولكن ينظر : فإنَّ كان الحائط قويًا لا يخشى عليه فلا يمنع من البناء، وإنَّ كان ضعيفًا قيل لربِّه : قويه وابن عليه ما تريده.

[33] ومنه : فإنَّ إنهدم هذا الحائط قيل لصاحب العقد : ابنه. وهل يردَ الآخر مثل الخشب التي كانت عليه أم لا ؟ فنقول :

(1) ح : ما تقدم - (2) أ.ب : جهة - (3) انظر الفقرة إلى هذا المذكوري ابن الإمام، 62 ب - (4) أ : الحائط

(5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من ح - (7) أ : نصف - (8) ح : أضعف

- إن كانت الخشب على الحائط عارية فلا يردها إلا بعبارة مبتدأة. قاله مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب.

- وإن كانت ملكاً أو لا يعلم بأي شيء وضع على الحائط فله أن يردها. قال ذلك ابن عبد الحكم.

[34] ومنه : قال سحنون في كتاب ابنه في حائط بين بيتهين أو حائطيين لرجلين وعليه خشبهما (ولكل واحد منها حانوت أو بيت) (1)، فأدعاه كل واحد منها لنفسه، وعليه فوق خشبها حائط لغرفة لأحدهما. فالحائط الأسفل لمن إليه عقده [مع يمينه] (2). وإن لم يعقد إلى أحدهما حلفاً وكان بينهما وحائط الغرفة هو كالعقد، فيحلف صاحبه ويكون الحائط له وتبقى خشب الآخر عليه.

[35] ومن كتاب عيسى بن موسى (3) قال عيسى : سئل اسماعيل بن موصل (4) عن الخشبة تكون لرجل على جدار رجل لا يعرف كيف كان أصلها، أيجب لصاحب الجدار تأخيرها عن جداره إذا أحب أم لا ؟

قال : إذا غاب علم وضعها عن الناس كيف وضعت فليس لرب الحائط أن يخرجها عن موضعها أبداً. فإذا أراد أن يهدم جدار بيته وضعت الخشبة موضعها كما كانت ولا يحركها عن موضعها ولا تزال، وليس لصاحب الخشبة أن يزيلها برفع ولا بخفض، وإنما له موضعها إذا لم يعلم كيف أنزلت فيه، ولو علم لانتهى فيه إلى علم الناس (5).

[36] الصورة الرابعة من الجدار الأول : وهو أن يكون بين رجلين يدعيه كل واحد منها وليس لواحد منها عقد ولا مرافق، فإنه يكون بينهما نصفين. قاله ابن قاسم في كتاب عبد الله بن عبد الحكم، وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وقاله أشهب، ومحمد بن عبد الحكم، وقاله سحنون في كتاب ابنه، وعيسى بن دينار، وابن شعبان، وقاله ابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب، وذلك بعد أن يحلف كل واحد منهمما. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف دون الناكل. وإن حلفا جمِيعاً أو نكلا فهو بينهما. وهو قول الشافعي رضي الله عنه (6)

[37] ومنه : فإذا كان حائط بين رجلين وليس فيه عقد ولا مرافق ووجه البناء إلى أحدهما وللآخر ظهر البناء، فقولان :

* القول الأول : قيل إن الحائط لمن إليه وجه البناء. نقل ذلك ابن شاس (7) واللخمي وغيرهما من الأمهات.

(1) ح : والحانوتان أو البيتان لرجلين يختص كل واحد بناهما. - (2) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 62، ب.

(3) هو الفقيه الأندلسي المعروف بابن الإمام، انظر مقدمة المحقق وأهمية تأليف ابن الإمام بالنسبة لإبن الرامي

(4) فقيه مالكي أندلسي من تطليعه، توفي في عبد الأمير عبد الله (ابن القرصي، تاريخ 79: 1)

(5) انظر الفقرة في ابن الإمام 11 أ - 6 الشافعي، الأ، 221

(7) عبد الله بن نعيم بن شاس : فقيه مصرى، ألقى في مذهب مالك كتاباً أسماء «الجراهر الشهينة في مذهب عالم المدينة». توفي مجاهداً في دمياط 616 هـ/ 1219 م (ابن فرحون، الدبياج، 141).

* القول الثاني : وقال سحنون في «النواود»⁽¹⁾ : لاعبرة بوجه الحائط. وإنما هو اذا كان حائطا بين رجلين وليس فيه عقد ولا حدهما وجه البناء ولآخر ظهره، فإنه يكون بينهما نصفين.

وهو الظاهر لأن الوجه والظهر لا يمكنان إلا في حائط بالحجر على وطاعة أو بالأجر، فإذا كان على هذه الصورة لا يتأتى للبناء أن يعمل وجه الحائط من داخل إلى رب الملك من وجهين :

- أحدهما : أنه لا تتعقد له أركان ولا قسائم إن كانت فيه.

- الوجه الثاني : أنه يقصد بالوجه من خارج الزينة وعقد الأركان. فإن كان وجهه من داخل الدار وظهره خارجها فإنه يكون نادرا والنادر لا يحكم به. والله سبحانه أعلم.

[38] الجدار الثاني : وهو الجدار يكون لرجل واحد فيتمد أو يزيد هدمه ابتداء،

هل يجبر على إعادته، أم لا يجبر ؟

فنقول هذا الحائط لا يخلو من ثلاثة أقسام :

- إما أن يكون حائطا قويا لا يخشى سقوطه فيزيد ربه هدمه ابتداء.

- أو يكون حائطا ضعيفا يخشى سقوطه فيزيد ربه هدمه.

- أو يكون قد انهدم بأمر الله تعالى.

[39] القسم الأول : وهو أن يكون حائط قويا لا يخشى سقوطه فيزيد ربه هدمه. إذا أراد صاحب الحائط القوي هدمه فلا يخلو : إما أن يزيد بهدمه ضررا، أو منفعة لنفسه.

فإن أراد بهدمه الضرار فلا يهدمه. قال ابن القاسم في «العتبية» وفي «المجموعة» : ليس له هدمه إلا بوجه يعلم منه أنه لا يزيد الضرر⁽²⁾. وقاله أشهب، وابن نافع، وابن كنانة، ومطرف، وابن الماجشون، وبه أخذ ابن حبيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾.

[40] ومنه : فإن هدمه هل يجبر على إعادته أم لا بناء ثان؟ المشهور : أنه يجبر على إعادته.

فإن هدمه لمنفعة نفسه، هل يجبر على إعادته أم لا ؟ فأربعة أقوال :

* القول الأول : قال عيسى بن دينار في «العتبية» عن ابن القاسم : إن هدمه لوجه منفعة أو ليعيده ثم عجز عن ذلك واستغنى عنه فإنه لا يجبر على إعادته، ويقال للأخر : استر على نفسك في أرضك ان شئت⁽⁴⁾. وقاله ابن القاسم أيضا في «المجموعة» عن مالك، وقاله أشهب وابن نافع.

(1) انظر النواود، 4 : 205 أ.- (2) انظر ابن رشد، البيان والتحصيل، 9 : 220.- (3) انظر المعجم المفہیس ، 3 : 497.

(4) انظر ابن رشد، البيان والتحصیل ، 9 : 221.

* القول الثاني من «الواضحة» : قال ابن الماجشون، وسحنون، وابن سنة على إعادته وإن كان ضغيفاً على ما أحب أو كره لأنَّه مضارٌ لا بدَّ له من ذلك لجراه عليه حين قامت داره بستر ذلك الجدار.

* القول الثالث من «الواضحة» : قال ابن حبيب : يجبر على بنائه ولا يعجل بذلك عليه، ثمَّ يقال لصاحبِه : استر على نفسك إنْ وجدت ستراً. وإنْ لم يجد ذلك وكانت له عورة أُجبر صاحبِه على أنْ يبنيه على ما أحبَّ أو كره. قال ابن حبيب وبه أقول ، وقال أبو زيد ابن إبراهيم عن محمد، عن عبد الملك بن حبيب، عن مطرف مثل ما قال ابن الماجشون.

* القول الرابع : قال يحيى⁽¹⁾ عن ابن القاسم : إنْ كان قويَاً أُجبر، وإنْ كان ضعيفاً لم يجبر.

والمشهور : أَنَّه لا يجبر وبه العمل والفتيا.

[41] [القسم الثاني]⁽²⁾ : وهو أنْ يكون حائط ضعيفاً يخشى سقوطه، وأراد رَبُّه هدمه فهذا له هدمه باتفاقِ أهل المذهب. فإنْ أَبِي أَنْ يهدمه، وكان في بقائه ضرر على من يجاوره أو من يرْتَحِتُه يجبر على هدمه ضعيفاً كان المالك أو قويَاً. فإنْ غاب، فسندُّ ذكر هذه المسألة في سقوطِ الحائط المائل إنْ شاء اللَّهُ تَعَالَى.

[42] [ومنه] : فإنْ هدمه، فهل يجبر على إعادته ؟ فقولان على ما تقدمه من الخلاف :

* القول الأول : قال يحيى بن عمر⁽³⁾ وعبد الله بن عبد الحكم وعيسي بن دينار في كتابه عن ابن القاسم : واذا خيف سقوطِ الحائط قبل لرَبِّه : اهدمه. ثمَّ لا يجبر على بنائه.

* القول الثاني : قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب وقال سحنون في سؤال حبيب⁽⁴⁾ : إنَّه يجبر على إعادته.

والمشهور من القولين : أَنَّه لا يجبر ويجري على المسألة الأولى في الأربعه أقوال.

[43] [القسم الثالث] : وهو أنْ يكون حائط قويَاً أو ضعيفاً انهدم بأمرِ من اللَّهِ عزَّ وجلَّ، هل يجبر رَبُّه على إعادته ؟ ثلاثة أقوال :

* القول الأول : روى عيسى بن دينار في «العتبيَّة» عن ابن القاسم إنَّ كان لأحدهما لم يجب عليه أنْ يبنيه ولمن شاء منهما أنْ يستر على نفسه في حقَّه⁽⁵⁾.

* القول الثاني : وقال ابن كنانة وسحنون وابن الماجشون : يجبر على بنائه.

(1) يحيى بن يحيى : فقيه مالكي أندلسي، توفي 234 هـ 848 م (ابن الفرضي، تاريخ، 2: 176 - 178).

(2) ب : الثالث

(3) فقيه أندلسي سكن القبور وترى في بوسنة 289 هـ 907 م (عياض، المدارك، 3: 241 - 234).

(4) أ : ابن حبيب - (5) انظر ابن رشد، البيان والتحصيل 9: 221.

* القول الثالث : وقال مطرف : لا يجبر رب على بنائه ويقال للأخر : استر على نفسك. فإن كانت له عورة ولم يقدر على تجديده قيل لربه : ابنه . والمشهور منهم : أنه لا يبنيه الآخر على نفسه في حقه . والقسم الثاني والثالث يجري على الخلاف في القسم الأول، وإنما وقع التكثير فيها لأجل التفسير ولا ضرورة في ذلك، ولكن كذلك أراد الله عز وجل تنوع الهدم .

[44] ومنه : فإن كان حائط لرجل فانهدم بأمر من الله عز وجل أو بفعل مالكه فقال له جاره : أعطني أرض حائطك وتراكب وعللي الطوب والنفقة فإذا أتمت الجدار سمننا عليه جميعاً ما شئنا ؟

قال سخنون : لا يجوز ذلك لأنه عقد لأجل غير معلوم ولا سمى كل واحد منها ما يحمل عليه . فعلى صاحب القاعة والتراب أن يعطي⁽¹⁾ لصاحب الطوب والعمل قيمة بوه وعمله ويكون الجدار له .

[45] فإن كان الجدار لأحدهما ، وهو مائل على أن يسقط ، فسأل الذي ليس له سار أن يأذن له رب في هدمه وأن يبنيه له على أن يحمل [عليه]⁽²⁾ ، ففعل . قال عيسى بن دينار : سبيل هذا عندي سبيل الإشارة ، ولا يكون لصاحبه أن يرفع خشبته عليه أبداً [وان إحتاج اليه]⁽³⁾ .

[46] الجدار الثالث : هو أن يكون الحائط مشتركاً بين رجلين وقد أقر بذلك وأراد أحدهما أن ينتفع به بغير إذن صاحبه ، إذا كان حائط بين رجلين فأراد أحدهما أن ينتفع بدون إذن [صاحب]⁽⁴⁾ فلا يخلو : إما أن ينتفع بعرضه كله ، أو يأخذ نصفه ببني عليه ويترك النصف الآخر لشريكه .

فإن أراد أن يبني عليه كله فليس له ذلك بإجماع أهل المذهب ، وإن بني هدم عليه قل ذلك أو كثراً . وإن طلب أن يبني على نصفه الذي يليه ، فقولان :

* القول الأول : قال ابن القاسم في رواية عبد الله بن عبد الحكم : ليس لأحد الشركين أن يحدث في جدار يكون بينهما شيئاً من رفع بنيان أو غرز خشب أو شيء من ذلك إلا بإذن شريكه . وهو المشهور به الفتيا وعليه العمل .

* القول الثاني من « الواضحة » : قال ابن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون : إذا كان جدار بين رجلين . فأراد أحدهما أن يبني عليه قبل صاحبه بنياناً أو حملأ ؟

[قالا⁽⁵⁾] : لا يمنع صاحبه مثله

[47] [قلت] وإن كان الجدار يضعف عن حمل ما يريد ، فأراد أن يهدمه ويبني عليه ما يريد ؟

قالا : ذلك له وليس للأخر منعه .

فقلت : كيف يكون الجدار بينهما بعد ذلك ؟

(1) أ : يقوم - (2) ساقطة من ب - (3) ساقطة من ح - (4) ساقطة من ب - (5) ساقطة من أ ، ب

قالا : يكون بينهما كما كان.

وقاله أصبغ بن فرج.

[48] اذا كان حائط بين رجلين وقد أقر بالشركة فيه، ولكن واحد منهما عليه حمل، وخشب أحدهما أعلى من خشب الآخر، فأراد الذي خشب سفلية أن يرفعها إلى حد خشب الآخر فمنعه صاحبه؟

قال سحنون في «كتاب الأقرار» لابنه : ليس له منعه.

[49] قيل له : فإن أنكر الذي خشب أعلى أن يكون لصاحب الخشب السفلي من الذي فوق خشبي شيء؟

قال : القول قوله مع يمينه، لأنَّه حائز لما فوق خشب الآخر⁽¹⁾، بريد ولا عقد في ذلك الرائد الأسفل.

[50] وإن كان الجدار بين الشريكين فانهدم، هل يجبران على بنيانه؟
فنقلوا هذا الحائط لا يخلو : إما أن يكون عليه بناء لأحدهما، مثل حائط الغرفة أو ستارة على دار تكون متعلقة على أعلى الحائط أو شيء من البناء قد ملك به أحدهما سماء الحائط. أو لا يكون عليه شيء مما ذكرناه من البناء.

القسم الأول : [ففي هذا]⁽²⁾ يجبر من أبي البناء أن يبني مع صاحبه باتفاق أهل المذهب، وهو كحائط السفلي لرجل والعلوي للأخر.

[51] وإن لم يكن عليه شيء من ذلك؟ ففيه ثلاثة أقوال :
* القول الأول : قال ابن القاسم عن مالك في «المجموعة» : يجبر كل واحد منهما على أن يبني مع صاحبه. وقاله ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون، وقاله ابن وهب.
* القول الثاني من «النوادر»⁽³⁾ : قال ابن القاسم وابن كنانة وابن عبدوس : إنَّه لا يجبر.

وقال ابن حبيب : يجبره السلطان على بنيانه.

قلت له : فان لم يكن له ما يبنيه؟

قال : بيعاً عليه من متاعه أو داره ما يبني.
واختلف قول سحنون في ذلك.

* القول الثالث : قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في «العتيبة» يجبر من أبي على بنيانه إن كان قوياً، وإن كان ضعيفاً لم يجبر. وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن ابن القاسم⁽⁴⁾ في «وثائقه».

وقال الشافعي : لا يجبر واحد منهما على بنيانه.

واختلف فيه قول أبي حنيفة : فمرة قال يجبره ومرة قال : لا يجبر، كما قال سحنون.

(1) ح : الأستل - (2) ساقطة من ب - (3) انظر النوادر 4 : 204 ب - (4) ح : بنقطان

[52] والمشهور : أنه لا يجبر عليه الفتيا ، ونزلت عندنا بتونس وحكم فيها لا يجبر ربه على إعادته فبقيت الداران نافذتين بعضهما البعض حتى خاف الذي لم يكن له (1) حائط يستر به على نفسه في أرضه ولم يحكم على رب الحائط الأول بإعادته . ووجه نفي الإجبار أنه ملك إن انفرد به لم يجبر على الإنفاق عليه ، فكذلك إذا كان مشتركاً وإذا كانت أرض بينهما قطلب الشريك أن يزرعها وأراد أن يعمر معه أو القاعدة أن يبني معه فيها فلا يجبر . ووجه الإجبار قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ولأن الشريك لا ينتفي عنده الضرار ولا يصل إلى حقه إلا ببناء الشريك معه وفيه مصلحة لهما فواجب إجباره عليه .

[53] ومنه : فإن كان جدار بين شريكين [سقط] (2) فبناء أحدهما ومنع صاحبه من الانتفاع به حتى يعطيه نصف ما أنفق عليه ؟ قال مالك رحمه الله : فيقال لمن لم يبن منهما : إما أن تبني معه والا أعطيه نصف قيمة البناء منقوضاً (3) ، وليس لك أن تنتفع به [حتى تفعل أحد هذين الأمرين] (4) .

باب في قسمة الجدار وصفة القرعة وهل في الحائط شفعة

[54] قال المعلم محمد : فالجدار إذا كان بين داري الرجلين فأراد أحدهما قسمه والآخر بنائه ؟

فتقول : هذا الحائط لا يخلو من ثلاث صور :

- إما أن يكون بحمل وبناء
- أو (لا حمل ولا بناء) (5)
- أو بحمل دون بناء

الصورة الأولى : فإن كان حمل وبناء فوق الحمل كما تقدم فلا يقسم .

[55] الصورة الثانية : إن كان لا حمل ولا بناء ، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

* القول الأول : قال ابن القاسم في «المدونة» (6) : إنه يقسم إن لم يكن فيه ضرر وقال مثله ابن شعبان في كتابه ، وهو المشهور .

* القول الثاني : قال أشهب في «مدونته» : لا يقسم لأنَّ في قسمته ضرر على من أبه وليست منه شيء إلا فيه مرافق يضع فيه خشب وضربي وتد ويربط دابته . وقال ابن حبيب في «الواضحة» : قال مطرف وابن الماشجون وأصيغ : لا يقسم الجدار

(1) ح : عليه - (2) ساقطة من أ . ب - (3) نقض البناء أي هدمه (ابن منظور لسان العرب، مادة نقض)

(4) ساقطة من ح - (5) ح : بالعكس - (6) انظر المدونة، 5 : 514

بين الشركين الا عن تراضي منهما مجردًا كان أو حاملا. ومثله قال المخزومي⁽¹⁾ وابن نافع وغيرهما. وقال سحنون في كتاب محمد : لا يقسم.

* القول الثالث : قال عيسى بن دينار في «النواود» : اذا كان جدار بين شركين، فطلب أحدهما بنيانه وطلب الآخر قسمته، [فيؤمر من طلب القسمة⁽²⁾] أن يبني مع من طلب البناء بحكم، فإن كره أمر بالقسمة مع صاحبه.

[56] الصورة الثالثة : اذا كان حائط بين شركين ولكل واحد منهما عليه الحمل؟

قال ابن القاسم في «المدونة»⁽³⁾ : فإن كانت جذوع هذا من هاهنا، وجذوع هذا من هاهنا لا يستطيع قسمته، فيتقاوماه بينهما منزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان.

قال أبو الحسن اللخمي : وليس هذا بالبين لأن الحمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا يمنع قسمة العلوي والسفلي وحمل العلوي على السفلي، وقد أجاز ابن القاسم المقاومة⁽⁴⁾ على من صار إليه الحائط إن ملكه الآخر ولآخر عليه الحمل، فإذا جازت المقاومة على هذه الصفة كانت القسمة أولى.

[57] ومنه : فإن قلنا بالقسمة، فكيف صورتها ؟ فقولان :

* القول الأول : فعند ابن القاسم يد الحبل طولا لا إرتفاعا من أوله إلى آخره ويرشم موقف نصف الحبل ويقع⁽⁵⁾ بينهما، ويكون لكل واحد منهما الحائط الذي تقع عليه قرعته.

* القول الثاني : قول عيسى بن دينار : يقسم بينهما عرضًا فیأخذ كل واحد منها نصفه مما يليه.

قال أبو الحسن اللخمي : ليس هذا بقسمة جميع الحائط وليس يختص السفلي والضرر مما يليه إلا أن يريد أن يقسم الأعلى مثل أن يكون عرضه⁽⁶⁾ شبرين فبقي كل واحد منهما على أعلى شبرا مما يليه لنفسه ويكون ذلك قسمه الأعلى وحملة الحائط على الشركة الأولى، أو يكون أراد قسمته إذا انهدم فيقسمان أرضه ويأخذ كل واحد نصفه مما يليه.

وصفة القرعة التي ذكرها ابن القاسم أن يقع بينهما : أن يكتب اسم كل واحد منهما في رقعة وتؤخذ كل رقعة في كوز⁽⁷⁾ من طين أو شمع، ثم ترمي كل بندقة في جهة، فمن حصل اسمه في جهة ملكها. وقيل تكتب الأسماء وتكتب الجهات، ثم تخرج أول بندقة من الأسماء، ثم ترمي أول بندقة في أي جهة من الجهات، فيعطي من خرج اسمه في تلك الجهة التي خرجت له من البندقة.⁽⁸⁾

(1) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : نقيد مالكي من المدينة توفي 186 هـ / 804 م (ابن العجاج، الشذرات، 1 : 310).

(2) ساقطة من بـ - (3) انظر المدونة ، 5 : 514 - (4) ح : المقارنة. - (5) ب : يقرم - (6) أب : أرضه

(7) ح : كوة - (8) انظر وثائق المغيري، 79 ب.

[58] ومنه : فإذا كان جدار بين داري الرجلين فباع أحدهما داره كلها ، فهل في الحائط الذي بينهما شفعة ؟

فنقول هذا الحائط لا يخلو : إما أن يكون مما ينقسم ، أو يكون مما لا ينقسم .

- فإنَّ كان مما لا ينقسم فلا تجوز فيه شفعة .

- وإنْ كان مما ينقسم فله فيه الشفعة وسيأتي ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله .

الكلام فيمن أذن لجاره في غرز الخشب في جدار أو فتح باب أو طريق

[59] قال المعلم محمد : الأصل في غرز الخشب ما رواه مالك في «موطاه» عن أبي هريرة(1) رضي الله عنه، ورواه أيضا ابن نافع، عن مالك رضي الله عنه في صلَّى الله عليه وسلم «المجموعة» وسماع أشهب في «العتبية» أنَّ ما أمر به النبي من قوله : «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَةً، أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ»(2).

اختلف في تفسير هذا الحديث، هل يحمل على الندب أو الوجوب ؟
فحمله الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق(3) وأبو ثور(4) على الوجوب. وحمله مالك وأصحابه على الندب.

واختلف أيضا في العدد، هل هي جملة خشب، أو خشبة واحدة ؟

قال ابن بطال(5) في «الموفي» : عشرين، وخرجَه البخاري : خشبَه بالجملة(6).
والحارث(7) : واحدة.

[60] [قال أبو جعفر الطحاوي](8) : وحدَثني روح بن فرج(9) قال : سألت أبا زيد(10) والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى(11) كيف لنظره يغرز خشبة ؟

(1) صحابي توفي بالمدينة 59 هـ / 679 م - (2) انظر الموطأ، كتاب الأقضية، 529.

(3) اسحاق بن راهوية : من كبار حفاظ الحديث، توفي 238 هـ / 753 م (السيوطي، طبقات المفاظ، 188-189).

(4) فقيه شافعى توفي 240 هـ / 855 م (السيوطى، طبقات الشافعية، 1: 231-227).

(5) عالم بالحديث قطبي، توفي 449 هـ / 1057، (آبن العماد ، الشنرات، 38:3).

(6) انظر صحيح البخاري، كتاب الأشنة ، 6 : 250.

(7) الحارث بن مسكين : فقيه مالكي مصرى توفي 250 هـ / 864 م (عياض المدارك، 2: 577-569).

(8) فقيه حنفي مصرى توفي 321 هـ / 933 م (القرشي، الجواهر ، 1: 102-105).

(9) فقيه ومحدث مصرى توفي 282 هـ / 795 م (آبن حجر، تهذيب التهذيب، 298: 297:3).

(10) عبد الرحمن بن أبي الغمر: محدث مصرى، توفي 234 هـ / 848 م (عياض، المدارك، 2: 565).

(11) فقيه مصرى شافعى توفي 264 هـ / 788 م (آبن حجر، تهذيب التهذيب، 11: 440).

قالوا : (1) حمل ذلك مالك وأصحابه على المض على المعروف والتدب [إله] والترغيب في الوصية بالجار ومراعاة حقوق الجوار [2) دون القضاء [على من امتنع من ذلك [3)، ولا ينبغي لمسلم أن يمنع أخيه أو جاره بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . [فمن لج [4) وأبي فقد أخطأ وأساء ولا يجير لأن الحديث محمول على التدب [5) بدليل اعراضهم عنه [في قول أبي هريرة رضي الله عنه] [6) وكان إذا حدث بهذا الحديث يقول : «مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمي بها بين أكتافكم. وهم القوم الذين لا يجوز عنهم الإعراض عن أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم الأ جاهل غبي». ومن الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَحُلُّ مَالُ إِمْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبٍ تَقْسِيمٌ» [7) وقوله صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوَى الزَّكَاةِ» [8) ومن «المجموع» قال ابن القاسم : لا ينبغي له أن يمنعه من ذلك ولا يقضى به عليه.

وقال ابن وهب عن مالك رضي الله عنه : هو أمر رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن المطلب يقضي به .

[61] فإن كانت دار رجل تجاور مسجدا، فأراد أن يغرز خشبه في حائط المسجد؟ اختلف الأندلسيون بقرطبة في ذلك :

قال ابن سهل [9) في كتاب كتبه في شعبان سنة ست وخمسين [أربعينات] إلى قرطبة : هل لمن جاور مسجداً أو جامعاً أن يغرس خشبته في جداره قياساً على جداره ؟

فكتب ابن عتاب [10) : كان الشيوخ رحمهم الله يجيزون ذلك إذا لم يضر بالمسجد.

وكتب ابن القطان : يمنع من ذلك.

[62] فإذا غرز الرجل خشبته في جدار جاره، فهل له أن يزيلها ؟ فنقول لا يخلو : إما أن يكون غرزها بغير إذن رب الحائط، أو بإذنه، أو بعلمه دون إذنه.

- فإن كان غرزها بغير إذن رب الحائط ولا علمه فهذا له أن ينزعها وإن أضر برب الخشب نزعها، وكذلك إن لم يضر به طال زمانها أو لم يطل لأنَّه غصب ملك غيره بغير إذنه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس لعرق ظالم فيه حق» [11] ،

(1) ساقطة من ح - (2) ساقطة من ح - (3) ساقطة من ح

(4) ساقطة من ح - (5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من ح

(7) انظر المجمع النهريس ، 6 ، 305 - (8) المصدر السابق : 6 : 309 .

(9) عيسى بن سهل : من قضاة غرناطة، له تأليف «الأحكام»، توفى 486 هـ / 1093 م (النباوي، تاريخ قضاة الأندلس ، 96 - 97).

(10) فقيه مالكي قرطبي توفي 462 هـ / 1069 م (عياض، المدارك : 4 : 810 - 813).

(11) انظر المجمع النهريس : 4 : 198 .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل مال إمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» .

- فان كان بإذنه فلا يخلو : إنما أن تكون إعارة لأجل معلوم، أو ليست لأجل معلوم أو كانت على السكت.

فإن كانت لأجل معلوم لزمه البلوغ إلى ذلك الأجل وليس لصاحب الحائط أن يزيل تلك الخشبة عن حائطه حتى يتم له البلوغ إلى ذلك الأجل.

[63] واختلف اذا لم يضرب له أجلا وأراد ربه ازالتها، ففي نزعها أربعة أقوال :

* القول الأول : قال مالك وابن القاسم وashab وابن نافع واصبع وعيسي بن دينار : اذا احتاج الى جداره لأمر لم يرد به الضرر ثبت ذلك فله أن يزيلها، لأن للرجل أن يبني في جداره ويرفع وإن كان في ذلك ضرر على جيرانه.

* القول الثاني : قال ابن مزبن⁽¹⁾ في «كتاب الوثائق» : لا ينزعها حتى يكون لها من الأجل بقدر ما يعار لثله. وبه أخذ ابن العطار.

* القول الثالث : قال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : اذا أغار رجل جداره لحمل⁽²⁾ خشب وليس له نزعها طال الزمان أو قصر، احتاج الى جداره او استغنى عنه مات او عاش، باع او اورث، إلا ان ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه وليس للمعار هنا أن يعيد خشبها الا بعارية مبتدأة. وذكره عن مالك وغيره. قالا : وقد جاء أن لا ينعد.

* القول الرابع : قال محمد بن عبد الحكم في «التبصرة» : له أن يرجع⁽³⁾ في ذلك ويرميها.

[64] ورأيت للقاضي ابن القاسم الجزيري في «وثائقه» : وإن سقط الجدار وأعاده ربه عاد بالإرافق، وإن لم يعده كان للمرتفق إعادةه ليصل إلى منفعته. فإن أعاده واحتاج اليه ربه لم يكن له اليه سبيل إلا أن يدفع ما أنفقه [المرتفق في إعادةه]⁽⁴⁾ كالبثيرين الشريكين⁽⁵⁾.

وهذا لا يصح إلا بالإرافق الذي يكون مؤيداً أولاً يعلم لأي شيء وضع فيصبح والله سبحانه أعلم.

قال ابن مزبن : فإن أعاره الحائط وأشهد عليه لم يكن للمستعار أن يدعي غير ما أغير له، فإن لم تكن له بينة بعارية وأنكر المعير حلف وترك بيته على حالها.

(1) يعني بن مزبن : فقيه قطبي، توفي 259هـ (الباهمي، تاريخه، 178).

(2) ح : لغز

(3) ب : يرفع

(4) ساقطة من ح

(5) انظر وثائق الجزيري ، باب عقد ارثاق بجدار أو طريق، 132 ب

[65] ومنه : فإنَّ أعارَ رجُلَ حائِطًا لغَرْزٍ خَشْبَ ثُمَّ ادعى صاحبَ الْخَشْبِ أَنَّ مَوْضِعَ الْخَشْبِ مَلْكٌ لَهُ ؟
فالقول قوله مع يمينه فإنه حلف استحق ذلك. ويجوز أن يبيع الرجل موضع وضع الجواائز(1) من جاره. فإن كان للأبد(2) فهو بيع. وإن كان لأمد(3) كان كراء.

الكلام فيمن أعارَ عرصة (4) لرجلٍ يبني فيها وأرادَ إخراجه أو بيعَ موضعَ الجواائز

[66] قال المعلم محمد : ومن «الأحكام»(5) للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع قال : إذا أذن رجل لرجل أن يبني في عرصة على وجه العارية فبني، ثم أراد رب الأرض إخراجه، فإن كان وقت له فليس له إخراجه قبله : الا أن يريد الباني أن يخرج ويقلع نقضه، فيكون رب الأرض حينئذ مخيراً، إن شاء دفع إليه قيمة نقضه مقلوعاً أو أمره بقلعه. وإن لم يوقت له وقتاً، ثم أراد الرجوع فيما أذن له، فإن كان قبل أن يبني بذلك له.

قال ابن القصار(6) : يلزم ذلك بالقول والقبول، وإن كان ذلك بعد أن يبني وليس له إخراجه إذا كان ذلك بعد بنائه مما لا يشبه أن يعيده إلى مثل تلك المدة القريبة إلا أن يعطيه ما أنفق. وقال في موضع آخر من «المدونة»: ما أنفق.

قال ابن أبي زمین : هذه اللفظة(7) ساقطة من بعض الروايات.

قال أصيغ : ليس له إخراجه وإن أعطاه قيمته قائمها حتى يمضي له من الزمان ما يرى أنه أعاره إلى مثله، لأن أصحابنا مجتمعون على أنه إذا وقت ليس له إخراجه قبله.

[67] وإذا سكن المعارض ما يرى أنه أغير إلى مثله، ثم أراد رب العرصة إخراجه ؟
فتعند ابن القاسم ومن ذهب مذهبة من المصريين : أنه ليس للمعارض إلا قيمة نقضه فقط مقلوعاً إذا أراد رب الأرض، وإلا سلم إليه نقضه. وأماماً أكثر المدينيين فإنهم يقولون : ليس له إخراجه إلا أن يعطيه قيمته قائمها.

(1) الجائز من البيت هي الخشبة التي تحمل السقف ويجمع على أجزاء وجواائز. وهي أيضاً الخشبة التي يوضع عليها أطراف الخشب في سقف البيت (ابن منظور لسان العرب، مادة حرز) (2) عبد العزيز سالم «بعض المصطلحات للمارسة الأندلسية المغربية»، 246 - 247

(3) ح : لأمد - (4) أ : ح : بلا أند. - (5) كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناه (ابن منظور، لسان العرب، مادة عرس)

(6) انظر معين القضاة والحاكم، باب البيوع، 81، بـ 82.

(7) محمد بن عبد العزيز بن يحيى، أبو عبد الله، من أهل قرطبة كان عالماً بالتراث وله تأليف في ذلك، توفي 392 هـ / 1002 م (كتابه، معجم المؤلفين، 10 : 177).

(8) أ. : القصة.

[68] قال ابن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون : كلما طلب الطالب جاره من فتح باب، أو إرفاق بناء، أو مختلف في طريق، أوفتح طريق في غير موضعه، وشبه ذلك من رفق المسلم على جاره فأباه المطلوب إليه، أيحكم عليه بذلك ؟ فقالا لي : سبيل هذا أو أشباهه، سبيل ما وصف لك من الخشب يغزها في جدار جاره، مما لا يضره فعله ولا ينفعه منعه وليس مما يقضى به الحاكم لأحد على أحد لأن الحقوق إنما تكون لأهلها بالطلب وقبل الطلب ليست لهم فليس بلازم من طلبت منه أن يعطيها.

[٦٩] قال : قلت لهما : فإن أذن بها الجار لجاره، هل يعن من الرجعة فيها إذا شاء كما منع من أذن لجاره لغرز خشب في جداره ؟
فقالا لي : ذلك يختلف، إذا كان ما أذن فيه من ذلك مما يقع فيه العمل والإتفاق
ويتكلف فيه الكلفة من النفقه والمؤنة ومثل ما وصفنا من غرز الخشب في الجدار،
وتأسيس الجدار في حق الآذن، والإرفاق بالماء من [العيون] (١) والآبار لم ينشأ عليها
غرسا أو بيتدىء عملا أو ما أشبه ذلك مما قلعه ورده يكون فيه فساد وضرر على
صاحبها [وذهاب عمل وبطلان منفعة] (٢) فليس له ذلك صغرت المؤنة أو عظمت ولا
رجوع له، عاش أو مات [باع] (٣) أو ورث، احتاج أو استغنى، وهو كالعلمية. ولو
كان الآذن اشترط يوم أذن له متى شاء أن يرجع ويقطع عنه ما أذن له فيه لكان ذلك
أيضا غير جائز لشرطه ولا يقضى له به، لأن هذا ليس من شروط المسلمين التي تلزم
لها فيه من الضرر بالعامل على هذا والفساد لعمله والتلف ماله، وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ولا أضر ولا أقبح من أن تضر بانسان بعد
عمله، فالشرط ساقط والإذن بعد العمل جائز نافذ، وهو قبل العمل على هذا الشرط
غير نافذ.

قالا : وأمّا ما كان من هذه الوجوه لا يتكلّف فيه وليس فيه كبير عمل ولا إنفاق من فتح باب، أو فتح طريق إلى مختلف في فناء أو أرض الآذن، أو إرفاق باء لينشأ أو ليسقى شجرة قد انشئت وسقيت قبل ذلك ثم نصب(4) ماؤها، أو غار بترها، فهذا مما للآذن الرجوع إن شاء ويقطع ماأذن فيه، إلا أن يكون حين آذن أجل لذلك أجلا فيلزمه البلوغ إليه، أو يكون المأذون له بالطريق والمدخل والمخرج قد باع داره وشرط فيها للمشتري ماآذن له فيه بعلم الآذن، فيكون ذلك لازما للآذن أبدا وان لم يبن بنينا يكون له فيه نفقة ومؤنة.

وقال ابن نافع، وأشهب، وابن حبيب في ذلك كله مثل قولهما.

(١) ساقطة من كل النسخ والاضافة من ابن الامام، ٦ أ.

²⁾ ساقطة من كا، النسخ، بالإضافة من ابن الإمام، 6

(3) ساقطة من كل النسخ والاضافة من ابن الامام، 6 - (4) ح : غارت.

وقال أصيغ : ذلك كله عندي سواء ، ما يتتكلف فيه العمل والإتفاق وما لم يتتكلف فيه إذا أتى عليه من الزمان ما يعارض إلى مثله فله منعه ، إلا في الغرس فإنه لا يمنعه بعد ذلك.

[70] ومن «الوثائق» لابن القاسم قال : إذا كان الإرفاق مؤيدا ، لم يكن للمرفق إزالته وإن احتاج ، وكذلك في مدة الأجل إن كان مؤجلا . وإن وقع مبهمًا واحتاج المرفق إلى حائطه حاجة أكيدة كان له إزالة المرفق . وزاد ابن العطار⁽¹⁾ : إذا مضى من الزمان قدرما يرى أنه قد انتفع المرتفق بالتعليق فله إزالته وإن لم يحتاج إليه إذا مضت مدة قدر الارتفاع به ،⁽²⁾ وكذلك السلف إذا طلبه المسلح على قرب : فإن أعمس كان ذلك . وإن لم يكن ذلك له إلا أن تمضي مدة ينتفع بثقلها بالسلف⁽³⁾ . وإن سقط الجدار وأعاده ربه عاد الإرتفاع ، وإن لم يعده كان للمرتفق إعادة ليصل إلى منفعته . فإن إعادة واحتاج ربه إليه لم يكن له إليه سبيل إلا أن يدفع ما أنفقه المرتفق في إعادةه ، كالبشر بين الشريكين يأتي أحدهما كنسها عند نضوب الماء فيكتسها الآخر فله الماء إلا أن يدفع إليه الآخر نصف ما أنفق ، ويجوز أن يبيع الرجل موضع وضع الجوائز من جاره ، فإن كان للأبد فهو⁽⁴⁾ بتل⁽⁵⁾ ، وإن كان إلى أجل كان كراء ، ولا يقضى على الرجل ، بالإرتفاع إن أبي ، ويستحب له أن يفعل لأن الحديث محمول على التدب ، [بدل] أعراضهم عنه في قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « ما لي أراك عنها معرضين ، وهم القوم الذين لا يجوز عليهم الإعراض عن أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم إلا جاهل غبي ، ومن الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال إمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » قوله : « ليس في المال حق سوى الزكاة »⁽⁶⁾ .

كتاب نفي الضرر والكلام فيما يحدثه الرجل على جاره من ضرر وغيره

[71] قال المعلم محمد : ومن "الموطأ"⁽⁵⁾ قال مالك رحمه الله عن عمرو بن يحيى المازني⁽⁶⁾ ، [عن أبيه]⁽⁷⁾ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار »

(1) محمد بن عبد الله المعروف بابن العطار ، فقيه أندلسى من قرطبة . كان عارفاً بالوثائق وله فيها تأليف وضعه لوالده ، توفي 399 هـ / 1008 م (عياض ، المدارك ، 4: 65-656) . وتأليفه هو « كتاب الوثائق والسجلات » حققه شاليفا وكورنيط ونشره مجمع الوثائق المجريطي سنة 1983.

(2) ساقطة من كل النسخ والاضافة من وثائق المجريطي ، 132 ب. - (3) بياض في أ

(4) ساقطة من كل النسخ والاضافة من وثائق المجريطي ، 132 ب. - (5) انظر الموطأ ، كتاب الأقضية ، 529.

(6) من رواية الحديث الثقات ، توفي 140 هـ / 757 م (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 8: 119-118).

(7) ساقطة من كل النسخ والاضافة من الموطأ ، 529.

هو حديث صحيح [ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من "الموطأ" وغيرها] (1) وقد اختلف العلماء في معنى ذلك، فقال بعضهم "لا ضرر ولا ضرار" : أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك. وقال ابن حبيب : الضرار والضرار كلمتان بمعنى واحد رددتا لتأكيد المنع وقد يأخذها تصرف الاعراب، فالضرر الاسم والضرار الفعل، فقوله عليه السلام : «لا ضرر» أي لا يدخل على أحد ضرر وإن لم يتعمده، وقوله «لا ضرار»، أي لا يضر أحد بأحد.

وقال الخشني وهو محمد بن عبد السلام القرطبي (2) : الضرار هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره. يريد - والله أعلم - أن الضرار ما قصد الإنسان به منفعة نفسه فكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد الإضرار بغيره. قال الله تعالى : «الذين إتَّخَذُوا مسجداً ضرراً وَكُفْرًا» (3). وقال غير الخشني : ويحتمل أن يكون معنى الضرار أن يضر أحد الجارين جاره، ومعنى الضرار أن يضر كل واحد منهما صاحبه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوجهين.

وقال ابن الموارز (4) في ذلك : انه اذا ادعى من له في شيء حق وحكم ولا منفعة فيه وهو ضرر على من يحكم عليه لم يحكم به. فهذا بعينه هو الذي جاء فيه الحديث «لا ضرر ولا ضرار» قال : ولو كان ضرر ذلك ليس ينتفع به سواه لم يكن ذلك له وأبعد عليه.

قال الشيخ الفقيه أبو اسحاق ابن عبد الرفيع في كتابه "معين القضاة والحكام" :
تفسير الضرار أن تضر نفسك لتضر بذلك غيرك (5).

وقال أشهب : اذا اجتمع الضرaran سقط أصغرهما لا أكبرهما.
قيل : فمعنى ذلك في الأكابر أن يمنع الرجل من أن يحدث من ماله شيئاً مما له فيه منفعة، ومنع الأصغر هو الأعراض من جاره عليه بما يضر به.

[72] والضرر على وجوه كثيرة وينحصر في قسمين : قديم ومحدث.
فالقديم ينقسم إلى قسمين : منه ما يكون قبل التأذى. ومنه ما يكون بعده. فما كان من الضرار الذي يكون قبل التأذى فلا يغفر عن حاله وإن أضر بجيراته بإتفاق، لأنّه ضرر دخل عليه. وما كان من الضرار الذي يكون بعد التأذى ويطول زمانه فمنه ما يستحق ومنه ما لا يستحق وإن طال زمانه كدخان الحمامات والأفران وغبار الأندر ونحوه دباغ الدباغين.

(1) ساقطة من ح - (2) لغوي ومن حفاظ الحديث الأندلسية، توفى 286 هـ / م (الذهبي، تذكرة المخاتط، 2 : 200).

(3) التوبية 9 : 107.

(4) فقيه مالكي ولد 180 هـ / م وتوفي بدمشق 269 هـ / 882 م وهو صاحب التأليف الشهير "المراzie" في فروع الفقه المالكي (ابن فرجون، الديبايج، 232 - 233).

(5) معين القضاة والحكام، باب الضرار، 220 ب.

هذا ما نقله القاضي أبو الوليد ابن رشد⁽¹⁾ رحمة الله، ونقله ابن هشام أيضاً في "مفید الحکام"⁽²⁾، ونقله أيضاً الشيخ الفقيه أبو اسحاق ابن عبد الرفيع رحمة الله في كتابه "معین القضاة والحكام"⁽³⁾ وزاد ابن رشد : إنَّه يقال لحدث الضَّرر : احتلَّ له ولا فاقطعه سواء كان قدِّها أو محدثاً، ولا يستحقُّ الضَّرر بالقدم الا أن يكون الضَّرر أقدم من التأذى، ولا تكون الحِيَاة في أفعال الضَّرر حِيَاة تقوى بها حِجَّة محدثه بل لا يزيده تقادمه الا ظلماً وعدواناً.

ووجوه الضَّرر كثيرة تتبيَّن عند نزول الحكم فيها، وسبعين ماقدمناه بعد حصر كل شيء في بابه وشرح ما أشكل فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الكلام في ضرر الدخان والحكم فيه

[73] قال المعلم محمد : الدخان ينقسم على قسمين : منه ما يمنع ومنه ما لا يمنع :

- فالذى يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه.
- والذى لا يمنع دخان التَّنَور والمطبخ وما قاربه مما لا بدَّ منه ولا يستغنى عنه من طبخ المعيش وغيرها مما لا يستدام أمره.

الأصل في منع الدخان قوله تعالى : «فَأَرْتَقَبِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مِّنْ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ»⁽⁴⁾ فجعله الله سبحانه عذاباً مؤلماً.

[74] ومن "المدونة"⁽⁵⁾ قال سحنون قلت لابن القاسم : أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً أو فرناً وأبي ذلك الجiran، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك ؟

قال : إنَّ كان مما يحدث ضرراً على الجiran من الدخان وما أشبهه فلهم أن يمنعوك من ذلك، لأنَّ مالكا رحمة الله قال : يمنع من ضرر جاره. فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك.

[75] قلت : وكذلك اذا كان حداً فاتَّخذ فيها كيراً أو اتَّخذ فيها أفراناً يسيل فيها الذهب والفضة، أينعه من ذلك ؟

قال : نعم. كذلك قال مالك رضي الله عنه في غير واحد من هذا في الدخان وغيرها.

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم.

(1) فقيه أندلسي (450 - 520 هـ / 1058 - 1129 م)، له تأليف عديدة منها "الخدمات" و"البيان والتحصيل" (النباني، تاريخ قضاعة الأندلس ، 99 - 98).

(2) انظر مفید الحکام، 52 ب - (3) انظر معین القضاة والحكام، 221 ب. - (4) الدخان 44 : 10

(5) انظر المدونة، 5 : 529

ومن «العتيبة» قال سحنون : في الذي يستَخْذُ في جدار الرَّجُل الأفْرَان والخدَادِين
فيضرُ ذلك بجيشه فإنه يمنع من ذلك ويقضى عليه به.

ومن «الواضحة» قال ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون وأصبح : في الفرن والحمام يحدث في جدار الدار فيضر دخانهما بن جاورهما، أن محدثهما يعن من إحداثهما إلا بإذن الحيران الذين يضر ذلك بهم، لأن هذه أحداث يحدثها الناس ليست مثل الأقنية التي ليس لأحد أن يعن منها أحدا. ولا خلاف في ذلك، نقله ابن رشد.

[76] ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : سأله سليمان (1) سحنون عن أفران توقد للفخارين، منها القديم والمحدث، فرِبَّما شكا جيرانها أذاء دخانها، وربما سكتوا؟ فكتب إليه سحنون : القديم منها لا يعرض له (2).

[77] وفي «الأحكام» للباجي نقلها ابن هشام قال : وتنازع الشيوخ في الأفران والمسمام اذا أحدث بقرب دار الرجل، وليس يضر ذلك بداره، غير أنه ينقص من ثمنها. فقال بعضهم : ذلك ضرر يجب قطعه لأجل ما يتلقى من وقوع النار ومن إجتثاع الناس إلى ذلك ولكرة تردد هم واحتتج بقول الله تعالى : «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاً عَهُمْ» (3). وقال بعضهم : لا يعن من ذلك. (4)

[78] [وَمَنْ "الْمَدُونَة"(٥) قَالَ سَحْنُونَ : قُلْتَ لِابْنِ الْقَاسِمِ : مَا تَرَى فِي التَّسْوِيرِ
لِلْخَيْرِ، أَسْمَعْتَ فِيهِ مَنْ مَالَكَ شَيْئًا ؟

قال : ما سمعت فيه من مالك شيئا ، وأرى التنور خفيما .

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم. وفي "المجموعة" مثل ما قال ابن القاسم، ونقله ابن هشام في "مفید الحکام" (6).

[٧٩] وكذلك السفاج(٧) ضرر، وكذلك الطواجين التي أستنبطت لقلبي الشعير
في الأسواق والدور، فانها ضرر. (٨)

وقد نزلت هذه عندنا بتونس فاشتكت بعض الناس إلى الفقيه القاضي أبي إسحاق ابن عبد الربيع رحمة الله تعالى فسألنا النظر فيها. فكتبنا في وثيقة أنَّ دخانها كثير، مضرٌ بالجيران، فأمر بقطعها. فالدخان ضرر بالمجتمع.

قال الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق ابن عبد الربيع : الحكم في دخان الحمامات والأفران ونن دباغ الدباغين قطعه ولا فاحتالوا له حتى لا يضرّ من جاوركم، كان قد يأوا حديثاً، لأنّ الضرر في مثل هذا لا يستتحق بالقدم.

(١) سليمان بن عمران : من أصحاب سخون. ولد القضاة بعده وتوفي 269 هـ / 882 م (ابن ناجي، معالم الإيمان، 2 : 99)

^أ) انظر الفقرة في ابن الإمام، 47

الأعراف 7: 85

⁴⁾ انظر مفید الحكم، 52 ب

(٥) انظر المدونة، ٥ : ٥٢٩

⁶⁾ انظر مفید الحكم، 52 ب

(٦) بـ : السنفاج / والسنفاج هو

[80] فإذا قلنا أن الدخان المحدث يمنع، وأن القديم لا يمنع على ما قدمناه، فإن أراد صاحب الدخان القديم أن يحدث دخاناً ويضيفه إلى الدخان القديم؟
هذه نزلت عندنا بتونس. كانت لرجل كوشة فيها بيت نار واحدة، فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيته للنار أخرى في الكوشة وأن يخرج دخانها في المدخنة التي لبيت النار الأولى، فمنعه الجيران وقالوا: أحدث علينا دخاناً غير الدخان القديم. فايرتفعوا إلى القاضي أبي زيد عبد الرحمن بنقطان، فسد عليهم بيت النار المحدثة. سألت عن هذه المسألة الفقيه القاضي المرحوم أبي عبد الله محمد بن الغماز⁽¹⁾، فقال: يجب سدها لزيادة الضرر عليهم.

[81] وإذا أحدث مكتري الدار فيها تنوراً فيجوز له عمله فيها، فإن احترقت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن. وإن شرط ربه أن لا يوقد فيها ناراً لخبزه، فأوقد فيها النار فاحترق الدار ضمن ما احترق⁽²⁾. هذا قول ابن القاسم في «المدونة»⁽³⁾

الكلام في ضرر الرائحة والحكم فيها

[82] قال المعلم محمد: الأصل في إزالة الرائحة القبيحة قوله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً يؤذينا بريح الشوم»⁽⁴⁾
ومن «الواضح» قال ابن حبيب: سألت مطرفاً وابن الماجشون وأصبح عن الذي يتَّخذ مدبغة في داره لدبغ الجلد، فاشتكى جيرانه ضرر الرائحة التي تصل إليهم، فهل لهم منعه وإزالة الضرر عنهم؟

فقالوا لي: نعم يمنع من هذا، وهو كضرر الدخان والحمام والفرن.

[83] وفي «الظرر»: ومن فتح بقرب دار جاره مرحاضاً أو قناة ولا يغطيه وتؤذيه رائحته منع ويجبر على تغطيته وإزالة ما يؤذى جاره، لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتوؤذى الإنسان. قاله ابن عات⁽⁵⁾ وابن عبد الغفور⁽⁶⁾ وهو من «الاستغناء». قال أبو عمر: وعلى هذا العمل.

(1) ورد في العديد من النسخ «أبا العباس أحمد بن الغماز» وهو خطأ لأن أبا العباس توفي سنة 693 هـ / 1294 م وابنقطان تولى القضاة سنة 701 هـ / 1301 م. ومعبد بن الغماز تولى قضاة الجماعة بتونس 718 هـ. (الزركشي: تاريخ الدولتين، 66)

(2) الفقرة ساقطة من أـ. (3) المدونة، 4: 516ـ517. (4) انظر المجم المنهوس، 1: 315.

(5) فقيه مالكي أندلسي صاحب «الظرر»، توفي 609 هـ / 1212 م (مخلف، شجرة النور، 172)

(6) فقيه أندلسي ألف «الاستغناء» في أدب القضاة، توفي 420 هـ / 1029 م (عياض، المدارك، 4: 760)

الكلام في ضرر الكِمَادِين (١) وضرر الأرجحة

[٨٤] قال المعلم محمد : ومن «المدونة»^(٢) قال سحنون : قلت لابن القاسم : فان كانت لي عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن أحدث في تلك العرصة أرجحية تضر بجدران الجيران، أفنع من ذلك ؟
قال : نعم، كذلك قال لي مالك رحمة الله.

[٨٥] وضرر الكِمَادِين والأرجحة يختلف : فمنه ما يضر بالجدرات بالهز، ومنه ما يضر بالساكن من كثرة الضرب.

- مما يضر منه بالجدرات منع باتفاق. قاله القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمة الله،
- وما يضر بالساكن ف مختلف فيه على قولين :
* القول الأول : قال ابن حبيب في «الواضحة» : قلت لمطرّف وابن الماجشون وأصيغ : والغسال والضرائب^(٣) يؤذيان الجيران بوقع ضريهما، هل يمنع من ذلك ؟
قالوا لي : لا نرى أن يمنع أحد من هذا^(٤).

* القول الثاني : ومنه قال في «الطرر» : وقضى شيوخ الفتوى بطلبيطة بنع الكِمَادِين اذا استضر بهم الجيران وقلقا من ذلك لا استمرار ضريهما.

[٨٦] قال ابن القاسم في «المدونة»^(٥) : للرجل أن يصنع في الدار المكتراة ما شاء من الأمتعة والدواب والحيوان والحدادين والقصارين ما لم يكن يضر بالدار.
قال ابن عبد الغفور : على هذا يكون لصاحب الدار أن ينصب بداره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بالحيطان، يعني حيطان جيرانه، وينبغي أن يمنع من وقع صوت أو دوي أو كمد يضر بها، وإنما فلا يمنع.

وقال المشارر^(٦) مثله كله. نقل هذا من «الطرر» لابن عات.
قال القاضي أبو الحسن علي بن رشد : ذهب بعض المتأخرین إلى أنه يمنع من (ضرر الأصوات)^(٧) واستدل بما روى من قول سعيد بن المسيب^(٨) لزيد^(٩) : اطرد هذا القارئ عنى، فقد أذاني بصوته. يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه.

(١) يقال كمد القصار الثوب أي دقة، فهو كماد الترب (ابن منظور، لسان العرب، مادة كمد).

(٢) المدونة ، ٥ ، ٥٢٩ ، - (٣) هو ضراك السكة - (٤) انظر القول الأول في ابن الامام ، ٤٧ ب

(٥) انظر المدونة ، ٤ ، ٥١٧.

(٦) خطة من خطط النساء ويختص صاحبها بإيدا، الرأي في مسائل الأحكام نيدعي بالفقير المشارر (عبد الله عنان، عصر المرابطين والمغاربة في المغرب والأندلس، القسم الثاني، ٧٤١).
(٧) ح : هذا الإضرار.

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن : قرشي وسيد التابعين وأحد المتفاه السبعة بالمدينة توفي ٩٤ هـ ٧١٣ م (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٥ : ٨٨).

(٩) زيد بن أسلم العదري العمري : فقيه منسر من المدينة. كان ثقة وكثير الحديث. توفي ١٣٦ هـ ٧٥٣ م (الذهبي، تذكرة الحفاظ ، ١ : ١٢٤).

وفي «مفيض الحكّام» لإبن هشام : لا يمنع أحد أن يتّخذ رحى في داره⁽¹⁾.
ومن «الثمانية» لأبي زيد : لا يمنع الرجل من ضرب الحديد بداره وإن صنع ذلك
بالليل والنهار اذا كان ذلك لطلب معاشه.

[87] أعطاني الفقيه القاضي أبو زيد ابن القطن بخطه مسألة وجوابها ونصّها :
ما تقول رضي الله عنكم في رجل له خراب كان في قديم الزمان رحى وأراد ورثة مالكه
أن يعيدهوه فرنالا رحى كما كان، فمنعه الجار الملاصق له وزعم أنه لم يعلم به وأن حكمه
الآن بطل وأنه إن عاوده فرنا أضر بجدرانه، وأراد أن يبني له حائطاً بداخل الفرن
ملاصقاً لداره ليكون ذلك قوة لجدرانه، هل يكون لهذا الجار مقال في بناء هذا المائط
وفي منعه من بنائها رحى ؟ وكيف إن وجد بيت الرحى على صفة وجه معلوم، هل
ل المالكيه أن يوسعوا ذلك البيت لرحى أكبر مما كان ؟ وهل لهم أن ينقلوا موضع الرحى.
القديم إلى موضع ثان من الفرن أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان خراب هذا الفرن له زمان طويل وقد عفا ودرس وترك على
التعطيل حتى طال الزمان، ثم أحدث الجار داراً تلاصق الفرن، ثم أراد ورثة ذلك الفرن
احتياءً لفرن وهو يضر بجدرات الدار فله أن يمنعهم إلا أن يبنوا له حائطاً كما ذكر. وإن
كان خراب الفرن لم يطل زمانه ولم يترك على التعطيل فلا حاجة لصاحب الدار وإن لم
يعلم، وكذلك إن كانت الدار موجودة في (زمان عمران)⁽²⁾ الفرن. وما ذكر أن صاحب
الفرن أراد أن يوسع أكثر مما كان عليه، إن كان الموضع ملكه ولم يضر بالجيران فلا يمنع،
وكذلك إن أراد نقل الرحى إلى موضع آخر في ملكه إن كان لا يضر بالجيران. كتبه عبد
الله الزواوي⁽³⁾.

[88] وسألت الشيخ الفقيه أبا عبد الله محمد بن الغماز وفقه الله وسدده عن
رجل أراد أن يعمل في داره رحى وطلب كم يبعد من حائط الجار، (فهل في الرحى حداً
يبعد به عن حائط الجار؟)⁽⁴⁾.

فقال لي : ليس في ذلك حد، أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك كم يبعد الرحى عن
الحائط، وهذا لا يعلم فيه حد.

والذي عندي في الذي يريد أن يعمل في داره رحى، [عليه أن] يتبعاد عن حائط
الجار ثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار ويشغل ذلك بالبناء، إما ببيت
أو بمخزن أو بمحاذ، لا بد منه من حائل بالبناء [حد] من دوران البهيمة إلى حائط
الجار، لأن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الجار.

(1) انظر مفيض الحكّام، فصل وجوه الضرر، 52 بـ . - (2) ح : ومن عمارة

(3) ح : عبد الله بن يحيى الزواوي، لم تتفق له على ترجمته، لكن له الفقيه المتفى أبو محمد الزواوي المتوفى سنة 691 هـ (ابن القتن)،
الفارسية، 150 .

(4) ح : كم يبعد من الحائط الذي يجاوره من دار جاره

[89] وسألت الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع عن رجل عمل في داره رحى، فاشتكى جاره الضرر مما لحق حيطان داره من هذا الرحى، فبأي صورة يعلم هزّ هذا الحائط ؟ وأين تعمل هذه الصورة التي يعلم بها هزّ الحائط، هل في الأرض أم في الحائط ؟

قال لي : تأخذ طبقاً من كاغط وترتبط أركانه بأربعة أخياط، في كل ركن خيط، وتجمع أطراف الأخياط وتعلقه من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار، وتعمل على الكاغط حبات من كزير⁽¹⁾ يابس، وتقول لصاحب الرحى : هز رحاك. فإن إهتزَّ الكزير على الكاغط، قيل لصاحب الرحى : إلْقِع رحاك لأنها تضر بالجوار، وإن كان لا يهتزَّ الكزير على الكاغط، قيل لصاحب الدار : اترك صاحب الرحى يخدم رحاته لأنها لا تضرك.

[90] قلت له : فإنَّ كان الحائط الفاصل⁽²⁾ بين الرحى والدار ليس فيه خشب، وإنما هي سترة لا خشب فيها، فأين يعلق الكاغط ؟

قال لي : تأخذ قصبة غليظة، وتحفر لها في الحائط الفاصل بين الدار والرحى قدر نصف شبر، وتدخل طرف القصبة في الحائط، وتشدَّها من جهة الدار، وتعلق الكاغط في تلك القصبة، وتعمل الكزير على الكاغط، وتقول لصاحب الرحى : هز رحاك، فإن إهتزَّ الكزير منع صاحب الرحى، وإن لم يهتزَّ الكزير لم يمنع.

[91] قلت له : فإنَّ كان الحائط الفاصل بين الرحى والدار (من أملاك صاحب الرحى وبهتزَّ بدوران الرحى)⁽³⁾، أيَّمَعْ أَمْ لَا ؟

قال لي : إنَّ كان لا يهتزَّ شيءٌ من حيطان صاحب الدار فلا يمنع إذا كانت تهتزَ حيطانه ولا يضرُّ بحيطان غيره.

الكلام فيمن أحدث اصطبل لربط الدواب

[92] قال المعلم محمد : ومن كتاب «معين القضاة والحكام»⁽⁴⁾ قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع رحمه الله : يمنع من إحداث الاصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر ويول الدواب وحركتها بالليل والنهار الحركة المانعة من النوم.

وفي كتاب ابن هشام مثله.⁽⁵⁾

(1) لغة هو الكزير، وهي حبات الملجلجن (ابن منظور لسان العرب، مادة كزير).

(2) في كل النسخ : المسائر ولعله من الأفضل اعتماد لفظة الفاصل كما ورد في الفقرة السابقة واللاحقة.

(3) ساقطة من بـ

(4) معين القضاة والحكام، باب الضرر، 222 أ، - (5) مفید الحكم، فصل وجوه الضرر، 52 بـ

وقد نزلت هذه المسألة والشيخ الفقيه أبو اسحاق قاضي الجماعة بتونس في رجل أحدث خلف بيت جاره رواه⁽¹⁾ لدابة صغيرة، فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء. فأمرنا الفقيه المذكور بالنظر في ذلك. فعايناه وأخبرناه أنه محدث. فأمر بزواله وخروج الدابة منه. فنطأ⁽²⁾ صاحب الدابة⁽³⁾ [ولج⁽⁴⁾] في أيام كثيرة وقال : مالي غنى عن تلك الدابة لأنّ عليها معاشي ولا بدّ لي منها، فعلىّ استفهم أهل المعرفة لينظروا فيما يرفع الضّرر عن جاري. فأرتفعنا عن أمر الفقيه القاضي المذكور معه، فأمرنا أن يحفر أساساً فينزل فيه قدر القامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت ويرفع في حقه حائطاً من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار ويكون عرض الحائط شرين ويجعل بينه وبين الحائط الذي هو صدر البيت نصف شبر ترويحاً⁽⁵⁾ بين الحائطين، والترويح الذي بين الحائطين من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار إلى منتهى السقف.

وعرفنا الشيخ الفقيه القاضي المذكور بما أمرنا به صاحب الدابة. فلما فعل ذلك انقطع الضّرر عن صاحب البيت. فقال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق المذكور : يشهد على صاحب الدابة بذلك لشلا يطول الزمان وينزع ذلك الحائط ويستحق المربي بالقدم.

[93] وقد نزلت هذه أيضاً في موضع كان خراباً، فأراد ربه أن يعمله رواه، فمنعه (صاحب الدار التي تليه)⁽⁶⁾، وارتضاى إلى الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الربيع رحمة الله، فسألنا النّضر إليه، فرأينا موضعها كبيراً يحدُّ الشارع من الغربي ومن الجوفي والدور من القبلة ومن الشرقي والذي يليه من القبلة رواه، [فسمح له صاحب الرواء]⁽⁷⁾ ومنعه صاحب الدار الشرقية. فأمرنا أن يعمل بينها وبين الدار الشرقية وبين الذي يريد أن يعمله رواه ويكون عرض البيت سبعة أشبار وعرض الحائط شرين. وأخبرنا بذلك الشيخ الفقيه القاضي [المذكور، وهو إذاك قاضي الجماعة بتونس]⁽⁸⁾. فقال : أيمّن الضّرر ذلك البيت ؟

قلنا : نعم. قال : أشهدوا عليه لثلا يزول البيت ويصير كلّه رواه.⁽⁹⁾

فهذه نوازل قد جرت وحكم فيها بما ذكر. وأمّا من أراد أن يعمل منفعة رواه يربط فيها فكان يمنعه، أو بيته يربط فيه فكان أيضاً يمنعه، والأروية كلّها ممنوعة وهو ضرر وعيوب.

(1) أردت الدابة مربطيها ومعلقها أرباً لزمته والأربى محبس الدابة ويجمع على أوراً (ابن منظور، لسان العرب مادة أربى)، يقال رواه، يكسر الراه أو رفعها ويجمع على أربوة بمعنى الإصطبل للخيول في أفريقية والأندلس. (2) - 574 : Dozy, S.D.R.I. ، هشام جعيط، الكوفة. 111.

(2) ح : فصاح - (3) أ : الرواتب : ب . ح : الدار - (4) ساقطة من ح

(5) ترك فراغ بين حائطين متلاقيين لمنع تسرب الرطوبة من أحدهما إلى الآخر.

(6) ح : حاره. - (7) ساقطة من أ . ب - (8) ساقطة من ح

(9) نقل الوتشريسي في « المعابر » هذه المسألة عن ابن الرامي (انظر ج 9، ص 8).

[94] سألت الشيخ الفقيه الصالح القاضي أبا عبد الله محمد ابن الشيخ الفقيه القاضي أبي العباس أحمد بن الغماز، وفقه الله وسدده عن نص المسألة : فيمن يصنع إصطبلًا عند بيت جاره، وهي المسألة التي في أول الباب، هل يمنع من سائر(1) الدار كما يمنع من ذلك البيت ؟ وقد يكون حد الرواء المحدث غير بيت، مثل حائط يلي وسط الدار أو يلي سقيفة أو يلي مجازاً أو منفوعاً أو شيئاً غير البيت، فهل يجوز للجار أن يحدث إصطبلًا خلف ذلك أم لا ؟
 فقال : إن كان يضر حائط الدار بالهز أو بالندوة (2) فيمنع، وإن كان لا يضر بحائطه فلا يمنع (3).

[95] قلت له : والذي ذكره ابن هشام : [والحركة] (4) المانعة للنوم، فهل يمنع بسبب ذلك ؟

قال : لا أرى أن يمنع، لأن الصوت غير معتبر على المشهور.

[96] قلت له : وما حدّ قطع الضرر عن الحائط ؟
 فقال لي : هذا يتعلق بذمتكم بقدر ما ترون أن الضرر (5) والهز والندوة قد زالت عن الحائط.

فأخبرته بالمسألة التي نزلت قبل هذه وبالذى أمرنا به صاحب الدابة أن يعمل حائطاً خلف حائط صاحب البيت ويروح بينهما.

فقال : إن كان هذا إذا وقع يقطع الضرر فلا يمنع الآخر عن منفعته.

الكلام في ضرر الإطلاع من الكوى والأبواب والقضاء في ذلك

[97] قال المعلم محمد : الكوى على قسمين : قديم ومحدث. ففي الكوة القديمة قولهان، والمشهور منها : بقاوتها على حالها وفي المحدثة قولهان، والمشهور منها : السد.

* القول الأول في سد المحدثة من «المدونة» (6). قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً بنى قصوراً إلى جنب داري (7) ورفعها على وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على داري وعيالي، أ يكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك رحمة الله ؟

(1) ب : بنا.

(2) اللقطة من اللهجة العامية يعني البخل أو الندى أو الرطوبة ولغة يقال أيضًا الندوة (ابن منظور، لسان العرب، مادة ندى).

(3) ساقطة من ب - (4) ساقطة من أ - (5) أ : الضرب - (6) انظر المدونة ، 6 : 197 - (7) ح : دار رجل

قال : نعم، إنَّه يمنع من ذلك، قال مالك : وقد قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوة، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن يوضع وراء تلك الكوة سرير، ويقوم عليه شخص، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك، وإن كان لا ينظر لم يمنع. [١] وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك. وأمَّا إذا أحدث كوى أو أبواباً يشرف منها فهذا الذي يمنع منها ويقال له : سدها [٢]. وفي السرير قولان :

- قال ابن أبي زيد : السرير فرش الغرفة.

- وقال ابن شاس في "الجوواهير" [٣] : السرير هو السلم. وقال : السرير هو الكرسي وما شاكله. والذى عندي في حد ارتفاع ما يطلع عليه أكثره خمسة أشبار وأقل إرتفاعه أربعة أشبار.

وقال اللخمي في «التبصرة» : ويكون الرجل الذي ينظر على السرير قويم النظر.

* القول الثاني : قول ابن هشام في «أحكامه» [٤]. قال أشهب وابن الماجشون والمخزومي : لا يمنع أحد من فتح الأبواب والكوى في الغرفة، ويقال لمن قام ضرر ذلك به : استر على نفسك. وقال : وليس به عمل» كذلك نقل القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمة الله.

وفي «معين القضاة والحكام» [٥] للفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع وفقه الله وسدده مثله.

[٩٨] [فإذا قلنا] [٦] : أنَّ الناظر يمنع على المشهور، فكم يكون ارتفاع السترة التي يستر الناظر منها ؟ قوله :

* القول الأول : ما حكي عن مالك في «المدونة» من أمر السرير الذي في أول المسألة.

* القول الثاني من «العتبية». قال أبو الحسن : وقال أشهب : إذا كان يناله الماء فأرى أن يمنع من ذلك ويرفع بناوئه بقدر ما لا يناله إن نظر منه الماء. وقال ابن وهب مثلهما وزاد : فإن تطلع منه لغير حاجة أدب بعد التقدمة ولا يغلق بابه على حال، وإنما ذلك منزلة ظهر البيت وسطحة والبنيان يرفعه عليه فيحتاج أيضاً ويقول : أخاف أن يطلع عليَّ منه، والكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء والرُّواح في يحتاج بمثل ذلك، فليس له في مثل ذلك حجَّة وينعَ الناظر للماء سبعة أشبار إذا لم يتعلَّم ويقصُّ النظر [٧].

(١) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المدونة 197.

(٢) الجواهر الشفينة على منذهب عالم المدينة تأليف في الفقه المالكي لابن شاس على خطوه والجيز للغزالى (الحادي خلقة، كشف الظفرن، 613: 1).

(٣) متيذ الحكم، فصل وجوه الضرر، 53 - (٤) معين القضاة والحكم ، باب الضرر، 221 أ. - (٥) ساقطة من ب

(٦) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، كتاب السلطان، 9: 400.

[99] والذي جرى به الحكم عندنا بتونس وعليه العمل أن يمنع من الإطلاع والكشف، وبه كان الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع وفقه الله يفتى، ونزلت كثيرا في أيام قضائه فقضى بسدها.

ومن كتاب «معين القضاة والحكام»⁽¹⁾ له : قال بعض المؤثرين : والضرر الذي يحكم بإذنته، هو أن يقف واقفا في الباب أو بإزاء الطاق ويرى منه ما في دار المحدث عليه، فإن لم تظهر له الوجوه لم يكن ذلك ضررا.

[100] والكوة القديمة التي في دار الرجل تكشف على دار جاره، ففي سدها قوله :

* القول الأول من «المدونة» قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضر على جاره أتجبره أن يغلق ذلك على جاره ؟

قال ابن القاسم : لا أجبره على ذلك لأنّه أمر لم يحدّثه عليه وذلك أمر قديم لا أعرض له. ولم أسمعه عن مالك ولكنّه رأيي.
وفي «الواضحة» مثل ما قال ابن القاسم.

* القول الثاني : وقال الشيخ أبو بكر محمد بن يونس⁽²⁾ في «ديوانه» : وقد رأيت أن يمنعه من الكشف وإن كانت قديمة وإن رضيا بذلك لأنّهما رضيا بما لا يحل لهما.

وهذا خلاف المتصوّص، والذي به العمل لا تسداً، وبهذا جرى الحكم عندنا، وما رأيت قاضيا حكم بسدها، ولا سمعت من قال غير هذا، ولكن يؤمر الآخر أن يطيل بناءه حتى لا يراه الآخر.

الكلام في العرصة تكون للرجل ليس فيها بناه وبيني جاره غرفة وفتح فيها كوة يتكتشّف منها على عرصة جاره

[101] قال المعلم محمد : اختُلَفَ المُدِّيُّونَ فِي ذَلِكَ فِي «الواضحة» عَلَى قَوْلِيْنَ :

* القول الأول : قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في الغرفة أو الكوة تكون في دار الرجل يطل منها على جاره، فإن كانت فتحت واتخذت قبل بناء هذه الدار المطل عليها لم يمنع من ذلك، وعلى هذا أن يستر على نفسه. وإن كانت الغرفة أو الكوة هي المحدثة منع صاحبها من ذلك وأمر أن يستر باب غرفته وكوتها ويجعل أمامها ستة حتى يواريها.

(1) انظر معين القضاة والحكام ، باب الضرر ، 221 ب.

(2) محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي : فقيه وإمام فرضي مالكي ، كان ملزما للجهاد، ألف كتابا في شرح «المدونة» أسماء «الديوان» توفي سنة 451 هـ / 1059 م (البنادب ، أضاحى الكتبون ، 2: 456).

قال ابن الماجشون : ولو كان هذا يوم فتح باب الغرفة على عرصة جاره قبل بنائها وأراد صاحب العرصة منعه لضرر ذلك به اذا بني، فليس له منعه قبل أن يبني، ولا يعود إلى منعه بعد بنائه عرصته اذا كان يوم فتح باب الغرفة أو الكوة لا يطل على أحد ولا يدخل عليه منه ضرر، فهي منفعة قد حازها وسبق إليها [ليس لأحد منعها] (1).

* القول الثاني : قال ابن حبيب : قال لي مطرّف : له أن يمنعه [قبل أن يبني وبعد أن يبني لأنّه حقّ له يذبّ عنه أضرّ فيه إذا بناه. ولو ترك أن يمنعه قبل أن يبني كان له أن يمنعه] (2) إذا بني. ولا يكون تركه منه يومئذ مانعا اليوم من الذبّ عن حقّه إلا أن يكون صاحب الغرفة اشتراها على ذلك فليس له أن يمنعه، وإنما له منعه عند الإحداث لها، أو يرفعه حين يفتحها على أنه متى شاء أن يمنعه منعه فيجوز ذلك بينهما (3). ويقول مطرّف أخذ أصبع وابن حبيب.

الكلام فيمن أحدث كوة يرى منها أسطوان (4) جاره

[102] قال المعلم محمد : من «الظرر» قال ابن عات : من أحدث غرفة يتطلّع منها على أسطوان جاره منع.

ومن «أسئلة» القاضي أبي عبد الله بن الحاج (5)، قال ابن الهندي (6) : ومن أحدث طاقة لغرفته يطلع منها على ما في أسطوان دار جاره أو غرفته منع من ذلك، من جهة أنّ الغرفة يتمكّن الاطلاع منها فتسدّ، ولا يكون سدها إلا بالبيان وقلع العتبة، لأنّ العتبة اذا بقيت في موضعها وطال الزمان كانت حجة لحدث الباب فيتحقق [أنّه إنّما أبقاها] (7) ليحلّلها متى شاء.

[103] قال القاضي أبو عبد الله : وذكر لي ابن رشد : اذا جعل الباني شرجا (8) يمنعه من إخراج رأسه فإنّ الشيوخ كانوا يختلفون في ذلك : فمنهم من كان لا يراه، ومنهم من كان يراه. وهذا غلط فيمن رأى عمل الشرجب لأنّ عمل الشرجب

(1) ساقطة من كل النسخ والاضافة من ابن الامام، 37 - (2) ساقطة من كل النسخ والاضافة من ابن الامام، 37 ب

(3) انظر الفقرة في ابن الامام، 37 ب. - (4) الرواق أو البهو أو صحن الدار (22) : *Dozy, S.D.A., I* :

(5) قاضي الجماعة بقرطبة، له كتاب مشهور في نوازل الأحكام يعرف «بأسئلة ابن الحاج». قتل بالمسجد الجامع بقرطبة 529 هـ / 1134 م (ال النهائي، قضية الأندلس، 102).

(6) أحمد بن سعيد بن إبراهيم المدائني، من كبار مرثّي الأندلس وكتابه «الثالث» عليه اعتقاد المؤتمن والحكم بالأندلس والمغرب. توفي 359 هـ / 1009 م (كحالة، معجم المؤلفين، 1: 232).

(7) ساقطة من ح (8) يقال له أيضا سرجب وهي نوافذ تطل على الشارع وخارجة عن الحائط وتكون من الخشب المشبك يمنع الناظر من رؤية من يكون درا، الثالثة ويعرف أيضا بالشريبة .

(T. Ballas, villes musulmanes d'Espagne, 1819)

أقوى⁽¹⁾ ضراراً من خروج الرأس. والشرجب يكون ينظر منه ويراك ولا يتحدّر منه، فإذا أخرج رأسه تحدّر منه. وليس بذلك عمل عندنا إلا أن يكون إذا عمل الشرجب انقطع به الضّرر عن جاره فتصبح المسألة على القولين. وأمّا إذا كان الشرجب يرى منه مثل ما يرى بلا شرجب فعمل الشرجب أقوى ضرراً.

[104] وسألت علماء بلدنا كلهم وأصحاب الفتوى في رجل أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جاره إذا فتح بابه، فهل لصاحب الدار منع هذا مما فتح عليه من ذلك وبينهما سكّة نافذة واسعة كثيرة المارة؟ وهل لصاحب الكوة حجة أن يقول: إنما فتحت في سكّة نافذة، كما لو أحدث باباً في سكّة نافذة لم يمنع والكوة مثله؟ وهل له أيضاً حجة أن يقول له إنما في النضر والمرور سواء؟ [وهل له حجة أيضاً أن يقول له في ذلك]⁽²⁾ : إنما نرى مثلما يرى أصحاب هذه الكوى التي بإزائك والتي تقابل ببابك؟

فقال الشيخ الفقيه الصالح الزاهد الورع أبو عبد الله محمد ابن الغماز رحمه الله: يمنع الرجل من أن يحدث على جاره كوة ينظر منها ما في سقيفة جاره، وليس الكوة أو الباب سواء، لأنَّ الأبواب إنما تعمل للدخول والخروج [وليس في ذلك بدّ]⁽³⁾ ، والكوة لا يتحدّر منها وينظرك ولا تنظره، وكذلك المار يتحدّر منه ويجوازه وسيره لا يتمكّن من النظر، والكوة للقاعد⁽⁴⁾ هي مضرّة كبيرة⁽⁵⁾.

وبهذا أجابني كلُّ من سأله من علمائنا، وما رأيت أحداً من القضاة حكم بغير ذلك. ولا حجّة لمن يقول: أنا أبصر⁽⁶⁾ مثل ما يبصر أصحاب هذه الكوى التي بازائي. نقلها ابن عات في «الطرّ» فقال: ومن أحدث كوة يطلع منها على ما يطلع غيره مما يجب قطعه ولا حجّة له في إطلاع غيره⁽⁷⁾ وسواء كان الزقاق نافذة أو غير نافذ، ولا حجّة له في الإطلاع⁽⁸⁾ أيضاً في جملة الكوى التي تكشف، إنما تمنع الكوى إذا تبيّنت الأشخاص، وأمّا إذا لم تتبّيّن فلا تمنع، وقاله ابن الطلائع في «وثائقه»⁽⁹⁾:

(1) بياض في ب - (2) ساقطة من ح - (3) ساقطة من ح - (4) أ: القعاد، ح: القعود

(5) نقل الروشريسي في «المعيار» هذه المسألة عن ابن الرامي (ج 8، ص 452)

(6) ب: نصیر، ح: نظر - (7) ساقطة من ب-ح

(8) محمد بن أحمد بن فرج مولى ابن الطلائع: ثقيفه ومحدث أندلسي من قرطبة ولد 404 هـ / 1013 م. ألف كتاب «أحكام النبي صلى الله عليه وسلم» وكتاب في الوثائق. توفي 497 هـ / 1104 م. (كتالوغ معجم المؤلفين، 11: 124-123). بالكتبة الوطنية بتونس نسخة مخطوطية من مختصر كتاب ابن الطلائع تحت رقم 9490.

الكلام في كوتين ينظر بعضها من بعض

[105] قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : سئل سحنون عن دارين بينهما زقاق [مسلوك]⁽¹⁾ وفي دار أحدهما كوة يرى منها ما في دار الآخر، فبني الذي في داره كوة غرفة قبالة الكوة وفتح فيها كوة قبالة الكوة يرى منها ما في غرفة الأول اذا فتحت. فطلب الأول سد المحدثة، فقال له الآخر : سد أنت القديمة، فإني إنما سكت عنها نحو خمس سنين أو أربع سنين على حسن الجوار وقد أضر ذلك من أمري ؟

قال : يحلف صاحب الكوة المحدثة أنه ترك القديمة إلى هذه المدة إلا على حسن الجوار غير تارك لحقه، ثم تسد بعضها على بعض.

وقد نزلت هذه المسألة بتونس في أيام القاضي أبي يحيى أبي بكر الغوري الصفاقي رحمه الله فجمع بعض الفقهاء، فنقل له بعضهم هذه المسألة، فحكم بها في هذه المسألة وسد عليهم الكوتين.

الكلام في الكوى للضوء ومطالع السطوح

[106] قال المعلم محمد : ومن «العتبية» قال أصبح في سماعه: سئل ابن نافع، هل لرجل أن يفتح الكوى⁽²⁾ في جداره للضوء على دار جاره إن كره جاره فتحها، والكوى لا تنال إلا بالسلم، فهل في هذا ضرر عليه ؟

قال ابن نافع : إن لم يكن في ذلك ضرر على جاره فلا أرى بأسا بفتحها لأنها منفعة لها ولا ضرر على الآخر منها، وإن كان فيها ضرر منع من ذلك⁽³⁾.
قاله ابن وهب وقال أصبح مثله.

[وهذه المسألة نزلت بتونس فاختلَف أشياخنا فيها]⁽⁴⁾ ، في رجل فتح كوة في داره إلى دار جاره وليس يتكتشف منها عليه، غير أنه يسمع الكلام منها، فاشتكى جاره ضرر ذلك ، فمنهم من يعتبر الكلام وحركة اللسان⁽⁵⁾ وراء ضررا، ومنهم من لم يعتبره وقال : لا يمنع. وجري فيها الحكم بأن لا تسد، وأخذ يقول من لم يعتبر الكلام [ضررا]⁽⁶⁾.

[107] وكذلك المطالع للسطح إلا أن يعمل باب المطلع ينظر إلى دار جاره فيمنع، وإن كان متنحيًا⁽⁷⁾ عنه لم يمنع، ولا حجة لصاحب الدار أن يقول : تخشى ساعة خروجك تتكتشف علىـ.

(1) ساقطة من أـ - (2) ح : الكوة - (3) أظر ابن الإمام ، 36 أـ - (4) ساقطة من ح - (5) ب : المكان

(6) ساقطة من كل النسخ والاحتلة من المحققـ - (7) أـ : متبعـ

قال ابن وهب : إن كان فتح باب السطح مضرًا به [بجارة] (1) مثل أن لا يكون له منصرف [ولا يدخل ولا يخرج إلا بالتشوف عليه والنظر في منزله والتطلع على عياله منع من ذلك ولم يكن له فتحه (2). وإن كان ليس كذلك واتّما هو أمر يخاف أن يتطلّع منه وليس على ما وصفت لك فلا يمنع من ذلك ويزجر عنه ويؤدب عليه بعد التقدمة، ولا يغلق بابه على حال، ولا حجة لصاحب الدار أن يقول : أخاف أن يتطلّع علىّ منه. فليس له مثل ذلك حجّة إذا لم يكن على ما وصفت، ولا يلزم صاحب الباب أن يستر سطحه بحائط حتى لا يراه الجيران.

ونزلت هذه المسألة عندنا بتونس في رجل كان له مطلع إلى سطح داره وكانت ستارة تستر المطلع والسطح، فسقطت الستارة وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر إلى ما في دار جاره. فطلب صاحب الستارة أن يعيد ستارته كما كانت. وتدعيمها في ذلك إلى من كان قاضياً، فلم يجبره على إعادتها، وقال : لا يلزمك ولكن يؤذن (3) إذا صعد إلى سطحه.

الكلام فيمن أراد أن يسد كوة تضرّ به ولا ينتفع بها صاحبها

[108] قال المعلم محمد : من «المدونة» قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت إن كان له على جاره كوة قديمة، أو باب قديم ليس فيها منفعة وفيه مضرّة على جاره، أجبه أن يغلق ذلك على جاره ؟
قال : لا أجبره على ذلك أمر لم يحدثه عليه، وإن كان ليس له فيه منفعة وفي ذلك ضرر على جاره، وذلك شيء قديم لا يعرض له ولم أسمعه من مالك رحمه الله ولكنه رأيي (4).

الكلام فيمن أراد أن يبني ويسد بنيانه كوة جاره ويقطع عنه الريح والشمس

[109] قال المعلم محمد : من «المدونة» قال سحنون : قلت لابن القاسم [أريت] (5) إن رفع رجل بنيانه وسدّ على جاره كوة وأظلمت أبواب غرفته وكواها، [ومنعه الشمس أن تقع في حجرته] (6) هل يمنع من ذلك ؟

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الأمام ، 35 ب - (2) ساقطة من ب

ح : يؤدب. - (4) الفقرة معاذه للمرة الثانية وقد سبقت في الفقرة رقم 100.

(5) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الأمام ، 38 ، أ.

(6) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الأمام ، 38 ، أ.

قال : لم أسمع من مالك فيها شيئاً ، ولا أرى أن يمنع هذا من البناء .
ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم ، قال عبد الله : قلت لابن القاسم (١) : أرأيت
لو كانت لي دار فبنيتها ورفعت جدرانها فسدت كوى جيراني ومنعتهم الريح والشمس
، أفنع من ذلك ؟

قال لي : لك أن ترفع في حَقَّك ما بدا لك وان سددت كواهيم وإن أظلمت منازلهم
ومنعتهم الريح والشمس ، لأنَّ منع حَقَّك ضرر بك وبنيانك في حَقَّهم ضرر بهم ، فحمل
الضرر عليهم ، إذا كان ذلك غير منقص شيئاً من منازلهم ، [١] أولى من حمل الضرر
عليك بمنعك من بنائك في جدرانك [٢] .

[١١٠] قال العتببي : ومن «كتاب المدينين» : سُئل مالك رحمة الله عن الرجل
يفتح في جداره الكوة إلى الدار أو إلى الزقاق للضوء أو للشمس ، فيبني رجل آخر
جداره فيرفعه حتى أظلمت تلك الكوة فلا تدخل إليه الشمس ؟
فقال مالك : [٣] ذلك له ، و [٤] لا يحال بينه وبين ذلك ، اذ لو كان ذلك لا يجوز
لكان ذلك أول ما تفتح الكوة تسد عليه .

[١١١] ومن «المستخرجة» قال أشهب : سُئل مالك عمن بنى داراً يمنع بنيانه جاره
الريح والشمس ؟

فقال : ذلك له ، هو أحق بالله . (٥)

قال : وسئل أيضاً مالك عمن يربد أن يبني جداره ، وفي ذلك ضرر على جيرانه ؟

قال : ذلك له يرفع جداره ما أحب .

[١١٢] قال أشهب قلت : أرأيت الذي فتحت عليه كوة للضوء [في حقي (٦)] ،
أيكون له أن يبني في حَقَّه ما يسدّها علىي ؟
قال : نعم ذلك له . وليس لك أن تمنعه [٧] أن يرفع بنيانه في حَقَّه وليس له أن
ينعك أن ترفع بنيانك في حَقَّك [٨] .

[١١٣] لا اختلاف فيما قدمناه غير قول ابن كنانة في «النواذر» (٩) ، قال : اذا
أراد أن يرفع بنيانه للضرر فإنه يمنع من ذلك .
واختلف بعض الأشياخ فيه ، هل هو خلاف أم لا ؟ فقال ابن كنانة : ليس لأحد من
رفع شيء من البنيان اذا كان إنما يرفع ذلك لحاجته . فأماماً اذا رفع ذلك ليضرّ به جاره ،
ليس له منفعة به ، منع من ذلك . وأماماً الجدار فإنما يرفعه بقدر ما يحصل به على
نفسه ، فإن رفع أكثر من ذلك ليضرّ به جاره من غير منفعة له في ذلك ، منع من
الضرر .

(١) انظر المدونة ٦ : ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) ساقطة من ب . . - (٣) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الأمام ، ٣٨ .

(٤) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، كتاب السلطان ، ٩ : ٣٩٣ . - (٥) ب : في حَقَّه ، ساقطة من ح -

(٦) ساقطة من ب - (٧) انظر النواذر . ٤ : ١٩٣ .

ورأيت في «العتبية» مثل هذا عن ابن نافع⁽¹⁾ وأنكر ابن القاسم ذلك عن ابن نافع وقال : لا أعرفه.
[والذي به العمل أن لا يمنع أحدا من أن يرفع بناء حيث شاء وبه القضاء والفتيا] ⁽²⁾.

وفي كتاب «معين القضاة والحكام»⁽³⁾ للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع : والذي أقول به وأنتله⁽⁴⁾ من مذهب مالك رحمه الله أن جميع الضرر يجب قطعه، إلا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس إلا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر.

[114] وقد جرى⁽⁵⁾ لي مثل هذه المسألة في رجل كان له علو⁽⁶⁾ على بعض ملك⁽⁷⁾ لي وفيه كوة ينظر منها إلى الشارع، فبنيت على باقي ملكي ورفعت بنياني فسدت به كوة جاري. فرفعني إلى قاضي الجماعة، فأخبره [أن بنيانيعلا عليه وسد كوة كانت له في غرفة يشرف منها وينظر المارّ وغيره]⁽⁸⁾. [فسألني القاضي فوافقته على ما ذكر له]⁽⁹⁾ فقال له القاضي : ليس لك أن تمنعه شيئاً مما بني لأنّه عمل ما يجوز له عمله.

[وكثيراً جرى مثل هذا عندنا، وما رأيت أحداً من القضاة حكم بغير هذا في مثلها]⁽¹⁰⁾.

[115] سألت الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع عن بنى غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها سطوح جيرانه، وبعض الجيران يتصرف في سطحه بالتشير وغيره، هل يمنع هذا من فتح الكوة بسبب تصرف الجيران في سطحهم أم لا ؟
قال : لا يمنع من ذلك أحد.

[116] قلت : فإن بنى صاحب السطح علوا ، والطاقة تكشف من في العلو الثاني، فهل لصاحب [العلو]⁽¹¹⁾ الثاني أن يسد الكوة على صاحب العلو الأول أم لا ؟

قال : لا يسدّها عليه أحد لأنّه سبق بها وحاز منفعتها.
وسألت أيضاً الشيخ الفقيه الصالح أبي عبد الله محمد بن الغماز فقال مثله، وقال : يستر صاحب العلو على علوه.
وبهذا قال كلّ من سألهـ. وهذه الفتوى جارية على ما قاله ابن الماجشون في «الواضحة» وقد تقدم هذا.

(1) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، كتاب الأقضية الثاني ، 9 : 263 .

(2) ساقطة من ح - (3) انظر معين القضاة والحكم ، باب الشرر ، 222 ، 222

(4) ح : أنتبه - (5) ب : رفع - (6) ح : حاط - (7) ساقطة من أ ، ب

(8) ساقطة من ح - (9) ساقطة من ب ، ح - (10) ساقطة من أ - (11) ساقطة من ب

الكلام في صفة سد الكوة بالقضاء

[117] قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : سئل أبي عمن فتح كوة في غرفة يرى منها ما في دار جاره، فقضى عليه بسدّها. فطلب أن يسدّها من خلف بابها ؟

قال : ليس له ذلك ويلقى الباب ويسدّها من خارجها ، وترك الباب يوجب حيازة . ولنلا يأتي يوماً بشهود [1) يشهدون له أنّهم يعرفون هذا الباب فيه منذ ستين كثيرة فيصير حيازة [فلا بدّ أن يقلع العتبة [2).

وفي "الأحكام" لابن أبي زمین : ويقلع عتبتها.

وقال بعض الشيوخ : ويقلع كل شبهة ويسدّها سداً معقوداً من طبع البناء حتى لا يتصيّر بناؤها على بناء الماء ، وإن كان بالأجر فلا تبني بالحجر وتبني بالأجر لأنّه يبيّن سدّها من غير جنس الماء فتكون شبهة.

وقد نزلت هذه بتونس كانت كوة مسدودة على عتبتها وحروفها لها زمان ، ففتحها أصحابها . وكانت في زقاق غير نافذ تكشف على سقائف بعض الدور ، فقام عليه أرباب الدور أن يسدّها [بالقضاء] [3) فرفع صاحب الكوة شهوداً أنها كوة قدية مسدودة وعتبتها باقية لم تتغيّر ولا حروفها بشيء ، ولكن رأوها مسدودة لها زمان . فأمر قاضي الجماعة بفتحها للشبهة التي كانت فيها ، وأمام العتبة فلا بدّ أن تقلع.

الكلام فيمن فتح كوة على مكتري الدار

[118] قال المعلم محمد : ومن «الطرر» لابن عات : قال : فإن كانت الدار مكترة فبني رجل غرفة وفتح كوة يتكشف منها على ساكن [4) الدار [المكترة] [5) ، فقال المكتري لربّها : خاصم عنّي . وقال ربّها : ليس ذلك عليّ ؟ قال ابن عات في الطرر : على ربّ الدار الخصومة وقطع الضرر . فإنّ أبي كان للمكتري فسخ الكراء إن أحبّ كما لو انهدم منها ما يضره وأبي ربّها عن بنائه.

(1) ساقطة من أ - ب - (2) ساقطة من ب

(3) ح : صاحب - (4) ساقطة من ح - (5) ح : المكترة

الكلام في كوى الأبراج التي في الكروم والأجنة⁽¹⁾

[119] قال المعلم محمد : ومن كتاب «أسئلة» الفقيه القاضي أبي عبد الله ابن الحاج التجيبي القرطبي رحمه الله قال : الإطلاع من البنيان على الأصول على ثلاثة أقسام :

- الدور ولا خلاف من المنع من الاطلاع عليها . يعني في علمه . وأما الخلاف فيها فقد تقدم .

- والفدادين لا خلاف في اباحة البنيان التي يطلع منه عليها .
- والأجنة فمختلف فيها .

وأخبرني بذلك ابن الطلائع في الكروم القرية⁽²⁾ كالمبنىات لا سيما عندنا لكثرة تكرار مجيء أهلها إليها .

[120] وقد سألت الشيخ الفقيه الصالح أبا عبد الله محمد بن الغماز عما يحدث الناس في كرومهم من الأبراج⁽³⁾ ويشكرون فيها الكوى للفرجة على مواضعهم ويتكشّرون منها على مواضع غيرهم من الكروم والجنات ، هل يمنع من اتخاذ ذلك أم لا ؟ فقال لي : إن كان جنانا فيه بناء محظوظ⁽⁴⁾ فحكمه عندي كحكم الدور ، يسد كل ما اتّخذ عليها من الكوى وينع صاحبها من ذلك . والكروم التي لا بناء فيها [ولا تحظى ولا]⁽⁵⁾ فيها غير الشمار فلا يمنع من اتخاذ الكوى في الأبراج التي تطلّ عليها .

[121] قلت له : فإن كان للرجل كرم وله فيه برج وب戴ائر البرج مشبك بالبناء ، فبني جاره برجا في كرمه وفتح فيه كوى يتكتشف منها على من يكون في الجرم الذي

بدائير البرج الذي بجاره ، فهل يمنع من ذلك ؟

قال : نعم يمنع من ذلك ، لأنه سترا على نفسه بينما فيمنع الآخر أن يتكتشف عليه كالدور .

(1) اضطراب كبير في (أ) وقد ورد هذا الباب في غير هذا الموضوع - (2) ح : القديمة

(3) البرج هنا يعني مسكن في الأجنة . لهذا المصطلح دلالات مختلفة .

(4) وردت هذه اللقطة في معظم النسخ بالقناطر والصواب بالظاء ، إذ يقال حظر الشير يحظى ، وحظر عليه أي منه وحجزه ، وبناء ، محظى أي عليه حانت يحيط به . (ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حظر) .

(5) ساقطة من ح

[122] قلت له : فلو لم بين الآخر على برجه حرما وبيني جاره برجا يتكشف منه على صحن برج جاره وعلى من يدخل البرج ويخرج، فهل يمنع من ذلك ؟
قال : لا يمنع من هذا أحد إلا إذا كان عليه تحظير.

[123] وسألت الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق بن عبد الربيع عن رجل أراد أن يفتح في برجه كوى يتكتشَّف منها على كروم جيرانه، هل يمنع من ذلك أم لا ؟
فقال : لا يمنع من ذلك أحد إلا إذا كان موضعاً للسكنى مثل رياض أو غيره، وإذا كان يتكتشَّف منها على الكروم التي لا بناء فيها فلا يمنع.

قال (الفقيه العدل) (1) (أبو علي ابن عبد السيد) (2) : تسد كل كوة أحدثت على كل كرم أو جنان وينع من اتخاذ الكوى فيها، ولا فرق بين الكرم والجنان، لأنَّ الكرم الذي ليس فيه بناء يحتاج صاحبه إلى أن يمشي فيه هو وعياله أو وحده، أو يرقد تحت شجرة أو يأكل أو يقضى حاجته (3) أو يصنع ما أراد في موضعه، وهو لا يرى من ينظر إليه و (لا يقدر أن يحتضر) (4) من يكون في الطاقة التي في البرج، وذلك أمر عظيم [وضرر بين] (5).

وبهذا كان الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون رحمه الله يفتني (6).

الكلام فيمن بنى على موضع يشرف منه على دور الجيران

[124] قال المعلم محمد : قد اختلف في هذه المسألة على قولين :
* القول الأول من "الواضحة" : قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون ومطرُّف وأصبح : فإذا بنى رجل على شرف (7) يطل منه على موردة (8) القرية على قدر الغلوة (9) أو الغلوتين، فإن كان فتح بابه أو كواها إلى الموردة أو ما أشبه ذلك، [منع من ذلك] (10)، فإنه وقع بناؤه على الشرف ويطل منه على الموردة.

(1) أ : الشيخ الفقيه

(2) ب : أبو علي بن عبد النبي، ح : أبو عبد الله بن اليسير / أبو علي بن عبد السيد : تولى قضاء الأذنكة بتونس، وكانت بيته وبين قاضي الجamaة ابن عبد الربيع متناسقات بسبب اختلاف موقفهما من عقد النكاح بين ذميين بشهادة مسلمين. توفي سنة 731 هـ / 1330 م (الزركشي، تاريخ الدولتين، 68 - 69).

(3) أ - ب : قوله - (4) ح : ينسى أن يحتضر - (5) ساقطة من ح.

(6) تقي الدين بن أبي بكر البستي الشهير يكنى زيتون من أهل تونس، رحل إلى المشرق متربلاً قضاها لعدة سنة تقرباً 679 - 680 هـ توفي 691 هـ / 1291 م (الوادي آش، برناجي، 40 - 41).

(7) المرتفع من الأرض (ابن منظور، لسان العرب، مادة شرف). وللنظرة مازالت مستعملة في لغتنا العامية بهذا المعنى.

(8) الطريق إلى الماء (ابن منظور، لسان العرب ، مادة ورد)

(9) قدر رمية بسهم وهي أيضاً أمد جري الفرس وشوطه (ابن منظور، لسان العرب، مادة غلا). والفرسخ يساوي 25 غلقة والغلقة تساوي 240 متراً (شام جعيب ، الكوفة، 92).

(10) ساقطة من ب

وإن كان لإشراف مكانه فقط لم يمنع من ذلك وإن وجد عنه مندوحة. وإن كان هذا الباني على الشرف يطل على دور جيرانه لم يمنع إذا كان الموضع يشرف منه قبل أن يبني فيه .

* القول الثاني : قال عيسى بن دينار في "النواود" : إذا كان الموضع ليس فيه منتفع الأبنيان لم أر أن يمنع. وإن كان مزدرعا⁽¹⁾ وكان صاحبه إليه مضطراً، ولم يجد عنه غنى، لم يمنع أيضاً. وإن كان غير مضطر إليه وهو يجد عنه غنى، فرأى أن يمنع إذا كان مضراً.

وقاله سخنون في "العتيبة". وقالها ابن عاصم⁽²⁾ عن أشهب.

[125] الشرف هو موضع مرتفع ينظر منه دور الجيران أو غيرها. فإن أراد صاحب الكدية⁽³⁾ أن يبني عليها (دارا)⁽⁴⁾ فيكشف من سكن الدار موردة القرية ودار غيره ، والموردة هو موضع ورود القوم، وبين الكدية والموردة الغلوة أو الغلوتين ، فالخلاف في ذلك ما قدمناه في الدار⁽⁵⁾ خاصة .

الغلوة طلق فرس وهي مائتي ذراع . وهذا لم يختلف فيه الباقي في "المنتقى"⁽⁶⁾ ، ولا في "التنبيهات"⁽⁷⁾ للقاضي عياض. والميل عشرة غلاء ، والغلوة طلق فرس كما قدمناه وهي مائتي ذراع وفي الميل ألف باع⁽⁸⁾ وهي ألفاً ذراع.

وقال ابن حبيب : ومعنى ذلك عندي أبواع الدواب. وأما باع الإنسان وهو ذراعيه عرض صدره فأربعة ذراع وهو القامة . وقال غيره : الميل ثلاثة الا لاف ذراع وخمسة اثنتا عشرة اصبعاً ، والأصبع خمس حبوب من الشعير ظهرها لبطن.

(1) المزدرع هو موضع الزرع (ابن منظور، لسان العرب، مادة زرع).

(2) من كبار حفاظ الحديث. حدث عنه البيهاري في "صحبيحة" وغيره. توفي سنة 221 هـ / 835 م (الذهبي، تذكرة الحفاظ ، 1 : 363 - 364).

(3) ب : الكوة/الكدية هي الأرض المرتقطة (ابن منظور، لسان العرب، مادة كدا).

(4) ساقطة من أ - (5) ح : العلو - (6) انظر المنتقى ، 43 .

(7) تأليف القاضي عياض صحيح في الخطأ، التي تسربت في كل من المدونة والمحملة للإمام سخنون . والقاضي عياض هو أبو الفضل عياض البصري، ولد بسبعة 476 هـ / 1083 م، قدم الأندلس لطلب العلم ورحل إلى المشرق أيضاً، ولقي قضاء غراناتا وتوفي 544 هـ / 1149 م. من تصانيفه "الثنية" و"تراث المدارك" (التباهي، تاريخ قضاعة الأندلس، 101).

(8) قدر مد البدن وما يبعدها من اليدن، ويجمع على أبواع (ابن منظور، لسان العرب، مادة برع).

(9) يوسف بن عمر بن عبد البر : فقيه قطبي (368-463 هـ). له عدة تأليف في شرح "المرطا" وفي "أسماء الصحابة وقبائل العرب" (مخطوط شجرة النور، 119).

(10) وردت الفقرة في (أ) في غير هذا الموضع وبها اضطراب كبير وخلل في النص.

(11) موسى بن أبي علي الزموي المولد والنشأ، نبيل مراكش. أخذ عنه أبو العباس ابن البناء، من تأليفه شرح للرسالة وشرح للمذنة والمقامات. توفي براكش 670 هـ / 1299 م (نيل الإبتهاج، 342).

(12) يحمل هذا الشرح عنوان "حل المقالة". وقد ذكر بروكلمان وجود نسخة منه بالمكتبة الوطنية بباريس (SI. 302، ٢٦٩).

وقال آخر : الإصبع ست حبات من الشعير ظهرًا بطن. وقال أيضاً : الفرسخ⁽¹⁾
اثنا عشر ألف ذراع، والذراع أربع وعشرون اصبعاً.

الكلام فيمن بنى صومعة يتكشف منها دور الجيران أو من سطح مسجد

[126] قال المعلم محمد : ومن "العتبية" من سماع أشهب وابن نافع : سئل
سخنون عن المسجد يكون فيه النار، فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي
تحاور المسجد، فيزيد أهل الدور منع المؤذن من الصعود فيه، وربما كانت بعض الدور
على البعد⁽²⁾ من المسجد يكون بينهما الفناء الواسع والسكة الواسعة ؟
قال : يمنع من الصعود والارتفاع عليها لأن هذا الضرر، وقد نهى⁽³⁾ رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضرر⁽⁴⁾.

وإذا لم تتبين الأشخاص، فلا يمنع على ما نقله ابن عات في "الطرر"، إذا كانت
الدور بعيدة من المسجد كما قال في المسألة التي تقدمت. وأما إذا تبنت الأشخاص
فيمنع المؤذن⁽⁵⁾ من الطلوء إليها حتى يعمل أمام الطيقان بناء متقدما⁽⁶⁾. هذا حكم
الفقيه القاضي أبي زيد ابن القطان في هذه المسألة.

[127] ومن كتاب ابن سخنون : سأله حبيب سخنون عن بنى مسجداً على ظهر
حوائطه وجعل له سطحاً، فكل من صار في السطح رأى ما في دار رجل إلى جانبه،
فقام عليه بذلك ؟

فقال : يجب على المسجد أن يستر سطح المسجد، وينع الناس من الصلة في
المسجد حتى يتم الستر⁽⁷⁾.

الكلام فيمن أراد أن يفتح بابا في زقاق نافذ ومحجة⁽⁸⁾

[128] قال المعلم محمد : إذا أراد رجل أن يفتح باباً في زقاق نافذ، فلا يخلو
فتح الباب من ثلاثة صور :
- إما أن يكون يقابل باب دار لرجل.

(1) الفرسخ لغة فارسية معربة ويساوي ثلاثة أميال أي ما يعادل 5985 متراً (جميل، الكوفة، 92).

(2) أ : بعيد - (3) ب : نص - (4) انظر الفقرة في ابن الأمام، 44 ب. - (5) أ : المؤذنون - (6) أ : مثمنا

(7) انظر الترادر، 4 : 194 ب.

(8) المحجة هي جادة الطريق على وزن مفعلة من الحج أيقصد وجمعها المحاج (ابن منظور، لسان العرب، مادة محج). وللحركة ما زالت مستعملة في لهجتنا المحلية بهذا المعنى للدلالة على الطريق الراوسة وعادة ما تكون الطريق الرئيسية للتقرية أو المدينة ويقال لها "محج".
(Dozy, S.D.A,I, 249)

- أو قرب من باب جاره ليضيق به عليه.
- أو أحدث بابا ولم يكن قبالته بابا لآخر ولاقرب من باب أحد. ففي هذه الصورة لا يمنع باتفاق. وخالف اذا قرب بابه من باب جاره على قولين.
- [129] واختلف اذا فتح رجل بابا يقابل باب رجل اخر على أربعة أقوال :
- * القول الأول : قال ابن القاسم عن مالك رحمة الله في "المدونة"⁽¹⁾ : اذا كانت السكة نافذة فله أن يفتح ما شاء ويحوّل بابه حيث شاء.
- وقال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع في كتابه⁽²⁾ قوله مجملًا أن ذلك مباح لمن شاء، وقد حكم به وسئل عنه بعد هذا ان شاء الله).
- وقال أشهب في "العتبيّة"⁽³⁾ مثل ابن القاسم عن مالك في "المدونة". وفي "النواودر"⁽⁴⁾ عن ابن القاسم كذلك.
- * القول الثاني : قال ابن وهب في "المستخرجة" من "كتاب السلطان" : ان كانت السكة واسعة جداً كثيرة المارّ حتى يكون هو وغيره من المارّين في النظر سواء لم يمنع من الفتح وخلى بينه وبين [ما يريد]⁽⁵⁾. وإن كان ليس كذلك منع من ذلك.
- * القول الثالث من "النواودر"⁽⁶⁾ قال أشهب : سئل مالك رحمة الله عن طريق سابلة مشتركة بين جميع الناس، فأراد رجل أن يفتح بابا يقابل باب رجل آخر أو متنحياً عليه ؟
- قال أشهب : قال مالك : إن كان يضره في مثل أن يكون الداخل والخارج وما خلف الباب يعاينه فيمنع من فتحه.
- وقال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم مثله. وقال ابن كنانة في "المجموعة" مثله.
- * القول الرابع من كتاب ابن سحنون، قال : سأله حبيب سحنونا عن الطريق الشارع يفتح فيه رجل بابا لم يكن قبل ذلك قبالة باب رجل آخر ؟
- قال : لا يمنع من ذلك ولا ينكّب⁽⁷⁾ عنه.
- قال حبيب : قلت له : وما حدّ التنكّب، أيكون ذراعاً أو ذراعين ؟
- قال : بقدر ما يرى أنَّ الضَّرَرَ زَالَ عن الدَّارِ التي تقابلها⁽⁸⁾.
- [130] قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع في كتابه⁽⁹⁾ :
- يقال لمن فتح بابه مقابل باب آخر نكب قليلاً عن جارك، إلا أن تكون السكة واسعة جداً حتى لا يرى من الباب المفتوح إلا ما ترى من السكة، فله أن يفتح حيث شاء.

(1) انظر المدونة ، 5 : 531 . - (2) معين القضاة والحكام ، باب الضرر ، 222 آ.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، كتاب السلطان، 9 : 403 .

(4) النواودر، 4 : 194 ب - (5) ساقطة من أب - (6) النواودر، 4 : 194 ب

(7) نكب عن الشيء وعن طريق أي مال عنده أو تجنبه والمقصود هنا أن يتتجنب مقابلة باب جاره (ابن منظور، لسان العرب، مادة نكب).

(8) انظر القول الرابع في ابن الإمام، 42 ب - (9) انظر معين القضاة والحكام، باب الضرر، 222 ب.

[131] واختلف في المشهور ما هو. فالذى به العمل والقضاء عندنا أنه اذا كانت طریق نافذة واسعة أنه لا يمنع من الفتح وإن قابل باب آخر.

وهذا حکم الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفیع في مسألة بين رجلين أحدهما أحدث ببابا تقابل باب رجل آخر فتحا كما في ذلك الى الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفیع. فقال له الذي فتح عليه الباب : هذا فتح على بابا يقابل بابي ويضر بي بذلك.

فقال له الفقيه القاضي : الرقاد نافذ واسع مسلوك ؟

فقال له : نعم

قال له : قم، فليس (لك منعه) (1).

فقال له : قد كان الباب الذي قبل هذا أضيق وأحدث الآن بابا واسعا.

فقال له : دعه يفتح حائطه كلها.

وقول الفقيه القاضي : "دعه يفتح حائطه" ، تأكيد في الفتح . ورأيت لبعض القرويين قولًا في المشهور ما يحكم به.

[132] سئل الفقيه أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي (2) عن اختلاف المدینین في فتح باب دار أمام باب دار أخرى.

فقال : اختلف المدینین في ذلك. والذى به العمل عندنا وتقدم فيه رأي شيوخنا منع ذلك وإلى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم وهو رأي بعضهم (3) وهو المشهور من القول وعمدة المذهب وما أظن شيوخنا جروا فيه إلا على سنن من تقدم منهم ولم أسمع من كان قبلهم مال إلى غير هذا . والمعتبر في الكشف، أن يوقف في أسكفة (4) باب الدار القديم، فان انكشف من وراءه فالمانع أكدر، وإن كان لا ينكشف من كان في أسكفة الباب ولا ينكشف حتى يخرج من الباب ويزر عن حياله (5) فليس هذا كما قال من حکم الكشف ولا ما يوجب المنع وتصير في ذلك كالماء (6) ليبعده من القدرة على التصور (7) من الكشف بعد البروز والخروج من ذلك فهذا الذي أراه وأذهب اليه مع ما ذكرت من رأي من تقدم من شيوخنا وأصحابنا، وما جرى به العمل من القديم والحديث.

(1) ب : عليك مضرة.

(2) فقيه من أهل القبور ، تلقى على أبي الحسن علي بن مسعود القياعي المترفي 359 / هـ 969 م (عياض، المدارك، 3 : 525).

(3) أ : معلم ، ح : منهم.

(4) الأسكفة والأسكفة : عتبة الباب التي يوطأ عليها (ابن منظور، لسان العرب، مادة سقف). اللقطة ما زالت مستعملة الى يومنا هذا عند البنائين بتونس بهذا المعنى.

(5) أ : حبله ، ب : حمله - (6) ح : في حکم النار

(7) أ : الظفر ، ح : التصور.

وأما قوله : "حتى ينكشف القائم في أسكفة الباب" فهو الموضع الذي يدور فيه الباب للفتح والغلق وهو غلظ الماء وفيه المدار⁽¹⁾.

وهذا سؤال حسن جار على الأصل اختصرته وأخذت جوابه وتركت السؤال.

[133] وقال في كتاب "الظرر" لابن عات فيمين أراد أن يبني⁽²⁾ في الزقاق النافذ ببابا أو ينقله ثلاثة أبواب :

* أولها : أن له ذلك جملة من غير تفصيل.

* القول الثاني : أن ذلك ليس له جملة أيضاً من غير تفصيل.

* القول الثالث : التفرقة إن كانت الطريق واسعة فله أن يفتح، وإن كان الفتح قريباً فليس له ذلك.

[134] وعن قول سحنون الذي في أول، قال بعض الفقهاء أنه على وجه الإستحسان، وهو ظاهر ما قاله الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع في كتابه. وذكره سحنون على الاستحباب، وهو ظاهر قول القاضي أبي الوليد ابن رشد رحمه الله أن التنكيب الذي ذكره سحنون على الاستحباب وهو عندي واجب اذا كان الفتح قريباً والزقاق قليل الماء وهو يقابل فعله أن ينكِّب كما قال سحنون بقدر ما يرى أن الضَّرر زال عن الذي يقابله لأن هذه الحقوق حقوق من سبق إليها ومن حازها كان أولى بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن يضرَّ به فيها ولا أن ينزعها من بيده، منها الأبواب والكوى وحفر الابار وما أشبه ذلك.

ومن "الظرر" لابن عات : وحد السكة الواسعة⁽³⁾ في ذلك تسعة⁽⁴⁾ أذرع. إذا كان الزقاق أقلَّ من سبعة أذرع فهو ضيق قريب الفتح، وهو ضرر على من يفتح عليه باباً مقابلة بابه، وينفع من ذلك.

الكلام فيمن أراد أن يفتح حانوتاً أو حوانيت قبلة باب رجل

[135] قال المعلم محمد : الواقع في الحوانيت، على اختلاف في أبواب الديار بل ضرر الحوانيت أشد ضرراً.

ومن "العتبية" من كتاب السلطان⁽⁵⁾ قال عبد الملك بن الحسن⁽⁶⁾ : قلت لعبد الله بن وهب عن الرجل يفتح في ناحية من داره حوانيت إلى سكك الناس ولرجل دار تقابل تلك الحوانيت وبابه مفتوح في ذلك الزقاق يقابل تلك الحوانيت، فشكا الرجل بأنَّ الحوانيت تضرُّ به فيمين يخرج من خدمه وأهله، [إلى حوانجهم] فهل يمنع ؟

(1) ح : المرور - (2) ح : ينشأ

(3) أ : الواحدة - (4) ح : سبعة - (5) انظر البيان والتحصيل ، 9 : 403.

(6) نقיה مالكي أندلسي، ولد قضاء طليطلة. توفي 232 هـ / 846 م (ابن الفرضي، تاريخ، 1 : 312).

قال ابن وهب : ان كانت طريقة سالكة وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في الفتح والمرور بها في النظر سواء فله أن يفتح ما شاء من الحوانيت وغيرها .
وقال أشهب مثله في "كتاب السلطان" من "العتيبة" أيضا . واختلف المتأخرون في فتاواهم في هذه المسألة .

[136] ومن "توازل" ابن رشد سئل عن رجلين متاجوريين بينهما زقاق نافذ ، فأحدث رجل منها في داره بابا وحانوتين مقابل باب جاره ، ولا يدخل أحد من أهله ولا يخرج إلا على نظر الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم ، وذلك ضرر بين يشتبه (1) صاحب الدار ببيتة عادلة ، هل يجب على صاحب الحانوتين غلقهما بسبب ذلك [الضرر البين من] (2) التكشف [وسد باب الدار التي تقابل باب دار المحدث] (3) ؟ إفتنا برحمك الله اذا كان الأمر على ما وصفت لك .
فأجاب رحمة الله : يؤمر أن ينكب بابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره . فإن لم يقدر على ذلك ولا يوجد إليه سبيلا تركه ولم يحكم عليه بغلقهما .

[137] فتوى أخرى للفقيه أبي القاسم خلف بن أبي فراس القرمي رحمة الله :
سئل عن رجل له دار عن يسارها حانوت وفي مقابلتها دار في الضفة الأخرى ، فأراد ريها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاثة حوانين يقطعها من بيت في داره وزعم أن ذلك من حقه لكون الدارين المتقابلين في شارع كبير نافذ مسلوك من أعظم شوارع البلد وأكثرها سكنا ، فمنعه صاحب الدار مقابلة وقال : إنما يفتح في الشارع النافذة أبواب الدور ، وأما الحوانين فمضررتها شديدة زائدة عن مضر الديار لمواطبة المجالس فيها ، وربما كان من يجلس عنده فتعظم المضرة والتكشف . وشهدت بيته أن الحانوت الأولى من هذه الحوانين إن عملت انكشف بعملها سقية الدار المقابلة والداخل ، وينكشف من الحانوت الثاني الخارج وبعض السقيقة ، ومن الحانوت الثالث الباب خاصة ؟

فأجابه رحمة الله : اختلف المذهب في فتح باب دار أمام باب آخر . والذي عليه العمل عندنا وتقدم رأي شيوخنا منع ذلك وحماية بابه ، وإلى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم وهو المشهور من القول ، لأنها حقوق ومن سبق إليها وحازها أولى بها من غيره ، ولا يجوز لأحد أن يخرجها من يده ولا أن يضرّ به وهو المشهور من القول وعمدة المذهب ، وما أظن شيوخنا جروا فيه إلا على سنت من تقدم منهم ولم يسمع أن من كان قبلهم مال إلى غير هذا وإن كان في الوجه أوجب خروجه عنه عن حال المسألة وهذا من أبواب الديار لأن المبيع للفتح يحتاج بأن حكم الخارج من الدار وإن كشف من أمامه كالجائز المأْرَ، وهيئات بل بينهما فرق بين اختلاف حال المساكن والمأْرَ والفرق بينهما من غير ما وجده [معلوم بضرورة العادة . وإنما الحوانين فكشفها أعظم وأكثر وضررها من غير وجه] (4) واحد أبين وأظهر . وإذا منعنا من أبواب الديار كانت

(1) بياض في ب - (2) ساقطة من ح - (3) ساقطة من ح - (4) ساقطة من ب

الحوانيت⁽¹⁾ أخرى لوجوه يكثر تعدادها. والمعتبر في الكشف أن يقف القائم في أسكفة باب الدار القديم، فان انكشف ما وراءه فالمانع أكيد. وإن كان لا ينكشف من كان في اسكتة الباب ولا ينكشف حتى يخرج عن الباب ويز عن حياله فليس هذا مما هو في حكم التكشف ولا مما يوجب المنع ، ويصير ذلك في حكم المار لبعده من القدرة على التصور⁽²⁾ من التكشف بعد البروز وخروج وصار ذلك ضررا على من يمنع ماله من الإنتفاع بملكه . فهذا الذي أراه وأذهب إليه مع ما ذكرته من رأي من تقدم من شيوخنا وما جرى به العمل في القديم والحديث⁽³⁾.

[138] ومن أسللة الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج سثل عمن فتح حانوتا قبالة باب دار لرجل آخر وأنه يطلع منه على اسطوان الدار ؟ فأجاب القاضي أبو عبد الله : تأملت السؤال، وبؤمراني الحانوت أن ينكب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحانوت شديد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر.

وأنا أرى بما قاله ابن الحاج في هذه الفتوى ولست أرى بما قاله ابن رشد، ولكنه ان كان يرى سقية الدار من الحانوت فانه يمنع وهذا ضرر كما تقدم. وإن كان لا يرى السقية فلا يمنع، وبهذا حكم الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع في رجل أحدث حانوتا يفتح للقبلة في شارع يمر فيه من شرق الى مغرب وقبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع وفي الزقاق دار تفتح للشريقي عن يمين الداخل اليها، فشكرا صاحبها ضرر الحانوت. فتداعيا الى الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع. فشهدت عنده بینة أن الجالس في الحانوت لا يرى من يكون في السقية، وإنما يرى من يكون بين أبواب الدار اذا بز خارجا. فحكم بينهما بابقاء الحانوت.

[139] وقال الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع في كتابه : قال ابن عتاب : الذي أقول به وأتقله من مذهب مالك رحمه الله أن جميع الضرر يجب قطعه الا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الرياح وضوء الشمس الا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر. وما يكون من ضرر أشد من يكون الجالس في الحانوت يتکشف على من يكون في سقية الدار التي تقابلة. وصورة التصرف⁽⁴⁾ لا يستغنى عنها الا أن يكون ذلك الباب في سوق أو يقرب سكة واسعة جدا كثيرة المار فلا يمنع.

وحدثني الفقيه القاضي أبو زيد ابن القطن رحمه الله عن هذه المسألة بعينها نزلت به. قال : فحكت فيها بسد الحوانيت ^[1] وعندي فيها سؤال بخط الإمام أبي القاسم القروي فكان جوابه أن قال : ان كانت الحوانيت تكشف سقية الدار فهذا يمنع من فتح الحوانيت [5]

(1) ب : المواب - (2) ب : التحرز

(3) النقرة الأخيرة معادة للمرة الثانية وقد سبقت في النقرة رقم 132. وهذا التكرار هو في كل النسخ التي اطلعت عليها.

(4) التکشف - (5) ساقطة من ب

الكلام فيمن أراد أن يحدث (1) بابا في زقاق غير نافذ فمنعه جاره

[140] قال المعلم محمد : لا يخلو : إما أن يضر به جاره، أو لا يضر بذلك جاره.

- فان أضر به بحيث يقطع عنه المرفق(2) الذي كان يرتفق به أو يكشف ببابه(3) ما في سقيفة جاره، فان أضر به فيما ذكرناه فإنه يمنع من ذلك ويحكم عليه بسدّه. هذا هو النص المعروف من المذهب.

- وان لم يضر به [في شيء مما ذكرناه](4) وأراد فتحه فلا يخلو: إما أن يفتحه برضى جميع أهل الزقاق، أو رضى بعضهم وأى بعضهم، أو منعه جميع أهل الزقاق.
[141] فان رضى بذلك جميع أهل الزقاق جاز له فتح الباب ولا رجوع لهم بذلك ولا لأحد منهم.

فإن رضى بعضهم وأبى بعضهم فلا يخلو : إما أن يكون الذين أذنوا له في آخر الرقاق ومسيرهم(5) على الباب المحدث فقولان :

* القول الأول : قال سحنون في كتاب ابنه : ليس لأحد أن يفتح في زقاق غير نافذ بابا إلا برضى جميع أهل الرقاق. وقاله الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في "النوارد"(6) عن يوسف بن يحيى(7).

* القول الثاني : قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب "الكافي"(8) وابن عات في "الطرر" : فان كان الذين أذنوا له في آخر الرقاق ومرورهم الى منازلهم على الباب فاذنهم جائز ولا يلتفت لمن أباه.

[142] فإن منعه جميع أهل الزقاق فثلاثة أقوال :

* القول الأول : إن ذلك له ما لم يقابل بباب جاره ولا قرب منه فقطع به مرفقا عنه. وهو قول ابن القاسم في "المدونة"(9) وقاله ابن زرب(10) ونقله ابن عات.

* القول الثاني : قال سحنون قلت لابن القاسم : أرىت لو أن زقاقا نافذا أو غير نافذ فيه دور لقوم شتى، فأراد أحدهم (أن يفتح لداره بابا)(11)، ففتح ذلك في الزقاق، أو أراد أن يحوّل باب داره الى موضع من السكة فمنعه أهل السكة، أيكون

(1) ح : يفتح - (2) ح : الطريق - (3) أ : بناء - (4) ساقطة من ح

(5) ح : عمره - (6) انظر النوارد ، 4 ، 195 .

(7) يوسف بن يحيى المخامي ، أبو عمر : فقيه مالكي أندلسي من مقام احدي ثغور طليطلة.نشأ بقرطبة واستوطن القيرة و فيها توفي سنة 288هـ/900م (ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواية، 200.2).

(8) أ : الكافر، ح : المكاوى/الكافي هو تأليف لابن عبد البر في فروع المالكية والمكتبة الوضنية بتونس نسخة مخطوطة منه تحت رقم 5460.

(9) انظر المدونة، 5 : 531 .

(10) محمد بن يحيى بن زرب : فقيه مالكي أندلسي، ولد 319هـ/931م. ولد 319هـ/931م. ولد 319هـ/931م. ولد 319هـ/931م. ولد 319هـ/931م. ولد 319هـ/931م.

(11) المدونة : "أن يجعل لداره بابين" (531).

ذلك لهم ؟

قال : ليس له أن يحدث باباً بإزاره بباب جاره أو قرينه إذا كانت السكة غير نافذة لأن جاره يقول : قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال بابي الذي تزيد أن تفتح فيه باباً لدارك ، لي فيه مرفق أفتح فيه بابي ، وأنا في ستة ، وأقرب حمولتي إلى باب داري ، فلا أؤذي أحداً ، فلا تترك تفتح حيال باب داري باباً أو تقرب ذلك فتحدث على [فيه المجالس وما أشبه هذا] . قال : إن كان هذا ضرراً فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره [١) . وإن كانت السكة نافذة فله أن يفتح ماشاء] .

* القول الثالث : إن ذلك ليس له.

[١٤٣] ومن "النواود" قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد : قال أشهب : سألت مالكا في زقاق غير نافذ ، فأردت أن أفتح عليهم باباً غير بابي أو مرحاضاً غير مرحاضي أو أقرب بابي إلى بابه ؟
قال : ليس ذلك لك.

[١٤٤] وقال أشهب في "المجموعة" عن مالك رحمه الله في زقاق غير نافذ فيه رجال أحدهما بابه على فم الزقاق وباب الآخر في أقصاهما . فأراد القاصي أن يقدم بابه في فناء [٢) نفسه ؟

قال : إن أصرَّ بصاحبه فليس ذلك له ، الناس يقللون ويدبرون والتشوف [٣) قد يكون على مثل هذا . [ولكن أرى أن يكلمه حتى يأذن له] .

وقال ابن زرب : لا يجوز فتحه إلا باذن جميع أهل الزقاق ، وأقامه من مسألة "كتاب القسمة" من "المدونة" [٤) في الدارين تكون أحدهما في جوف الأخرى وأهل الداخلة لهم المرء في الخارج ، فقسم أهل الدار الداخلة دارهم ، فيزيد كل واحد منهم أن يفتح لداره باباً في الدار الخارجة ، فإن ذلك ليس لواحد منها وإنما لها المرء الذين كانوا يرون عليه قبل القسمة .

[١٤٥] ومن كتاب "معين القضاة والحكام" [٥) للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الربيع قال : وليس لأحد في الطريق غير النافذ فتح إلا عن رضى أهل الزقاق وهي كالعرضة المشتركة .

[١٤٦] ومن "النواود" [٦) قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله : قال يوسف بن يحيى : في الドروب التي ليست بنافذة والروائع التي لا تنفذ ، ذلك كله مشترك منافعه بين ساكنيه ، ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدثاً إلا باجتماعهم من فتح باب ، وخروج عسكراً [٧) ، أو حفرة يحفرها أو يواريها . وهذا هو

(١) ساقطة من ح

(٢) بـ : بناء - (٣) في معظم النسخ : البشر ، اللقطة المعتمدة من ابن الإمام ، ٤٣ .

(٤) انظر المدونة ، ٥ ، ٥١٦ - (٥) انظر معين القضاة والحكام ، باب الضرر ، ٢٢٢ .

(٦) انظر النواود ، ٤ ، ٩٥ .

(٧) ح : مسكن / والعسكر هو اخراج وقد قال عنه ابن عبد الربيع أنه جناح (أنظر معين القضاة والحكام ، باب الضرر ، ٢٢٢)

المشهور وبه القضاة وعليه العمل، وقد نزلت عندنا كثيرا وما رأيت أحدا من القضاة حكم بغير هذا.

[147] * القول الثالث من "العتبية" من كتاب السلطان. قال أشهب : له أن يفتح اذا سدَّ الباب الأول ولم يحدث على جيرانه ضررا بقرب من باب جاره في مربط⁽¹⁾ دابة وانزال أحماله، فإن أضرَ به منع⁽²⁾.

وقاله ابن هشام وابن عات والقاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع.

[148] ومن كتاب ابن سحنون قال : وكتب القاضي شجرة⁽³⁾ الى سحنون يسأله عن دار عظمى بين رجلين يسكن كل واحد منها في نصفها وبين مسكنهما زقاق يخرج منه [أحدهما، فأراد الآخر أن يفتح فيه بابا يخرج منه]⁽⁴⁾، فمنعه شريكه، ولها باب يخرجان منه جميعا ؟

فقال : الباب بينهما مشاع، (واما سكنا)⁽⁵⁾ على المهايأة، ولا يفتح في المشاع [شيء] إلا باجتماعهما⁽⁶⁾.

[149] وإذا كان لرجل دار في زقاق غير نافذ وأراد أن يحدث بابا لم يكن قبل ذلك واستأذن أهل الزقة فأذنوا له، وفي آخر الزقة دبر دار لرجل وباب تلك الدار الى زقاق آخر فمنعه ؟

قال بعض العلماء [الأندلسين]⁽⁷⁾ : له منعه، لأن له حق في الزقاق ببناء حائطه الذي له معهم في الزقاق. وقال بعضهم : ليس له منعه، لأن هذا الحق الذي له معهم لا يمنع هذا أن يحدث بابا في ذلك الزقاق لأن بابه في زقاق آخر، ولو كان باب داره معهم كان له منعه.

[150] ومن كتاب "أسئلة" القاضي أبي عبد الله ابن الحاج⁽⁸⁾ قال: كان الفقيهان [العالمان]⁽⁹⁾ أبو عبد الله ابن عتاب وأبو عمر ابن القطان⁽¹⁰⁾ يختلفان فيمن له حائط مصمت لا باب فيه في سكة غير نافذة، هل له أن يمنع من أراد أن يحدث بابا ازاء حائطه من أهل السكة أم لا ؟
* كان أبو عمر ابن القطان يقول : ليس له ذلك، بخلاف ما إذا كان له في السكة باب.

* وكان أبو عبد الله ابن عتاب يقول : له أن يمنع من أراد أن يحدث بازاء حائطه بابا كما لو كان له في السكة باب.
والظاهر أن لا يمنعه لأنَّه لا حكم له في الزقاق على تقدير لو أراد المانع أن يحدث

(1) ح : مزيلة - (2) ابن رشد، البيان والتحصيل، كتاب، السلطان، 9 : 403.

(3) شجرة بن عيسى المعافري، أبو سمرة. أصله من العرب : سمع من ابن زياد وابن أثرب وهو من أهل تونس، ولدي قضاها أيام سحنون وقبيله. له تأليف في مسائله لسحنون، توفي 262 هـ / 875 م (الطالبي، تراجم أغلبية، 151).

(4) ساقطة من ب - (5) ح : السكتي - (6) انظر الفقرة في ابن الإمام 43 ب.

(7) ساقطة من ب ح - (8) أ : بن فرج - (9) ساقطة من ح

(10) فقيه مالكي أندلسي عالما بالشروط، توفي 460 هـ / 1067 م (ابن بشكرا، الصلة، 1 : 64).

في ذلك الزقاق بابا في حائطه لنعه أهل الزقاق من ذلك. وهو لا حكم له أن ينفع نفسه، فكيف يمنع غيره اذا أراد أهل الزقاق أن يفتح الآخر بابا. وهذا كله على المشهور.

[151] أعطاني الفقيه القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن القطن رحمة الله فتيا بخطه أن رجلا أراد فتح باب في زقاق [غير (1)] نافذ أو نافذ، فنازعه جيرانه، فالالتزام لهم أنه لا يفتح الباب في الموضع المذكور وأسقط حقه من ذلك. ثم باع تلك الدار وأراد المشتري أن يفتح باب الدار في الجهة المذكورة، فنازعه المتأذعون لريها البائع منه، واحتج أنه لم يعلم بما التزم لهم البائع منه، هل له في ذلك مقال أم لا ؟ فأجاب ابن زيادة الله القابسي (2) : اذا أسقط حقه هذا البائع للباب في الصحة والالتزام لمحاصمه ما ذكرت حتى صار ذلك حقاً من حقوق محاصمه، ثم باع هذا البائع من مشتريه، فان المشتري انما ينزل منزلة البائع فيما كان يملك. فإن باع منه ولم يبين له ذلك كان للمشتري ان يرجع عليه بما ينوب ذلك من الشمن وبالله سبحانه التوفيق.

الكلام فيمن يخرج (3) بنيانه في طريق المسلمين

[152] قال المعلم محمد : هذا الذي يخرج بنيانه في طريق المسلمين لا يخلو :
إما أن يكون يضر بالناس، أولاً يضر.
- فان أضر بالناس في مرهم هدم ما بني قل أو كثراً بإتفاق أهل المذهب.
- وان لم يضر بأحد وكانت السكة واسعة جداً فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

- * فمنهم من قال : يهدم
- * ومنهم من قال : لا يهدم
- * ومنهم من حدد الشارع، فقال : اذا كانت السكة أقل من سبعة أذرع هدم، وإن كانت السكة أكثر (4) لم يهدم.

[153] الأصل في المنع وحجّة من قال يهدم من "المجموعة" و"الواضحة". روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اقتطع من طريق المسلمين أو أفتتهم أو من أرض ليست له شبراً من الأرض طوقة يوم القيمة إلى سبع أرضين» (5)

(1) ساقطة من بـ

(2) محمد بن زيادة الله القابسي : تولى قضاء الجماعة بتونس سنة 625 هـ / 1228 م (الزرتشي، تاريخ الدولتين، 24)

(3) أ : أراد أن يخرج - (4) ب : واسعة

(5) انظر المعجم المنشور، 5 : 470

قال ابن وهب : وحدثني عثمان بن الحكم⁽¹⁾ أنَّ عبد الله بن عبد الحكم حدثه عن أبي حازم⁽²⁾ أنَّ حكاماً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنتي كيرا في السوق، فقال له عمر : لقد انقصتم السوق، ثم أمر به فهم.

[154] ومن "الواضحة" روى مالك رحمة الله تعالى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبي سفيان⁽³⁾ وهو يبني داره بالمدينة وقد قدم أساس الجدار في الطريق. فقال عمر رضي الله عنه : يا أبي سفيان تعمدت بحقك وجاؤت به إلى ما لا حق لك فيه، فأرتفع. فأسرع أبو سفيان إلى طاعة عمر رضي الله عنه وطأطأ إلى الأساس ينقض حجارته حجراً بيده حتى أزاله، وقال : يا أمير المؤمنين من أين تزيد ؟ قال : أريد الحق.

ولما راه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه سارع إلى امتناع الأمر رفع يديه إلى الله عزَّ وجلَّ وهو يقول : "الحمد لله الذي أعزَّ الإسلام بالحق، ما حسبت أنَّ أبي سفيان يطبع هذه الطاعة". هذا نصٌّ من قال أنه يهدى.

[155] قال ابن وهب : وبلغني عن ربيعة⁽⁴⁾ أنه سئل عن رجل بنى مسجداً في طائفة من داره، هل له أن يزيد فيه من الطريق ؟
قال : ليس له ذلك.

وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك رحمة الله : أنه لم يعجبه أن يزيد أحد من الفناء وإن كان واسعاً. وذكر عنه غير ذلك.

وقال العتببي : قال أشهب : نعم يأمر السلطان بهدمه رفع اليه ذلك من كان يسلك الطريق أو رفع ذلك جيرانه، لا ينبغي لأحد أن يزيد في الطريق الذي للمسلمين شيئاً كان في الطريق سعة أو لم يكن، كان مضرًا أو لم يكن مضرًا ويؤمر بهدمه، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك إلى الناس لثلا يزيد أحد من طريق المسلمين. وذكر العتببي عن أشهب وأصبح خلاف ذلك⁽⁵⁾.

[156] ومن "العتبية" : سئل سحنون عن الذي ينبغي أبراها في الطريق ملصقة بجدره، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل ذلك ؟
قال : نعم، ليس له أن يحدث في الطريق شيئاً فينقصه به أو يضيق به على من يسلكه⁽⁶⁾.

قال ابن حبيب في "الواضحة" عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك.

(1) من أصحاب مالك من أهل مصر، وهو أول من أدخل علم مالك مصر. توفي 163 هـ / 779 م (ابن فرحون، الديبايج، 187-188).

(2) سلمة بن دينار الأعرج : من رواة الحديث، روى عن سهل بن سعد وسعيد أبي المسيب وغيرهما، وروى عنه الزهرى وابن اسحاق. توفي بعد 140 هـ / 757 م (السيوطى، طبقات الحفاظ، 53-54).

(3) أبو سفيان بن المارث بن عبد المطلب : ابن عم رسول الله وأخوه من الرضاعة، أسلم في الفتح وشهد حنيناً، فكان من ثبت مع النبي، ويقال أنه مات سنة 15 هـ / 636 م (ابن حجر، الاصادية، 4: 90-91).

(4) ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي : أحد كبار حفاظ الحديث بالمدينة توفي 136 هـ / 753 م (السيوطى، طبقات الحفاظ، 53-54).

(5) انظر الفقرة في ابن الإمام، 84. أ. - (6) انظر الفقرة في ابن الإمام، 84.

[157] ومن كتاب ابن سحنون قال محمد بن سحنون : وكتب شجرة الى سحنون يسأله عن حوانيت بشرقي الجامع وأفنيتها ساحة، وبين يديها سقائف على عمد لاصقة بالطريق والناس يسلكون تحتها وهي نافذة، وبين يدي الحوانيت دكاكين، والطريق بين الدكاكين وبين العمدة، فأراد أهل الحوانيت قطع الطريق بالبناء، وأراد كل واحد أن يجعل حائطا من حائطه الى العمدة من الجانبين ليدخل اليه من العمدة.

فكتب اليه : ليس لهم قطع الطريق ببناء في هذه السقائف ولا في كل حانوت منها ان كره ذلك أهل الحوانيت (1).

[158] وكتب اليه أيضا في حوانيت على هذه الصفة ملوكه فأراد أهلها سد الطريق بين السقائف وأخذوا دكاكين أمام العمدة نصبوا عليها ركائز ؟ فكتب اليه : تردد الى حالها، وينبئ من تضييق الطريق. وأماماً هذه الحوانيت فهي لهم وهم اذا قطعوا هذه الطريق، يربى أمام السواري، ما يضر بالطريق، فليس ذلك لهم، وإنما موضع السواري فناؤهم ومدخل الناس اليهم، فإذا فعلوا ما ذكرت زادوا فناء من الطريق. وإنما الذي بين يدي هذه الحوانيت أفنية سقطت والأفنية لا تقسم، وهي كذلك قدية فتبقي على حالها (2). [وأما ما أرادوا من منع أهل البادية أن يلبشوا بدوابهم تحت تلك السقائف فلهم ذلك لضرر الدواب وأزبالها (3)].

وكل ما تكلمنا عليه في هذا الباب عليه العمل وبه القضاء. فمن أخرج بنيانه في طريق المسلمين هدم على المشهور.

[159] وقد نزلت عندنا مثل هذه كثيراً فأمرنا القاضي بهدمه وعمل النّظر في الأسواق في كل ما يزيد فيها بالبناء وغيره. فرفعت له أن أقواماً لهم دور ملتصقة بالشارع قطعوا من دورهم بيروت وفتحوا أبوابها الى الطريق وأوقفوا في الشارع وقائفي بينها وبين حيطانهم، منها ما هو قدر خمسة أشبار، ومنها ما هو أكثر، ومنها ما هو أقل، وبنوا بين الوقائفي وبين حيطانهم وسقفاً على تلك الوقائفي حتى صارت لهم (4) مثل حوانيت، وصار في صدر كل حانوت منها باب البيت الذي اقتطع من الدّاير.

فقال لي : اهدم كل ما خرج في الشارع ببناء أو غيره حتى لا يبقى قدّام البيوت شيء.

قلت له : فيهم من يضرّ لضيق الشارع وفيهم من لا يضرّ لعظم وسع الشارع ؟

فقال لي : اهدم كل ما خرج به في الشارع أضر أو لم يضر، كان الشارع واسعاً أو ضيقاً.

(1) انظر الفقرة في ابن الإمام، 86 أ - (2) انظر الفقرة في ابن الإمام، 86 ب
(3) ساقطة من كل النسخ والاخناف من التوادر 4 : 196 ب. - (4) ساقطة من ح

[160] ومن "العتيبة" قال أبو الحسن : سألت أشهب عن رجل يزيد في داره من طريق المسلمين ذراعاً أو ذراعين، فإذا بنى جداراً وأنفق فيه وجعله بيته، قام عليه جاره الذي هو مقابلة من جانب الطريق، وأنكر عليه ما زاد، ورفعه إلى السلطان، وأراد أن يهدم ما زيد من الطريق، وزعم أنَّ سعة الطريق مرفق له لأنَّ ذلك كان فناء⁽¹⁾ له ومربيطاً لدابته وبقية الطريق للمسلمين، وكان ما بقي من سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسع، هل يكون لذلك الجار أن يهدم بنيان جاره الذي بني سبيلاً أو رفع ذلك بعض من كان يسلك ذلك الطريق وفي بقية سعة الطريق ما أعلمتك ؟

فقال : نعم يهدم ما بني كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسع⁽²⁾ على ما وصفت لي، ولا ينبغي لأحد أن يزيد من طريق المسلمين شيئاً، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك للناس ويقرر اليهم أن لا يحدث أحد بنياناً في طريق المسلمين⁽³⁾.

[161] ومن "النوادر" قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمة الله : وذكر ابن عبادوس عن ابن القاسم عن مالك رحمة الله : انه لم يعجبه أن يزيد أحد من الفناء وان كان واسعاً.⁽⁴⁾

وقال العتبى : قال أشهب : نعم يأمر السلطان بهدمه رفع إليه ذلك من كان يسلك الطريق أو رفع ذلك جسراً، ولا ينبغي لأحد أن يزيد من طريق المسلمين، كان في الطريق سعة أو لم يكن، كان مضرًا أو لم يكن مضرًا، يؤمر بهدمه، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك إلى الناس ألا يزيد أحد من طريق المسلمين شيئاً⁽⁵⁾.

الكلام الثاني فيمن يخرج في الطريق بنيانه ولا يضر به أحداً

[162] قال المعلم محمد : اختلف عن مالك رحمة الله فيمن يخرج بنيانه في طريق المسلمين على ثلاثة أقوال : الجواز والكرامة والتحريم.

قال أبو الحسن اللخمي في "التبصرة" وغيرها أن الجواز والكرامة ظاهر قول ابن القاسم وأصيق.

واختلف على ما قدمناه عن أشهب على قولين : التحرير والكرامة. وتبعه ابن حبيب وابن الماجشون.

والمنع هو المشهور وعليه العمل .

[163] * [القول الأول] : ونص الجواز⁽⁶⁾ عن ابن وهب قال : سألت مالكا عن رجل بنى مسجداً في طائفة من داره ثم أراد أن يزيد من الطريق شيئاً ؟

(1) أب : بناء - (2) ب - ح : سبعة

(3) انظر نص العتبة في ابن رشد، البيان والتحصيل، كتاب السلطان، 9: 405-406. - (4) انظر النوادر، 4: 195 ب.

(5) الفقرة معادة للمرة الثانية وقد سبقت في الفقرة رقم 155، انظر البيان والتحصيل، كتاب السلطان : 9 : 406.

(6) ب : الجواز

قال مالك رحمه الله : إن كان لا يضر بطرق الناس فلا أرى بذلك بأسا .⁽¹⁾
ومن "النواود"⁽²⁾ قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن الرجل يبني داره فيزيد
أن يدخل فيها من الفناء⁽³⁾ الواسع ؟
قال : ما يعجبني ذلك .

ومن "العتبية" قال أصبح في الذي يهدم داره وله الفناء الواسع فيزيد فيها من
الفناء ويدخله في بنائه ثم يعلم بذلك ؟

قال : لا يعرض له اذا كان الفناء واسعا ورحاها⁽⁴⁾ لا يضر بالطريق . وقد كرهه
مالك رحمه الله، وأنا أكرهه، ولا أمر به، ولا أقضى عليه بهدمه اذا كان الطريق
واسعا ورحاها لا يضر ذلك بشيء منه ولا يحتاج اليه [ولا يقاربه المشي]⁽⁵⁾
[164] اختلف في الأبراج التي تكون ملاصقة مع الحيطان .

قال ابن الحبيب في "الواضحة" : سألت مطرضاً وابن الماجشون عن الذي يبني
ابراجا في الطريق ملاصقة لجدراته، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها اذا فعل ؟

قالا : نعم و ليس له أن يحدث في الطريق شيئا ينقصه به وان كان ما بقي
واسعا لم يسلكه⁽⁶⁾ .

ومن "العتبية" : سئل سحنون عن الأبراج التي تبني ملاصقة للجدران ، هل يمنع
ذلك ويؤمر بهدمها اذا فعل ؟

قال : نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئا ينقصه به ويضيق به على المسلمين
و على من يسلكه⁽⁷⁾ .

[165] * القول الثاني⁽⁸⁾ من "الواضحة" قال ابن حبيب : قال أصبح : اذا كان
ما وراءها من الطريق واسعا فذلك له، وذلك أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنيّة
لأرباب الدور . وقال أصبح : الأفنيّة دور الدور، كلها مقبلها ومدبرها ينتفعون بها ما لم
يضيق الباني طريقا أو يمنع المارة أو يضر المسلمين . فإن كان لهم [الارتفاع بغير
ضرر حموه ان شاؤوا ، فإذا كان لهم⁽⁹⁾ أن يحموه فابتناه مبتن فأدخله في بنائه ببرج
أو حظير حظيره وزاد ذلك في داره لم أرأ أن يعرض له ولا يمنع اذا كانت الطريق وراءه
واسعة منبسطة لا يضر بوجهه من الوجه ولا يضيق . قال : وأكره له ابتداء أن يحظره
أو يدخله في بنائه مخافة الإثم عليه . فإن فعل لم أعرض له فيه بحكم ولا أمنعه منه

(1) انظر الفقرة في ابن الإمام، 81 - (2) النواود، 4: 195، ب.

(3) الفناء، هي السعة أيام النار والجمع أفنية وهي الساحات على أبواب الدور (ابن منظور، لسان العرب، مادة فني)

(4) ب : رجراها - (5) ساقطة من كل النسخ والاضافة من البيان والتخصيص، كتاب السلطان، 9: 413، ب.

(6) انظر نص الواضحة في ابن الإمام، 84، أ. - (7) نص العتبية معياد وقد سبق في الفقرة 151.

(8) القول الأول قد سبق في الفقرتين 163 و 164.

(9) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 84، ب

[وَقَدْ لَنَا مِنْهُ مَا تَقْلَدَ⁽¹⁾ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا رَحْمَةَ اللَّهِ كَرَهَ لِهِ الْبَنِيَانَ . وَأَنَا أَكْرَهُهُ لِهِ ابْتِدَاءٍ . فَإِنْ فَاتَ عَلَى مَا وَصَفَنَا لَمْ [أَرَ أَنَّ]⁽²⁾ يُعَرَضَ لَهُ فِيهِ⁽³⁾

[166] [قَالَ أَصْبَحَ : وَقَدْ نَزَلتَ مِثْلَ هَذِهِ عِنْدَنَا وَاسْتَشَارْنِي فِيهَا السُّلْطَانُ وَسَأَلَنِي النَّظَرُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ ، فَنَظَرْتُ وَرَأَيْتُ أَمْرًا وَاسْعًا جَدًّا وَكَانَ لَهُ أَيْضًا فِي وَجْهِ دَارِهِ فِي الْفَنَاءِ مَجْلِسًا عَلَى الطَّرِيقِ يَجْلِسُ فِيهِ وَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْبَاعِثُ فَكَسَرَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي بَنِيَانِهِ . فَرَأَيْتُ ذَلِكَ كَلْهُ وَاسْعًا لَهُ ، فَأَشَرْتُ بِهِ عَلَى السُّلْطَانِ فَحَكَمَ بِهِ . وَسَأَلَتْ أَشْهَبُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَذَهَبَ مُذْهَبِي وَقَالَ مُثْلُ قَوْلِي⁽⁴⁾

وَأَنْكَرَ هَذَا القَوْلَ أَبْنَ حَبِيبٍ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ ، وَأَخْذَ بِمَا قَالَ بِهِ مَظْرُفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَسَحْنُونَ ، وَقَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ [أَنْ يَنْقُصَ الطَّرِيقَ بِبَنِيَانٍ يَشَدُّ بِهِ جَدَارَهُ أَوْ يَدْخُلَهُ فِي دَارَهُ ، وَإِنَّ كَانَتِ الْطَّرِيقُ وَرَاءَهُ صَحْرَاءً فِي سُعْتَهَا ، لَأَنَّهُ حَقٌّ]⁽⁵⁾ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَقًا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُذَا أَنْ يَنْقُصَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَبِّهِ وَرَضَاهُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ أَخْذِ شَبَرًا مِنْ أَرْضِ بَغْرِيرٍ حَقٌّ طَوْقَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» .

قَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ : أَنَّمَا تَفْسِيرُ قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْأَفْنِيَّةِ لِأَرْبَابِ الدُّورِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِلْمَجَالِسِ وَالْمَرَابِطِ وَجُلوْسِ الْبَاعِثِ لِلْبَيْعَاتِ الْخَفِيفَةِ فِي الْأَفْنِيَّةِ وَلَيْسَ بِأَنْ تَحَازِّ بِالْبَنِيَّةِ وَالْتَّحْظِيرِ . فَهَذَا تَأْوِيلُ قَضَاءِ عُمَرَ فِي الْأَفْنِيَّةِ لِأَرْبَابِ الدُّورِ ، وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مِنْ (غَيْرِ وَاحِدٍ)⁽⁶⁾ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي (تَأْوِيلِ ذَلِكِ)⁽⁷⁾

[167] [قَالَ أَبْوَ الْحَسْنِ الْلَّخْمِيُّ فِي "التَّبَصْرَةِ" : وَحْجَةٌ مِنْ قَالَ : لَا يَهْدِمُ الْبَنِيَّةَ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ فَحَدَّهُ سَبْعَةُ أَذْرَعٍ»⁽⁸⁾ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرْجَهُ الْبَخَارِيِّ⁽⁹⁾

قَالَ أَبْوَ الْحَسْنِ : أَنَّمَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنَ حَبِيبٍ : «مِنْ اقْتِطَعْ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَبَرًا...» لَمْ يَشْبِتْ وَلَيْسَ فِي "الصَّحِيفَةِ".⁽¹⁰⁾ وَأَنَّمَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِتَّمِلَ أَنْ يَكُونَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ بَنَاءِ الْدِيَارِ فِي الْأَصْلِ وَلَيْسَ إِذَا اسْتَقَرَ ذَلِكَ وَحِيزَتِ الْطَّرِيقِ بِالْإِنْتِفَاعِ وَالْتَّصْرِيفِ فِيهَا وَغَيْرِهِ وَالْأَمْرُ فِيهَا أَشْكَلٌ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ تَرَكَ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعَ حِينَ بَنَيَتِ الْدِيَارَ [الْإِنْتِفَاعُ الْمَارَةُ وَغَيْرُهُمْ]⁽¹¹⁾ فَتَكُونُ احْبَاسًا لَا تَغْيِرُ لَحْوزَ⁽¹²⁾ النَّاسَ لَهَا ، أَوْ لَأَنَّ الْمَبِيعَ تَدَالُّ تَلْكَ الْدِيَارَ عَلَى أَنَّهَا عَلَى تَلْكَ الْحَالَ فَيَهْدِمُ عَلَى مِنْ فَعْلِهِ ، أَوْ يَكُونُ أَيْضًا تَرَكَ لَمَّا كَانَ لَهُ مِنْ دَوَابٍ أَوْ لِلْتَّحْمِيلِ أَوْ لِحَاجَةِ

(1) ساقطة من أـ - (2) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 84. بـ - (3) انظر الفقرة في ابن الإمام، 84. أـ. بـ.

(4) انظر قول أصبهن في ابن الإمام، 84. بـ - (5) ساقطة من بـ - (6) أـ: أرضنا ، بـ: أوصى

(7) حـ: تفسير قضايـاء عمرـ/ انظر قول ابن حبيب في ابن الإمام، 85. أـ. بـ. - (8) انظر المعجم المفتوح، 2: 68.

(9) خرجـ البخارـيـ فيـ "الصـحـيفـةـ"ـ:ـ «قـضـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ تـشـاجـرـاـ فـيـ الطـرـيقـ الـمـبـيـتـاءـ بـسـبـعـةـ أـذـرـعـ»ـ (الـصـحـيفـ،ـ كـتـابـ الـظـالـمـ،ـ 3ـ:ـ 107ـ).

(10) لم يرد هذا الحديث على هاته الصيغة في "صحيح" البخارـيـ بلـ فيـ صـيـغـ أـخـرىـ:ـ «مـنـ ظـلـمـ قـيدـ شـبـرـ طـوـقـهـ مـنـ سـبـعـ أـرـضـينـ»ـ (الـصـحـيفـ،ـ كـتـابـ الـخـلـقـ،ـ 74:ـ 4ـ).

(11) ساقطـ منـ أـ - (12) أـ:ـ مجـوزـ

تخصم فيجوز لهم تغييرها. وإذا احتمل الوجهين لم يفعل ابتداء إلا ما كان حسما، وإن فعل لم يهدم لإمكان ألا يكون القصد بتركها للناس أنَّ المراد⁽¹⁾ المنافع تخصم. وإذا قلنا أنَّ الأفنيَّة لأرباب الدُّور مقبلتها ومدبرها على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله فلا يكون حدَّها هو السبعة.

[168] قال أبو الحسن اللخمي في "التبصرة": وأمَّا الذِّرَاذَا كانت محفوفة بالمرات⁽²⁾ فمرافقها الجارية بها العادة: مطرح التراب ومصب⁽³⁾ الميزاب وموضع التطرق إليها.

ومصب الميزاب عندنا بحيث كثرة المطر وطول الميزاب وقصره، فلا ينحصر⁽⁴⁾ في ذلك حدَّ، والذي عندي أن يكون⁽⁵⁾ [ذلك وما يمكن به التطرق من ذلك]⁽⁵⁾ فيما بين أربعة أشبار يقدر سعة الطريق. فإن كانت محفوفة بالأملاك [مرافقها]⁽⁶⁾ [وبينها وبين سائر الأملاك، لا يختص بها واحد منهم من المالكين، بل لكل واحد الإنتفاع بها على ما جرت به العادة، ولكلّ منهم أن ينتفع بذلك بما شاء مما لا يضر بجاره.

الكلام فيه اكتفاء⁽⁷⁾ الأفنيَّة وقسمتها، [وفيمن أراد أن يكري فناءه، هل يمنع من ذلك]⁽⁸⁾

[169] قال المعلم محمد: واختلف في ذلك عن مالك رحمه الله. ومن "العتبة"
قال ابن القاسم: سئل مالك رحمه الله عن الأفنيَّة تكون بالطريق يكريها المجاور لها،
أترى ذلك لهم وهي طريق المسلمين؟

فقال: أمَّا كلَّ فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضرَ ذلك بالناس في طريقهم فلا
أرى أن يمكن أحد من الإنتفاع به وأن يمنعوا. وأمَّا كلَّ فناء ينتفع به أهله ولم يضيق
على المسلمين في مرمَّهم شيئاً لسعته لم أر بذلك بأساً وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، فإذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق به عليهم بها
فقد أضرَ بهم⁽⁹⁾.

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك. ومن "العتبة" عن مالك خلاف ذلك.

[170] وقال ابن حبيب في "الواضحنة": سمعت مطرقاً وابن الماجشون يقولان:
لم يكن مالك رحمه الله يجيز قسمة الفناء والمناخ يكون أمام دور القوم على جانب

(1) ح: المراح - (2) ب: بالملفات، ح: الجدار - (3) أ: وصفنا - (4) أ: ليس، ب: يحصل

(5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من أ - ب - (7) ح: أكيرية - (8) ساقطة من ح

(9) انظر ابن رشد، البيان والتحصيل، كتاب السلطان، 9: 42

الطريق وان اجتمعوا وتراضوا على قسمته، لأن ذلك مما للناس عامة فيه المنفعة، وربما ضاق الطريق بأهلها وبالدواب فيميل الراكب [والرجال وصاحب الحمل عن الطريق] (1) الى تلك الأفنية و"يُحَابُّ [التي على الأبواب] (2) فيتسع بها، فليس لأهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها.

قال ابن حبيب : وسألت عن ذلك أصيغ فقال لي مثله. قال : فإذا فعلوا مرضي ذلك لهم لأنهم أحق بهم من غيرهم، وإنما للناس فيه المنفعة في بعض الأحيان ولهم أن يحرجوا عنهم تلك المنفعة إذا شاؤوا.

وقال ابن حبيب : ولا يعجبني ذلك. [قول مطرف وابن الماجشون عن مالك فيه أحب إلى وجه أقول وهو الحق] (3).

الكلام في تدريب (4) الأزقة

[171] قال المعلم محمد : قال ابن هشام في "أحكامه" (5) : إن كانت دور مجتمعة في سكة (6) غير نافذة فأراد بعضهم أن يجعل دريا في أول السكة (7)، فليس له ذلك إلا برضى جميعهم.

وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل كانت له دور في زنقة غير نافذة ولرجل معه فيها دار، فجعل صاحب الدور دريا على فم الزقاق، فمضى (8) صاحب الدار الواحدة للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع فأعلمه بذلك. فوجه إليه القاضي وأمرني أن [أخذ الرجال] (9) وأنقلع الباب وأهدم الدرب. فسررت إلى الموضع، فلم نجد في الدور (10) رجالاً تتكلّم معهم [من أهل الدرب الذين بنوا الدرب] (11). فرجعت إلى القاضي وأعلمه أنهم غيبوا وجوههم. فأمرني أن أهدمه وأن أبيع من الأنقاذه بقدر أجرة الخدام.

[172] والدرب جرى العرف به عندنا في الشوارع وما رأيت أحداً أنكر ذلك إلا إذا منع (12) أهل الدور الذين يبنون العرص للدرب مع حيطانهم، فإنهم إذا أنكروا ذلك، يعني أهل الحيطان، فلهم منع من أراد أن يبني في أفنائهم لما يلحقهم من ضرر الفتح والغلق.

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 82، أ.

(2) ساقطة من ب - (3) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 82، أ.

(4) أدوب/الدرب هو باب السكة الرايس (ابن منظور، لسان العرب، مادة درب)

(5) مفید الحكم، فصل وجوه القرآن، 53، ب. - (6) أ- ب : دجلة - (7) أ : الدجلة، ب : الديار

(8) أ : قال، ب : فمنعه - (9) ساقطة من ح - (10) ح : الدرب - (11) ساقطة من ح - (12) أ : سمع، ح : اجتمع

وقد نزلت هذه أيضاً عندنا بتونس في قوم اجتمعوا على عمل درب وأجمعوا على أن يعملوه في موضع يلاصق حائطاً [العلو]⁽¹⁾ (أ) رجل، فشكراً صاحب العلو⁽²⁾ ضرر الهرز⁽³⁾ الذي هو بسببه. فأمرنا القاضي [برؤيته، فيقي واحد منا يفتح الباب ويغلقه، والآخر ينظر هل يهتز الحائط بسبب الغلق والفتح أم لا. فكان الحائط يهتز بالغلق والفتح. فأخبرنا بذلك الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع]⁽⁴⁾. فأمرنا بقطع⁽⁵⁾ (الدرب وزواله.

الكلام في أرباب الدَّرْبِ اذا اجتمعوا على اصلاح دربهم وأبى بعضهم

[173] قال المعلم محمد : ومن كتاب مسائل سئل عنها الفقيه القاضي أبو عبد الله ابن الحاج فأجاب : اذا اتفق الجيران على استئجار من يحرس زرعهم أو جنائهم فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر [على الاستئجار معهم. وكذلك قضى محمد بن عتاب في الدَّرْبِ يتفق الجيران على اصلاحه وينبئ بعضهم من ذلك، فإنه]⁽⁶⁾ يجبر من أبي على أن يؤدي ما وجب عليه من اصلاح الدَّرْب مع جيرانه.

[174] وقد نزلت هذه المسألة عندنا، فسألني بعض أهل درب أرادوا اصلاح دربهم أن نفرض عليهم ما يصلحون به دربهم ونجبر من أبي أن يؤدي مع جيرانه ما يلزمهم. فأخبرت بذلك الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع، هل يجبر من أبي أن يؤدي ما يلزمه في ذلك أم لا ؟ فقال لي : لا يجبر أحد على ذلك، ولا يصلح شيء من الدَّرْب حتى يجتمعوا على ذلك.

وهو أظهر للقياس في مسائل كثيرة لأنَّ أصل المذهب لا يجبر الشريك أن يعمل شيئاً مع شريكه في أصل يكون بينهما من دار، أو جنان⁽⁷⁾. أو فدآن⁽⁸⁾ أو جدار، فآخر في الزقاق الذي لا يملأه [ولا يجبر أحد على ذلك]⁽⁹⁾.

[175] فإذا قلنا أنه لا يجبر أحد حتى يجتمعوا على ذلك، فكيف يكون الغرم اذا اجتمعوا على ذلك ؟

سألت عن ذلك الشيخ الفقيه الصالح الزاهد الورع أبو عبد الله ابن العمّاز، فقال : الغرم في ذلك على ذوي الأموال لا على عدد الديار لأنَ التخصيص إنما هو (في حق المرفَد)⁽¹⁰⁾، والفقير لا يخشى من شيء⁽¹¹⁾. والتخصيص أيضاً في حق الدور لأنَ

(1) ساقطة من ح - (2) ح : الماء - (3) ب - ح : الهراء

(4) ساقطة من آ - (5) أ : بنقل، ح بقطع - (6) ساقطة من أ - ب - (7) ح : حانوت - (8) ح : فرن

(9) ساقطة من ح - (10) ح : من السرقة - (11) ح : السرقة

الدار اذا كانت تحت حصن يزداد في ثمنها، فيؤدي [الفقير] (1) على ما يزداد في ثمن داره، [والغني على ما يزداد في ثمن داره] (2) وعلى ما يحصن به على نفسه وماله فيخفف على الفقير [ويزداد على الغني] (3).

[176] وزلت عندنا في قوم أرادوا أن يحصنوا منزلهم فأخذلوا في الغرم كيف يكون بينهم. فوقفوا إلى [الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الربيع] (4) وطلبو منه أن يفرض بينهم، فأمرني بذلك. فخرجت معهم إلى منزلهم. فسألتهم عما يريدونه من التحصين. فقالوا : نريد أن ندور بيلدنا حفيرا وستارة.

فقلت لهم : الفرض في ذلك على ذوي الأموال. [فأمرتهم أن] (5) يكتبا الأول والثاني والثالث... فالغني يزداد عليه والفقير يخفف عنه. فأخبرت بذلك الشيخ الفقيه القاضي وبما فرضا عليهم. فقال لي : لا سبيل إلى ذلك، وإنما الفرض على ما يجتمعون عليه ويرضونه، إما على ذوي الأموال أو على عدد الديار، ولا يكلفون بشيء غير ما يرضون به ويجتمعون عليه بغير تكليف.

الكلام في تحرير من يخرج بنيانه في طريق المسلمين

[177] قال المعلم محمد : اختلف فيمن يخرج بنيانه في طريق المسلمين على قولين، هل هي جرحة في شهادته (6) أم لا ؟
 * القول الأول من "المستخرجة" وهو أيضا في "النواذر" (7)، قال ابن حبيب : سئل أصبع عنمن أدخل من الطريق في داره شيئاً أียحرج بذلك ؟
 قال : اذا اقتطع ذلك وهو يضر بالطريق ويعرف ذلك ولا يجهله [أو وقف عليه فلم يباله] (8)، لم تجز شهادته ولبيهدم ذلك ان كان ضررا.

(1) ساقطة من ح - (2) ساقطة من أ- ح

(3) ساقطة من ح - (4) ساقطة من ح

(5) ساقطة من بح - (6) ح : فيه

(7) انظر النواذر، 4 : 195 ب - (8) ساقطة من ح

ونقله ابن عات في "الطرر" قال : فقال ابن سهل : إنما يكون جرحة [فيه إذا أضرَّ اقتطاعه بالثَّاسِ وأتى ذلك بعْرَفَةَ . وأمَّا إذا لم يضرَّ فلَا يكون ذلك فيه جرحة] (1) .
انظره في الثاني من ابن سهل . فذلك كما قال سحنون في أول المَسَأَةِ .
* القول الثاني : ذكر الباجي رحمة الله في "وثائقه" : إن ذلك جرحة في شهادته
إن كان اقتطاعه عن معرفة وقصد وإن كان لا يضرُّ ولا يضيق . وقاله ابن رشد .
[178] فعلى القول الذي يهدِّم عليه، فهل يغُرم كراء قدر ما أخذ من المحجَّة ؟
قولان :

* القول الأول : قال ابن الخراز (2) : نقل صاحب "الطرر" : إنَّ إِنْ كَانَ مِثْلَ مَا
أَخْذَ مِنَ الْمَحْجَةِ كَرَاءً أَغْرَمَهُ الْمُقْتَطَعُ لَهُ .
* القول الثاني : وقال أيضاً ابن عات إنَّ لَا كَرَاءَ عَلَيْهِ . ومثله قال ابن رشد .
واحتاجَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَبْسَ الْمَوْضِعَ لِلْغَلَةِ إِذَا انْفَرَدَ باسْتَغْلَالِهِ بَعْضَ الْمَحْبَسِ عَلَيْهِمْ دُونَ
سَائِرِهِمْ أَنَّهُ أَنَّهَا يَقْضِيُّ لَهُمْ بِحَقِّهِمْ فَيَمَا يَسْتَقْبِلُ لَا فِيمَا مَضَى، فَكِيفَ بِالْطَّرِيقِ
لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِمَوْضِعَةِ لِلْغَلَةِ !
[179] ومن "نوازل القاضي أبي الوليد ابن رشد" قال في جوابه : وإذا صارت
المسجد بأهله واحتياج إلى الزيادة فيه أعطي لمن احتاج إلى موضعه قيمته وحكم بذلك
[لنفعة الناس بذلك وضرورتهم اليه] (3) .
وكذلك روي عن سحنون في الطريق إذا احتج إليها، وإن كان الذي يحتاج إليه
حبساً أخذ بغير ثمن إلا أن يكون حبسًا على معين.

الكلام فيمن حاز على جاره شيئاً من البناء والضرر وحدد له من السنين، هل يستحقه بطول المدة أم لا؟

[180] قال المعلم محمد : [أصل ذلك نقلته] (4) من "الواضحة" : قال أصبهن بن الفرج، عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر (5)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،
عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من حاز شيئاً على
خصمه عشر سنين فهو أحق به» (6)

(1) ساقطة من ح - (2) فقيه مالكي أندلسى، توفي 297 هـ / 910 م (ابن فرون، النهايج، 358)

(3) ساقطة من كل النسخ والإضافة من نوازل ابن رشد، تحقيق أحسان عباس، مجلة الأبحاث عدد 22، 1969، ص. 33.

(4) ساقطة من ح

(5) عبد الجبار بن عمر الإيلى : روى عن الزهري ونافع وربيعة وروى عنه ابن وهب وغيره. عرب بضعف أحاديثه. تليل مات ما بين 260- 270 هـ / 873-883 م (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6 : 103-104)

(6) لم يرد هذا الحديث في الصحاح.

وقال ابن حبيب أيضا : وحدثني مطرف، عن مسلم بن خالد⁽¹⁾، عن زيد بن أسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. وبه كان ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبح يقولون مثل ذلك.

[181] قال ابن حبيب : ورأيت مطرفاً أخذ به في توقيت العشر سنين وما قارب العشرة⁽²⁾ ورأى بعض ذلك أقوى من بعض. [وقال ابن القاسم : أرى التسع سنين والثمانين وما قاربها مما قرب من العشرة بمنزلة العشرة]⁽³⁾

قال ابن القاسم : وكان مالك رحمة الله لا يوقت في الحيازة شيئاً، لا عشر سنين ولا غيرها وكان يرى ذلك على قدر ما ينزل من الأمر يرى فيه الإمام رأيه وكان يرى ما أعمل من ذلك أقصر مدة وأقل سنين⁽⁴⁾ في الحيازة.

[182] الحيازة على ثلاثة أقسام :

- * قسم يحاز فيه رقبة الملك وهذا يقتصر عن الكلام فيه خوف التطويل والخروج عما نريده.

- * وقسم يحاز فيه بعض الملك كالحانط والسفف وغرز الخشب والبناء على ملك الجار.

- * وقسم يحاز فيه الضرر سنين.

[وسبعين] ما يحاز من بعض الملك وما يحاز من الضرر بعد تبيئته وشرحه أن شاء الله تعالى⁽⁵⁾ أن وجوه الضرر كثيرة تتبيئ عند نزول الحكم فيها من ذلك دخان الحمامات والأفران، وغبار الأندر ونتن الدباغين.

[183] قال القاضي أبو اسحاق ابن عبد الربيع [في "أحكامه"] : والحكم فيه أن⁽⁶⁾ يقال (الأهل الحمامات)⁽⁷⁾ : احتالوا للدخان⁽⁸⁾ وكذلك [الغبار ونتن الدباغين حتى لا يضر]⁽⁹⁾ ، والأفاظ تعدهم، سواء أكان قدّها أو محدثاً لأن الضرر في مثل ذلك لا يستحق بالقدم.

وزاد ابن هشام في "أحكامه" : ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدم من التأذى ولا تكون الحيازة في أعمال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثه بل لا يزيده تقادمه الا ظلماً وعدوانا⁽¹⁰⁾.

[184] قال الشيخ القاضي أبو اسحاق ابن عبد الربيع في "أحكامه"⁽¹¹⁾ : إنما الحيازة بالتقادم ما جاء فيه الآخر "من حاز على خصمه شيئاً فهو أحق به" مما يحوزه الناس من أموال بعضهم على بعض.

(1) مسلم بن خالد بن فروة المعروف بالزنجي لشدة بياضه. من رواة الحديث، روى عنه الشافعى وابن وهب. توفي 189 هـ / 795 م (السيوطى، طبقات الحفاظ، 109)

(2) أ : العشرين - (3) ساقطة من ب - (4) ح : شهادة - (5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من ح
(7) ح : لأصحاب ذلك - (8) ح : لرفع - (9) ساقطة من ح - (10) انظر مفتاح الحكم، فصل وجوه الضرر، 25، ب.
(11) انظر معين القضاة والحكام، باب الضرر، 122 ب

ومن "الظرر" لابن عات : لا ينقطع قيامهم إلا أن يحاز عليهم بعد انتقال أحوالهم إلى حال يملكون فيها أنفسهم عشرة أعوام وهم عالمون لا يغيبون ولا ينكرون ولا يعتذرون بعذر يمنعهم فيسقط قيامهم حينئذ، [ما لم يعلموا، فقيامهم ثابت] (1). نقله من "الاستغناه" (2).

وقال غيره : يكون لهم القيام بعد أيامهم أن تركهم فيه لم يكن تركا منهم لحقهم منه.

[185] فالدخان، وتنن الدباغ، وغيار الأندر، هذه الثلاثة لا تحاز بإجماع، [الأ] أن يكون أقدم من التأدي كما قدمناه. ونقله ابن رشد وغيره : لا تحاز بإجماع] (3).

واختلف فيما عدتها، فقال ابن هشام في "أحكامه" (4) خمسة أقوال :

* القول الأول : لا يحاز الضرر عن ابن حبيب

* القول الثاني : يحاز بما تحاز بهسائر الحقوق عند أشهب وأبن نافع.

* القول الثالث : يحاز بالعشرين سنة على قول أصيغ.

* القول الرابع : قال ابن مزين : ما كان من الضرر الذي يبقى على حال ولا يتزايد كفتح الأبواب والكتوي وما أشبه ذلك فإنه يستحق بما تستحق به الأموال على من حيزت (5) عليه اذا كان بمعرفة ممن أحدث ذلك عليه، بخلاف ما يحدث من الكتف والمطامير والحرف التي يجمع فيها الماء فإنه لا تحاز بذلك الأموال في المدة لأن ذلك كلما طال زمانه يزيد ويكثر ضرره.

* القول الخامس : وقال حسين ابن عاصم : إنـه اذا رأى جاره يفعل ما فيه ضرر عليه فسكت حتى تمت نفقته وينيانه فلا قيام (6) له عليه، وسكته عنه حتى بني وأكمل مقصوده رضي منه.

ومن "الأحكام" (7) للقاضي أبي اسحاق ابن عبد الربيع ما يقارب قول ابن عاصم. قال : من قام على من أحدث عليه بنيانا أو غيره مما يضر به عند فراغه مقصده منه فعليه اليمين أن سكته لم يكن اسقاطا لحقه ويقطع الضرر عنه.

[186] وفي "العتبة" قال العتببي : سئل أصيغ بن الفرج عن الرجل يبني غرفة له في داره ويفتح فيها آنكة يطل منها على جيرانه أو يفتح [8) بابا في فناء غيره وصاحب الفناء ينظر اليه، أو يعمل أندرًا (9) يضرر برب في داره أو جنانه، أو يسيل على رجل ميزاب ماء، أو يبني على حائطه [وهذا كلـه بغير اذن منهم ويقيم أشهرا أو سنة أو أكثر لا يتكلـم] (10) في شيء مما ذكرنا لك، ثم يقام عليه [بسـد الأبواب و] (11) منع ما أحدث في غير حقه وليس له حجـة أكثر من معرفة القوم بما يصنع،

(1) ساقطة من ح - (2) "الاستغناه، في أدب القضاة والحكـام" لخلـف بن مسلمة بن عبد الفقـور.

(3) ساقطة من ح - (4) انظر مفید الحكم، فصل وجـوه الضرـر، 25 ب- 35 أ. - (5) بـ: جـرت - (6) حـ: حـجة

(7) انظر معین القضاة والحكـام، بـاب الضرـر، 222 بـ

(8) ساقطة من ح - (9) بياضـ فـي بـ

(10) ساقطة من كل النسخـ والإضافة من ابن الرـمام، 15 أ (11) ساقطة من كل النسخـ والإضافة من ابن الإمام، 15 أ

هل ترى ذلك ينفعه ويقطع به عنه حجتهم أم لا ينفعه ذلك ؟ وكم الوقت الذي تنقطع فيه حجتهم حتى يكون سكوتهم عنه كالأذن له ؟ وهل ذلك عندك بمنزلة الذي يبني عرصة غيره وصاحب العرصة ينظر إليه، ثم يقوم عليه بعد سنين، فإنَّ ابن القاسم قدر أنَّ له القيام بعد ستَّ سنين أو سبع وجعله غاصباً، فهل ترى هذا القول الذي ذكرت لك عن ابن القاسم حسناً ؟ أيكون له القيام بعد هذه السنين الكثيرة الستَّ أو السبع ؟

قال أصيغ : لا حجَّة لها ولا منفعة [له فيه] (١) ولا ضرر عليه فيه ولهم أن يقطعواه ويبطلوه إذا كان ذلك حقاً من حقوقهم، ولو قاموا به في أول الأمر لكان لهم فيما نرى ولا يلزمهم، وهذا وذلك سواء وليس هذا برضي ولا حبازة، ولا يلزم في هذا إلا ما جاز فيه الرضي الذي يكون بينا والتسليم والتصریح والاقرار والبيان القاطعة على شئ ذلك، وليس في هذا أيضاً حدًّا محدود ينقطع اليه قيامهم به، وقولهم اليه إلا أن يطول هذا بالدهور الكثيرة جداً التي ترى أنها رضي وحبازة ولا الخمس سنين في هذا بشيء ولا أكثر وهو قليل أيضاً ولا العشر سنين بعد أن يحلفو له أنَّ ذلك ما كان عن رضي منهم ولا تسلم.

ونقل ابن هشام في "أحكامه" (٢) : قال ابن لبابة (٣) : العشر سنين في الضَّرر في الطريق قليل وذلك عن أصيغ. والذي عرف من قول أصيغ وأفتى به جميع المفتين بقبرطية أنه لا يستحق بالعشرين سنة الأما زاد عليها.

[١٨٧] ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : سأل حبيب (٤) سحنونا عن رجل أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ شيئاً فلا يشهد به إلا بعد عشرين سنة ؟ قال : اذا صحت البينة فليرد ذلك الى الزقاق ولا تحاز الأذلة. وأعرف من موضع آخر: ان كان شيئاً بيناً ما فيه من الضَّرر البَيِّن بالطريق ولا عندي لبينة في ترك القيام في ذلك فهي جرحة (٥).

[١٨٨] اختلف اذا اشتري رجل دارا وفيها عيب، هل له القيام في زوال العيب أم لا ؟

ومن "الوضحة" قال ابن حبيب : سمعت مطرقاً وابن الماجشون يقولان : كل من اشتري داراً وليجاره عليه كُورة مفتوحة أو مجرب ما، أو وجهاً من وجوه الضَّرر التي كان ليائع الدار من هذا المشتري أن يتكلم فيها [وتنحى عنه فلم يتكلم في ذلك ولم يبطله ولم يخاصم فيه حتى باع ذلك فأراد المشتري أن يتكلم فيه ويطلب صرف ذلك عنه وليس ذلك له [٦] ولو كان البائع قد تكلم في ذلك وخاصم فيه قبل ذلك (فلم يتم له القضاء بذلك حتى باع) (٧) فإنَّ المشتري ينزل في ذلك منزلته ويكون له من مطلب ذلك ما كان للبائع. (٨)

(١) ساقطة من ح - (٢) انظر مفيد الحكم ، ٢٥ ، ب

(٣) محمد بن عمر بن لبابة : قفيه قرطبي، توفي ٣٤١ هـ / ٩٥٢ م (ابن الرضي، تاريخ العلماء، والرواية، ٢ : ٤٥ - ٤٥)

(٤) ح : ابن حبيب - (٥) انظر الفقرة في ابن الإمام، ٦٨ ، ب. - (٦) ساقطة من ح - (٧) ح : ولم يفصل له القضاء

(٨) انظر الفقرة في ابن الإمام ٥٢ ب ٥٣ أ

[189] قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع في "أحكامه"⁽¹⁾ : له ذلك. وزاد : وهذا دليل ما في "المدونة" اذا باع عبده قبل علمه بنكاحه أنه ليس للمشتري فسخ النكاح. وبهذا أفتى ابن عتاب في مسألة الضرر اذا باع عبده بعد علمه به فهو رضى منه ولا كلام له ولا من إبتاع منه.

وفي "العتيبة" ما يدل على أن للمبتاع القيام على محدث الضرر.

[190] قال يحيى بن مزين⁽²⁾ : لا يستحق على أحد ما فتح عليه في داره من الكوى، والأبواب المطلة عليه ولا ما أخرج اليها من الرفوف ولا ما صرف عليه من ميازيب⁽³⁾ الماء ولا مجاريه، ولا ما أحدث عليه في أرضه من طريق، إذا زعم صاحب ذلك الأصل أن ذلك لم يكن منه الا على وجه الاحتمال للجار والتَّوسيع عليه وحل على ذلك. وليس هذه الأشياء مما تستحق بالعمل والارتفاع.

[وقال أيضاً] ومن فتح على عرصة الرجل وأرضه كوى وأبواباً أو شرع فيها طريقاً ثم أراد أن يبني ويسد ذلك الضرر عن نفسه فذلك له وقد تخرج الرفوف إلى داره والميازيب وما أشبه ذلك ثم يريد أن يبني ويقطع ذلك الضرر عن نفسه فذلك له. وليس هذا مما يستحق على أهل الأصل إلا أن يأتي من طول الزمان ما يخرج عن حد ما يعرف من وجہ الإحتمال والتَّوسيع ويتناقض فيه الزمان⁽⁴⁾ وتقع فيه البيوع والمواريث والحقوق والتبدل⁽⁵⁾ ولا يدفع ذلك دافع ولا يتكلم فيه متكلِّم فيمضي لشأنه ويترك.

كتاب العيوب في الدور

[191] قال المعلم محمد : أصل العيوب من كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قول الله تعالى : «يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»⁽⁶⁾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة [المعروفَة بعرفة في حجَّة الوداع يوم النحر]⁽⁷⁾ : «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت ! ألا هل بلغت ! ألا هل بلغت !»⁽⁸⁾. وقال صلى الله عليه وسلم : «لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه»

والتدليس بالعيوب من أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. قال صلى الله عليه وسلم⁽⁹⁾ : «لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدارروا وكونوا عباد الله اخوانا، فلا يحل لإمرئ مسلم

(1) انظر معن القضاة والحكام، 122 ب

(2) في العديد من النسخ : ابن سيرين. والصواب هو ابن مزين كما ورد في ابن الإمام، 35 أ

(3) ح : مصاب - (4) ح : الزفاق - (5) أ : الهبات

(6) النساء 4 : 29 - (7) ساقطة من ح - (8) انظر المعجم المغيرس ، 2 : 148

(9) المصدر السابق ، 1 : 201

أن يبيع عبداً أو أمة أو سلعة من السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضة أو شيئاً من الأشياء وهو يعلم فيه عيباً قليلاً أو كثراً حتى يبيّن ذلك لمبتعاه ويقفه عليه وقفاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغضشه فذلك لم ينزل في مقت الله عزّ وجّلّ ولعنة ملائكته».

[192] روى عن واثلة بن الأسعق⁽¹⁾ أنه قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : «من باع عيباً لم يبيّنه لم ينزل في مقت الله عزّ وجّلّ ولم تزل الملائكة تلعنه⁽²⁾».

قال الفقيه القاضي ابن رشد رحمة الله : وقد يتحمل أن يحمل قوله عليه السلام : «من غشنا فليس منا»⁽³⁾ على ظاهره فمن غش المسلمين مستحللاً وذلك لأنّه من استحلّ التدليس بالعيوب والغشّ في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب والأقتل⁽⁴⁾.

وهذا التقديم في الدور نقتصر على ما قدّمناه ونذكر عيوب الدور خاصة المعروفة بترتيب هذا الكتاب وتقسيمها وترتيبها على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

[193] ومن "المقدمات"⁽⁵⁾ للقاضي ابن رشد رحمة الله : العيوب على ثلاثة أوجه :

- * أحدها : أن لا يحطّ من الثمن شيئاً ليسارته لأنّ المبيع لا ينفك عنه.
- * الثاني : أن يحطّ من الثمن يسيراً.
- * الثالث : أن يحطّ منه كثيراً.
- فأما ما لا يحطّ من الثمن شيئاً ليسارته أو لأنّ المبيع لا ينفك عنه فإنه لا حكم⁽⁶⁾ له.

والذي عندي فيه كتلقيش⁽⁷⁾ التبليغ⁽⁸⁾ في الحيطان والنقب أو التحفيز اليسير أو ما أشبّ [مما لا بدّ منه]⁽⁹⁾، فهذا لا يرجع بقيمتة ولا الدار به.

- وأما ما يحطّ من الثمن لأجله يسيراً فإنه [لا يخلو : إما أن يكون في الأصول، أو في العروض. فإن كان في الأصول فإنه]⁽¹⁰⁾ لا يجب به الرد وإن كان المبيع قائماً،

(1) واثلة بن الأسعق بن كعب : صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة وأم سليم وغيرهم، شهد عدة غزوات وقيل توفي 85 هـ / 704 م (ابن حجر، الإصابة ، 3 : 589-590).

(2) انظر المعجم المفهرس ، 1 : 244 - (3) المصدر السابق ، 4 : 515.

(4) انظر المقتنيين 191-192 في ابن رشد، المقدمات، كتاب العيوب، 569-570.

(5) قسم ابن رشد العيوب إلى قسمين :

- عيب يمكن التدليس به

- عيب لا يمكن التدليس به.

والقسم الأخير وجهين : الرجه الثاني ينقسم بدوره إلى ثلاثة أصناف وهي الأصناف التي أوردها ابن الزامي.

(6) في كل النسخ : لا يد لـ/ ما أثبتناه هو من المقدمات، وهو أقرب إلى الصواب.

(7) اللقطة من اللهجة التونسية تدل على تساقط بعض أجزاء الملاط.

(8) اللقطة من اللهجة التونسية تعني عمل طبقة من الملاط على الخاط.

(9) ساقطة من أ، ب

(10) الجملة ساقطة من كل النسخ والإضافة من المقدمات، كتاب العيوب، 570.

وأنما الواجب فيه الرد بقيمة العيب وذلك كالصدع في الماء وما أشبه ذلك.
[وأما إن كان في العروض ظاهر الروايات في "المدونة" أن الرد يجب فيه
كالكثير سواء].

وقيل أنه من الأصول لا يجب الرد به وأنما فيه الرجوع بقيمته [1].
- وأما ما يحظر من الشمن كثيرا : فإن كان البيع قائما بعينه لم تدخله زيادة ولا
نقصان، فإن المباع فيه بالخيار بين أن يرد ويرجع بجميع الشمن، أو يمسك ولا شيء له
من الشمن (2) وكذلك العيب المؤيد الذي لا يزول فإنه ترد الدار به وسبعين ذلك إن شاء
الله تعالى، والأصل في ذلك حديث المصراة (3) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا
تصروا الإبل والغنم فمن ابتعاها فهو بخير النظرين، بعد أن يحبلاها فإن رضيها
امسكتها وإن سخطها ردتها [وصاعا من قر] (4) ».

الكلام في يسير العيب وكثيرة وعدد ثمنه

[194] قال المعلم محمد : اختلف في عدد قيمة العيب (5).
قال القاضي أبو الوليد ابن رشد : لا أعرف للمتقدّمين [من أصحابنا] (6) حدا
في البيسوس الذي يجب الرد في الدور والعروض على أحد القولين وقد رأيت لابن
عتاب أنه سُئل عن العيب الذي يحظر من الدار ربع الشمن. فقال : ذلك كثير يجب الرد
به. وقال ابن القطان : إن كانت قيمة العيب مثقالين فهو يسير يرجع المباع بها على
البائع ولا يرد البيع. وإن كانت قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به. فقال : إن
عشرة مثاقيل كثيرة ولم يبين من أي ثمن. والذي عندي (أن عشرة مثاقيل من مائة
مثقال كثير يجب الرد به) (7).

(1) الجملة ساقطة من كل النسخ والإضافة من المقدمات، كتاب العيوب، 570.

(2) الفقرة في المقدمات، 571. اقتصر ابن الرامي في هذه الفقرة على ذكر حالة واحدة تحظر من الشمن كثيرا في حين ذكر ابن رشد خمس حالات هي :

- أن يكون بعيسى لم تدخله زيادة ولا نقصان (وهي الحالة التي وردت في هذه الفقرة)
- أن يدخله زيادة ونقصان.
- أن تفترت عينه أو أكثر العين لفروجه عن ملوكه.
- أن يعقد فيه عقدا يمنعه من رد.

(3) صـ النافـة أـي شـدـ ضـرعـها بـالـصـرارـ. وـالـصـرارـ هـرـ خـيـطـ يـشـدـ فـرقـ خـلـفـ النـافـةـ لـلـلـلـاـ يـرـضـعـهـاـ وـلـدـهـ (ـابـنـ مـنـظـورـ، لـسانـ الـمـرـبـ، مـادـةـ صـرـ).

ابن فرج، أقضية رسول الله، كتاب العيوب، باب حكم رسول الله في التلقى والمصراة والرد بالعيوب.

(4) انظر المعجم المفهوس، 3 : 309. - (5) ح : الثوب

(6) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المقدمات، كتاب العيوب، 571.

(7) ح : إنها من مائة انظر الفقرة في المقدمات، كتاب العيوب، 571.

[195] ومن "الأحكام" (١) للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع قال : ومن "الأحكام" لابن حجر (٢) : إذا كان العيب خفيًا (٣) قيمته عشر قيمة الدار ونحوه، ومثل أن يكون بعض مساكنها مخصوصاً (٤)، أو يكون منها ما لا يصلح، فان الشيوخ اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم : المبتعث بالخيار ان شاء رد الدار، وان شاء رجع بقيمة العيب، وقال بعضهم : ليس له إلا الرد، أو الرضى بالعيوب. وزلت مسألة برجل اشتري داراً بسبعيناً ديناراً فوجد فيها عيوبًا قيمتها مائة مثقال [فاختل الشيوخ فيها] :

قال ابن عتاب : يرجع بالقيمة.

وقال ابن القطان : يرد الدار لا غير ذلك.

ثم نزلت أخرى مثلها. فقال ابن عتاب : اختلف الفقهاء المتأخرُون، فقال بعضهم برد الدار وقال بعضهم بالرجوع بقيمة العيب. وما حكم به من ذلك صواب. ومن "الأحكام" (٥) للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع : قال ابن عتاب إذا كان العيب مما يحيط بقيمة ربع المبيع فهو كثير يرد به. وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن (٦) : إذا بلغ قدر العيب الثلث فأكثر فللمشتري الرد به كما يرد إذا استحق ذلك منه.

[196] قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله: العيوب في الدار على ثلاثة أوجه :

* أحدها : عيب خطير يستغرق معظم الشمن أو ما يخشى منه سقوط الحائط المدعى فيه. فهذا وشبهه يثبت له الرد به ويرجع بجميع ثمنه.

* الثاني : عيب يسير لا ينقص من الشمن، فهذا لا ترد به [ولا يرجع على البائع بقيمة العيب ليسارته ويتمسك بالمباع.

* الثالث : لا يرد به (٧) ولكن يرجع على البائع بقيمتها كصدع يسير في حائط ونحوه. وهذا شبيه بما قاله في "المدونة". وقال ابن الموزافي كتابه (٨) : لا يرد به، وإنما يرد بشمنه.

قال ابن القاسم في "المدونة" (٩) : فيمن اشتري داراً فأصاب بها صدعاً، فإن كان يخاف على الدار منه فتردّ به. وقاله اللخمي في "التبصرة".

(١) انظر معين القضاة والحكم ، باب البيوع ، ٧٧ ب.

(٢) أحمد بن حجر البنسري : فقيه عارف بالمسائل وعقد الشروط. كانت له عنابة برواية الحديث. توفي ٥٤٧ هـ / ١١٥٢ م (ابن فرحون، الديباج، ٥٤).

(٣) أ : خفيأ - (٤) أ : معصباً، بياض في ب - (٥) انظر معين القضاة والحكم، باب البيوع، ٧٧ ب.

(٦) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخوارزمي : فقيه قبراني تلقنه عن ابن أبي زيد القبراني ورحل إلى مصر. تبلي أنه مات ٤٣٢ هـ / ١٠٤٣ م (عياض، المدارك ٤ : 700-702).

(٧) ساقطة من معظم النسخ. - (٨) كتاب ابن الموزاي يعرف "بالموازنة". وهو في فروع النقد المالكي.

(٩) المدونة، ٤ : ٣٢٣ . قوله ابن القاسم بها أوضح : "إذا كان صدعاً يخاف على الدار الهدم منه فرأى هذا عيوباً تردّ به، وإن كان صدعاً لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن تردّ به".

[197] واختلف في الصدع البسيط، هل ترد به الدار أو يؤخذ ثمنه ؟

- فعلى ما في "المدونة" وما قاله ابن الماز واللخمي وابن أبي زيد : لا ترد الدار به، وإنما يؤخذ ثمنه.

- قال القاضي الراجي في كتاب "المنتقى" : [ورأيت (1) لبعض أصحابنا الأندلسين أنه ترد الدار به.

والذى جرى به العمل عندنا [والقضاء أن يؤخذ ثمنه] (2) ونزلت هذه عندنا كثيرا فأأخذ قيمته.

قال أبو الحسن اللخمي في "التبصرة" : الصدع في الحائط الواحد لا ترد الدار به وإن خشي سقوطه [لأنه لو استحق ذلك الحائط لم ترد الدار به. وإن كان ذلك الحائط يلي دار البائع فإن رد إليه انتفع برده وحظ من الشمن بقدرها] (3).

ومن "الأحكام" لابن أبي زيد : قال سحنون : قال ابن القاسم: ومن اشتري دارا فأصحابها صدعا، إن كان يخاف على الدار منه الهدم فهو عيب، وقد يكون في الحائط الصدع ويبقى به زمانا كثيرا فلا أراه عيبا إذا كان لم يخف منه. (4)

[198] ومن "الأحكام" (5) للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع : سئل عن رجل باع حانوتا فيها قناة داره الملاصقة له ولم يبين ذلك للمشتري، ثم أراد البائع تنقيتها فمنعه المشتري وقال: بيعك للحانوت بجميع حقوقه يمنع حقك في القناة. فأفتى أبو عمر الأشبيلي (6) : إن المبتعث بالخيارات في التزام الحانوت بالعيوب أو تركه. وأفتى ابن زرب وغيره : أن بيعه للحانوت قاطع لحقه في القناة، وقادها على مسألة أصبح في "جامع البيوع" فيمن باع عرصته السفلية وكان يجري عليها ماء عرصته العليا ولم يبين ذلك فمنعه المشتري. فقال أصبغ : له ذلك وبصرف عنه ولا يلزمها، إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري وأن لا محول لها، وأن الماء منصب إليها، فإنه اذا كان كذلك فكان المشتري داخل عليها وإلا فلا.

[199] وقد نزلت عندنا مسألة بتونس في رجل اشتري دارا فوجد فيها قناة تشقاها. فتحاكموا إلى القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع. فقال للمشتري : أنت بالخيارات إما تمسك وتقبل العيب، والأفخذ ما أعطيت.

ونزلت أيضا أخرى في رجل اشتري دارا فوجد خلف بيته (7) قناة للجبار (8) وقد ابتلى الحائط من مسيل القناة. فسألنا النظر إلى ذلك فأعلمناه أن ذلك يضر بالحائط وأنه من العيوب التي تزول (9). فقال القاضي للمشتري : أنت بالخيارات إما أن (تأخذ مالك) (10) أو ترضى بالعيوب. فقال المشتري : أقبض الشمن. فحكم (11) على البائع

(1) ساقطة من كل النسخ والإجازة من معين القضاة والمكام، 77، ب. - (2) ساقطة من بـ (3) ساقطة من حـ

(4) انظر ابن أبي زيد، منتخب الأحكام، 153، أـ. - (5) انظر معين القضاة والمكام، باب البيوع، 80، أـ.

(6) أحمد بن عبد الملك الإشبيلي أبو عمر، المعروف بابن المكري : مولىبني أمية وفقيره مالكي أندلسى توفى بقرطبة سنة 401 هـ / 1010 مـ (عياض، المدارك، 4 : 635-642).

(7) حـ : أساسها - (8) حـ : للجدار - (9) حـ : التي ترد به - (10) حـ : تمسك - (11) أـ بـ : فرضـ

أن يرد الشمن ويأخذ داره⁽¹⁾.

وكثيراً ما جرى مثل هذه في مدعاته، وكان يرد البيع أو يرضى المشتري بالعيوب، وكذلك كل عيب يجب رد الدار به كالندة وغيرها وما يكون من شيء لا يصلح مثل الندة أو القناة خلف الحائط أو ما يشبه ذلك مما يؤدي إلى البخل⁽²⁾ فإنه يجب الرد به ولا يؤخذ فيه قيمته. وكذلك الحائط الذي على غير الميزان عيب في الدار على ما رواه ابن القاسم في الصدع، وكذلك يكون في الميل. فإن كان [ميل]⁽³⁾ لا يخاف سقوط الدار منه لم ترد به.

[200] والحائط الذي يكون غير الميزان يختلف باختلاف صفة الحائط في

بيانه :

- فان كان حائطاً صحيحاً البناء في ذاته وفيه أسباب تمسكه مثل السقوف تكون فيه العرصة أوما يعوضه من أسانيد وشبهها ويكون بناؤها في ذاته صحيحاً وميله غير فاحش. فهذا مما يمكن بقاوئه بهذه الشواهد الزمان الطويل ولا يلتفت إلى خروجه عن الميزان.

- وإن كان حائطاً ضعيف البناء في ذاته واختل خطيه ومثال عن الميزان [فهذا واجب هدمه، وإن لم يكن على غير الميزان]⁽⁴⁾ لضعفه واختلال خطيه فترد الدار به ويؤخذ ثمنه على حسب صفة الحائط الذي يرجع به لكبره وطوله في الدار وكثرة ثمنه. وثمّ عيب يسير يكون ثمنه قليلاً [فعلى ما تقدم من الخلاف]⁽⁵⁾.

[201] ونزلت مسألة الحائط الذي على غير الميزان في رجل اشتري داراً فوجد فيها عيوباً. فتداعيا إلى الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الربيع قاضي الجماعة بتونس فأمرهم بنزول أهل المعرفة. فنزلت ومن كان ينظر معي من أهل المعرفة⁽⁶⁾، فرأينا حائطاً كبيراً جداً ضعيفاً في بنائه مخوفاً جداً قد تداعى إلى السقوط، ورأينا غرز عشر خشبات في حائط بغار⁽⁷⁾ الدار المذكورة وتشقيق يسير في بعض حيطان الدار. فقال المشتري : ما اشترط علي البائع حائطاً يسقط، وإنما اشترط على حائطاً على غير الميزان مما يمكن البقاء معه.

فكتبنا وثيقة متضمنها ما اشترط على المشتري أنه ذكر لنا فلان بن فلان : أنه اشترط عليه أن الحائط الذي مع وجه الباب من الدار مائل عن الميزان، وأنه دخل على ذلك على أنه ميل يمكن بقاوئه الماء المذكور معه الزمان الطويل. هذا كلام المشتري. ثم كتبنا له تحت ذلك : قال من يشهد بمعاينة الحائط المذكور [أنه قد انجدب ومثال إلى السقوط ولا يمكن بقاوئه أصلاً بوجه]⁽⁸⁾. ثم قلنا بعد ذلك في الوثيقة غرز الخشب كان بها وهذا ما ذكرناه من انجدب الحائط المذكور واندفعه وميله إلى السقوط عيب في

(1) أثنته - (2) ح : بالبناء - (3) ساقطة من أرب - (4) ساقطة من ح - (5) ساقطة من ح

(6) ساقطة من ح - (7) ح : بغار - (8) ساقطة من ح

الدار المذكورة يزيد على اشتراط الميل الذي يمكن البقاء معه المدة المعتبرة وذلك أقدم من أمد التبایع وينقص هذا العيب الزائد على الشرط المذكور أربعين ديناراً [وأنقمنا الوثيقة على حسب ما يجب وشهادنا . ووقف المشتري والبائع الى القاضي المذكور ودفع له المشتري [١) الوثيقة المذكورة ، فحكم بينهما أن يرد البائع الى المشتري أربعين ديناراً التي هي قيمة العيب . فدفع البائع الى المشتري العدد المذكور وانصرفا . ثم رجع البائع على الذي باع اليه الدار أيضاً بالعيب المذكور على أنه أقدم من أمد اشتراه . فوتفقاً أيضاً الى القاضي ليتحاكم . فقال القاضي للذى دفع قيمة العيب : ليس لك عند هذا شيء ، ارجع على من دفعت اليه دارهمك فخذها منه لأنك اشترطت عليه في البيع الميل ، والميل هو السقوط ، وهذا غلط من أهل البصر حين فرقوا بين الميل والسقوط . فرجع البائع الذي دفع قيمة العيب للمشتري وتحاكم ، فقال القاضي : اردد اليه ما أعطاك من قيمة العيب لأنه اشترط عليك الميل وهو السقوط . فقال له : كيف وأهل المعرفة قالوا أن الميل فيه ما يبقى وفيه ما لا يبقى ؟ فبعث اليها وهو في مجلس الحكم ، فقال : ما الذي تقولونه في الحائط الذي هو على غير الميزان ، أيقع أم لا ؟ فقلنا له : الميل منه ما يمكن بقاوته [بأسباب تكون فيه وحسن] [٢) بنيانه ، و [ثم ميل لا يمكن بقاوته لضعف بنيانه وأسباب سقوطه] [٣) . فما كان له لنا جواباً غير : ارفع هؤلاء الى السجن . ثم ردنا من طريق السجن ، فقال لنا : ما تقولون في الحائط الذي على غير الميزان ، أيسقط أم لا ؟ قلنا له : فيه ما يسقط وفيه ما يبقى زماناً بحسب بناء الحائط واختلاله . وكنت أنا المتكلم دون أصحابي . فقال لي : ما هذا شيء . فقلت له : هذا الذي نعرف وما عندي غير الذي قلت ، فاحكم في ذلك بما أراك الله عزّ وجلّ . ففسخ الحكم الأول ، وحكم على المشتري برد ما أخذ من البائع من قيمة العيب في الحائط على أن الميل هو السقوط على خلاف ما قلناه وبغض الخداق من أرباب الدور وعلى أن الحيطان التي على غير الميزان منها ما يبقى . ومنها ما لا يبقى . ولقد رأينا حيطاناً على غير الميزان طال بقاوتها ودامت ومن هذا كثير ، وسنذكر شروط وقوع الحيطان في كتاب سقوط الحائط بعد هذا إن شاء الله تعالى .

[٤) ٢٠٢] ومن كتابه [٤) قال القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع : وإذا كانت الدارماء بشرها زعاقاً [٥) ردت به ، وهو عيب اذا لم يكن مستجازاً لمارته [٦) ، وكذلك ان كان طيّ [٧) البئر قد تهيأ للانكباء ، يعني للسقوط ، رد بذلك اذ كان لا يقدر على

(١) ساقطة من ح - (٢) ساقطة من ح - (٣) ساقطة من ح - (٤) معين القضاة والحكام ، باب البيع ، ٧٨

(٥) الماء الزعاق : الماء الذي لا يطاق شره (ابن منظور ، لسان العرب ، زعن)

(٦) أرب : مستحيلاً للمرأة / ما أثبتنا ، من معين القضاة والحكام ، ٧٨ . - (٧) ح : طين

اصلاحه الا أن ينقض الطyi كلّه.

ومن "وثائق" ابن القاسم قال القاضي أبو الحسن : اذا ادعى المبائع عيبا⁽¹⁾ في المبيع، فان تضمن العقد التقليل حلف المبائع فيما يخفى عنه عند التقليل، وان سقط ذلك من العقد حلف في الظاهر ولا يبين⁽²⁾ عليه فيما يخفى، إلا أن يدعى البائع أنه أراه اياه⁽³⁾.

[203] الفرق بين الدور وغيرها من السلع : الدار لا ترد بالعيوب البسيطة بخلاف غيرها من السلع. واختلف الأشياخ في تعليل ذلك : فمنهم من قال : الفرق بينهما أن الدار لا يراد بها الأثمان في غالب الأحوال ولا التجارة، فلم يكن العيب البسيط مما يوجب ردّها. واعتراض ابن محرز⁽⁴⁾ في "تبصرته" هذا التعليل فقال : هذا ليس بشيء لأن هذا التعليل يوجب ألا يرجع المشتري بقيمة العيب، وكذلك تعليل من علل بأن الريع مأمون. ومنهم من قال : إن الدار لا تقع الإحاطة بعيوبها والحيوان أكثر عيوب وأبعد من الإحاطة وخاصة العبيد⁽⁵⁾ فإنهم يكتمون⁽⁶⁾ عيوبهم ومع ذلك فإنه لم يمنع ردهم بما يوجد فيهم. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله : انا فارقت الدور سائر العروض لأن الدار لا تقاد تخلو من العيوب. قال ابن محرز : وهذا يمنع من القيام لأنه ليس بعيوب، ومنهم من علل بأن الدار كالأجزاء الكثيرة فإذا أصاب العيب بعضها فكأنه نقصان وقع في بعض أجزائها فيرجع بقدرها من الشمن على الإستحقاق. قال ابن محرز في "تبصرته" : وهذا أيضا ليس بشيء.

[204] والصواب عندي في هذا كله أن عيوب الريع يمكن اصلاحها على وجه الا يبقى فيها عيب، وليس كذلك الأمتعة⁽⁷⁾ وغيرها لأنها بعد أن تصلح لا يد أن يبقى في المبيع عيب، فلذلك لم يكن للمشتري للريع إلا قيمة عيبه لأنه يستوفي بذلك جميع قيمته. هذا التعليل في عيوب السفن البسيطة أن لا ترد لإمكان اصلاحها من عيب يبقى فيها.

والعيوب المتوسطة كالصدع المأمون منه الذي لا يخشى سقوط الحائط منه، [والميل البسيط الذي لا يخشى أيضا سقوط الحائط منه]⁽⁸⁾ اذا كان لهما ثمن، وتهوير البئر الذي لا يخشى منه هدم البئر، والتدعيم الذي في الحائط بالحجر تبطينا عيوب [أيضا في الحائط متوسط، وكسر الماجل اذا كان كسرا يرجى صلاحته]⁽⁹⁾ والمطمور المهوّرة التي يرجى صلاحتها، والكوة التي يكشف منها على الدار عيب أيضا فيها اذا كانت يرجى أن تستر بالبناء من الدار المكسورة، وتعتن اللوح في السقف،

(1) ب : عمره - (2) أ : ثمن - (3) أنظر، وثائق المزيري، 40 ب

(4) أبو القاسم بن عبد الرحمن بن محرز : تقيه مالكي قيرواني وصاحب كتاب "البصرة". توفي نحو 450 هـ / 1058 م (عياض، المدارك، 772:3)

(5) أ : العيب - (6) أ : يكتفون

(7) ح : السلع - (8) ساقطة من بـ ح. - (9) ساقطة من ح

والقصب اذا تعفن أيضا عيب، وتعفن رؤوس الخشب أيضا كذلك عيب متوسط، وتهدم القنوات التي في الدور، والمطامير التي تردم في الدور من غير ركز عيب، والبناء بالطوب والطابية، وتبليس الحيطان بالبغلة، والغسل عليه بالجیر والمص وعمل الإيكال (١) في قاعة الدار وما أشبه ذلك. كل ذلك عيوب متوسطة يرجع (٢) بقيمتها اذا لم تكن مشترطة (٣). وقد نزلت أكثرها عندنا فحكم القضاة بقيمة عيوبها ولم ترد الدور بذلك.

[٢٠٥] [العيوب التي ترد الدور بها منها ما يكون عيبا شاملًا غير مشترط مثل فناة تشقةها أو تشقة بعض حيقطانها أو مع حائطها من خلفها تضرّ بها ضرراً بيّناً، أو بشرها لا يرجى صلاحه أو كوة لا يمكن الستر منها، ووقوع الماء على الكبیر الذي يعم أكثر الدار، والدخان يؤذى من يسكن الدار، والرائحة القبيحة تكون في دور جيرانه فتصل اليها من القنوات، أو رواء يكون خلف البيت يمنع النوم وبهذا الماء، أو شيئاً يملأ أعلىها وأسفلها. كل ذلك عيوب كثيرة توجب الرد اذا كان لم تكن بشرط على المشترى. وقد نزلت بعضها عندنا ففسخ البيع فيها، والشئون اذا كانت الدار به مشهورة عيب ترد الدار به (٤)

[وهذا كلّه اذا كان المبيع قائماً بعينه ولم يدخله زيادة ولا نقصان (٥)]. فإن دخل المبيع نقصان مثل أن يهدم من الدار شيء وهي في ملك المشتري فلا يخلو أن يكون الهدم يسيراً أو أكثر. فإن كان كثيراً وظاهر للمشتري في الدار عيب يوجب الرد فليس للمشتري أن يرد الدار، وإنما يأخذ قيمته لما فات من الدار بالهدم الكبير. وإن كان الذي انهدم من الدار يسيراً، ثم قام المشتري بعيوب يوجب الرد، فللمشتري أن يرد الدار، ويقوم ما انهدم منها، ويأخذ البائع ثمنه من المشتري مع داره. وكذلك يجري العمل فيما يزيد في الدار (٦)]

[٢٠٦] [وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل اشتري داراً فوجد فيها عيوباً. فتداعيا إلى القاضي الفقيه (الزاهد الورع أبي عبد الله ابن الغماز قاضي الجماعة حينئذ). فسألنا النظر في ذلك فكتبنا وثيقة متضمنها أنه عيب يوجب الرد. فحكم بينهما القاضي برد الدار. ثم قام البائع على المشتري فيما انهدم من الدار بعد شرائه، وتحاكموا في ذلك عند القاضي المذكور. فقال: ينظر أهل البصر الهدم، هل يسير أو كثير؟ فكتبنا وثيقة نصها: "الحمد لله، يقول من (يوقع شهادته هنا، بعد، كنت) (٧) عاينت العيوب المشهود بها في البصر [وشهدت بها] (٨) وإنما أقدم من أمد التابع

(١) مصطلح في البناء يعرف في اللهجة المحلية باليقنة، وفي بعض مناطق البلاد التونسية يقال أيضاً تحجيل (الملاوي، تاريخ السقاية بصفاقس، ٣١).

(٢) ح: يؤخذ - (٣) ب: متوسطة

(٤) ورد في الحديث الشريف: «إذا الشئون في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار» (انظر المعجم المنفرد، ٣ : ٥٤).

(٥) ح: كان - (٦) الفقرة ساقطة باكلها من العديد من النسخ.

(٧) ح: بعض أسماء عقب تاريخه انه - (٨) ساقطة من ح

المذكور فيه وأنّها توجب الردّ ثم طلب من بعد ذلك معاينة ما أحدث بالدار المذكورة فيه من هدم بعد الشراء المذكور وهو هدم كثير يوجب عدم الردّ بفوات المبيع بسبب الهدم الكبير المذكور والحادث فيها بعد الشراء المذكور وأنّ قيمة العيب كذا كذا. ثم شهدنا. وحكم بالقيمة ولم يرد الدار بالعيب لفوات المبيع بالهدم الكبير] (1)

[207] [ثم رجعت بعد ذلك إلى الفقيه القاضي، فقلت له : يا سيدي حظ من المسألة. التي شهدت فيها بعيب الردّ، ثم قام البائع على المشتري بما انهدم في البيع وكان الهدم كثيراً وحكمت في عيب الردّ بالقيمة لما فات من الدار بالهدم الكبير.

قال : نعم.

قلت له : فلو كان الذي انهدم من الدار هدماً يسيراً (2)، كيف يكون الحكم فيها ؟

قال : ترد الدار بما شهد أولاً أن العيب يوجب الردّ، ثم يقوم ما انهدم من الدار ويدفع المشتري قيمته للبائع.

قلت له : وكذلك يجري العمل في الزيادة في البناء في الدار في الكثير واليسير؟

قال : نعم على نحو ما تقدم في الهدم [(3)].

[208] [مسألة : نزلت في رجل باع داراً لرجل فسكنها مدةً من الزمان حتى جاء جاره الذي من خلف داره فقال له : اعمل لي طريقاً أدخل [منه] لأفتح قناتي التي تخرج من داري إلى دارك. فقال له : أنا ما اشتريت أنّ في داري قناة. فمتعناه. فتداعيا إلى القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرقيق، فأمره أن يفتح له الدار وينقى قناته ويشبت العيب. ثم أثبتنا له أنّ القناة تشق في داره. فحكم بين البائع والمشتري أنّ المشتري بالحيار، إما أن يقبل العيب أو يرد الدار. فقال المشتري، نرد الدار. فأمر القاضي البائع أن يرد إليه ماله.

وكذلك مسألة أخرى في رجل اشتري داراً فوجد خلف بيته قناة تجري في البيت بالتلف (4). فحكم بينهما، فخير المشتري، إما أن يقبل العيب، أو يأخذ ماله. ونزل مثل هذا كثيراً فوق الحكم بما قررناه.

(1) النقرة ساقطة بأكملها من العديد من النسخ - (2) ح : كثيرا

(3) النقرة ساقطة بأكملها من العديد من النسخ

(4) التلف هي الرائحة الكريهة والتلف، ويقال أيضًا التلف وهي نضلات الأمعاء عموماً (ابن منظور، لسان العرب، مادة تلف)

الكلام في اختلاف أهل النظر في العيوب والضرر والشهادة في ذلك

[209] قال المعلم محمد : من كتاب "معين القضاة والحكام"⁽¹⁾ قال ابن عبد الرفيع : وإذا ثبت المشترى تشقق الحيطان في الدار وأنها متداعية للسقوط وأن ذلك عيب يحيط كثيراً من قيمتها وأقدم من أمر التباع، وأثبت البائع أن الدار سالمة مما ادعاه، مأمونة السقوط لسلامة حيطانها من الميل الذي هو سبب الهدم وأنه غير ضار بها وعلى أنه لا يخفى على من ينظر إليها ؟

قال ابن عتاب : إن القضاة في ذلك بأعدل البينتين من له بصر بعيوب الدور. وقال ابن القطبان : يجب القضاة بما ثبته المشترى من العيوب على معنى دليل "السدونة"⁽²⁾ و"المستخرجة". الذي أشار إليه ابن القطبان هو ما في "كتاب السرقة" في اختلاف المقومين للسرقة، إذ قال بعضهم لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم. وقال آخرون : قيمتها ثلاثة دراهم. وقال : إذا اجتمع عدلان من أهل بصر القوم على القيمة لم يلتفت إلى من خالفهم.

[210] ومن "مختصر نوازل القاضي ابن رشد"⁽³⁾ للقاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع : وإذا شهد الشاهد أن بما باعه القاضي أو الوصي⁽⁴⁾ بالسداد في الشمن، وشهد آخر أنه ليس سداداً [وأن القيمة أكثر]⁽⁵⁾ فالشاهد شهادة من شهد بالسداد. ومنه : قال : إذا شهدت البيينة أن هذا بناء في حقه، وشهد آخرون أنه بناء في غير حقه، فهو تهاتر⁽⁶⁾ ، فينظر لأعدل البينتين. فإن استروا في العدالة لم يهدم.

[211] ومن كتاب ابن هشام⁽⁷⁾ وكتاب القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع⁽⁸⁾ قالا : وإذا جهل الضرر ولم يعلم أ قدیم أو محدث، اختلف في ذلك على قولین :

* القول الأول : إنه يحمل على الحدث حتى يثبت القدم. ذكره ابن الهندي⁽⁹⁾ في "وثائقه" وابن زيد⁽¹⁰⁾ في "أحكامه". قال ابن هشام وبعض المؤثرين : ومه القضاة وعليه العمل.

* القول الثاني : من كتاب ابن سحنون : وإذا لم يعلم الضرر، هل هو قديم أو محدث، فهو محمول على القديم حتى يتبيّن الحدوث، وليس به عمل.

(1) انظر معين القضاة والحكام، باب البيوع، 78. - (2) انظر السدونة، 6 : 290.

(3) بالسکبة الروتانية بتونس نسخة مخطوطة من هذا المختصر تحت رقم 12189. اختصرها أيضاً محمد ابن هارون المتوفى سنة 750 هـ / 1349 م، وبالسکبة الروتانية بتونس أيضاً نسخة مخطوطة من مختصر ابن هارون تحت رقم 15199-9719 هـ / 199-199.

(4) ب : المرتضى - (5) ساقطة من ح

(6) يقال تهاتر الرجال : أدعى كل على صاحبه باللا والتهاتر هي الشهادات التي يكتب بعضها بعضها.

(7) انظر مقدمة الحكام، فصل في وجوب الضرر، 52. - (8) انظر معين القضاة والحكام، باب الضرر، 221.

(9) ابن اللبي

(10) أحمد بن زيد بن عبد الرحمن اللخمي : من قضاة قرطبة، كان شديداً في أحكامه. ألف كتاباً في الأقضية والأحكام، توفي 312 هـ / 924 م (الخشنى، قضاة قرطبة، 98-100).

[212] ومن "أحكام" القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع : اذا لم تقطع البينة بأنَّ الضَّرَرَ محدث، إلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا رأَيْنَا مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَدْعُوتِ وَفِيهِ ضَرَرٌ، وَجَبَ قَطْعُ الضَّرَرِ مَعَ يَعْنِي الْقَاتِلِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ محدث، إلَّا أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِهِ بَيْنَةٌ عَلَى الْقَدْمِ (1).
وَمِنْ كِتَابِهِ أَيْضًا : اِذَا شَهَدْتَ بَيْنَةً اِذَا ذَلِكَ ضَرَرٌ وَشَهَدْتَ اُخْرَى اِذَا ذَلِكَ لَيْسَ بِضَرَرٍ فَشَهَادَةُ مَنْ شَهَدَ بِالضَّرَرِ أَوْلَى.

وزاد أبو الحسن ابن القاسم الجزيري في "وثائقه" : ولا يلتفت إلى شهادة من شهد أنه لا ضرر فيه لأنَّ من أثبت الضَّرَر زاد علماً.

وَمِنْ "نَوَازِلَ" القاضي ابن رشد رحمة الله : اِذَا شَهَدَ الشَّهُودُ عَلَى أَنَّهُ أَدْخَلَ طَرِيقًا نَحْوَ عَشْرِينَ سَنَةً وَكَانَ الرَّجُلُ مَنْ يَتَقَنُ جَانِبَهُ، فَذَلِكَ عَذْرٌ لَهُمْ وَجَرْحَةٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

[213] اختلف في شهادة من ينظر في عيوب الدَّور والأرجح والطيب، هل هي شهادة أو إخبار؟ وأختلف أيضاً هل في ذلك واحد أو اثنان؟ وهل يكون مَنْ يرضي في قوله عدلاً أو مسخوطاً؟

فَقَالَ ابْنُ كَنَانَةَ فِي "الْعَتَبِيَّةِ" : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَنْ يَنْظُرُ فِي الْعِيُوبِ، هُلْ يَكْتَفِي بِقُولِ وَاحِدٍ فِي الْعِيُوبِ أَوْ اثْنَيْنِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ وَجَدَ اثْنَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ فَيَكْتَفِي بِقُولِ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ مَنْ يَرْضِي، وَيَنْفَذُ الْقَاضِي حَكْمَهُ بِقُولِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَنْفَذُ الْقَاضِي الْحُكْمَ بِقُولِ وَاحِدٍ فِي الْعِيُوبِ، وَيَقُولُ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ فِيمَا يَنْظُرُهُ النِّسَاءُ (2)، وَيَقُولُ الطَّبِيبُ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ شَهَادَةً، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْبَارٌ لِلْقَاضِي فَيَنْفَذُ حَكْمَهُ بِقُولِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي شَغْلِهِ.

الكلام في الدَّور المكتراة تهدم أو ينهدم بعضها، هل يعبر عنها على البناء أم لا ؟ (3)

[214] قال المعلم محمد : ومن "الوضحة" قال عبد الملك : ومن اكتري دارا شهراً أو سنة وقد نفذ الكراء أو لم ينفذ، فانهدمت الدار أو انهدم منها جدار أو بيت لم يجبر رب الدار على بنيانها أو بناء ما انهدم منها، ولكنه يخيَّر ان شاء بنى ولزم المكارى السكنى الى انقضائه وجيبة(4) الكراء، الا أن يكون عليه في ذلك ضرر فيجوز له المناقضة. فإذا أصلح المكري(5) داره في بقية الوجيبة(6) لم يلزم المكتري الرجوع اليها بعد أن قضى له بالخروج منها. وان (اختار أن لا يبني)(7) وقال المكتري : أنا

(1) انظر معين القضاة والمكامن، باب الضَّرَر، 221 أ. - (2) ب : البناء.

(3) عن علاقه أصحاب الدور بالمكترين، انظر : Brunslevig "propriétaire et locataire d'immeuble en droit musulman médiéval", *Studia Islamica*, 1980, 5-40

(4) الوجيبة هي مدة الكراء - (5) أ : رب الدار

(6) ح : المد/ستر داننا على هذه الصيغة عرضاً عن لفظة وجيبة في النسخة المجرية. - (7) ح : امتنع من البناء.

أبني ما انهدم من الدار بالكراء الذي (كنت نسكن به)⁽¹⁾، لم يكن له ذلك إلا برضى رب الدار، وليس له إلا أن يخرج إذا كان ما انهدم منها مضرًا به في سكناه أو منتقصاً من عدة مساكن الدار التي كان أكثرى.

إذا طرح قوله : "أو منتقصاً من عدة مساكن الدار التي كان أكثرى" ، صحت⁽²⁾ المسألة لأنه إذا كان منتقصاً من عدد مساكن الدار ولم يكن [مضراً]⁽³⁾ لم يكن له الخروج وحط عنه من الكراء بحسب ما انتقص من المساكن. وكذلك قال ابن القاسم في "المدونة" أخبرنا به عبد الجبار⁽⁴⁾ وأبا سليمان⁽⁵⁾ عن سحنون، وليس هنا في رواية يحيى بن عمر ولكن أخبرنا به عن أبي زيد، عن ابن القاسم إلا أن يكون ابن حبيب أراد بقوله : "إذا انهدم منها ما يضر به سكانه إذا انهدمت سترة الدار". وقوله : "أو كان منتقصاً من عدة المساكن" ، أن يكون انهدم من المساكن ما يضر به.

[215] قال عبد الملك فيما تقدم من المسألة : ويقاس بحساب ما سكن قبل الانهدام ويوضع عنه من الكراء قدر ما ينقصه الهدم من منافع الدار، إلا أن يكون ما انهدم لا ضرر على المكاري منه ولا انتقاد على فيه فيه من مساكن الدار، فلا يوجد لذلك عنه شيء، إن كان لم يتم المكتري بذلك كذلك كله حتى انقضت المدة لزمه جميع الكراء كان الهدم قليلاً أو كثيراً في قول ابن القاسم في "المدونة".

وقال عيسى عنه في "العتيبة" : ولو قال المكتري : أنا أنفق في مرمة ما انهدم من مالي وأصلاح على نفسي، لم يكن رب الدار أن يمنعه من ذلك، لأن في منعه إيه ضرراً وليس عليه فيه مضر. كل هذا قول مالك رحمة الله وما أوضحت لي من كاشفت عنه من أصحابه.

[216] ومن "الوثائق" لأبي الحسن ابن القاسم الجزييري قال : لا يلزم رب الدار إصلاح هطل السقوف في قول ابن القاسم⁽⁶⁾ وخالفه غيره فألزمته الإصلاح وأخذ به سحنون وبه جرى العمل والقضاء.

ذهب ابن القاسم في "المدونة"⁽⁷⁾ إلى أن الهطل إذا كان هطلاً بيناً لا يجبر رب الدار على إصلاحه إلا أن يشاء، وجعله مثل [الهدم وقال غيره : والكتيف لا يجبر رب الدار على إصلاحه إلا أن يشاء وجعله سواء]⁽⁸⁾.

(1) أَبْ : بناته وفي بعض النسخ الأخرى : كنت تکارت به. - (2) ب : نحر - (3) ساقطة من ح

(4) عبد الجبار بن خالد بن عمran السرتى : فقيه مالكي قبوراني من أصحاب سحنون. توفي بالقىروان 281 هـ / 895 م (عياض، المدارك، 3 : 263-260)

(5) أحمد بن أبي سليمان : يعرف بالصراف، فقيه قبوراني من أصحاب سحنون. توفي 291 هـ / 904 م (عياض، المدارك، 3 : 242-245).

(6) انظر وثائق الجزييري ، 38 ، 3 - (7) انظر المدونة ، 4 : 521 - (8) ساقطة من ح

ومن "الأحكام" لابن أبي زمین قال سخنون عن ابن القاسم : ومن تکاری بیتا فهطل عليه الشتا ، فان کان هطا يضر به وأبی رب البيت أن يصلحه کان للمکتري أن يخرج ، وان أصلحه رب البيت فالکراء لازم ولا يجبر على اصلاحه . قال : وليس للمتکاري أن يصلحه من الكراء ويسکن ، وهو قول مالک رحمه الله (1)

[217] وكذلك الدکار اذا انهدم منها ما يكون ضررا قبل للمکتري : ان شئت فاسکن ، وان شئت فاخراج . فان خرج وبنی رب الدکار ما انهدم منها في بقیة مدة الكراء لم يكن على المتکاري أن يرجع لا مست تمام ما بقی من مدة الكراء .

قال : وان کان ما انهدم منها لا يضر بسكنی المتکاري ولم يبینه (2) رب الدار لزم المتکاري أن يسكن ، ولم يكن له أن يخرج ولا أن يوضع (3) عنه من الكراء شيء .

قال : وفي بعض روایات "المدونة" (4) : الا أن أن يكون کان له في ذلك [سكنی و] مرفق ، فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك . وان بنی المتکاري شيئاً ما انهدم لم يكن له فيه شيء لأنه تطوع . قاله ابن القاسم .

وقال أيضاً : وان سقطت الدار أو خيف أن تسقط ، وصاحبها غائب ، فللمتکاري أن يشهد ويخرج ان شاء الخروج . (5)

[218] وفي سماع ابن دینار قال : سئل ابن القاسم عن رجل اکتری متزلاً وفيه علو وسفل . فقال لصاحب المنزل : اجعل للعلو سلماً فأننا لا أخلص اليه الا بسلم . فتوانی فلم يجعل له سلماً ولم ينتفع به المتکاري حتى انقضت السنة ؟

قال ابن القاسم : ينظر الى ما يصيب الى ذلك العلو من الكراء فبطر عن المتکاري . ونقل ذلك أيضاً ابن أبي زمین في "أحكامه" (6) .

[219] وقال عيسى : وسئل ابن القاسم عن الرجل يکرى داره من الرجل سنة ، فلم يقم فيها الا شهرين حتى انهدمت ، فقام الذي اکترها فبني بما عليه من الكراء وصاحب الدکار غائباً . فلما سكن السنة جاء صاحب الدار يطلب منه الكراء ؟ فقال : يكون لصاحب الدار من الكراء بقدر ما سکن المتکاري قبل أن تنهدم ، ويكون له کراء العرصة فيما بعد الهدم ، وليس للمتکاري الا نقض بنيانه إلا أن يعطي قيمته نقضاً .

قال عبد الملك : وتفسیر الضرر في الدکار تنهمد اذا دعي المکتري الى الاصلاح وأبی المتکاري الا الفسخ . وان انهدمت كلها أو أكثرها حتى اضطر المتکاري الى الرحمة عنها فهناك يفسخ عليه الكراء اذا دعي الى ذلك ولا يلتفت الى قول المکتري للدکار (7) .

(1) انظر الفقرة في المدونة ، 4 : 521 . ابن أبي زمین ، منتخب الأحكام ، 122 ب.

(2) ح : بريع - (3) ح : بربع - (4) انظر المدونة ، 4 : 521 - (5) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المدونة ، 4 : 521 .

(6) انظر الفقرتين 218-217 في ابن أبي زمین ، منتخب الأحكام ، 122 ب - 123 أ.

(7) وردت هذه الفقرة في ح في غير هذا الموضع

[220] وأما الحمام فما أنهدم منه قليلاً كان أو كثيراً كل ذلك يمنع المتكاري تحميمه، وليس يوجب ذلك فسخ الكراء إذا دعا المكتري إلى مرمتها، وكان ذلك يمكنه في الأيام أو في الشهر أو ما أشبه ذلك إذا كانت الوجيبة السنة.

وكذلك الرحى إذا انهدم بيتها وانخرق سدها أو إنكسر بعض أدواتها إذا دعوا إلى اصلاحها وشرعوا في ذلك لزم متكاريها الوجيبة ما لم يعظم الشغل به حتى يذهب أكثر الوجيبة، فعند ذلك يفسخ⁽¹⁾ [باقى]⁽²⁾ وجيبة الكراء بينهما. وأما عقل الأرحية عن الطحن من قلة الماء أو كثرته فذلك لا يفسخ الكراء بينهما، ومتن عاد ما ذكرها واطلقت من استعذاره في بقية الوجيبة فالكراء للمكري والمتكاري لازم فيما بقي من الوجيبة، بمنزلة ما قال مالك رحمة الله في الأجير يؤاجره السنة ثم يرض لزمه ولزم من استأجره ما بقي من السنة، وسقط من السنة قدر ما كان مريضاً⁽³⁾.

قال غير ابن القاسم : وذلك ما لم يتفسخا.

وقال عبد الملك : وكذلك يسقط من كراء الرحى قدر ما كانت معقوله عن الطحن.

[221] وفي "وثائق" ابن القاسم⁽⁴⁾ : وان غار ماء البثير، يعني، بئر الدار، أو ماء ساقية الحمام فسخ الكراء مدة غوره⁽⁵⁾ وسقط عن المكتري ما يقع منه على المشهور [المدة]⁽⁶⁾ التي ذهب فيها الماء. فإن رجع الماء في بقية المدة لزم المكتري ما بقي منها، الا أن يكوننا تفاسخاً⁽⁷⁾ وتحاسباً عن تراضٍ، فلا يفسخ الكراء بذهاب الماء ونضويه⁽⁸⁾.

ومن "الوثائق" أيضاً قال أبو الحسن بن القاسم :⁽⁹⁾ وان اكتري غرفة وشرط عليه أن ربها أن لا يسكن معه فيها غيره، أو لا يخزن فيها ثقلاً لضعف (خشب الفرش)⁽¹⁰⁾ فله شرطه، فان تعدى ضمن.

[222] [ومن "المدونة"⁽¹¹⁾] قال ابن القاسم : و من اكتري بيته وشرط عليه أن لا يسكن معه، فتأوج أو ابتاع ريقاً. فان لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له أن يمنعه، وان كان في سكناهم ضرر فله منعه. وقد تكون السكنى في غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك.

(1) ح : يقسم

(2) ساقطة من ب - (3) انظر المدونة، 4 : 443

(4) انظر وثائق الجزيري، باب عقد كراء الدار، 38 ب.

(5) غار الماء غرداً ذهب في الأرض وسفل فيها. وفي التنزيل العزيز. «قل أرأيتم إن أصبح مازكم غوراً

(6) ساقطة : من ب، ح - (7) ب : تناهياً

(8) أ : صربة - (9) انظر وثائق الجزيري، باب عقد كراء الدار، 48 أ

(10) في كل النسخ : خشها. ما أثبتناه من «وثائق» الجزيري، 48 ب، ولعله أدق.

(11) انظر المدونة، 4 : 517.

ومن "المدونة" (1) قال ابن القاسم : ومن اكترى دارا فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل . ومن اكترى حانوتا للقصارة فله كراوه من حداد أو طحان أو غيره الا أن يكون أكثر ضررا بالبنيان فيمنع من ذلك ولا يمنع من التساوي .
 ومن "المدونة" (2) : اذا اكراماها المكتري من غيره، فهدمها الثاني، طلب الثاني بما أفسد، ولا شيء على الأول لأنه فعل ما يجوز له .
 وقال أيضا : اذا ربط المكتري دابته بباب الدار فكسرته فذلك جبار، يعني لا يلزم . وكذلك من نزل عنها بباب المسجد، او بباب الأمير او بباب حانوت لحاجة، فكل ما أصابته فذلك جبار [3]

الكلام في دعوى المتکاري بعد انقضائه الوجيبة في بعض بناء الدار

[223] قال المعلم محمد : قال عبد الملك : ومن اكترى دارا فلما انقضت وجيزة كرانه ادعى في بعض بناء المكتري وما فيها من البنيان (4) أن له بناء وأصلحه لنفعته فأراد نقضه وأنكر ذلك المكتري وزعم أن ذلك كله كان في الدار يوم اكتراها منه، فالقول قول رب الدار فيما كان مبنيا فيها ومبينا في قاعتها وجدرها (5) من صخرة أو خشبة أو غير ذلك مع يمينه . وأما ما كان فيها مطروحا و موضوعا من صخرة ملقاة في صحن الدار أو عمد ملقي أو خشبة أو اجر أو لبن (6) موضوع بعضها على بعض أبواب ملقي في الصحن وما أشبه ذلك، فالقول فيه قول المتکاري مع يمينه (7) .
 قال ابن القاسم في قدر الحمام : اذا اختلنا فيه فالقول قول رب الحمام لأنه مثبت فيه (8) .

[224] قال عبد الملك : من اكترى من رجل دارا وأذن له رب الدار في مرمة الدار ومصلحتها من كراء الدار، فلما انقضت الوجيبة قال المتکاري : انفقت كذلك وقال رب الدار : لم تنفق هذا كله، فالقول في ذلك قول المتکاري مع يمينه، لأن رب الدار قد اثتمنه على ذلك . وإن قال رب الدار: قد أذنت لك أن تنفق في المرمة ولم تنفق

(1) المصدر السابق، 4 : 515 - (2) المصدر السابق، 4 : 516 .

(3) الفقرة ساقطة من جل النسخ وقد انفردت به ذكرها .

(4) ب : اداء، البنيان - (5) أ : جدرانها .

(6) الطين المضروب للبناء (سان العرب، مادة لبن) - (7) المدونة ، 4 : 525 .

(8) المصدر السابق، 4 : 509 .

ولم ترم شيئاً. وقال المتكاري : قد جددت هذا البيت أو [رميت⁽¹⁾] هذا السقف، أو [بنيت⁽²⁾] هذا الجدار، فيينظر في ذلك : فإن رأى أثر عمل جديد⁽³⁾ [ومرمرة ظاهرة]⁽⁴⁾ فالقول قوله. وإن لم ير أثر عمل جديد فالقول قول المكري، لأن هذا مما يعرف فيه صدقه أو كذبه. وإن كان مما يشكل لتقادم عهده⁽⁵⁾ مثل أن تكون الوجيبة سنة أوستين، وزعم أنه بنى وأصلح في أول الوجيبة ودرس ذلك⁽⁶⁾ لتقادم عهده، فالقول قول المتكاري مع يمينه حتى يعشر على كذبه لأنَّ ربَ الدار قد أقرَ له أنه أمره بذلك وإئتمنه عليه.

قال سحنون : قال غير ابن القاسم : على المتكاري البينة لأنَ الكراء دين عليه فلا يزدحه⁽⁷⁾ عنه الا البينة [على رب الدار اليمين]⁽⁸⁾.

الكلام في السفلي يكون لشخص والعلو لأخر و على من يكون السقف منها ؟

[225] قال المعلم محمد : اتفق أهل العلم مالك وأصحابه على أن السقف على صاحب السفلي، ولا خلاف في ذلك. وأصل ذلك كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

أما الكتاب فقوله تعالى : «ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة⁽⁹⁾».، فجعل الله السقف من لوازم البيت. فمن كان له سفلي والعلوي لغيره فالسقف للسفلي وعليه اصلاحه إن سقط حتى يصير سقفاً [ما تصلح به السقوف و يعمل ، قاله مالك رحمة الله⁽¹⁰⁾]. . و قال عزَّ وجلَ : «وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً⁽¹¹⁾»، فهي سقف للأرض، ودللَ بهذا من قوله تعالى على أن كلَّ ما ارتفع عن الأرض كان سقفاً لما دونه⁽¹²⁾، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يخرج الإنسان من تحت سقف بيته حتى يرى عمله انْ كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشرٌ»⁽¹³⁾

وهذا كثير وفيما ذكرناه دليل على ما قاله مالك وأصحابه أن السقف على صاحب السفلي.

(1) ساقطة من ح - (2) ساقطة من ح

(3) ب : حادث - (4) ساقطة من أ - (5) أب : عمله - (6) ساقطة من ب

(7) ح : فلا يبريه منه، في "المدونة" : لا ينفرجه من الدين. (4) 525 :

(8) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المدونة. 4 : 525

(9) الزخرف 43:33 - (10) ساقطة من ح - (11) الأنبياء 21: 32

(12) ح : تحته - (13) لم يرد هذا الحديث في الصحيح

[226] وإذا كانت دار لرجل وعليها علو لرجل آخر فهدمت خيطان الدار وعفت خشبها، فلا يخلو : أنَّ تهدم الدار وفساد السقف بسبب تصرف صاحب العلو، أو من [ضعف فيهم].

- فان كان سبب تصرف صاحب العلو من [١) أسباب الهدم كالماء و غيره فإصلاح كلَّ ما كان صاحب العلو سببه (٢) عليه من حائط (٣) السفلي و سقفه.

- قال اللخمي في "التبصرة" : وان كان انهدامه من ضعف فيه، أو يكون انتشاء على الإبتداء، فالبناء على صاحب السفلي. قاله مالك رحمة الله في "المدونة" (٤) و "العتيبة".

وعلى صاحب السفلي الخشب، والقصب والديس (٥)، والتراب وكلَّ ما يحتاجه سقفه، وليس يكون (٦) البيت [إلا] (٧) بالسقف، والسفف أرض العلو وسقف البيت السفلي.. قاله ابن القاسم وابن وهب وابن كنانة والمخاومي وأشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وأصيغ وباقى المذين والمصرين على أنَّ السقف على صاحب السفلي. وقال الشافعى رحمة الله : وهو بينهما نصفين، على صاحب السفلي نصف النفة [والمؤنة] (٨) وعلى صاحب العلو كذلك.

[227] وإذا قلنا الخشب والقصب والديس والتراب على صاحب السفلي، فالإكحال التي تصون ذلك كله والإصطاك (٩) على من يكون ؟

- أمَّا إنْ كان السقف باقياً صحيحاً وتهدم وزال الإصطاك والإكحال بتصرف صاحب العلو، فاصلاح ذلك على صاحب العلو دون صاحب السفلي، وبهذا رأيت أشياخنا حكموا، وهذا جار على ما قاله أبو الحسن اللخمي رحمة الله في "التبصرة".

- وأمَّا إذا كان السقف مجدداً أو على الإبتداء فقد اختلف أشياخنا من التونسيين في ذلك، فقال بعضهم : الإصطاك مع الإكحال على صاحب السفلي كما عليه الخشب والقصب والتراب والإكحال وهو من لوازم السقف. وقال الشيخ الفقيه أبو عبد الله ابن الغماز : الإكحال على صاحب العلو.

[228] قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : وأمَّا خشب الأجنحة وهي الأكبش (١٠) التي تعمل للإخراجات (١١) في الشوارع أو في داخل الدار، على من تكون انكسراً منها شيء ؟ فنقول لا يخلو: إمَّا أن يكون صاحب العلو أحدث تلك الأكبش، أو كانت معمولة من وقت كان العلو والسفلي لمالك واحد.

(١) ساقطة من ح - (٢) أ : سقوفه - (٣) أ : خيطان - (٤) انظر المدونة ، ٥ : 522

(٥) نوع من البنيات المشببة ذات أوراق عريضة تصنُّع منها السلال والمبال و تستعمل لسفر المنازل (DOZY, S.D.A., I, 481)

(٦) ب : ولم يكن - (٧) ساقطة من أ - (٨) ساقطة من ب

(٩) مصطلح بنا، من اللهجة يعني فرش أرضية الغرفة أو السطح بعيارة صغيرة أو كسر فخار وركزها حتى تستوي.

(١٠) مصطلح في البناء، يعني الأعمدة ويجعل على أكياس وأكبش (DOZY, S.D.A., II, 440)

(١١) ورد في هاشم (ب) بقلم الرصاص : الإخراج، الخراج، جمع إخراجات وهو البلكون. يقصد به كلَّ ما يعمل من بناء خارج عن وجہ الماء من رفوف ورواشن وأجنحة وغيرها.

فإن كان صاحب العلو أحدث تلك الأكش و ما عليها من فرش وزنار⁽¹⁾) بإصلاح ما انكسر على صاحب العلو دون صاحب السفلي.

[229] وقد نزلت عندنا في رجل كانت له كوشة للخبز فسقط سقفها [وسقط العلو الذي كان عليها. فبني صاحب الكوشة وسقف سقفها]⁽²⁾ بالداموس⁽³⁾ وأطلع عليها التراب، ثم طلب صاحب السفلي صاحب العلو أن يعمل الإكمال على السقف. فقال له صاحب العلو : أنت تقيم سقفك لأن عليك أن تعمل السقف بلوازمه كلها لأن الإكمال من لوازم السقف. فتداعيا إلينا لنحكم بينهما. فسألت فقهاءنا بما يحكم بينهما ؟ فقال بعضهم : هو على صاحب السفلي لأنه بقية سقفه، وهورأي معهم. وقال الفقيه الصالح أبو عبد الله ابن الغفار : على صاحب العلو [عمل الإكمال]⁽⁴⁾. فقلت له : [كيف يكون على صاحب العلو وهو من دالة السقف ؟] قال : ما على صاحب السفلي إلا الخشب، والقصب، والترباب خاصة والإكمال على صاحب العلو. قلت له⁽⁵⁾ : فإن سقف صاحب السفلي سقفه وتركه دون إكمال، وقال صاحب العلو : أنا ما بنينه في هذا الوقت، فيبقى السقف يت弟兄 بالأمطار ويهلك ؟ قال : يقال لصاحب العلو : اضرب الإكمال على سقف هذا لأنه عليك، فإن فعل وإنما يضرب صاحب السفلي الإكمال على السقف وينع صاحب العلو من البناء حتى يعطيه ما أنفق على الإكمال.

[230] وليس هذا عندي ببيان لأن الإكمال إنما هي تتميم السقف وهو الأصل في السقف لأن السقف لا يكون سقفا حتى تجتمع فيه أربعة أشياء : أول ذلك الخشب وما يلقى عليها من لوح وقصب والترباب والإكمال والاصطاك أو فرش بالحجر أو غيره. فإن كانت خشب وتراب وакمال دون الألواح فلا يكون سقفا ولا بنينا ولا يأتي منه شيء لأن ما يمسك التراب إلا الألواح والقصب. وإن كانت خشب ولوح دون تراب فلا يكمل السقف ولا يأتي لأحد المشي عليه. وكذلك إذا كان الخشب واللوح والترباب دون الإكمال لا يأتي من كل [ما عمل]⁽⁶⁾ شيء ولا يطمئن به حتى يعمل عليه ما يصون به السقف كله ومن يسكن تحته فهو من لوازم السقف. وقد قال مالك رحمة الله: وعلى صاحب السفلي الخشب والقصب حتى يصير مجالساً من يجلس عليه بجميع ما يصلح به إذ هو مضاف إليه إذا رفعه، كذلك قال مالك. [فهذا الظاهر من قوله يعم الإكمال وغيره]⁽⁷⁾

[231] وإن كانت الأكش معمولة من وقت كان العلو والسفلي مالك واحد فلا يخلو : إما أن يكون [ما بقي من]⁽⁸⁾ الأكش من تحت سقف السفلي، [أو يكون من جملة خشب السفلي]⁽⁹⁾

(1) ح : وخام. الزنار هو الحصن الصنوار وقيل الحصن كله صغيراً أو كبيراً (سان العرب، مادة زنر)

(2) ساقطة من ب - (3) ويقال أيضاً في مصطلح البنانين "دمس" - (4) ساقطة من ح

(5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من ب ح - (7) ساقطة من أ

(8) ساقطة من أ - (9) ساقطة من عديد النسخ .

- فان كانت من جملة [خشب سقف] (1) السفلي ينتفع بها كاحدى خشبـه، فـما كان خارجا منها [فهو] لصاحب العلوـي، وما كان داخـلـي [منها فهو] لصاحب السفـلى.

- فـان كانت ممتدـة من تحت السـقف أو في حـائـطـه، فـهي عـلـى صـاحـبـ الـعـلوـيـ سـوـاءـ كانت الأكـيشـ في الدـاـكـرـ (2) أو خـارـجـهـ من الدـاـكـرـ، نـقـلـ ذـلـكـ أـبـوـ الحـسـنـ الـتـخـمـيـ فيـ "ـالـتـبـصـرـةـ". وـيـنـعـ صـاحـبـ الـعـلوـيـ مـنـ أـنـ يـعـمـلـ تـلـاـكـمـ فـيـ حـائـطـ السـفـلىـ لـأـنـهـ تـضـرـ بالـحـائـطـ وـتـدـفـعـهـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـمـولـةـ قـبـلـ هـذـاـ فـيـ الـحـائـطـ. وـلـيـسـ فـيـهـ نـصـ وـلـكـنـ رـأـيـ تـبـيـنـ لـيـ لـمـ رـأـيـتـ فـيـهـ مـنـ الضـرـرـ.

[232] فـإـنـ كـانـ عـلـوـ لـرـجـلـ فـوـقـ سـفـلىـ لـآـخـرـ فـاـنـهـمـ درـجـ الـعـلوـيـ، عـلـىـ مـنـ يـكـونـ اـصـلـاـحـ ؟ قـوـلـانـ :

* القـوـلـ الـأـوـلـ : قال ابن القـاسـمـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ : عـلـىـ صـاحـبـ الـعـلوـيـ بـنـاءـ السـلـمـ (3) ليـبـلـغـ عـلـيـهـ. [ـفـانـ كـانـ ثـمـ عـلـوـ آـخـرـ فـعـلـىـ صـاحـبـ الـعـلوـ الـأـعـلـىـ مـاـ يـدـرـكـ بـهـ الـعـلوـ الـأـوـلـ إـلـىـ عـلـوـهـ (4) وـهـوـ الـشـهـورـ.]

* القـوـلـ الثـانـيـ : قال الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ أـبـيـ زـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ "ـالـثـوـادـرـ" (5) [ـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ (6) : عـلـىـ صـاحـبـ السـفـلىـ بـنـاءـ الـدـرـجـ إـلـىـ حـدـ الـعـلوـ الـأـوـلـ، ثـمـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـلوـ الـأـوـلـ بـنـاءـ الـدـرـجـ (7) مـنـ حـدـ عـلـوـهـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ بـهـ سـقـفـ عـلـوـهـ الـذـيـ عـلـيـهـ عـلـوـ الـآـخـرـ.]

[233] فـانـ كـانـ الـذـيـ تـحـتـ الـدـرـجـ بـيـتـاـ أوـ شـيـنـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ صـاحـبـ الـأـسـفـلـ فـسـقـطـ سـقـفـهـ فـعـلـىـ صـاحـبـ الـأـسـفـلـ تـسـقـيفـهـ لـيـبـنـيـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـعـلوـ درـجـهـ سـوـاءـ كـانـ سـقـفـهـ باـخـشـبـ أوـ باـلـأـجـرـ [ـأـدـامـوسـاـ]ـ، أوـ مـنـجـلاـ لـأـنـهـ كـالـسـفـلـ فـيـسـقـفـهـ صـاحـبـ السـفـلىـ وـبـنـيـهـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـعـلوـ درـجـهـ (8).]

وـانـ كـانـ الـذـيـ تـحـتـ الـدـرـجـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ صـاحـبـ السـفـلىـ، فـيـجـرـيـ عـلـىـ قـوـلـينـ :

* فـعـلـىـ الـشـهـورـ لـاـ يـبـنـيـ صـاحـبـ السـفـلىـ (9).

* وـعـلـىـ الشـاذـ : يـبـنـيـهـ.

[ـوـانـ كـانـ الـدـرـجـ خـارـجـاـ عـلـىـ خـشـبـ خـارـجـهـ فـيـجـرـيـ عـلـىـ قـوـلـينـ :

* [ـالـقـوـلـ الـأـوـلـ :]ـ فـانـ كـانـ فـيـ مـلـكـ صـاحـبـ الـعـلوـيـ مـثـلـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ مـلـكـهـ كـانـ خـشـبـهـ لـهـ.

* [ـالـقـوـلـ الثـانـيـ :]ـ وـانـ كـانـ مـجـبـيـةـ كـانـتـ خـشـبـهاـ لـصـاحـبـ السـفـلىـ لـلـضـرـورةـ (10)]

[234] وـانـ كـانـ سـفـلىـ لـرـجـلـ وـعـلـيـهـ عـلـوـ لـرـجـلـ آـخـرـ، فـأـرـادـ صـاحـبـ الـعـلوـيـ أـنـ يـجـبـسـ عـلـوـهـ لـسـجـدـ أوـ لـغـيـرـهـ ؟

(1) سـاقـطـةـ مـنـ أـ (2) أـ : دـاـخـلـةـ (3) حـ : السـلـمـ (4) سـاقـطـةـ مـنـ حـ

(5) انـظـرـ الثـوـادـرـ، 4 : 206 بـ - (6) سـاقـطـةـ مـنـ حـ - (7) سـاقـطـةـ مـنـ حـ

(8) سـاقـطـةـ مـنـ حـ - (9) بـ : الـعـرـيـ

(10) آخرـ الـفـقـرـةـ سـاقـطـةـ مـنـ أـ

- فليس له ذلك قاله أبو محمد في "النواذر" وغيره.
 وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل كان له رواء، ولرجل آخر على هواه بعض
 لعله⁽¹⁾ فحبس صاحب العلو هواه لبني فيه مسجدا. فسألني النظر صاحب الرواء،
 هل يحمل حيطان روانه ما أراد جاره من بناء المسجد؟ وهل يجوز لجاره أن يحبس ما
 على روانه من الهواء أم لا؟
 فقلت له: لا يجوز لأحد أن يحبس هواه إذا لم يكن الأسفل من حقه، ولكن أكتب
 فتوى إلى قاضي الجماعة أبي عبد الله ابن الغماز.

فكتب: "الحمد لله، سيدى رضي الله عنكم، ما تقولون في علو من حقوقه رواء
 متصل به وبابه يستقبله العلو المذكور، وأن رب العلو الثاني الذي هواء الرواء من
 حقوقه حبسه وأراد بناء مسجدا بغير رضى من رب الرواء المذكور، فشكرا ما يلحقه
 من ضرر الحبس الذي على روانه فهل له منع ذلك أم لا؟ انعموا بالجواب عن ذلك
 لكم الأجر والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته".

فأجاب القاضي المذكور بخطه: "الحمد لله، ليس له الهواء أن يبني فيه حبسًا
 إذا كان الأسفل ملكا لغيره. والله الموفق للصواب بهنه وكرمه".

الكلام فيما يجبر صاحب السفل على البناء والإحداث، وهل لصاحب العلو أن يزيد في بناء علو شيئاً من البناء⁽²⁾

[235] قال المعلم محمد: ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب: [إذا أراد رب السفل أن يهدم السفل ورب العلو أن يبني علوه]⁽³⁾ فليس لرب السفل أن يهدمه إلا من ضرورة ويكون هدمه إيه أرقى بصاحب العلو لشلا ينهدم، ويكون ذلك بيتسا فيفسد عليه طوبه وينهدم بانهدامه العلو.

فإن كانت دار لرجل وعليها علو لرجل آخر وفوق العلو علو لرجل آخر فانهدم السفل وكل ما كان عليه، هل يجبر صاحب السفل على البناء؟

قال ابن القاسم عن مالك في "العتبية": يجبر صاحب السفل على البناء، ثم يجبر صاحب العلو الأوسط على البناء حتى يصير لصاحب العلو الثالث أن يبني، فإن شاء بنى وإن شاء ترك.

قال ابن عبد الحكم عن مالك مثله. وقاله سحنون في كتاب ابنه، ورواه أشهب عن مالك.

وقال ابن وهب: يؤمر صاحب السفل أن يبني أو يبيع من يبني.

(1) ح: الأعلىة - (2) ورد العنوان في (ح) مغايراً من حيث الصيغة لكن مع المحافظة على نفس المعنى.

(3) ساقطة من كل النسخ والإضافة من النواذر، 4: 206 ب

قال سحنون : إنما يجوز البيع على هذا للضرورة إذا كان البائع لا مال له، وإن كان له مال لم يجز⁽¹⁾ البيع بشرط البناء، (يريد ويجب على أن يبني)⁽²⁾.

وقال ابن القطان : يجب صاحب السفلي على البناء إلا أن يختار صاحب العلو أن يبنيه من ماله ومعنى صاحب السفلي⁽³⁾ من الإنفاق به حتى يعطيه ما أفق.

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي : وأرى أن يخier⁽⁴⁾ صاحب السفلي بين أن يبني أو يبيع من يبني أو يمكن صاحب العلو من البناء إذا رضي له بذلك ثم يكون في السفلي، هذا بقيمة كراء القاعة والآخر بقيمة كراء البناء إلا أن يعطيه بعد ذلك قيمة البناء قائما يوم يأخذه.

[236] قال أبو الحسن اللخمي في "التبصرة" : فان سقط العلو وانهدم السفلي بسقوط العلو عليه، فلا يخلو صاحب السفلي : إنما أن يكون حاضرا عالما، أو غائبا.

- فان كان حاضرا عالما ولم يتكلم على ذلك لم يضمنه⁽⁵⁾.

- واختلف اذا كان صاحب السفلي غائبا، وكان وهي العلو مما لا يخفى سقوطه، هل يضمن أم لا يضمن [على قولين] :

* فمن أهل المذهب من قال : يضمن لأن سقوطه كان مما لا يتقى وتركه غرر بالغيره فيضمن.

* ومنهم من قال : إنما الضمان بعد التقدمة. فان أوقفه⁽⁶⁾ الى القاضي وأمره القاضي ببني الضرر ولم يفعل ضمن، والإ فلا ضمان عليه.

[237] فان كان سفلي لرجل وعليه علو لرجل آخر فأراد صاحب العلو أن يزيد في بناء علوه شيئا لم يكن قبل ذلك، فقد اختلف في ذلك [على ثلاثة أقوال]

* روى ابن عبد الحكم في كتابه عن ابن القاسم : ليس ذلك له، إلا أن يكون بناؤه مبنيا قبل ذلك، فله أن يجدده وبنيه كما كان عليه.

ولأشهب في ذلك قوله :

* القول الأول : قال في كتاب ابن سحنون⁽⁷⁾ : وليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك، كما تقدم لابن القاسم، وزاد : وكذلك لو انكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة، ما لم تكن أنتقل من الأولى [ثلا]ا⁽⁸⁾ بضر بصاحب الأسفل، فيمنع.

* القول الثاني : وقال في "النواذر" : له أن يبني ولو بلغ عنان السماء مالم يضر ذلك بصاحب الأسفل.

(1) ب : يعبر - (2) أ : هل يجب على ذلك - (3) ح : العلو - (4) أب : يجب ح : يضر - (6) ب : أوصاه - (7) ح : سحنون - (8) ساقطة من أح

والمشهور ما قدمناه أولاً : أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد شيئاً ما لم يكن قبل ذلك.

وقال غير أشهب في "النواودر" : ولو سقط العلو لم يرد إلا إلى مثل وزنه.

[238] فان أراد صاحب السفلي أن يتصرف في حيطانه مثل أن يفتح باباً أو كوة، أو ينقل حائطاً يقدمه أو يؤخره، فقد اختلف في ذلك على قولين :

* القول الأول : قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله في "النواودر" : ليس لصاحب السفلي أن يفتح كوة ولا باباً ولا يدخل فيه جذوعاً وان كانت لا تضرّ بصاحب العلو إلا بإذنه.

* القول الثاني : وروى ايضاً عن بعض أصحابه أنّ يصنع في سفليه ما أحبّ [من فتح باب أو كوة أو شيءٍ من ذلك] (1) ما لم يكن ضرراً بصاحب العلو لأنّه ملكه. وهو الظاهر.

وقد كان ينزل عندنا مثلها (2) كثيراً، فكتنا ننظر هل يضرّ ذلك بصاحب العلو أو لا يضرّ. فإن كان لا يضرّ به أمضيناه لأنّه منعه حقّه من غير ضرر به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»

ومن "النواودر" قال ابن عبدوس عن ابن القاسم : وليس على صاحب السفلي أن يبني سفليه الا كما كان مبنياً قبل ذلك وان كان في ذلك ضرر على صاحب العلو (3).

[239] [فإن كان لرجل سفلي ولآخر عليه علو وباب العلو] (4) في سقيفة السفلي فانهدم بباب السفلي، على من يكون بناؤه ؟ ففي ذلك قولان :

* القول الأول : قال ابن القاسم وأشهب في "العتبيّة" : وبين الدار ومصاريده (5)، يعني بباب العلو، (6) على صاحب السفلي لأنّه يملك ذلك. وقاله أصبغ.

* القول الثاني : قال ابن شعبان في كتابه : عليهم جميعاً، يعني صاحب السفلي والعلو، لأنّهما يملكان المدخل والمخرج.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله : وبه أخذ بعض أشياخنا، وبه قال أصحابنا.

(1) ساقطة من ح - (2) أ : بتونس - (3) انظر المرئية ، ٥ : ٥٢٢.

(4) ساقطة من ب - (5) ب : مصارعيه - (6) أب : العود

الكلام في تعليق العلو ، على من يكون ، وكيف إن سقط التعليق وارتدم بما كان عليه ؟

[240] قال المعلم محمد : وان كان سفلي لرجل وعليه علوٌ لآخر فاعتزل السفلي ، على من يكون التعليق⁽¹⁾ ؟ فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

- * القول الأول : قال ابن القاسم في الكتابين "العتبية" وكتاب ابن عبد الحكم عن مالك : لأن الدعائم⁽²⁾ على صاحب السفلي حتى يصلح سفلية لأن عليه أن يحمل العلو إما على بناء أو على تعليق . وهو المشهور والذي به العمل .
- * القول الثاني من "النواود"⁽³⁾ : قال أصبع وابن أبي جعفر الديمياطي⁽⁴⁾ عن ابن القاسم : إن الدعائم على صاحب العلو . وبهأخذ أبو الحسن اللخمي . قال أبو الحسن : لأن البيع بينهما كان على السلامة وعلى أن حمل العلو كان على بنا معين ، والمالكان⁽⁵⁾ لا يعلمان⁽⁶⁾ ما توجيه الأحكام عند فساد ذلك البناء . فإذا رث⁽⁷⁾ ذلك المعين لم يكن لصاحب السفلي أن يحمل ذلك العلو على خشب وإنما له عليه بناء جديد حتى يحمل عليه علوه ، وما كان بين ذلك فلم يدخلأ عليه .
- * القول الثالث : قال ابن شعبان في كتابه : على صاحب العلو تعليقه حتى يبنيه من ملكه ، إلا أن يكون صاحب السفلي هدمه من غير حاجة تدعو إلى هدمه [ولغير استهدام كان منه ، يعني لا حاجته] ، فيكون تعليق العلو عليه⁽⁸⁾

هذا الخلاف كله اذا انهدمت حيطان السفلي . أما إن كان الخلل في حيطان العلو دون حيطان السفلي فعلى صاحب العلو تعليق علوه دون صاحب السفلي بجماع .

[241] فان وقع السفلي والذي عليه وارتدم التعليق ، (على من)⁽⁹⁾ [يكون] آخر اوجه من تحت الردم ؟ هل هو على رب التعليق أو على رب الدار ؟ وقد نزلت هذه المسألة واختلف أشياخنا في ذلك . فقال بعضهم : على رب التعليق ، وقال بعضهم : على رب الدار . وهو الظاهر لأن هذا الكراء إنما هو على السلامة .

ومن أراد أن يعلق بيتا⁽¹⁰⁾ في داره على أرجل من حائط جاره ، كان ذلك له ان لم يضر بجاره ، وليس له أن [يعنده أن]⁽¹¹⁾ يشي خشبته في جداره إن لم يضر به . انظر ذلك في "الطرر" لإبن عات .

(1) مصطلح في البناء . يقال على البناء أي أقامه على أعمدة أو أرجل (Dozy,S.D.A.,II,161)

(2) الدعم والدعائم هي الخشب المنصورة التي يدعم بها البيت أي عماد البيت الذي يقوم عليه (ابن منظور ، لسان العرب ، مادة دعم) .

(3) انظر النواود ، 4: 206 ب

(4) أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الديمياطي : فقيه مصرى ، روى عن مالك وثقة يكتب أ أصحابه ، من أشهر مؤلفاته "الديمياطية" .

توفي 226هـ / 840 م (مخلوق ، شجرة التور ، 59)

(5) ب : المالكان - (6) ب : ح ، يعلان - (7) ب : زدت ، ح : اعتزل

(8) ساقطة من ح - (9) أ : عن - (10) ح : بنيانا - (11) ساقطة من ح

الكلام في كنس المراحض بين سفلي وعلوي، وعلى من بناؤه ؟

[242] قال المعلم محمد : وإذا كان سفلي لرجل وعليه علوٌ آخر وتعجتمع الأتفال في بشر السفلي، فنقول لا يخلو : إما أن تكون البشر مشتركة بين صاحب السفلي وصاحب العلوي، أو تكون لصاحب السفلي.

- فان كانت مشتركة كان كنس ذلك البشر على عدد جماجم أصحاب العلوي والسفلي. ذكره اللخمي في "التبصرة" وقاله الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في "التوادر" (1) عن محمد بن عبد الحكم.

- وان كانت البشر لصاحب السفلي دون صاحب العلوي، فقد اختلف في ذلك على قولين :

* القول الأول : قال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم : كنس المراحض على صاحب السفلي الى السقف. يعني ابن القاسم الزيطانية (2) التي ينزل فيها تفل العلوي أن كنسها على صاحب السفلي. وقال أشهب مثله في "العتبية" وزاد : لأنّه بشره وإنّه يرتفق به وهو كسق السفلي (3).

* القول الثاني : قال ابن وهب : كنسه بينهما على قدر الجماجم من كثرة العيال وقلتهم. وقال يحيى بن عمر مثله.

[243] ومنه فان اعتل المراحض الذي بين صاحب السفلي والعلوي، على من يكون اصلاحه منهما ؟
قال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم : على صاحب السفلي بنيانه وعليه كنسه.

[قيل له : ولم رأيت عليه كنسه ؟] (4)

قال : لأنّه يقول له : عليك أن تبني لي ما أصلّ فيه مائي وعليك أن تفرغه لي إذا امتلأ،

الكلام في تنقيبة قناة الدار بين الشركين

[244] قال المعلم محمد : وان كانت [دار بين شركين] (5) فاحتاج كنيفها الى الكنس أو بثها ففي ذلك قوله :

(1) انظر التوادر، 4: 206 ب - (2) يقال أيضا زبطنة بمعنى كتيف (التيروزا بادي، القاموس المعيط، مادة زبط)

(3) قول أشهب في "التوادر" أوضح : كنس المراحض على صاحب السفل لأنّه بشره ولصاحب العلو أن يرمي سقطاته أن يرتفق به كسق السفل" (التوادر، 4: 206 ب)

(4) ساقطة من أ - (5) ساقطة من ب

* القول الأول : قال ابن حبيب في "الواضحة" : وسألت مطرقاً عن ذلك، وكيف يكون الغرم بينهما على قدر مالهما من الدار أو على قدر الجماجم ؟
 فقال لي مطرقاً : بل على قدر الجماجم لأنّه قد يكون العدد الكبير في البيت الواحد ليس لهم من الدار غيره، ويكون الرجل الواحد بخادمه وامرأته في العدة من البيوت تكون له من الدار، [فلو كان على قدر مالهم في الدار] (1) لكان على هذا أكثر مما على أولئك. وأتّما كنس [الكتيف ككنس الزبول الذي يجتمع في دارهم، فعلى كلّ قوم كنس] (2) زبدهم وما هو في ناحيتهم (3).
 * القول الثاني : قال عيسى بن دينار : ذلك على قدر ما ليكَ واحد من الدار ولا يعتبر العدد قلّ أو كثرا.

الكلام في التداعي بين صاحب الدار وبين المكتري في كنس القناة (4)

[245] قال المعلم محمد : ويحصل ذلك الكلام بين الشركين في بيع بشر المرحاض.

ومن كتاب "النّوادر" للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيررواني : وإن دعا أحد الشركين في بشر المرحاض إلى [بيعها] (5) أو مقاواتها، وكره شريكه ذلك، فلا يجبر من أبي منهما على البيع ولا على المقاواة، ويبقى بينهما على اشتراكهما بمنزلة ساحة الدار التي لا تحتمل القسمة والمدخل ونحو ذلك مما يشبه ما يتركه أهل القسمة (مرتفقاً لجميعهم) (6).

قال عيسى : وسئل عنّها محمد (بن ييقى) (7)، قاضي الجماعة فقال : لا يجبر الآبي منهما على البيع ولا على المقاواة وتبقى بينهما [مرتفقاً] (8)
 [246] ومن اكتري داراً فوجد قناتها مملأة بالتفلل والغسالات، فنقول لا يخلو : إما أن يكون سدّ هذه القناة مما هو متقدم قبل العقد، أو بعد ما سكن المکاري.
 - فان كان سدّها من قبل العقد كان كنس ما في القناة على صاحب الدار بلا خلاف، وإن كان لا تصلح السكنى إلا بازالته أجر صاحب الدار على إزالته.
 - وإن كان سدّها من بعد العقد وسكن المکاري فقد اختلف في ذلك قول ابن القاسم. فقال في "المدونة" (9) : كنس الكتيف واصلاح (ما بها) (10) من الجدران

(1) ساقطة من ب - (2) ساقطة من ب - (3) انظر القول الأول في ابن الإمام، 32 ب 33 أ

(4) أ : "الكلام بين الشركين في بيع بشر المرحاض" - (5) أ : التي يبيعها

في جل النسخ : من تلقاً أنفسهم. ما أثبتناه هو من ابن الإمام، 34 أ.

(6) ح : بن تلید، ابن الإمام : بيقي، محمد بن بيقي بن زرب : قاضي الجماعة بقرطبة (انظر ترجمة في الفقرة رقم 142)

(7) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 34 أ.

(8) انظر المدونة، 4 : 509. - (10) أ ب : ماوها.

[والبيوت] (1) على صاحب الدار. وروى ابن حبيب في "الواضحة" عن ابن القاسم أنه قال : كنasse المراضاض والدار على المتكاري اشتريه ذلك عليه [المكري] (2) أولم يشترطه.

[247] قال ابن حبيب : وقال لي مطرّف وابن الماجشون : يحملان في ذلك على عادة البلد. وهو أحب إلى.

قال عبد الملك : عادة [البلد] (3) عندنا بالأندلس أنَّ كنasse الدار على المتكاري وكنasse المراضاض على رب الدار.

وبهذا أخذ القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع وأخبرني يوماً أن نفرض على الناس بهذا في زقاق أمرني بكتسه.

وقد قال غير ابن القاسم : إنَّ كنsse المراضاض على الساكن (4) إلا أن تكون [دور] (5) فنادق (6) فيكون ذلك على المكتري.

واستحسن هذا القول أبو الحسن ابن القاسم في "وثائقه" فقال: إنَّ التنقية على المكتري وإنما على رب الدار تنقية مراحيلف الفنادق. وهذا أصح لولا أن العمل مضى على أنَّ كنsse المراضاض على رب الدار. (7)

[248] وقال ابن حبيب وأصبح عن ابن القاسم وأشهب أنهما قالا : كنsse الكنيف على الساكن وفي الفنادق على صاحبها دون المكتري. [وأماماً ما لم يحتاج إلى أواله في حال السكنى] (8) فالشأن أن لا يطلب الساكن عند خروجه بزوال ذلك. وكذلك الفنادق الشأن فيها أنه ليس على الساكن شيء. واختلف في تقبّل من صاحبه على ما تقدم في الدار. وكذلك الحمام تقبله رجل من صاحبه يختلف أيضاً هل ذلك على متقبله أو على صاحبه. والجواب في القنوات كالجواب في المراحيلف.

[249] فكان سكن مكتري داراً بحدثان (9) ما كنست (10) تلك القناة، وكانت سكناه حتى احتاجت (11) إلى الكنس، كان الاختلاف على ما تقدم، هل ذلك على صاحب الدار أو على الساكن؟

والظاهر عندي في هذا أنه على الساكن لأنَّه كزيله و من سببه، وسواء كانت تجري بالأطفال أو بالغسالات.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : فإنْ كانت غير مسكونة أو كانت سكناها إلى الأمد اليسير لم يكن على الساكن شيء وكان ذلك كساكن الفنادق.

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المدونة ٤ : ٥٠٩ - (2) ساقطة من بـ ح (3) ساقطة من بـ.

(4) أ : السكان بـ : المكتري - (5) ساقطة من بـ

(6) مكان إقامة التجار والمسافرين الوافدين على المدينة وبها تتعرض امتاعهم ولسلعهم ودرايهم.

(7) انظر وثائق الجزيري، باب عقد كراء الدار، ٣٨ أ - (8) ساقطة من بـ.

(9) بـ : المحدثان - (10) بـ : سكت - (11) ح : طالت .

[250] قال ابن حبيب في "الواضحة" : فإن اشترط رب الدار على المكتري أخلاً ما في القناة حين العقد، فإن ابن القاسم كان يقول : لا بأس بذلك.
 قال ابن حبيب⁽¹⁾ : وذلك مختلف في جوازه. فان اشترط ذلك في مرحاض قد كان يعقد عليه ذلك لم يجز الشرط في ذلك لأنَّ غرر⁽²⁾ ولا يدرى ما في المرحاض من تفل ولا ما يأتي عليه في كناسته. فان اشترط ذلك في مرحاض جديد (أو في مرحاض نقي في الوقت جاز)⁽³⁾ ذلك لأنَّ العمل فيه معروف.

قال سحنون : قال ابن القاسم في "المدونة"⁽⁴⁾ ، اذا اشترط المكتاري على رب الدار أو الحمام كنس المرحاض وكناسبة الدار وغسالة الحمام فذلك جائز، لأنَّ ذلك وجه قد عرف وهو معروف عند الناس.

الكلام في كنس قنوات الديار التي تجري في الأزقة وطرق بالتفل والغسالات

[251] قال المعلم محمد : اختلف في كنس قنوات الديار على قولين :
 * القول الأول : قال سحنون : يكنس الأول حتى يبلغ إلى الثاني، ثم يكنس الأول والثاني حتى يصلغا إلى الثالث، ثم يكنس الأول والثاني والثالث حتى يصلغا إلى الرابع، هكذا حتى يصلغا إلى الآخر، لأنَّ الأول انتفع بها ومامه يسلكها كلها.
 * القول الثاني : قول يحيى بن عمر في قناة قوم يجري فيها ماء كلَّ قناة على القناة المجاورة لها حتى يصل إلى الأم، فانسدَّت قناة أحدهم، فكنس الأول فلم يجر ماء في قناة جاره، فقال جاره : اكنس قناتك حتى يجري مائي، وكذلك من بعده من يليه ؟

قال : يجب من انسدَّت قناته على كنسها ليمرَّ ماء جاره، هكذا يلزمهم حتى يخرج إلى الأم التي تجري إلى الخندق، فإنَّ كنسها على جميعهم، ثم ينظر :
 - فان كان إنما يجري إليها ماء المطر فالكنس على عدد الديار.
 - وإن كانت بالأاتفاق⁽⁵⁾ فالغرم على قدر العيال. فلم يجعل بينهم شركة فيما قبل أن يخرج⁽⁶⁾ إلى الأم.

[252] قال أبو الحسن اللخمي رحمة الله : وليس قول يحيى [يبين]⁽⁷⁾ لأنَّ ما يجتمع من ذلك بمنزلة⁽⁸⁾ ما يكون بين الأنهر والبساتين، وسنذكر حكم الأنهر بعد هذا ان شاء الله تعالى، لأنَّ ما يكون من أول دار في الدرج إلى الثانية⁽⁹⁾ مثل ما يكون من الثانية إلى الثالثة وكلما تقادى كثرا. فالثاني يقول للأول : لو لا ما يصل

(1) أ : ابن الماجشون - (2) أ : للضرر - (3) بياض في ب - (4) انظر المدونة، 4 : 508 .

(5) ب : بالإتفاق - (6) ب : يجري - (7) ساقطة من ب - (8) ساقطة من أ - (9) بح : الرابعة

من دارك لم يكن عندي مثل ما يكون عندك. والثالث⁽¹⁾ يقول : لولا ما يصل منكما [لكان] عندي مثل ما عند الأول. ويلزم على ما قال يعني أن يقول : ليس على أصحاب الدروب والزنق⁽²⁾ أن يؤدوا مع أصحاب الشوارع شيئاً، وهذا ظلم لأن كلَّ واحد يقول : لولا ما يصل إلىَّ (من غير داري)⁽³⁾ لم يكن عندي إلا مثل ما يكون من أول دار في الدرج.

قال أبو الحسن اللخمي : [ولا يعجبني]⁽⁴⁾ قول سحنون أن يؤدي مع كلَّ واحد حتى يصل إلى الأم بالسواء لأنَّه لا يدرى ما وقف عنده ولا قدر ما أضرَّ به، وأنَّ يجري الان على قدر ما يصطدحون عليه ويختالفون. والذي أرى أن يكون الغرم في تقفيتها على قدر الجماجم من كثرة العيال أو قتلهم لأنَّ صاحب أول دار في الزنقة أو الدرج يقول : إنَّا نؤدي مثل ما يؤدي صاحب آخر دار في الزنقة، [لأنَّ الغرم]⁽⁵⁾ بيننا⁽⁶⁾ على ما في داخل القناة من التفل، والتفل من سببي وسببك قدراً واحداً فأؤدي مثلك. وكذلك يقول الثاني والثالث.

[253] فنقول القناة لا تخلو : إنَّا أن تكون أرضها منحدرة بحيث لا يستقر في قاعتها شيء إلا بسبب يحدث فيها، أو تكون أرضها راقدة بحيث لا ينطرد⁽⁷⁾ منها إلا البسيير.

[فإنْ] كانت أرضها راقدة ولا يخرج منها إلا البسيير⁽⁸⁾ فهي عندي مثل الكنيف، يكون الغرم فيها على قول ابن وهب⁽⁹⁾ وأصبح في تنقية الكنوف على الجماجم من كثرة العيال وقتلهم ولا فرق بين الدار التي تكون في أول الزنقة أو في آخره لأنَّ التفل إنَّما يصير حيث يصيب الترويج. فإنَّ [أصاب الترويج]⁽¹⁰⁾ إلى الخلف جرى إليه، وإن أصابه إلى أمام جرى إليه، وأيضاً يقف بحيث يخرج من الوجهين بحسب ما قلناه لأنَّها ممتلأة.

(1) ب : الثاني - (2) ب : الرقان

(3) ح : عندكما - (4) ساقطة من أ

(5) ساقطة من ب - (6) ح : بينهما

(7) ب : ينطر - (8) ساقطة من ح

(9) ساقطة من ب - (10) ساقطة من أ

[254] وان كانت القناة في أرض منحدرة بحيث لا يستقر فيها شيء لإتحدارها فلا يخلو : إما أن تكون مملوئة من أولها إلى آخرها، أو مملوئة من أولها وفارغة من آخرها، أو (مملوئة في آخرها وفارغة في أولها) (1).

- فان كانت مملوئة من أولها إلى آخرها (2) ملأ واحدا فالغرم فيها على ما قدمناه على قدر الجمامج من كثرة العيال وقلتهم بالسواء بينهم.

- وان كانت مملوئة من أولها وفارغة من آخرها فالغرم فيها على قدر الجمامج أيضا ولا غرم على الآخرين باتفاق، ولا خلاف في ذلك.

- وان كانت في آخرها مملوئة وفي أولها فارغة فالغرم فيها على الأولين والآخرين، لأن الآخرين يقولون لولا ما يصل اليها من دوركم لم يكن عندنا إلا قدر ما عندكم، فأتفاكلكم سدّت علينا، فيلزمهم الأداء جمِيعاً على قدر الجمامج بالسوية بينهم وليس على عدد الديار ولأنه قد يكون في دار عشرة أنفس وفي دار أخرى نفسان، فلو كان على الديار لكان على النفسين أكثر مما على العشرة.

[255] وان كانت القناة التي في الشارع ممتلئة والتي في الزنقة مسرحة فينظر : القناة التي هي فارغة ليس فيها تفل، لزمه أن يؤدوا مع أهل الشارع [بالسوية على عدد الجمامج، لأن جميع تفلهم يستقر عند أهل الشارع] (3) فيؤدون معهم. وإن كان في قناتهم شيء من التفل يؤدون عليه، وإن كانت ممتلئة فيمسكرون منه قدر ما يرمي ذلك من قناتهم ويدفعون الباقى إلى أهل الشارع. فان أرادوا أن يفتحوا لأنفسهم والأستغنو بترويجهما. (4)

[256] وان كانت قناة الرقاد أو الدرب مملوئة وقناة الشارع (5) مسرحة لزم أهل الزنقة أو الدرب أن يفتحوا لأنفسهم خاصة، ولا يؤدي معهم أهل الشارع (6) شيئاً، والأداء من حد الخندق.

ووقع في "المستخرجة" : إذا استدَّتْ القناة في أولها أن الأولين يكتسون ولاكتس على من بعدهم. وان استدَّتْ في آخرها (7) [كتس الأولون والآخرون وهذا إنما يصح في قنوات المراحيض، لأنها اذا استدَّتْ في أولها] (8) كان باقيها غير مسدود، فالضرر اغا يقع على الأولين اذا لا منفذ لهم، أعني لمانهم (9) وأتفاهم، وأما من بعدهم فلا سد في مجراهم ولا ضرر يلحقهم. فان استدَّتْ في آخرها فالضرر يلحقهم أجمعين لأنها اذا استدَّتْ على الآخرين طلع [السد] (10) الى الأولين فيلحق الضرر جميعهم. (11)

(1) ح : بالعكس - (2) ح : الأولي - (3) ساقطة من ب - (4) اضطراب وتكرار في آخر الجملة في (ب) - (5) ح : الشارع

(6) أح : الشارع - (7) أ : أولها - (8) ساقطة من أ - (9) ب : ليتهم - (10) ساقطة من ح

(11) آخر الفقرة مطابق بهامش (ب) بخط مغایر

الكلام في اصلاح معاري [ماء] (1) البساتين

[257] قال المعلم محمد : من "التَّبَصْرَةِ" قال أبو الحسن اللخمي [يكون (2)] فساد المجاري على ثلاثة أوجه: فالأول ما يكون من أول العين، والثاني ما يكون بين البساتين، والثالث ما يكون بعد خروجه من جميعها وهي مصالحة(3) المياه.
- فأماماً ما يكون من أول العين الى أول مغلق، فعلى جميعهم من غير خلاف.

واختلف في الغرم على قولين :

* قال ابن القاسم : على العدد

* وقال أصيغ : على قدر الانصباء

- وان كان السد من أول مغلق الى الثاني فعلى الأول لأن ذلك من سببه و ما يحدثه عند الفتح والغلق فيرسب التراب مع الذي تحته.

[258] واختلف اذا تمايذى السد الى آخرها على قولين :

* [القول الأول] : قال أبو الحسن اللخمي في "التَّبَصْرَةِ" : يغرم(4) الأول مع جميعهم، وكذلك الثاني والثالث، كل واحد يغرم [مع من تحته الى آخرهم (5)].

* [القول الثاني] وذهب يحيى بن عمر الى أن يغرم كل واحد منهم ما يكون منه الى من يليه خاصة ولا يشركه أحد من قبله. وان كان السد من المصالات وهو خارج عن جميع البساتين كان على جميعهم. وان كان ما يحدث بين البساتين مما نزل من العين كان زواله على من هو عنده الى من بعده ، ولا شيء على من قبله اذا لم يكن عنده سد.

وقال أبو الحسن اللخمي رحمة الله : أرى إن كان السد من سببهم أن بعض(6) الفقة (7) على قدر ما يرى أن لكل واحد فيه الآن ما عند الفتح والغلق وله قدر (يفرق عن) (8) جميعهم. وإذا كان أحدهم كثير الماء، له كل يوم نصيب أو يوماً بعد يوم، والآخر يوماً بعد خمسة أيام [كان الغرم (9) علي عدد ذلك الفتح والغلق. وكذلك اذا كان [السد (10) خارج البساتين حتى منع نفوذه ما يأتي كان على جميعهم مثل ما تقدم لأن ذلك حدث عنها، الا أن يكون السد من غير سبب المصالحة(11) فيصبح أن يقال على عدد البساتين. وكذلك ما يكون من أول العين الى أول مغلق. (فقول ابن) (12) القاسم أنه على العدد أشبه.

(1) ساقطة من ب - (2) ساقطة من ح - (3) ب : مصالحة - (4) ب : يضم - (5) ساقطة من أ - (6) أ : تكون

(7) ح : المتنعة - (8) أك ما يكون - (9) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المحقق - (10) ساقطة من ا-ب

(11) ب : المصالحة - (12) ا-ب : نقولان لابن

الكلام في قناعة في الشارع لأرباب الدور، وكيف يقع الفرم فيها ؟

[259] قال المعلم محمد : فان انهدمت قناعة زقاق فأرادوا بناؤها ، كيف يكون الغرم بينهم ؟ فقد اختلف في ذلك على قولين :

* القول الأول : قال سحنون في كتاب محمد : من سؤال حبيب(1) في قناعة تجري تحت أربع من الدور فاحتاج الان الى اصلاحها ، هل يصلح كل واحد ما في داره أو يشتريكون في نفقتها ؟

قال سحنون : يصلح الأول ما يلي داره ثم يصلح مع الثاني ثم يصلح الأول والثاني مع الثالث ثم يصلحون كلهم مع الرابع (2).

* [القول الثاني] من "العتبية" من سماع ابن القاسم في قناعة تجري في زقاق لقوم فخربت تلك القناعة واحتاجت الى الاصلاح فأراد قوم اصلاحها وأبى الآخرون ؟

قال ابن القاسم : يجبر من أبى العمل أن يبني مع من طلب البناء بالسوية(3) بينهم على عدد الإنصباء .

والظاهر ما قاله سحنون . وعلى هذا القول كنت نفرض بين الناس في كل قناعة كانت تحتاج الى البناء .

الكلام في دار الرجل ليس فيها قناعة فأراد أن يبنيها(4)

[260] قال المعلم محمد : اذا كان للرجل دار ولم يكن(5) فيها قناعة فأراد أن يحدث قناعة في داره ويخرجها في القناة التي في الزقاق [فلا يخلو : اما أن تكون القناة التي في الزقاق تجري(6) حتى تصل الى الخندق، أو تشقق في دار أحد .

- فان كانت تجري في دار أحد فليس لأحد أن يزيد في تلك القناعة قناعة أخرى الا باذن صاحب الدار التي تشتق القناعة في داره بلا خلاف .

- فان كانت لا تجري في ملك أحد ، فقولان :

* [القول الأول] قال سحنون في كتاب ابنه محمد : لا يجوز له ذلك وينع (إن أجرها) (7)

* [القول الثاني] قال أبو القاسم خلف بن أبي فراس القرمي : وينع من ذلك إلا أن يدفع إليهم ما يخصه من الانفاق في تلك القناعة التي لم يتقدم له فيها قناعة . فإذا

(1) ح : ابن حبيب - (2) ح : الرابط - (3) بح : التربية

(4) اختلف المعنوان اختلافا طيبنا من نسخة الى أخرى مع المحافظة على نفس المعنى (5) ح : ليس

(6) ساقطة من أ - (7) أ : أجرها

دفع اليهم، [وكانت تلك القناة في الطريق وليس تجاري في ملك أحد فليس لهم منعه اذا دفع لهم ما يخصه من الانفاق] (1)، وتقدير ذلك لو كان معهم فيها حين عملوها، هذا اذا لم يكن لها فيها مجرى معهم. وان كان له معهم مجرى فليس لهم منعه الا مما يسدّها او يفسدها بما شهد أهل المعرفة فيمنع من ذلك.

[261] [سأل حبيب سحنون عن] قناة لرجل تجاري في زقاق فأراد أن ينقلها الى زقاق آخر هو أرفق به فمنعه أهل الرقاق؟

قال سحنون في كتاب ابنه محمد : لا ينقلها عن موضعها.

قيل له : فان نقلها ثم أقامت ثلاثة سنين، ألمم القيام بذلك ؟
قال : نعم، الثلاثة أعوام والأربعة قليل ولهم القيام في ذلك (2).
وفي هذه المسألة من الخلاف الذي في أول المسألة.

الكلام فيما أراد أن يخرج ماء المطر من داره الى الشارع

[262] قال المعلم محمد : ومن "نوازل" القاضي أبي الوليد ابن رشد رحمة الله
ما اختصره الآن القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرقيع، قال ابن رشد : اذا كان لرجل دار
فبنها وأراد آخراج ماء المطر منها الى الزقاق فمنعه جاره، فان شهد له أهل المعرفة أنه
لا طريق لائه الا منها لم يمنع من ذلك.
ومنه أيضا قال القاضي أبي رشد : واذا كانت قناة دار لرجل ثم في دار جاره وأراد
أن يبدلها بقناة دار له اخر من هذه، فليس له ذلك الا بإذن جاره.
ظاهر المسألة أن الرجل يكون له دارين، الدار الواحدة صغيرة والأخرى كبيرة، وقناة
داره الصغيرة تشق في دار جاره فاستغنى عن قناة الدار الصغيرة وأراد أن يبدلها
ويجري عوضها قناة في الدار الكبيرة، فمنعه الذي تشق في داره.
قال : له أن يمنعه.

ووجه منعه له لما يتزايد في جري القناة من الدار الكبيرة ويكثر تعذرها، فليس
قناة صغيرة كقناة كبيرة فيحتاج الى أن يفتح في كل وقت فيكثر الضرر بذلك على من
تشق في داره، فله منعه.

الكلام في قناة قديمة تضر بالجار

[263] قال المعلم محمد : اذا كانت قناة قديمة تضر بالجيران فلا تغير عن حالها
البتة.

(1) ساقطة من ب - (2) انظر ابن الإمام، 31 أ

قال ابن القاسم : وذلك شيءٌ قديم. ورواه عن مالك رحمة الله.
ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : سأله حبيب سحنون عن قناة في حائط لرجل
قديمة وهي مضرّة بجارة، فقام عليه جاره ليغيرها.
قال سحنون : لا يغیر القديم وإن أضرَ بالجار.

وقد نزلت هذه المسألة [تونس 1] لقاض في بعض البلاد كانت له دار في
تونس، كان فيها بئر مع حائط من داره، وخلف الحائط قناة الجار، فكانت القناة ترشح
في البئر. فتداعيَا إلى القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع فأمرنا بالنزول إلى معاينة
ذلك والنظر في [حقيقة] 2 ما تداعيَا فيه. فرأينا القناة ترشح في البئر وعاينها
قديمة وأنها تؤدي البئر.

فقال القاضي المذكور لرب البئر : اصلاح بئرك. ولم يلزم صاحب القناة الا أن ينقىها
من التفل خاصةً. ولم يحكم عليه بتغييرها. وهو الصحيح.

[264] ومن "توازل" ابن رشد [ما اختصره القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع،
قال ابن رشد] 3 : اذا نبعت في دارِ رجل عين، فأراد أن يجريها على عرصة جاره حتى
يوصلها إلى السرب 4 ، فلا يخلو: إما أن تكون نبعة بأمر من الله، أو استنبطها
الرجل 5 .

- فان كانت عين ماء نبعت من غير أن يستنبطها كان ذلك له.
- وان كان هو الذي استنبطها فليس له أن يجريها على عرصة جاره إلا بإذنه.

الكلام فيمن يكون ماء سقنه يسيل على دار جاره وأراد قطع ذلك

[265] قال المعلم محمد : قال عيسى بن موسى : أخبرني جدي، عن عمر بن يوسف 6 ، قال: سألت محمد بن تليد 7 عن الرجل يكون له مهرق في دار جاره
ف يريد أن يعلّي ببنائه وبيني غرفة على ذلك البناء الذي يسيل عليه الماء، فيقوم عليه
جاره فيقول له : اذا علا بناؤك تضزّ بي وينزل الماء علي في داري ويكون أضرّ بي،
أترى له أن يرد ذلك المهرق إلى نفسه ؟ وكيف ان قال الباني : أنا أترك رفًا في
الموضع الأول فأهرق عليه الماء ويجري عليك الماء كما كان يجري أولاً أترى ذلك له ألم
لا ؟

(1) ساقطة من ح - (2) ساقطة من ح - (3) ساقطة من ح - (4) السرب هو المسلك والطريق (ابن منظور، لسان العرب، مادة سرب)
(5) ساقطة من كل النسخ والاشارة من المحقق
(6) عمر بن يوسف بن موسى، أبو حفص : فقيه أندلسي من تطليقة يعرف باسم الإمام، كان حافظاً للمسائل وامتنع بالأسر هو وبنته وأخوه،
ولي قضاة، تُطْلِبُ إلَيْهِ أَنْ تُوفَّى سَنَة 337 هـ / 948 م (ابن الترمي، تاريخ العلماء، والرواية، 1 : 763).
(7) محمد بن سليمان بن تليد المازري، أبو عبد الله : فقيه أندلسي، رحل إلى مكة واليه كانت الرحلة في وقته، ولد قضاة،
سرتسطة ووشقة، توفي 296 هـ / 908 م (ابن الترمي، تاريخ العلماء، والرواية، 2 : 23).

فقال لي : أما الرجل الذي له المهرق من سقفه في دار رجل فان رفعها فوق ما كانت عليه لعلو بنائه أمر بنزع ذلك المهرق عنه وهو ضرر ان شهد به العدول عندي، ولا حجة له في أن يقول : أنا أترك رفأ في الموضع الذي كان فيه مهرقي لأن الضرر لا يزول بذلك العمل⁽¹⁾.

المهرق هو الميزاب الذي يسيل فيه الماء. فان كان لرجل ميزاب (يصب ماءه في) (2) دار جاره، فمهما قرب⁽³⁾ من الأرض خفت مضرته وكلما بعد⁽⁴⁾ كان ضرره أقوى ورشه⁽⁵⁾ أضر.

الكلام في مها رق السقوف في دور الجيران

[266] قال المعلم محمد : ومن "العتبة" قال أصبع بن الفرج : سألت ابن نافع فقلت له : أرأيت الماء يسقط من سقف رجل على دار [جاره]⁽⁶⁾، وذلك معروف قديم، من مجرى جاره ويضر ذلك بجاره الذي يسقط الماء في داره، ويريد⁽⁷⁾ أن يحتال له بقناة يرفعها قريبا من سقف صاحب الماء حتى يلقي⁽⁸⁾ عن نفسه وعن داره، ويبأي صاحب الماء ؟

[قال : لا يصرف الماء عن حاله إلا برضى صاحب الماء]⁽⁹⁾.

هذا جواب حسن لأنه اذا أصلقه بقناة يرفعها مع الحائط صارت تلك القناة تضر بالحائط وتتدية.

[267] [قال أصبع من السؤال الأول]⁽¹⁰⁾ قلت له : فان أراد الذي⁽¹¹⁾ يسقط الماء [في داره أن يبني ويلصق بناء ببناء صاحب الماء]⁽¹²⁾ ! قال : ليس له أن يلصق بنيانه ببناء صاحب الماء، [ولا أن يبني على موضع مجرى مائه]⁽¹³⁾ ، ويبني دون ذلك إن أحب إلا أن ياذن له صاحب الماء.⁽¹⁴⁾

وقد نزلت هذه بالقيروان، أخبر بذلك عيسى بن موسى، عن جده، عن عمر بن يوسف قال : في رجل له مهارق ماء مفترقة تصب في داره، فأراد الذي يصب الماء عليه أن يرفع على حائطه بنياناً ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء. فتدعيا في ذلك الى محمد بن تليد فمنعه أن يسد مجرى ماء جاره عنه.

[268] مسألة : قال عمر بن يوسف : سألت محمد بن تليد عن الرجل يصرف ماء سقف داره على جار له وليس له عليه مجرى ماء، فسكت عنه جاره على الاحتمال والرفق، فإذا مضى له عشر سنين قام عليه وأراد منعه، فقال له جاره : قد جرى عليك

(1) انظر النقرة الى هذا الملف في ابن الإمام، 29

(2) أ : مرتفع على - (3) أ : بعد - (4) أ : يقرب، ب : علا

(5) ج : أشد - (6) ساقطة من ب - (7) أ : بع

(8) ح : يأخذ - (9) ساقطة من ح - (10) ساقطة من ح - (11) ب : الأول

(12) ساقطة من ب - (13) ساقطة من أ - (14) النقرة 267-266 في ابن الإمام، 29

هذه المدة فليس لك أن تمنعني. أترى هذا استحقاقا على جاره أم لا ؟
 قال : أما الرجل الذي ينظر إلى جاره يتتكلف نفقه البناء ويسبّب إلى داره مهارق سقفه فلا ينكر عليه [حين ينظر إليه وهو ينفق النفقات فلا أرى بعد ذلك أن يهدم عليه]⁽¹⁾ ، وهو رضي منه، ولا يعذر أحد في مثل ذلك أن يقول : لم أرض به. وفي ذلك خلاف⁽²⁾.

الكلام فيمن أراد بناء بيت في داره وأراد أن يرسل ماء سقفه على جاره

[269] قال المعلم محمد : في ذلك قولان :

* القول الأول من "كتاب الجدار" لعيسي⁽³⁾ بن دينار : سئل عيسى عن الجدار يكون سترة بين داري رجلين وهو لأحدهما، فيزيد الذي هو له أن يحمل عليه سقفاً يسّيل ماوئه على سقف دار جاره ويأبى ذلك جاره، هل له أن يمنعه ؟
 قال عيسى : (إن لم يضر ذلك به)⁽⁴⁾ فليس له أن يمنعه، وإذا أضر ذلك به منعه.
 * القول الثاني من "الواضحـة" ، قال ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون : لا يكون له إلا بإذن صاحبه وإن لم يضر به⁽⁵⁾.

[270] وقال ابن حبيب قلت لها : وان كانت دار صاحبه واسعة لا يضرها سقوط الميزاب⁽⁶⁾ فيها ؟

قالا : لا ولو كانت أوسع من البيداء⁽⁷⁾ فذلك ليس له إلا بإذن صاحبه، ول يجعل لنفسه ميزاباً واحداً يصب فيه ماء جميع سقوفه خارجا.

[271] وان أراد صاحب الجدار أن يهدم جداره ويقدمه⁽⁸⁾ إلى نصيبيه ليصب⁽⁹⁾ ميزابه في موضع الجدار، فقد اختلف في ذلك على قولين :
 * القول الأول : قيل لعيسي بن دينار : فإن أراد صاحب الجدار أن يهدم جداره ثم يقدمه إلى نصيبيه قليلاً، ثم يحمل السقف ويسقط ماءه في موضع الجدار الأول، ثم يسليه في ذلك حتى يخرجه خارجاً، بذلك له ؟

قال : نعم

* القول الثاني من "الواضحـة" ، قال ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون : ليس ذلك له لأن ذلك يضر به لأنّه يصير معه في الدار [ساقية تتقدّر منها داره وتتجنس لأنّه كان له في الدار]⁽¹⁰⁾ موضع جدار وليس موضع ساقية فهو ضرر.⁽¹¹⁾

(1) ساقطة من ح - (2) انظر الفقرة في ابن الإمام، 30- (3) أب : أنتي - (4) أ : لا يأس به

(5) انظر الفقرة في ابن الإمام، 27- (6) أ : الميزاب، ح: المارق - (7) ب : المزاب ، ح : البث - (8) أ : يقسمه

(9) ب : ليقدم - (10) ساقطة من ح - (11) انظر الفقرة من ابن الإمام، 27 ب 28 أ

الكلام في أرض يسيل ماؤها على أرض أخرى

[272] قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن عبدوس⁽¹⁾ قال : سئل ابن الماجشون عن رجل له أرض مرتفعة ولرجل آخر أرض تحتها، فإذا كان المطر جرت المنصبة على التي تحتها، وكانت المنصبة والتي تحتها مزروعتين^[2] [والمنصبة تتنفس من الماء ما نشرت، ومال تنفس سال في التي تحتها]⁽²⁾. ثم اشتري المنصبة أناس فابتنتوا فيها بناء وقرموا بيوتهم بالقراميد، فاجتمع ماؤها في الميازيب وكث، فأرادوا اجراء ذلك الماء على الأرض التي تحتها، فاحتاج صاحبها وقال : إن هذه التي كانت تجري على لم يكن ماؤها يسيل على هذه الحال، إنما كان يسيل في أرضي منها ما لم تقبل من الماء، وكيف هذا الذي أرضه تحت المنصبة لو باعها فابتنتى الذين ابتاعوها، كيف يصنع في مجاري الماء الذي ينزل من المنصبة ؟
قال : لا يصرف عنه من ماء الميازيب ولا غيرها شيء . هذه الأرض هي حق لقوم يعملون فيها ما بدا لهم.⁽³⁾

الكلام بين الرجلين في ماء المطر يصب من سقفه على سقف جاره

[273] قال المعلم محمد : اختلف الأشياخ في ذلك. من "النواذر" قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله عن بعض أصحابه : سئل أبو العباس الأبياني⁽⁴⁾ عن رجل يجري ماء سقفه على سقف جاره، فأراد صرفه إلى نفسه وزواله كما لو كان يجري عليه، فمنعه الآخر وقال : لي بالماء منفعة ؟
فقال الفقيه أبو العباس : له أن يصرف ماء سقفه عنه لأنه ضرر على من يجري عليه، فلا حجة للذي كان يجري عليه في أبقائه.
قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله : وأظنَّ أبا العباس إنما تكلم على أنه إذا علم أن الغالب في الماء أنه ضرر عليه وأنَّ نفعه له يسير في جنب ضرره كأنه غلب عليه حال الضَّرر. فأماماً لو علم أن حاجته إلى ذلك الماء بيَّنة، وأنَّ له ماجلاً من مائه على هذا السَّقف ولعله قد قاسم في الدار فأصابه في حظه على أنه قومه بقيمة في هذا الماء وشبهه، فيعتبر هذا. وإن كان الغالب أنَّ له فيه منفعة بيَّنة كان له أن يمنع صاحب السَّقف من صرف مائه عنه.

(1) ح : ابن سحنون - (2) ساقطة من كل التسخ والانفافة من ابن الإمام، 28 ب

(3) انظر الفقرة في المصدر السابق، 28 ب-29أ

(4) عبد الله أحمد بن إسحاق الأبياني. فقيه قبرواني، كان يميل إلى المذهب الشافعي، تلقى بيحيى بن عمر ورحل إلى المشرق. سمع منه ابن أبي زيد القبرواني. توفي 352 هـ / 963 م (عياض، المدارك، 3، 347 - 352)

الكلام في التداعي في ماء المطر بين صاحب السفلي وصاحب العلو

[274] قال المعلم محمد : حدثني القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن أبي عمرو عثمان بن القطان السوسي رحمة الله قال : وجدت بخطه الفقيه أبي محمد⁽¹⁾ ما نصه : قال : وجدت بخطه الفتى ابن الضابط⁽²⁾ رحمة الله ما نصه : قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمة الله : عن دار لرجل على طائفة منها علو لرجل آخر وماء سقف العلو يجري على سقف هذه الدار فينحدر منها إلى ماجل في هذه الدار، فأراد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء إلى موضع آخر لعلوه، فمنعه صاحب الدار وقال : هذا الماء من حقوق داري. وقال صاحب العلو : وهو من حقوق علوي ولني أن أصرفه حيث شئت، من ترى يكون القول قوله ؟

فكتب أبو محمد جواب ذلك بخطه : "إذا لم يكن في الماء شرط أنه من حقوق صاحب السفلي فلصاحب العلو صرفه [ويكون أملك إذا حلف أنَّ صرفه إلى السفلي لم يكن واجباً لصاحب السفلي بحقه]⁽³⁾".

وقال ابن شبلون⁽⁴⁾ : الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي به.

ولم تزل هذه المسألة تقع عندنا ويلقى النظر إلينا في ذلك، فما رأينا قد ينبع منه جري على حاله [لصاحب السفلي]⁽⁵⁾ وإن كان قريب الأحداث ردناه إلى صاحب العلو. ونسأل الله تعالى الخلاص في ذلك.

[275] وحدثني القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن أبي عمرو عثمان [بن القطان السوسي] رحمة الله تعالى نظير هذه المسألة المتقدمة نزلت بالمهدية في رجل توفى وترك داراً عليها مجرى ماء من سطوحه لماجل الدار. فاشترى بعض الورثة العلو واشترط الانتفاع بها الماجل عشرين [عاماً]⁽⁶⁾. وبقي الماجل على أصله، فتوفي مشترى العلو وتصير العلو لبعض الورثة، وبين⁽⁷⁾ سفلي الدار لرجل أجنبي والماء على ما كان عليه. فانقضى أمد الانتفاع ومنع صاحب العلو⁽⁸⁾ من الانتفاع المشترط، فأراد صاحب العلو نقل مائه لوضع يملكه فمنعه صاحب السفلي بالأحكام التي بأيديهما بالشراء ليس فيه ما ينتفع به الآخر منها.

(1) عبد الحميد بن محمد الهرمي، أبو محمد، المعروف بابن الصانع : فقيه قبراني سكن سرية وبه تنقذه المازري. توفي 486هـ / 1093م (الديباج، 159)

(2) عثمان بن أبي يكر بن حمود المعروف بابن الضابط الصناسي : ولد بصفاقس سنة 386هـ / 995م ورحل إلى المشرق لطلب العلم. توفي سنة 444هـ / 1052م (محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 3 : 261 - 263)

(3) ساقطة من أ

(4) عبد الخالق بن خلف بن شبلون، أبو القاسم : فقيه قبراني كان عارفاً بالنزال والأحكام والرثائن. توفي بالقبراني سنة 390هـ / 999م (ابن ناجي، معالم الأعيان، 3 : 155 - 157)

(5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من ب - (7) ب : منع - (8) بياض فني ب

[276] فسألت عن هذه المسألة الفقيه (أبا الفضل أبو القاسم)⁽¹⁾ ابن البرا رحمة الله فجاء بخطه جوابا فيه حجج كثيرة وقياس كثير ونصه ألا يخلو أن سطح العلو الأعلى ملك لمالك العلو بمجرد الاطلاق، وأن ماءه تابع لملكه لا محالة، ولم تقم أمارة ظاهرة على نقل ذلك وإلا رد الماء إلى الماجل وعارضه اشتراط الشرب المدة المعلومة. فمن رام نقل الملك فعليه البينة⁽²⁾ وغاية ما يستظهر على ملك العلو أن جريان الماء في الماجل رد سطوحه إليه، إنما كان لأجل الشرب وما علم لمالك الماجل سبب ينقل ملكه عن الماء الجاري على ملكه وإنه لم يأت على ملكه لأن الماء تابع لأصله، ولا يحلف في الجميع إلا بعد أن يشهد في ذلك الماء الجاري قبل أن يستقر أنه يساوي ربع دينار، لأن المستقر ملك للغير من غير نزاع. وبالله سبحانه التوفيق.

الكلام في المكاري وصاحب الدار تقع بينهما الدعوى في مياه الماجل

[277] قال المعلم محمد : اختلف الأشياخ في ماء الماجل. سئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري⁽³⁾ عن ماء المطر الذي هو في مواحل الديار المكتراء، هل هو لرب الدار أو للمكترى ؟ فأجاب : بأنه ينظر في ذلك إلى العادة فيجري عليها. فسئلاته عن فقه المسألة. فقال : كان الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الحميد مذهب في هذه المسألة أن الماء المأثور لرب الدار، وكان مذهب المفتين بالمهدية كالسلمي⁽⁴⁾ وغيره أن الماء للمكترى. وكلمت الشيخ أبا محمد عبد الحميد وسألته عن الدليل الذي عنده في ذلك فقال : الأصل في ذلك أنه لا يخرج مال⁽⁵⁾ أحد من يده إلا بيقين. وإذا اكتفى أحد الدار إنما اكتفى جدار الدار والمسكن خاصة والسكنى ولا يدخل الماء فيها نصا ولا عرفا فهو منفي فلا يخرج من يده من المنافع إلا ما أقر به أنه اكتراه أو عرف ذلك، فان اشکل ذلك [بقى]⁽⁶⁾ على ملك ربه. بهذا قد أفتى بان الماء لرب الدار وفارقته⁽⁷⁾ على ذلك. وبعد ذلك ظهر لي من طريقه أن الماء للمكترى وذلك أنه اكتفى منه الدار بجميع

(1) ح : أبا العباس/أبو الفضل بن البرا : من فقهاء المهديّة ولد 580 هـ / 1184 م، ولد قضاء الجماعة بتونس سنة 657 هـ / 1258 م وتوفي 677 هـ / 1278 م (الزرتشي، تاريخ الدرلين، 43، 35).

(2) ب : الفقيه.

(3) محمد بن علي بن عمر المازري : فقيه مالكي ومحدث من المهديّة ينتمي إلى مازر قرية بجزيرة صقلية. له تأليف عدّ منها "شرح التقين" للقاضي عبد الوهاب وكتاب في "شرح صحيح مسلم". توفي بالمنستير 536 هـ / 1141 م (ابن خلakan، ونبات الأعيان، 4 : 285).

(4) محمد السلمي، أبو عبد الله : فقيه قبراني سكن المهديّة، سمع من أبي ذر الغوري وأبي عمran الناسـي (عياض، المدارك، 4: 798).

(5) أ : ماء - (6) ساقطة من أ - (7) أ : وافتته

منافعها والماء كائن من منافع الدار لأنَّه جار⁽¹⁾ على سطوح الدار فهو له. وكان [نص]⁽²⁾ لي في ذلك الماء عندي أنه لمكتري الدار إذ له المنافع والماء كائن من منافع الدار فهو لمن ملك أصل الكائن عنه كما لو سقط حمام أو جراد⁽³⁾ على سطحه. هذا نصَّ كلامه أو قريب منه. ثمَّ بعد ذلك بنحو سبع سنين رأيت في هذا الدليل معارضة وهو قوله أنَّه اكترى منه جميع المنافع وإنَّ الماء من المنافع، دعوى يحتاج فيها إلى دليل، فعملت⁽⁴⁾ إلى التعويل على العادة⁽⁵⁾ فینفسخ قوله على أنَّ الماء لمكتري ويبقى في المسألة ما قاله الشيخ من الخلاف وقوله على العادة. وكلَّ ذلك حسن.

الكلام في الجب⁽⁶⁾ في أرض رجل وياباه في أرض غيره

[278] قال المعلم محمد : من وجد جبًا في أرضه وثلث الجب في أرض غيره، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

* القول الأول : روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في "العتيبة" وهو أيضاً في "المجموعة" : الجب لمن الباب في أرضه لأنَّ منفعته له وكذلك العلو ينكون للرجل والسفلي لآخر وباب ذلك العلو إلى ناحية⁽¹⁾ وباب ذا إلى ناحية⁽²⁾ أخرى فليس بالعلو يستحق السفلي، فالجب لصاحب الباب، وما عليه لصاحب الأرض.

* القول الثاني : قال أيضاً في "كتاب العتق" : إنَّ لكلَّ واحد في الجب أن يأخذه من أرضه وينتفع به ويسدَّ ما بينه وبين صاحبه ولا يستحقه بالباب.

* القول الثالث من "النواود"⁽⁸⁾ ونقله أبو محمد من "المجموعة" ، قال سحنون : وان كان جبًا واحدًا لا يستغني بعضه عن بعض فهو لصاحب الباب، وان كان له عتبات⁽⁹⁾ فيستغني عن الذي فيه الباب فذلك لصاحب أعلى الأرض [دون صاحب الباب]⁽¹⁰⁾.

[279] وقد جرت هذه المسألة بتونس في خربة كانت دار فيما تقدم، فاشتراها رجل وبناتها داراً كما كانت، أولاً، فوجد فيها جبًا ووجد عنده فمَّ الماجل، ووجد له [أنماً]⁽¹¹⁾ في دار أخرى. فتداعيا إلى القاضي أبي يحيى الغوري وتخاصما طويلاً. فأمر أهل المعرفة أن ينظروا إلى الفمَّ الذي يستقى منه، هل هو محدث، أحدثه الذي عمل الدار دون الذي الماجل في داره، أو هو قديم؟ فنزلوا ونزلت معهم، ولم يكن لي

(1) ح : خارج - (2) ساقطة من أ - (3) ح : جدار

(4) ح : فمهدت - (5) أنظر النقرة إلى هذا المذكور في المعيار، 8 : 429 - 430.

(6) الجب هو البشر وتقبل لا تكون جبًا حتى تكون بما وجد لا من حفر، الناس (السان العربي، مادة جب)

(7) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل، كتاب الأقضية الأولى، 9: 216.

(8) النواود، 4 : 207 أ - (9) ح : غنا،

(10) ساقطة من ح - (11) ساقطة من ب

معهم في ذلك نظر، فقشروه وقشروا الزنقة التي ينصب فيها الماء التي تحت فم النقرة التي يستقى منها ليروا هل البناء واحد مع بناء الماجل بالدار أولاً. فوجدوه كله ببناء واحد ليس فيه محدث وموضع الاستقاء من جنس الماجل قديم غير محدث، وأن قاعة الماجل مجرية إلى الجهة التي منها الاستقاء. فأخبروا بذلك الفقيه القاضي أبا يحيى الغوري⁽¹⁾ فحكم به لصاحب الفم الذي قامت له تلك الشهود دون صاحب الأرض، وحكم على صاحب الخرية أن يغطي الفم الذي عنده تغطية محكمة البناء لا يمكن أن يفتح.

والعرف عندنا في بناء الماجل أن يجعل له بابين : باب يبني منه وينزل منه يكون واسعا في وسط داموسه وباب آخر يستقى منه ويكون ضيقا في جنب الماجل. فأمر القاضي أن يسد ذلك الواسع ويترك الذي يستقى منه.

الكلام في قناة ظاهرة الأثر بالبناء في زنقة رائفة⁽²⁾ فأراد من أصلها في داره أن يجري فيها

[280] قال المعلم محمد : قال ابن سحنون : سأل حبيب صاحب المظالم سحنون عن زنقة [غير]⁽³⁾ نافذة فيها أبواب لقوم وظهر دار لرجل إليها وليس بابه فيها ويلتصق بداره في الرائفة كنيف محفور مطوي قديم وتخرج إليه من داره قناة مبنية إلا أنه لم يجر فيها شيء منذ دهر، فأراد الآن أن يجري فيها [العذر]⁽⁴⁾ إلى هذا البئر، فمنعه أهل الرائفة ؟

قال : ليس لهم منع إلا أن يدعوا في رقبة البئر فيكشف عن دعواهم وإلا فالبئر لصاحب الدار بهذه الرسوم الظاهرة.

قال : فلو أن هذا اشتري من غيره لكان له من ذلك ما كان لبائعه⁽⁵⁾.
ورأيت لأبي الحسن ابن القاسم في "وثائقه" : على من أدعى قدم مرحاض أو قناة الإثبات، فإن عجز وجب له اليمين على القائم عليه ولو ردّها، فان أثبت قدمها ولم يكن للقائم مدفع قضي عليه ببقائها.

(1) ب : التوري

(2) رائفة أو طريق رائغ أي مائل عن الطريق الأعظم، وفي حديث الأخفف « فعدلت إلى رائفة من روانة المدينة » (السان العربي، مادة روغ)

(3) ساقطة من ب - (4) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 89، ب

(5) انظر الفقرة في ابن الإمام، 89، ب - 90، أ

الكلام في قناء لرجل تجري في دار رجل آخر فارد بناءها

[281] قال المعلم محمد : [قال ابن أبي زيد : قال ابن عبدوس] في قناء لرجل تجري في دار آخر فاحتاج الذي تجري في داره إلى ردم داره لأن الطريق ثبت عنه ورفعه مما يضر بالأول، فهل له أن يرفعه ؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال : (1)

* القول الأول : قال ابن عبدوس : له أن يرفع ويরدم داره، ويقال لصاحبه : ارفع ان شئت وإنما فلا شيء لك.

* القول الثاني : قال أبو محمد : [قال أبو بكر ابن الباد] : القياس أن [2] لا يرفع الثاني ولا يردم إلا تطوعا من الأول لأن رفعه يضر بالأول.

* القول الثالث : التفرقة.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله : [إنما يصح قول أبي بكر] (3) إن كان للماء منفذ في الزقاق باصلاح يسير فلا يرفع الثاني إلا تطوعا من الأول. فأماماً ان تفاحش الأمر في ذلك فله أن يرفع ويরدم.

نص هذه المسألة أن يكون ماء دار يجري على الدار الثانية لا على قناء مبنية لأنه اذا ردم الشانوي داره لا يزال ماء الأول يجري في القناء فلا يغسل ماء الأول برمد الثاني، فعلى هذه المسألة لا يمنع أحد أن يردم داره اذا كانت القناء مبنية في الدار التي ردمها، ولا حجة لصاحب القناء أن يمنع صاحب الدار الثانية من الردم لأنه يضر بمنعه أن يردم داره لضرر دخل عليه.

الكلام في قسمة مياه الشوارع بين الجنان

[282] ومن "سبيل الأودية" (4) لابن أبي زيد : [ومن كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنون عن] (5) جنانيين في زقاق من أزقة المدينة، واحد علوي والآخر سفلي، فيأتي المطر فيجتمع من ماء الأرض، [فيريد صاحب العلو حبس الماء كله] (6) ؟ قال سحنون : الأعلى أحق حتى يصير (7) إلى الكعبتين ويرسل إلى الجنان الأسفل ما بقي كفاه أو لم يكفيه. فان كانا متقابلين (8) يقسم الماء بينهما. وان كان الأسفل

(1) انظر النواذر، 4 : 207 ب.

(2) ساقطة من كل النسخ والإضافة من النواذر، محمد بن محمد بن الباد، أبو بكر؛ تقىه قبرانى، تقىه بيحيى بن عمر، توفي 333 هـ / 945 م (ابن ناجي، معالم الآيان، 3 : 23 - 31).

(3) ساقطة من كل النسخ والإضافة من النواذر، 4 : 207 ب.

(4) انظر النواذر، 4 : 291 أ - (5) ساقطة من كل النسخ والإضافة من النواذر

(6) ساقطة من كل النسخ والإضافة من النواذر - (7) في كل النسخ : يمسك/ وما أبنته هو من النواذر

(8) أ : متقاربين في الكبر، ب : متقاربين في المطر

مقابل لبعض الأعلى فيعطي الأول ما خرج عن الأسفل ما يسقي إلى الكعبين ويقسم البالقي بينهما. وإن كان بعض الأجنة أقدم من بعض فالقديم أحق بالماء.

[283] ومن "اختصار"(١) الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع قال : أصحاب الجنات أحق بالماء من أصحاب الأرحاء. إن كان ماء غير متملك الأصل يسقي به الأعلون والأسفلون على قديم الزمان، فإن أحدث الأعلون خضرا وهؤلاء ان سقوها أضر ذلك بالأسفلين منعوا من ذلك. فإن قال بعضهم : أنا أستقي بقلبي واترك سقي ثماري، فلا يجب للأعلين إلا سقي ثمارهم وليس لهم احداث بقل ولا حجة للأسفلين على الأعلين اذا أخذوا قدر ما يجب لهم فيبباعونه لمن شاؤوا.

[284] [284] وإذا أحدث الأعلى غرسا بعد احداث الأسفل [قولان] :

* قال أصبح : إنه بيدي الأعلى على الأسفل وإن لم يفضل عنه شيء.

* وقيل : بيدي الأسفل إلا أن يكون في مائه فضل على الأعلى ما يكفي الأسفل. وهو قول ابن القاسم.

إذا كانت لرجل عين ماء في جنانه فحفر بقربها(٢) عينا فنضب ماء هذه ونقص، فإن قال أهل المعرفة أن ذلك سبب هذه أمر بردمها.

إذا كانت لرجل ساقية في أرض رجل لا يملك رقبتها وإنما يملك جري الماء فيها، فليس له ما نبت على حافتها وهو لصاحب الأرض. وإن كان له ملك رقبة الساقية فله ما نبت عليها من شجر. وإن تداعيا في ذلك ولم يكن لواحد منها بينة، فالقول قول صاحب الماء أن رقبة الساقية له، (ولا يجعل ما ينقي من الساقية)(٣) إذا نقاها إلا على حافة الساقية فيما لا يضر برب الأرض اذ لكل ملك حريم.

الكلام في مجاري مياه الدور على وجه الأرض ومياه الميازيب التي ترمى (في الزقاق)(٤)

[285] قال المعلم محمد : فيمن بني دارا أو أراد أن يخرج ماء(٥) صحن(٦)
الدار على الطريق فلا يخلو : إنما أن يكون ذلك باء الغسالات أو باء المطر :
- فإن كان باء الغسالات منع. وقد قال ذلك سحنون ونقله ابن يونس في "شرح
المدونة".

وقد نزلت هذه بالقيروان وذلك أن أكثر ديارها يخرجون ماء الغسالات في ثقب تحت باب الدار فتسيل إلى الشارع. فدخلتها بسبب حاجة فرأيت أكثر ديارها يسيل ماء غسالاتها على بابها. فتحدثت مع القاضي في ذلك وكان جزلا في أحکامه فأمر

(١) أبي مختصر نوازل ابن رشد لابن عبد الرفيع - (٢) أ : يعنينا

(٣) ب : ليس له أن يجعل ساقية ح : ليس له أن يجعل كنامة الساقية

(٤) أ : في وسط الزقاق - (٥) ساقطة من أ - (٦) ح : مجاري

برأحا⁽¹⁾ يبرح في البلد : "من لم يسد مجاري داره التي يسيل منها الماء في الزقاق أدبت". فمتهمن سدًّا و منهم من بقي على حاله. فجاز يوماً فوجد خادماً تغسل سقيفة دار والماء يسيل إلى الزقاق، فبعث إلى صاحب الدار و ضربه نحو ثلاثة سوطاً و طوقة على مائه في الزقاق.

[286] وأمّا إن كان ماء المطر يسيل على باب الدار، فقال سحنون : لا بأس بذلك وإن كان ضرراً لا يوجد منه بدٌ وهو أمر غالٍ.

وقد نزلت هذه المسألة وكان الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة، وكان رياض من الرياضات بريض تونس فجزءٌ صاحبه على أجزاء⁽²⁾ كثيرة و باعها لأناس متفرقين، فبني كلَّ إنسان فيما اشتري داراً، فاشترى رجل جزءٌ من تلك الرياض⁽³⁾ يجاور داراً قدية كانت تجاور الرياض المذكور. فأحدث الرجل في تلك الدار⁽⁴⁾ التي اشتراها من الرياض [قناة] وأراد أن يجري فيها ماء المطر والغسالات⁽⁵⁾ والأطفال. فاشتكى إلى القاضي صاحب الدار القدية وقال : إنما كان بازاء داري رياض وليس فيه قناة. فأمر القاضي [قلع القناة]⁽⁶⁾ وأن يترك ماء المطر يخرج على وجه الأرض على باب الدار خاصة⁽⁷⁾.

حيث المسألة للشيخ الفقيه الفتى أبي عبد الله محمد بن الغماز. [وسأله] هل لصاحب الدار المحدثة أن يخرج ماء المطر على باب الدار ويرُ على وجه الأرض كما حكم به القاضي ؟

قال : نعم له أن يجريه على وجه الأرض حيث كان يجري قبل بناء الدار القدية وإن أضرَ به.

وكلَّ ما كان يجري عندنا من هذه المسألة ويرجع فيه إلى نظرنا في مشي الأمر فيها على أن لا يمنع صاحب الدار المحدثة من جريان الماء على وجه الأرض ولا نعلم أن أحداً من علماء عصرنا خالف في ذلك.

[287] فان بنى رجل داراً وأنشأ ميزاباً إلى ماء المطر في الشارع فلا يخلو : إمّا أن يضر بالحانط الذي يقابلة حين دفع الماء لضيق الطريق، أو لا يضر به لواسع الطريق [8].

- فإن أضر بجاره منع. قاله الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في "النواذر".

- وإن كان لا يضر فله أن يسله. [قاله أيضاً أبو محمد رحمه الله في "النواذر"]⁽⁹⁾، وقاله أبو حامد الغزالى⁽¹⁰⁾ في "أحياء علوم الدين"، وقاله سحنون، ونقله ابن يونس.

(1) من اللهجة العامية، والبرأج مازال موجوداً خاصاً في القرى التونسية. وهو مناد

(2) ح : أسمـ - (3) ب : الجنـ - (4) ح : القاعـ

(5) ساقطة من ب - (6) ح : بقظها - (7) انظر هذه المسألة في المعيار ، 8 : 430 . - (8) ساقطة من ح

(9) ساقطة من ح - (10) انظر ترجمته في ابن خلkan، الوفيات، 4 : 216 - 219 .

وقد نزلت بسوسة وذلك أنَّ رجلاً أحدث ميزاباً في زقاق ضيق يجري فيه ماء المطر [فشكَا صاحبُ الحائطِ الذي يقابلُ الميزابَ من أجلِ ما يصلُ إليه]. فسألني القاضي الذي كان له فيها النظر [1). فقلت له : يجب زواله على من يضره. فحكم له القاضي بزواله. [فلدَّ [2) صاحبُ الميزابَ وكان صاحبُ جاه و قال للقاضي : اكتب بسألتي إلى تونس، هل يجب على زواله أم لا ؟

فكتب القاضي الذي بسوسة إلى الفقيه القاضي الذي بتونس وشرح له المسألة. فكتب له : يهدم [3) الميزاب ويقطع عن جاره الضرر.

[288] فان أنشأ الرجل بداره ميزاباً لماء المطر وأخرجه على باب الدار إلى الزقاق فخاصمه جاره الذي المسيل اليه، [ففي ذلك ثلاثة أقوال] :

* [القول الأول] : فان شهدت لصاحب الماء بینة أنه لماء المطر خاصة ترك.

* [القول الثاني] : وان شهد أنه لماء الغسالات منع.

* [القول الثالث] : وان شهد أنه مسيل ماء ولم ينسبوه إلى شيء، كان القول قول رب الدار مع يمينه أنه لماء المطر. وقد قيل : أنه يحلف من عليه المسيل، ثم يجعل على أقل ما يستعمل في مثله. وكذلك اذا لم تقم بینة حلف من عليه المسيل وسقط عنه كله. فإن لم يحلف على ذلك حلف المدعى على ما ادعى وثبت ذلك.

الكلام في رفوف الدار والارتفاع بساحتها

[289] قال المعلم محمد : ومن "المدونة" [4) قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أنَّ داراً بين قوم اقتسموها على أنَّ أخذ أحدهما طائفة وأخذ الآخر طائفة أخرى ووقعت الأجنحة في حظِّ رجل منهم، أ تكون الأجنحة له ؟

قال : نعم، اذا وقعت الأجنحة في حظِّ رجل منهم فذلك له.

قلت : ولم جعلت الأجنحة للذى صارت له تلك الناحية، [والأجنحة إنما هي في هواء الأنفية، فلما أخذ كلَّ واحدٍ منهم ناحيته كان فناء هذه الدار بينهم على حاله، والأجنحة إنما هي في الفناء ؟ [5)

قال : الأجنحة اذا كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من أن تكون من الأنفية وصارت (جزءاً من الدار) [6) فلما اقتسموا على أنَّ أعطي كلَّ واحدٍ منهم طائفة من الدار كانت الأجنحة للذى أخذ الناحية التي فيها الأجنحة، وأنما الأجنحة (جزءاً من حصتها) [7) وقد خرجت من أن تكون من الأنفية. وهذا رأيي [8)

(1) ساقطة من ح - (2) ساقطة من أ - (3) ب : بقام ، ح : بزواله - (4) انظر المدونة، 5: 517.

(5) ساقطة من ح - (6) ب : خزان للدار - (7) ب : خزان لمصته - (8) انظر الفقرة في ابن الإمام، 18، ب.

[290] ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : سأله حبيب [صاحب المظالم] (1) سحنون عن رف بحظر (2) خارجة لرجل الى دار جاره ولا قصب عليه فأراد أن يضع (3) القصب عليها فمنعه جاره ؟

قال : ليس له منعه، وإنما وضعت المخotor لهذا.

مسألة : قال [حبيب] (4) : سأله أيضاً عن رف خارج لدار جاره، فبني جاره جداراً ملاصقاً جداره وأراد أن يعلو بناؤه على الرف ؟

قال : ليس له أن يبني فوقه لأنَّ صاحب الرف قد ملك سماء (5).

[291] قال ابن سهل في آخر كتابه : كتبت إلى شيوخنا بقرطبة في سنة ست وخمسين وأربعين نسأله عن دارين متلاقيين لرجلين وبين الدارين، لأحد الرجلين حائط وله على الحائط رف قد خرجت أكلبه (6) إلى دار جاره، وأراد صاحب الرف أن يبني على أطراف الأكلب حائطاً بالأجر أو غيره أو يرفعه بحجر، أو غرفة يربد بناءها، فمنعه جاره صاحب الدار وقال: الهواء إلى لأنَّه بإزاره داري وإنما لك أخراج الرف إلى ناحيتي. فكيف إنْ أراد صاحب الرف إزالته ورفع حائطه وإعادة الرف عليه كما كان، هل له ذلك ؟

فكتب ابن عتاب : ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب وينبع منه، وإنما يملك الهواء من ملك قاعته وله رفع الحائط وإعادة الرف عليه على ما كان عليه من الخروج.

وكتب ابنقطان : لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ما شاء ولا يمنع منه ولا من اعلاه حائطه من غير ضرر، الأَ من الريح والضوء وشبهه، فليس بضرر.

وكتب ابن مالك (7) : يمنع صاحب الرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن له معترضه.
قال ابن سهل : وكانت جرت [بطليطلة] (8) (بني وبين السقاط) (9) قاضي وادي المجاراة (10) وجواب ابنقطان عندي أشبه.

(1) ساقطة من ح - (2) المخotor هو المطبل الرطب (السان العربي، مادة حظر)

(3) أحـ : يصنـ - (4) ساقطة من بـ ح

(5) السماء هو سقف خشبي مسطح ويجمع على سمات.

(6) الكلب هو مسام يكون في روائد السقف أو محتمل عليه الرفوف وقد يكون خشبة يعمد بها الجدار (النيروز ابادي، القاموس المعجم، مادة كلب)

(7) عبد الله بن محمد بن مالك، أبو مروان : فقيه مالكي ترميبي. توفي 460 هـ / 1067 م (عياض، المبارك، 4 : 318-318)

(8) ساقطة من ح

(9) بياض في بـ

(10) مدينة بالأندلس تقع حالياً شمال غربي مدريد وقد حافظت على تسميتها العربية مع شيء من التحريف وهي Guadalajara .

[292] اذا كانت اطراف خشب سقف لرجل خارجة في دار جاره⁽¹⁾ فأراد أن يسقّف عليها الذي هي خارجة من داره وأن يبني عليها ؟
 قال سحنون : ليس له ذلك.
 قيل له : فإن أراد⁽²⁾ الذي هي خارجة في داره أن يبني عليها ؟
 قال : ليس للأخر أن يبني عليها.
 [قيل له : فإن أراد الذي هي خارجة في داره أن]⁽³⁾ يجبر ربهما على قطعها من داره ؟
 قال : نعم يجبر على ذلك لأنها خارجة في ملك غيره.

الكلام في اخراج العساكر والرفوف في الطريق

[293] قال المعلم محمد : الأخاريج التي يخرج بها في الطريق لا تخلو : إما أن تعمل في طريق نافذة أو غير نافذة.
 فإن كانت في طريق غير نافذة فلا ت العمل. هكذا نقل ابن القاسم وغيره. وهو المشهور والمعروف من مذهب مالك رحمة الله.
 فإذا قلنا : (أن الأخاريج في الرقاد غير النافذ منوعة)⁽⁴⁾ ، فمن كان له فيه اخراج قديم وأراد أن يحدث اخراجاً آخر فوقه لم يمنع. قاله ابن شعبان في "النواود". وإن جعله [معه أو]⁽⁵⁾ تتحمّه منع من ذلك.

[294] والأجنحة هي الأخاريج⁽⁶⁾ التي تعمل على الحيطان في الشوارع [النافذة]⁽⁷⁾ لا تمنع، وهو قول مالك وابن القاسم وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وما رأيت في هذه المسألة خلافاً في مذهب مالك الا الشافعي فانه قال : لا يجوز لأحد عمله.

ومن "العتبية" قال ابن القاسم : وهي تعمل في المدينة⁽⁸⁾ فلا ينكرونها⁽⁹⁾ وقد اشتري مالك رحمة الله داراً لها عسكر.

وقال ابن شعبان : اذا كان بباب⁽¹⁰⁾ الدار على الطريق فأراد أحدهم⁽¹¹⁾ أن يخرج جنحاً لم يمنع وان أخذ الطريق اجمع اذا سبق غيره.

[295] فان أراد ذلك أهل الجانبين وتشاجروا ؟

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في "النواود" عن ابن شعبان : يقسم الهوا بينهم نصفين.⁽¹²⁾

(1) ح : رجل - (2) ح : أبي - (3) ساقطة من بـ ح - (4) ح : فيه غير جائز - (5) ساقطة من بـ (6) ب : الاصرار، ح : الخوارج
 (7) ساقطة من بـ ح - (8) ب : الدونة - (9) ح : يكرهونها - (10) ب : ربـ - (11) أ : رب الدار
 (12) النواود ٤٠ : ١٩٤ ب

ومن "التوادر" قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد : (وَحْدَ ارتفاعها) (1) على وجه الأرض قدر ما يجوز تخته الراكب على أعظم محمل [ويقى] (2) عالياً على رأسه ارتفاعاً بينا فوق رأس الراكب. [وَان جعل بحث يضر الراكب] (3) منع من عمله وهدم عليه. وقاله أيضاً ابن القاسم.

[296] فان وقع الإخراج على رجل فقتله، [هل يضمن بانيه؟]
قال مالك رحمه الله : لا يلزم لبنيه شيء.
قيل له : فإنَّ أهلَّ العِرَاقَ (4) يقولون : [إِنَّهُ يَضْمُنْ] (5) لِأَنَّهُ جَعَلَهُ حِيثُ لَا يَجُوزُ لَهُ عَمَلُه.

فعجب من قوله، وقال : ليس كما قالوا (6).

[297] سألت الشيخ الفقيه أبا عبد الله ابن الغماز عن الإخراج الذي (يُشَبِّهُ الطَّرِيقَ) (7) عنه حتى [صار يضرُّ بالناس في رؤوسهم، أتَحْفَرُ الأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ] (8) حتى يصير لا يضرُّ بالناس (9) ؟ فقال لي : صاحب الإخراج مخرب، إِمَّا أَنْ يَحْفَرْ تَحْتَهُ حُفَراً لَا يَضُرُّ بِالْمَارِّ] (10) ولا تغور الأرض على من يمرُّ بالطريق، أو يهدمه ويرفعه رفعاً بحيث أن يمرُّ المارُّ تحته والراكب.

الكلام فيما يجوز عمله في الطريق و ما لا يجوز

[298] قال المعلم محمد : ومن "العتبة" سُئل سحنون عن الرجل يكون له داران عن يمين الطريق وعن يسارها، فيريد أن يرفع على السكة غرفة أو يتَّخذ عليها مجلساً [على جداري داره] (11)

قال سحنون : لا يمنع من ذلك وإنما يمنع من الاضرار في التضييق بالسكة اذا أدخل عليها ما يضرُّ بها أو يضيقها. فأماماً ما لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع منه (12).

[299] حدثني الفقيه القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن القطان قال : حدثني أبو بكر بن علي قال : كتبت إلى ابن الضابط أسأله عن رجل في ملكه دارين أحدهما عن يمين الطريق والأخر عن يسارها، فأحدث بينهما بنياناً على حيطان الدارين، ثم آتاه توفي وصارت أحدي الدارين لمالك والأخر لمالك آخر. فتنازعوا في حائط أحدي الدارين. فقال صاحب الدار : الحائط حائطي، وخشب داري فيه، وهو من جدرانها الأربع، وفيه خشب مخزني وخشب مسترقى (13) وخشب مجلسي وهي من حقرقي.

(1) ب : وجدار بناها - (2) ساقطة من ب - (3) ساقطة من ب - (4) أ : المعرفة - (5) ساقطة من ب

(6) انظر الترادر، 4 : 194 ب - (7) أ : بنت الأرض - (8) ساقطة من ب - (9) ب : بالطريق ، ح : بالمار

(10) ساقطة من ح - (11) ساقطة من ح - (12) انظر ابن رشد، البيان والتحليل، كتاب الأقضية الثاني، 9 : 298

(13) المسترق هو علرداخل غرفة يرقى اليه برقاة وللقطة على ما تبدو أندلسية اذ نجد لها مستعملة في بعض مناطق البلاد التونسية خاصة منها التي سكتتها الجالية الأندلسية (مصطفى زبيس، بحث عن الأندلسيين في تونس، 148:3)

وقال صاحب الدار الأخرى الذي السقف له من السباباط⁽¹⁾ : إنَّ الحائط شركة بيني وبينك لأنَّ سقف سمائي وأقواس حنياتي فيه قد غرّزت في الحائط قدر شبر ونصف الشبر ؟

فأجاب ابن الضابط : إذا كان بنيان الحنياة⁽²⁾ غير مربوط [بالحائط الذي إلى الآخر فيه الخشب والعقد والبنيان الذي للوقاية غير منفصل و مربوط]⁽³⁾ له وليس لصاحب السباباط غرز الخشب والدار الشرقية ليس لربها السباباط فلا شركة بينهما فيه وهي خالصة لصاحب الدار الشرقية الذي له فيه غرز الخشب والعقد، وليس لصاحب السباباط غير الخشب. وإن قال أهل المعرفة أنَّ ساق الحنياة⁽⁴⁾ مربوط بالحائط فهو شركة بينهما.

الكلام في عمل الإسطوانات⁽⁵⁾ في الشوارع والدكاكين

[300] قال المعلم محمد : سئل ابن وهب عن الرجل له دار تجاوز الطريق فأراد أن يبني ويعمل مع حائطه مما يلي اليسار صفا من الإسطوانات (بني عليها وعلى)⁽⁶⁾ داره ؟

قال ابن وهب : لا بأس بذلك [إنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ]⁽⁷⁾ وكذلك الدرجات القصيرة التي لا تضرُّ بأحد والتي تمَّ عليها الشباك والزنابيل، وما رأيت انهم ما كان زائداً على ذلك إِلَّا أَنْ يَكُونُ ضررًا أو يضيق الشارع.

[301] وأمّا الدكاكنة⁽⁸⁾ التي تبني برسم الجلوس تقابل باب دار أحد تهدم وان كانت لا تضرُّ بالمار.

سئل سحنون عمن على على باب داره دكاكنة في السكة وهي لا تضرُّ بأحد في الزقاق غير أنها تقابل باب رجل وهي تضرُّ به لأنَّه يقعده عليها ويقعد معه الناس ؟ فقال : يمنع من بنائها اذا كانت تضرُّ بالآخر. هكذا كان جوابه لحبيب في كتاب ابنه محمد.

(1) نُور مسقف بين جدارين (عبد العزيز سالم «بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية»، 249)
(2) أَبٌ : الحائط - (3) ساقطة من ح - (4) ح : الحائط

(5) الإسطوانة هي السارية وتجمع على أساطين وهي لفظة مغربية (ابن منظور، لسان العرب، مادة سطون)

(6) أَ : يشي عليه الى - (7) ساقطة من ح

(8) الدكاكنة هي الدكاكنة المبنية للجلوس عليها أمام المنازل أو المواتت (ابن منظور لسان العرب، مادة دكاكنة). وهي لهجتنا التونسية : دكاكنة.

الكلام فيما لا يجوز عمله في الشوارع وما يجوز عمله

[302] قال المعلم محمد : من منكرات الشوارع قال أبو حامد الغزالى رحمة الله في كتابه "احياء علوم الدين" : من منكرات الشوارع وضع الأساطين⁽¹⁾، وبناء الدكاكين⁽²⁾ متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، واخراج الرواشن⁽³⁾. والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال [الحبوب]⁽⁴⁾ والأطعمة على الطرقات. فكل ذلك منكر ان كان يؤدي إلى تضييق الطريق واضرار المارة منه، وان لم يؤدّ⁽⁵⁾ إلى ضرر لسعته فلا يمنع منه. ويجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت، فان ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافية ولا يمكن المنع منه. وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق⁽⁶⁾ [الطريق وينجس المارين]⁽⁷⁾ منتظر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب، وهذا لأن الشوارع مشتركة المفتوحة، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة، والمراعي هي الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات. ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمتنق ثياب الناس بذلك كله منكر، فان أمكن شدها وضمّها بحيث لا تمسق الثياب أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع، وإنما فلا يمنع اذ حاجة أهل البلد نفس إلى ذلك ولا تترك ملقاء على الشوارع إلا بقدر مدة نقلها. وكذلك تحمل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه. وكذلك ذبح الجزارون⁽⁸⁾ على باب القصّاب وتلوشه الطريق بالدم⁽⁹⁾ منكر يجب المنع منه، بل حقه ذبحه في دكانه وأن يتَّخذ فيه مذبحا، فإن ذلك [يُضيق الطريق]⁽¹⁰⁾ ويضر بالناس بسبب ترشيش النجاسة [ويسبب استقدار الطياع للقادورات]⁽¹¹⁾ وكذلك طرح الكناسات⁽¹²⁾ على الطريق، وتبييد قشر البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه الزلق والسقوط. فكل ذلك منكر يجب المنع. وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحيطان الى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق، ولا يمنع منه في الطريق الواسعة إلا أن يكون العدول عنه ممكنا. [فاما ترك مياه المطر والثلوج في الطريق من غير كسر ذلك منكر]⁽¹³⁾ ، ولكن ليس يخص به أحد معين الا الشلّج الذي يختص بطرحه على الطرق واحد. والماء الذي يجتمع على الطريق من ميازيب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسر الطريق، وان كان من المطر بذلك حسبة عامة فعلى الولاية تكليف [الناس]⁽¹⁴⁾ القيام بها وليس للأحاديث فيها إلا

(1) الاحياء : الإسطوانات - (2) الاحياء : الدكاك

(3) في معظم النسخ : التوائل ، والنقطة المختدة من "الاحياء" ، الروشن هو الرف (ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رشن)

(4) ساقطة من كل النسخ والإضافة من الاحياء - (5) ساقطة من أ

(6) في كل النسخ : يمتحن / ما أتيتنا من الاحياء - (7) الاحياء : المحتازين

(8) تطلق النقطة على كل ميازيب للنبع ولنهاية خاصة (لسان العرب ، مادة جزر)

(9) في حل النسخ : الماء / ما أتيتنا من الاحياء .. وهو الصواب . - (10) ساقطة من ح

(11) ساقطة من كل النسخ والإضافة من الاحياء .. 7-1243: - (12) الاحياء : القمام

(13) ساقطة من أ - (14) ساقطة من كل النسخ والإضافة من الاحياء

الوعظ فقط. [كذلك إذا كان له كلب عقول على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه، وإن كان لا يؤذى إلا بتنجيis الطريق وكان يمكن الإحتراز عن نجاسته لم يمنع منه. وإن كان يضيق الطريق لبسطه ذراعيه فيمنع منه، بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعوداً يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع] (1)

الكلام في الجدار و الغرفة يخاف سقوط ذلك، وكيف أن كان بين أشراك أو على يد وصيَّ

[303] قال المعلم محمد : اختلف في الحائط المائل على قولين :

* القول الأول : لإبن القاسم عن مالك في "المجموعة" [وفي كتاب ابن الماز] (2) : ان شهد على ربه ضمن ما أصيب (3) به. فإن لم يشهد عليه لم يضمن.

* القول الثاني : قال أشهب في الكتابين (4) أيضاً : ان بلغ من شدة الميل والتعزير له فلم يهدمه وقد أمكنه هدمه ضمن ما أصيب به شهد عليه أو لم يشهد عليه لأنّ بتركه كمن أوقف دابته حيث لا يجوز. وإن لم يبلغ ما ذكرناه لم يضمن شهد عليه أو لم يشهد، لأنّ ترك الإشهاد لا يزيل لازماً ولا يوجب عليه واجباً كإيقاف دابة بوضع لا يجوز له. ولكن إن تقدم إليه السلطان فيهدمه [وإيقاف دابته باجتهاد منه] (5) فهذا يضمن ما كان عن ذلك وليس نهي الناس يوجب عليه أمراً (6).

والمشهور ما قاله ابن القاسم : وليست الشهادات على من الدار بيده برهن. أو كراء المنافع ان كان ربها حاضراً، وإن كان غائباً رجع إلى الإمام. قال ابن القاسم. وألهب : لا شيء على ربها ولا على من هي بيده بكراء أو رهن وإن لم يكن مخوفاً بحضوره ربها. وإن غاب فإن كان هذا فهو ضامن دون من هي بأيديهم، ولو أمرهم السلطان بالهدم والبناء فلا شيء عليهم.

[304] وإذا كان [حائطاً] (7) بين قوم مائل يخاف عليه، وهم فيه شركاء، وتقدم إليهم في هدمه فترکوه حتى سقط على شيء، ففسرها، فالغرم بين جميع من له فيه الشركة بالتساوی بينهم ويجبرون كلهم، وليست أنظر إلى الكثرة (8) في الإنصباء ولا الفلة لأنّه حائط ملكه جميعهم. وهذا كله قاله محمد بن عبد الحكم في "المجموعة"، وإن كان فيه اختلاف] (9).

قال محمد بن عبد الحكم : وينبغي للقاضي إذا خاف [سقوط] (10) الحائط أن لا يمهل (11) أصحابه إن حضروا على المكان (12)، فإن لم يحضروا أمر بهدمه وينفق عليه

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من الإحياء / أنظر الفقرة بأكملها في الإحياء ، باب منكرات الشوارع . 7 : 1244-1243 .

(2) ساقطة من أ - (3) أ ، ب : عطّب

(4) مما العتبة وكتاب ابن عبد الحكم كما ورد ذلك في فقرة 240 .

(5) ساقطة من ح - (6) انظر البيان والتحصيل، كتاب السلطان، 9 : 392 .

(7) ساقطة من ب - (8) ح : الكراء - (9) ساقطة من ح - (10) ساقطة من أ، ح : من

(11) أ : لا يمكن، ب : بإلا - (12) ح : حتى يهدم

من نقضه ان لم يجد لهم مالاً أو كانوا غياباً إذا خاف عجلة سقوطه.
وبهذا كان الشيخ الفقيه القاضي أبواسحاق ابن عبد الرفيع يأمر، وإن كان ربه
غائباً أم [سع] (١) نقضه وأنفق علىه من نقضه.

وَانْ كَانَ الدَّارِ لِيَتِيمٍ لَمْ يَبْلُغْ فَيَتَقْدِمُ لِلْوَصِيِّ بِهِ⁽²⁾ إِنْ كَانَ لَا أَبَّ لَهُ، أَوْ لَأْبَيْهِ إِنْ
كَانَ لَهُ أَبَّ. فَإِنْ تَقْدِمَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّى سَقْطٌ فَقْتُلُ أَوْ أَفْسَدٌ مَتَاعًا فَلَا
غَرَمٌ عَلَى الصَّبِيِّ. وَرَأَى الْفَرَمُ عَلَى الْأَبَّ أَوِ الْوَصِيِّ فَيَمْا لَهُمَا خَاصَّةً إِذَا فَرَطَا
أَوْ أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ فَتَرَكَاهُ: قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ.

[305] وقال ابن كنانة : يرسل(3) الإمام الى الحافظ عدلا ، فإن راه مخوفا أمر صاحبه(4) باصلاحه. فإن ضعف عن ذلك وكان معدما أمره ببعده وألزمته ذلك على ما أحب أو كره.

ومن "المجموعة" قال ابن سحنون : سأله شجرة سحنونا عمن شكا الى الحاكم أنَ
بلحارة غرفة مائلة أو حائطاً مائلاً ؟
فقال : إنْ كان ذلك مخوفاً خوفاً بينا فيزال الضَّرُّ عن النَّاسِ، غاب صاحب الحائط
أو حضر (٥).

وكان الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق ابن عبد الرفيع يأمرني أن أمشي في أزقة المدينة وأنظر الحيطان [ويقول لي] (٦) : فهما وجدت حائطاً مائلاً فأهدمه. [فكنت أمشي في أزقة المدينة فعما وجدت حائطاً مائلاً هدمته] (٧).

[306] أتيت في عشية يوم الى موضع فوجدت فيه حائطاً مائلاً مخوناً فقلت لرئيسي : اهدمه . فقال لي : اتركني إلى غدّ نهدهم . فقلت له : حتى يأمرني القاضي بتركتك . فجاء معى إلى الشيخ الفقيه القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع ، وهو في مجلس الأحكام ، فقلت له : هذا له حائط مائل يخشى سقوطه . فقال له : قم فاهدمه . فقال له : اتركني إلى غدّ اهدمه لأنّ هذا وقت ضيق ولا أجد في هذه العشية من الخدام من يهدمه لي . فقال له : لا سبييل ، تكري عليه وتهدمه الساعة إلى ما أمكنك من الليل ، ولا قبل له عنرا .

وأتيت أيضا يوما فقلت له : وجدت حائطا مائلا يخشى سقوطه ولم نجد له
صاحب والدار حالية. فأمرني أن نهدمه وأن نبيع من أنقاضه بقدر أجرة الخدمة.
فكان إذا سمع أو رأى حائطا مائلا لا يهمل رسه ولا يقبل له عذرًا حتى يهدمه.
وكان أكثر الأوقات يقول لي : رأيت اليوم حائطا مائلا يخشى سقوطه على الناس
بموضع كذا وكذا. وكان الحرص في ذلك خوفا على الناس.

(١) ساقطة من كل النسخ والإضافة من الحقائق. - (٢) أ : للصبي، ح : لوليه - (٣) ح : يبعث
 (٤) ب : الأجيحة - (٥) انظر الفقرة في ابن اليمام، ٦٦ ب - (٦) ساقطة من ح - (٧) ساقطة من ح

الكلام فيمن بنى وعرج بناءه إلى هواء ملك غيره

[307] قال المعلم محمد : ومن "العتيبة" قال عيسى بن دينار : سئل ابن القاسم عن بنى علوأ و عرج بناءه إلى هواء غيره، ثمَّ بنى من له الهواء في أرض نفسه فعارضه البناء المعوج الذي بجهته و منعه أن يتمَّ بناءه، [هل ترى أن يهدم ذلك؟] (١) قال ابن قاسم : نعم يهدم كلَّ ما خرج إلى هواء غيره كان ذلك مما تعظم فيه النفة أو تقلَّ.

وقد نزلت هذه المسألة عندنا بتونس مراراً. [نرفعنا] (٢) في موضع كان [خرج] (٣) به بناء يسير جداً عرض أصبعين وبنى بناء صحيحاً (٤) ثمَّ سقف [صاحبها] وبنى عليه [طبقة] (٥) ثانية وسقفها، ثمَّ بنى عليها طبقة ثالثة بناء لا يمكن وصفه من كثرة ما أنفق فيه. واطمأنَّ وسكن بعد ما أكمل بناءه [على أكمل حالة تمكن] (٦). ثمَّ بنى جاره الحائط الذي عليه العوج ورفعه حتى وصل إلى حد العوج فعارضه العوج. فقال جاره : اصلاح بناءك لأنَّه عارضني في ملكي. فقال : وكيف تصلح وهذا شيء لا يمكن اصلاحه ! فتدعيا إلى قاضي الجماعة بتونس، الشيخ الفقيه العالم أبي اسحاق ابن عبد الرفيع، فأمر [القاضي حفظه الله صاحب العوج] (٧) أن يهدم كلَّ ما بناه مائلاً حتى يتمكَّن جاره من بناء حائطه وبلغ حيث ما شاء به. وكذلك كلَّ ما اندفع وخرج إلى هواء غيره يهدم أيضاً ويرجع به حتى لا يبقى شيئاً يعارض به جاره فيما أراد أن يبنيه في هواء نفسه.

الكلام في خربة بين ديار القوم كثُر فيها الزيل حتى أضرَّ بن جاورها

[308] قال المعلم محمد : هذا الزيل لا يخلو : إما أن يكون في ملك أحد، أو في شارع المسلمين، وكلَّ ذلك مضرَّة.

- فان كان في ملك أحد، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

* القول الأول : إنَّه على ربِّ الخربة. قاله سحنون في "سؤال" (٨) حبيب.

* القول الثاني : وقال سحنون أيضاً : إنَّه على الجيران، يغرم فيه الأقرب فالأقرب على الاجهاد.

* القول الثالث : التفرقة فيه لبعض المؤخرين : إنَّ كان أهل الخربة يمنعون الزيل

(١) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل،كتاب الأقضية الأولى، 9 : 222-223.

(٢) ساقطة من ح - (٣) ساقطة من ح - (٤) ح : ضحاما - (٥) ساقطة من ح - (٦) ساقطة من ح - (٧) ساقطة من ح

(٨) ح : كتاب

من أراد نقله ويجمعونه لأنفسهم، فكتبه عليهم واجب [دفع ضررهم عن المسلمين واجب] (١)، وإن كانوا لا يجمعونه ولا يمنعونه من أراده، فكتبه على الجيران. نقل ذلك ابن هشام في "مفید الحکام" (٢). وإن كان في شارع المسلمين ليس ملكاً لأحد، فكتبه على الجيران كما تقدم لسخنون. قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله : أراد ذلك سخنون لأنَّ الغالب من الأمر أنَّهم يلقونه فيها (٣).

[٣٠٩] ومن "النوازل" للشيخ الفقيه القاضي أبي زيد عبد الرحمن بن أبي عمرو بن عثمان بن القطان السوسي قاضي الجماعة بتونس وجدت سؤالاً كتب إلى ابن زيادة الله القابسي وجوابه بخطه : سئل عن رجل له ملك ملاصق خراب لرجل آخر، فلما كان منذ مدة عمد المالك إلى الحائط الملحق للخرية فبنيه من أساسه إلى أن ألقى عليه خشبها. ثم بعد ذلك بعده طربلة طلب من رب الخربة إزالة الأزيال التي في الخربة المجاورة لحائطه وأثبت أن بقاءها بالأزيال مضرة. فقال له مالك الخربة : إن أكثر هذه الأزيال إنما هي لك وباقيتها للجيران، لأنَّ المالك الذي كانت له جعلها كوشة للخبز وكثيراً ما كان ساكنها يسكنها ويلقي فيها الأزيال، وأنت أيضاً لما عملت المرمة أقيمت كثيراً فيها حتى تزيله فلم تزل. فقال له : تراب الحائط غير خفي وإنما هو تراب قديم. واستظر بشهادة بيته شهدوا بأنَّ فلاناً ليس هو عندهم من يستحل طرح الأزيال في أملاك الناس.

فقال ربُّ الخربة : لا تفيدك هذه الشهادة شيئاً لأنك بنيت وعملت المرمة بجوار خربتي بالوجه الثابت وهذه الشهادة مظنونة (٤)، إلا لو شهدوا أنَّهم لم يفارقوك من وقت بناء الحائط المجاور للخربة حتى عملت مرمتكم (٥) وأخرجت جميع أزيالها وأنك لم تطرح في الخربة شيئاً، وقولهم ما يؤدي مسلماً فاحلف لي أنك لم تطرح شيئاً ولم تبق فيها من مرمتكم شيئاً وأنا أزيل عنك الضرر، فما ترى وفقك الله في قوله، هل تسقط عنه اليمين، أم يحلف ويلزم مالك الخربة إزالة الضرر عن الحائط؟ بين لنا ذلك.

فأجاب ابن زيادة الله القابسي : تستفسر البينة عن قولهم، فإن قالوا : لا نرى ذلك حلالاً، لم تفدي شهادتهم لأنَّ المسلمين كما ذكر ليس منهم من يعتقد الحرام حلالاً. وإن قالوا : إنما أردنا بذلك أنه لا يرضى أن يفعل ذلك ولا مثله، لم يحلف إلا أن يدعى عليه عالماً في الذي يدعى أنه رأه وضع ذلك في الخربة المذكورة فيحلف له حينئذ أو يرد عليه.

(١) ساقطة من أ - (٢) انظر مفید الحکام، فصل وجوه الضرر، ٥٣
 (٣) انظر النقرة في الثادر، ٤ : ٢٠٧ ب - (٤) ب : مضمونة - (٥) ب : خربتك

الكلام فيما نقله المطر من تراب قوم وطرحه إلى باب اخرين أو لباب رجل واحد فسد مجرى الماء

[310] قال المعلم محمد : في تراب نقله المطر من باب رجل إلى باب آخر، قوله :

* القول الأول : قال يحيى بن عمر : يقال لصاحب التراب : خذ ترابك إن أحببت. فإن أبي قيل للذين سد عليهم زقاقهم : اطروحه إن شئتم. ولا يجبر صاحب التراب على نقله.

* القول الثاني : وقال الشيخ أبو محمد في "التوادر" : فينبغي أن يكون على ربه(1). أما ان تركه ربه في الزقاق استهزاء منه ومن غير ضرورة حتى نزل عليه المطر ونقله إلى باب غيره، فيجبر على زواله من غير عذر لأن كان سبباً لذلك فتركه حتى صبَّ عليه المطر ونقله إلى باب غيره. وإن كان الأمر على أول مرمتة وتركه من غير استهزاء منه ثم نزل المطر ونقله أو بعضه إلى باب غيره، فهذا يعذر، وهي مصيبة نزلت بالأخر، فيقال لمن نزلت به : انزعها إن شئت. ولا يجبر صاحبها.

[311] وقال سحنون في تراب المرمة : اذا جعل [في الشارع](2) يعذر ربه اذا كان مضطراً لذلك، ويجبر على ربه من غير عذر.
وما زالت القضاة من ادركت يأمرني أن تجبر من ترك شيئاً من ذلك من غير عذر
بزواله في الحال ولا يمهد.

الكلام في السفل لرجل والعلو لآخر فيرفع الطريق على السفلي ويضيق مدخله

[312] قال المعلم محمد : ومن "التوادر"(3) : قال ابن عبدوس فيمن له سفل ولآخر علوًّا فاحتاج صاحب السفل أن يردم لأنَّ سفلته ثبت(4) عليه الطريق وضاق عليه لأجل ذلك مدخله لسفله، [إنَّ صاحبَ العلو يجبر أن يرفع](5) صاحب السفل في هواه وبنيانه بشمن يدفعه اليه.(6)

(1) انظر التوادر 4 : 207 ب - (2) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المحقق.

(3) انظر التوادر، 4 : 207 ب - (4) أ : بنت ، بـ : بنت

(5) ساقطة من ب - (6) انظر الفقرة في ابن الإمام، 17 أـ.

الكلام في البشر والبيت بين الرجلين ينهدم وأبى أحد الشريكين أن يبني مع شريكه وتنازعا في ذلك

[313] قال المعلم محمد : ومن "العتيبة" : روى يحيى، عن ابن القاسم، عن مالك قال : أما البيت وشبهه ما ينقسم فيقسمه ثم يبني من شاء في حظه. وأما البشر وشبهها مما لا ينقسم فيقال لمن أبى العمل : أما أن تعمل مع شريكك أو تقاومه أو تبيع من عمل، والألا بعنا عليك من حشك بمقدار ما يصلح به باقي حشك ولا تنفع شريكك من الانتفاع بحظه (١).

ومن كانت بينهما بشر فزوع عليها أحدهما، فقل ما وها، فأراد أحدهما أن يرفع منها فمنعه صاحبه وقال : أخاف عليها. فان كان ذلك يضر بتلك البشر عند أهل النظر فليس له ذلك، قاله ابن عبد الحكم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ضر ولا ضرار».

وإذا كانت بثرين بين رجلين فأنها رأت أو عين فأنقطعت فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل، لم يكن للذى لم ي العمل شيء وإن كانت فيها فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق.

[314] [إذا احتاجت قناة أو بئر بين شريكين لستقي أرضهم واحتاج أحدهما] (2) إلى الكنس وأبى الآخر، وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص، والماء لا يكفيهم، فللذين شاؤوا الكنس أن يكتسوا ويكونون أولى بما زاد الماء بكتسهم دون من لم يكتس حتى يؤدوا حظهم من النفقه فيرجعون إلىأخذ حظهم من جميع الماء.

[315] وكذلك بشر الماشية اذا قل مأواها فأراد بعضهم الکتس وأبى الآخرون فهی
كبئر الزرع، فإن کنسه بعضهم كان جمیعهم فيما كان من الماء قبل الکتس على قدر
حقوقهم [فیه]⁽³⁾، ثم يكون الذين کتسوا أحق⁽⁴⁾ بما زاد الماء بکتسهم، فإذا رؤوا كان
الناس وأربابها [بما انکنس]⁽⁵⁾ في الفضل سواء حتى يؤدوا حصتهم من النفقه، فإذا
أدوه كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان بينهم ثم الناس في الفضل شرعاً واحداً.
وهذا كله قول مالك رحمة الله في البشر والعيون بين الشریکین اذا نقص مأواها، فأراد
أحدهما العمل وأبى الآخر، إنه يقال له : إما أن تعمل، وإما أن تبيع من يعمل، وإنما
قلنا لصاحبک : اعمل بما زاد عملک في الماء فهو لك خالصاً حتى يعطيك صاحبک
[نصف]⁽⁶⁾ ما أنفقت. قاله مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبیب وقاله مالک
رحمة الله.

(١) انظر ابن رشد، البيان والتحصيل، كتاب الأقضية الثاني، ٩: ٢٥٨

(2) ساقطة من - (3) ساقطة من أ-

(٦) ساقطة من كلامه، الاضافة من المحقق.

الكلام في العرصة بين الرجلين يدعو أحدهما إلى البناء

[316] قال المعلم محمد : اذا كانت عرصة بين رجلين فطلب أحدهما البناء فلا يلزم ذلك صاحبه إن أبيه . ويقال له : إما أن تبني (1) معه ، وإنما تتقاسم . قاله مالك في كتاب ابن عبد الحكم وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا [عند] ذكر الجدار بينهما بأبي أحدهما من العمل [إذا انهما] (2).

الكلام في كرم (3) بين أشراك تساقطت حيطانه

[317] قال المعلم محمد : في كرم بين أشراك تساقطت حيطانه فخيف عليه الفساد ، فدعا بعضهم إلى [العمل و] (4) اصلاح ما تساقط من جدره (5) . وأبى الآخرون ؟ [أختلف في ذلك على قولين] :

- [القول الأول] : [فإن كان لكل واحد نصيب معروف والغلق لجميعهم ، لم يجبروا على العمل ولن شاء أن يحظر كرمه [فعل] (6) .]

- [القول الثاني] : [وان كان الجنان مشاعاً بينهم ولم يجتمعوا على العمل ، فإنه يجبر على القسم من أباءه ان دعى اليه بعضهم ، ثم يستبدل كل واحد بحصته (7) .]

[318] أما إن كان في الحائط (8) ثمرة (9) تمنع من القسم وفي ترك الاصلاح ذهاب الشمرة وفساد الكرم ، [فقد اختلف في ذلك على قولين] :

* [القول الأول] : [فإن كانت الشمرة قد طابت قيل من أبي البناء : حظر معه أو بع حظك من الشمرة من يحظرها .]

* [القول الثاني] : [وان كانت الشمرة لم تطب قيل من طلب التحظير ، ان [شتم] (10) حظروا وكونوا أملك لحظه من الشمرة حتى تستوفوا ما أنفقتهم . فإن كان ما أنفقوا أكثر من ثمن الشمرة لم يكن لهم عليه غير ما تساوى الشمرة . وهذا كله من روایة يحيى في "المجموعة" و"العتيبة" (11) ، وقاله ابن أبي زيد ، وقاله أيضا بعض أصحابه .]

(1) ح : تبع - (2) ساقطة من ح

(3) بستان أو أرض يحوط بها حائط وفيها أشجار ملتفة (البهاري ، كتاب اصطلاحات النون ، 2 : 1266)

(4) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الأمام ، 13 - (5) أ - ح : حدوده /اللقطة المعتمدة من النادر ، 4 : 205 . أ .

(6) ساقطة من كل النسخ والإضافة من "النادر" ، 4 : 205 .

(7) أ : بهجهة - (8) البستان من النخل اذا كان عليه حائط من بنا ، أو غيره .

(9) ح : نخلة / تطلق لقطة ثمرة على الشجرة وخاصة النخلة (ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثمر) .

(10) ساقطة من أ - (11) انظر البيان والتحصيل ، 9 : 247-248

[319] ومنه في جنان بين رجلين لا جدار عليه، فأراد أحدهما أن يغرس فدعا شريكه إلى أن يحضر الجنان معه ؟
قال أشهب عن مالك في "المجموعة" : ليس ذلك عليه(1).

الكلام فيمن غير تخوم(2) الأرضين

[320] قال المعلم محمد : روي ابن وهب عن مالك رحمة الله، [رفع الحديث] معبد بن يزيد[3] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «منْ ظلمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِينَ فَإِنَّهُ يُطْرَقُهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعَ أَرْضِينَ»⁽⁴⁾، قال : وحدثني عبد الله بن عمرو(5) أنَّ مروان بن الحكم⁽⁶⁾ أرسل إلى سعيد بن زيد بن عمرو⁽⁷⁾ أناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أوس[8] وكانت قد خاصمته في شيءٍ . فقالت أروى : ظلمتني . [فقال : أتروني ظلمتها وقد سمعت]⁽⁹⁾ رسول الله يقول : «مَنْ ظَلَمَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ طَرَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعَ أَرْضِينَ»⁽¹⁰⁾ : اللهم انكانت كاذبة فلا تتها حتى يعمى بصرها وتعجل قبرها في بثراها . قال : فالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وخرجت تمشي في دارها وهي حذرة فوقيعت في بثراها وكان قبرها .

[321] وحدثني ابن عمر أنَّ زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن زيد قال : وأخبرني يونس ابن زيد⁽¹¹⁾ عن ابن شهاب⁽¹²⁾ ، وانكر ابن حزم⁽¹³⁾ وأخبرني الليث⁽¹⁴⁾ ، عن يحيى، كلهم أخبروني عن أروى بنت أوس بمثل ذلك .

قال يونس : قال ابن حزم : فكنا ونحن غلمان نسمع الإنسان يقول للإنسان : أعماك الله كما أعمى الأروى . فكنا نظن أنها الأروى التي من الوحش، وإنما ذلك الذي أصابها من دعوة سعيد ابن زيد وما يحدّث الناس به مما استجاب الله له .

(1) انظر النقرة في التوار، 4 : 205 أ.

(2) التخم هو الفصل بين الأرضين من المحدود والمعلم (ابن منظور، لسان العرب، مادة تخم)

(3) ساقطة من ح - (4) ورد الحديث في (ح) على التحريف الثاني : «من غضب شيرا من أرض طرقه الله من سبع أرضين»

(5) عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي فرضي، توفي سنة 65 هـ / 685 م، (ابن حجر، الإصابة، 2 : 343)

(6) ولد في عهد الرسول في 2 هـ واستكبه عثمان بن عثمان .

(7) سعيد بن عمرو العدري : صحابي وأحد العشرة الشهود لهم بالبنية، (ابن حجر، الإصابة، 2 : 44)

(8) أروى بنت أبييس : صحابية عاشت بالمدينة واشتهرت بقصامتها، (ابن حجر، الإصابة، 4 : 221)

(9) ساقطة من كل النسخ والاشارة من ابن الأمام، 78 بـ . - (10) ساقطة من بـ ، حـ .

(11) يونس بن زيد : من الرواة ، توفي 159 هـ / 775 م (ابن حجر، التهذيب، 452-450)

(12) ابن شهاب الزهري : من كبار حفاظ الحديث وأول من دونه . وهوتابع من أهل المدينة، نزل الشام واستقر بها . عاش ما بين 58 هـ -

124-678 هـ / م. (السبوطى، طبقات المفاظ، 43-42)

(13) عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصارى ويقال أبو بكر المدنى . كان من الثقات . توفي 130 هـ أو 135 هـ / 752-747 م (ابن حجر، التهذيب، 5 : 164-165)

(14) الليث بن سعيد : امام مصرى ولد ترب السقاط . (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7 : 240-242)

[322] قال : أخبرني أسامة⁽¹⁾ بن زيد الليبي، أن عبد الله⁽²⁾ مولى أم سلمة⁽³⁾ زوج النبي صلى الله عليه وسلم [أخبره، عن أبي سلمة، أن رجلين من الأنصار استأذنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم]⁽⁴⁾ فأذن لهما واحتضنا إليه في أرض قد تقادم شأنه وهلك من يعرف أمرها. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنا أقضى بينكم بمنحو ما أسمع منكم، فرأيكما كان له فضل في الكلام على صاحبه قضيت له وأنا أرى أنه حق وهو من حق أخيه فائماً أقضى له بقطعة من النار يطوقها يوم القيمة من سبع أرضين يأتي بها في عنقه». فلما سمعا ذلك بكيا جميعا، وقال كل واحد منها : يا رسول الله حظي له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذهبوا فاجتهدوا في قسم الأرض شطرين، فإذا أخذ كل واحد منكم حصته فليحلل أخاه»⁽⁵⁾

[323] قال ابن وهب : وحدثني بكر بن الأشج⁽⁶⁾ أن ابن اسحاق⁽⁷⁾ مولىبني هاشم حدثه أن علي بن الحسين⁽⁸⁾ وأبا سلمة بن عبد الرحمن⁽⁹⁾ اختصما عند حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت اليهما لتنظر ما يقولان وما يختصمان فيه، [وأقالت]⁽¹⁰⁾ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«من أخذ شيئاً من الأرض يغير حق طوقة الله من سبع أرضين يوم القيمة». قال : وأخبرني ابن لهيعة⁽¹¹⁾ عن عبد الله بن أبي جعفر⁽¹²⁾ عن أبي عبد الرحمن الحبلي⁽¹³⁾ عن عبد الله بن مسعود⁽¹⁴⁾ قال : قلت : يارسول الله أي الظلم أعظم ؟ قال : «ذراع من أرض ينقضه [المرء] من حق أخيه فليثبت حصاة يأخذها إلا طوقة الله يوم القيمة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها».

(1) أ : أمامة، ب : أمامة. أسامة هو صحابي هاجر مع النبي . (ابن حجر، الإصابة، 1: 46)

(2) عبد الله بن نافع (النظر ترجمته في الفرق، رقم 23)

(3) أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن الفيرة، سادس نساء النبي (صلعم). (ابن حجر، الإصابة، 4: 439)

(4) اساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام

(5) انظر ابن فرج، أقضية رسول الله، 82.

(6) من كبار التابعين. روى عن ابن المسيب وغيره . (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1: 491)

(7) من كبار رواة الحديث ولد بالمدينة حوالي 85 هـ / 704 م وتوفي حوالي سنة 150 هـ / 767 م .

(8) حمل هذا الإسم كل من علي بن الحسين (الأكبر) وأخوه علي بن الحسين (الأصغر) اللقب بزین العابدين ولعله هو المتصرد به هنا (السيوطى، طبقات المفاظ، 30)

(9) ب : مسلمة/أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : من التابعين توفي بالمدينة 94 هـ / 712 م (السيوطى ، طبقات المفاظ، 23)

(10) اساقطة من بصح

(11) قاضي الديار المصرية ومحدثها. ولد قضاة مصر 154 هـ ووصوف عن ذلك 164 هـ. اختلف في صدقه وصحة وحديثه. فعدة بعضهم صادقاً وضمنه آخرون. توفي 174 هـ / 790 م (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5: 375)

(12) فقيه صري ومن الرواة الثقات، توفي 132 هـ / 750 م (السيوطى طبقات المفاظ، 57-56)

(13) عبد الله بن يزيد المعاشر، فقيه صري ومن الرواة الثقات، قيل توفي بالقيروان لما بعثه عمر بن عبد العزيز ليقتله أهل افريقية (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6: 82-81)

(14) عبد الله بن مسعود بن غافل : صحابي من أهل مكة، أسلم قديماً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم. توفي بالمدينة 23 هـ / 653 م (ابن حجر، الإصابة، 2: 368)

قال ابن وهب : ورفع الحديث الى أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : «من أكْبَرَ⁽¹⁾ الغُلُولَ مَنْ غَلَّ شِبراً مَنَ الْأَرْضِ». فقال : وكيف يا رسول الله ؟ ^{[قال]⁽²⁾} : «يَكُونُ⁽³⁾ الرَّجُلُانِ جَارِيْنَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا فَيُقْطَعُ أَحَدُهُمَا حَظُّ صَاحِبِهِ إِلَى نَصِيبِهِ، وَلَيْسَ حَصَّةً يَأْخُذُهَا مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا طَلَبَهَا⁽⁴⁾ إِلَى أَسْفَلِ حَصَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَدْرِكُ قُعْرَهَا إِلَّا الَّذِي أَدْرَكَ قُعْرَ جَهَنَّمَ، وَلَيْسَ يَعْلَمُ قُعْرَهَا⁽⁵⁾ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا».

[324] قال : وأخبرني حفص بن ميسرة⁽⁶⁾ عن زيد بن أسلم أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : «مَلُوْنُ مَنْ لَعَنَ وَالَّذِيَهُ مَلُوْنُ مَنْ تَعَدَّ فِي حُدُودِ الْأَرْضِ يَأْخُذُ مِنْهَا بَعْيَرَ حَقَّهُ مَلُوْنُ مَنْ أَخْطَأَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ».

قال ابن وهب : وسمعت عبد الرحمن ابن أبي المواتي⁽⁷⁾ يحدث ، عن زيد ابن أبي زياد⁽⁸⁾ ، عن محمد بن علي⁽⁹⁾ ، عن أبيه أنه قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صحيحة فيها مكتوب : «مَلُوْنُ مَنْ أَضَلَّ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ مَلُوْنُ مَنْ سَرَقَ تُخُومَ الْأَرْضِ مَلُوْنُ مَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ جَحَدَ نَعْمَةَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قال ابن وهب : ورفع الحديث الى عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرُ مَنَارَ الْأَرْضِ»⁽¹⁰⁾ .

الكلام في التداعي في التخوم (11)

[325] قال المعلم محمد : لا يخلو هذا التخوم : إِمَّا أَنْ تكون الْأَرْضَ مُتَسَاوِيَةً فِي الْإِرْتَفَاعِ، أَوْ تَكُونُ أَرْضُ أَحَدِهِمَا أَعْلَى مِنْ أَرْضِ الْآخَرِ.

- فَإِنْ كَانَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ فَحُكِّمُهُمَا كَحْكُمِ الْجَدَارِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لِمَنْ حَلَّفَ أَنَّهُ لَهُ [دون من لم يحلف]⁽¹²⁾ . فَإِنْ حَلَّفَا جَمِيعًا أَوْ نَكَلَا جَمِيعًا يَكُونُ بَيْنَهُمَا نَصْفِينِ.

- فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ أَحَدِهِمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ وَتَدَاعِيَاهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ نَقْلُ الْمَوْتَقِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

(1) ح: أَكْثَرُ . - (2) ساقطة من أَبِ . - (3) أَ: يَجْدُونَ . (4) ح: طرفيها .

(5) آ: بن ميسرة/حفص بن ميسرة العقيلي؛ سُكُن عَسْلَانَ، روى عن زيد بن أسلم وغيره، روى عنه ابن وهب والشوري وغيرهما. توفي 181 هـ/797 م (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2: 420-419).

(6) أَنْظُرُ النَّفَرَةَ، فِي أَبْنَ الْإِمَامِ، 79 بـ 80 بـ .

(7) مِنْ رَوَا الْحَدِيثَ الْفَتَاتَ . تَوفَّى 173 هـ/789 م (ابن الصَّادَقَ، شَذَّرَاتُ النَّذْفِ، 1: 284).

(8) مَوْلَى لَعْبِ الدَّهْنِيِّ بْنِ الْمَارِثِ بْنِ نَرْقَلَ . روى عن مَوْلَى، وَمِجَاهِدٌ لَمْ يَكُنْ حَاطِنًا وَتَبَلَّ لَا يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ .

(9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنِ الْمَسِينِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . تَوفَّى بِالْمَدِيْنَةِ 114 هـ/732 م .

(10) أَنْظُرُ النَّفَرَةَ، فِي أَبْنَ الْإِمَامِ، 79 بـ 80 بـ .

(11) التخوم : المدى بين أرضين ويجمع على تخوم (ابن منظور، لسان العرب، مادة تخوم)

(12) ساقطة من ح

* قال ابن القاسم : أنه لصاحب الأرض المرتفعة. نقل ذلك ابن هشام في كتابه "مفيد الحكم".

* وقال أبو الحسن علي بن يحيى⁽¹⁾ في "وثائقه" : لا يعتبر بارتفاع التخم في حد أرض أحدهما على أرض صاحبه. ونقل أيضاً أبو الحسن المذكور في موضع آخر من الوثائق المذكورة أنَّ التخم لصاحب الأرض المرتفعة لأنَّه رفادة لها لثلاثة تنهار. وهو قول حسن⁽²⁾. وصاحب الأرض السفلية يغلب صاحب الأرض المرتفعة لأنَّ الأرض المرتفعة [نهار في كل سنة وتزيد في الأرض السفلية، فالتخم]⁽³⁾ على كل حال لصاحب الأرض المرتفعة، سواء كان بالبنيان أو بغير بنيان، لأنَّ صاحب الأرض المرتفعة ما يبني تخمه حتى يرى أرضه تذهب.

[326] فإذا قلنا أنَّ التخم لصاحب الأرض المرتفعة على القول المعهود عليه، فهل لصاحب تغييره أم لا ؟ فقولان :

* القول الأول : قيل : له تغييره ويتصرف فيه بما شاء.

* القول الثاني : وقيل : إنه لا يغيره، وهو الأولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ملعون من غير تُخْمِ الأرض».

الكلام في حريم الابار⁽⁴⁾

[327] قال المعلم محمد : روى ابن نافع، عن مالك رحمه الله في "المجموعة" وأيضاً في "العتبية"⁽⁵⁾ من سمع أشهب عن مالك رحمه الله أنه سئل عن حريم الابار.

قال : إنما الحريم في الفلووات التي لا تملك.

قال ابن نافع : أخبرني ابن أبي ذئب⁽⁶⁾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «في حريم بتر الماشية⁽⁷⁾ خمسة وعشرون ذراعاً وقِي حرِيم بتر الزرع خمسين ذراعاً».

قال ابن شهاب : لا أدري حريم بتر الزرع أمن الحديث أم من قول سعيد⁽⁸⁾ وذكر الحديث ابن وهب، عن ابن شهاب عن ابن المسيب. وذكر ابن المسيب في بشر

(1) هو ابن القاسم المزيري - (2) أنظر وثائق المزيري، 134 - (3) ساقطة من أ

(4) حريم البتر هو ما حولها من مراتقها ومحترتها، وهو أيضاً المرض الذي يحيط بها فليتني فيه ترايتها عند المفتر وهو محروم على غير صاحبها التصرف فيه (سان العرب، مادة حررم).

(5) البيان والتحصيل، كتاب السلام والأثار، 10 : 262.

(6) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة : من رواة الثقات، توفي بالكرفة سنة 159 هـ / 775 م. (السيوطى، طبقات الحفاظ، 82-83)

(7) ما حفرها الرجل في غير ملكه في الباري والنقار لشرب ما شئت وبيع فضلها للناس (الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك، 4 : 428)

(8) ابن فرج، أقضية رسول الله، كتاب الوصايا، باب حكم رسول الله في حريم الماء، 117

العادية⁽¹⁾ والبئر البدية⁽²⁾ مثل ما تقدم من قول ابن شهاب، قال : وسمعت الناس يقولون : حريم العيون خمسة ذراع، وكان يقال [حريم] الأنهر ألف باع⁽³⁾.

وفي حديث آخر لابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : في البئر العادية خمسون ذراعاً، وبئر البدية خمسة وعشرون ذراعاً، ويشترى الزرع بالناضج⁽⁴⁾ ثلاثة ذراع، والعيون خمسة ذراع.

[328] وقال الشيخ ابن أبي زيد رحمه الله تعالى : قال بعض الشيوخ : حريم الإبار عند مالك إنما هو ما يضر بها من قرب أو بعد ولا حد في ذلك. والحد المروي عن ابن شهاب لا وجه له في الطرد والقياس إلا أن يكون ذلك عن توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الوقوف عنده.

قال مالك رحمه الله : ليس (لبيث الماشية أو لبيث الزرع) حريم محدود [ولا للعيون]⁽⁵⁾ إلا ما يضر بها. (ومن الإبار إبار تكون في أرض رخوة، وأخرى تكون في أرض صلبة)⁽⁶⁾، [أو في صفا، فإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر]⁽⁷⁾، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر بئراً أو شيئاً في ذلك الحريم لأنّه حق لليه وضرر بهم، ولو لم يكن على البئر الأول من حفر بئر آخر ضرر لصلاح الأرض لكان لهم منعه في مناخ إبلهم ومرابض أغناهم [وابقارهم]⁽⁸⁾.

وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب. [وذكر أن قول ابن المسيب]⁽⁹⁾ في البئر العادية والبئر البدية مثل ما تقدم من نواحيها كلها.⁽¹⁰⁾

الكلام فيمن يمنع فضل (ماء بئره)⁽¹¹⁾

[329] قال المعلم محمد : ومن "الموطأ"⁽¹²⁾ قال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن⁽¹³⁾ ، عن أمد عمرة⁽¹⁴⁾ أنها أخبرته أنَّ رسول الله صلى الله عليه

(1) البئر العادية هي البئر القديمة التي لا يعلم لها حائز ولا مالك. (السان العربي، مادة عدا)

(2) البئر البدية هي خلاف العادية وهي البئر الحديثة اذا يقال بئر بديء، أي حادثة (السان العربي، مادة بدء)

(3) الباع والبرع مسافة ما بين الكثين اذا سطحهما أي قدر مد اليدين وما بينهما من اليدن. والجمع أبعاع (ابن منظور، لسان العرب، مادة بوع)

(4) الناضج هو سقي الزرع بالسائبة والناضح هو البعير أو التور أو الحمار الذي يستقى عليه. وفي الحديث : «ما سقى من الزرع ناضحاً فليه نصف العُشر» (السان العربي، مادة ناضج)

(5) ساقطة من ح - (6) ح : في الصلبة والرخوة - (7) ساقطة من ح - (8) ساقطة من ح - (9) ساقطة من ح

(10) انظر الشواهد، 4: 190، ب. - (11) أ: مانة. - (12) الموطأ، 528.

(13) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان : روى عن أمد عمرة وأنس بن مالك وروى عنه أبوناه ومالك وغيرهم. كان ثقة. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9: 295-296).

(14) عمرة بنت عبد الرحمن : معدة وعالة بالفقد، كانت في حجر عائشة فتحنلت عنها أحاديث كثيرة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 1: 387، 2).

وسلم قال : «لَا يُمْنَعْ نَقْعُ بَشَرٍ»⁽¹⁾ وروى أبو الرجال، (عن أمه عمرة)⁽²⁾ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يُمْنَعْ نَقْعُ بَشَرٍ وَلَا رَهْوُهَا»⁽³⁾. ومن "الواضحة" قال عبد الملك : عن أبي الرجال قال : انه سمع أباه يقول: النَّقْعُ وَالرَّهْوُ هُوَ الْمَاءُ الْوَاقِفُ الَّذِي لَا يَسْتَقِي عَلَيْهِ [أو يَسْتَقِي عَلَيْهِ] وَفِيهِ فَضْلٌ»⁽⁴⁾

[330] لا يخلو رب البئر: [إماماً] أن يكون معه شريك في البئر فيمنع شريكه أن يأخذ ما فضل عنه، أو تكون البئر كلها له فيمنع الناس من منفعتهم بالماء الذي فضل عنه.

فإن كان له شريك في البئر ي Quincy هذا يوماً وهذا يوماً أو أقل من ذلك أو أكثر، في Quincy أحدهما في يومه [حتى يروي نخله أو زرعه في بعض يومه]⁽⁵⁾ أو يستغنى عن السقي يومه ذلك، فيزيد صاحبه أن ي Quincy مائه في ذلك اليوم ويريد صاحب ذلك اليوم أن يمنعه ويقول : هو يومي⁽⁶⁾ وحظي من السقي، فإن احتجت إليه سقيت به وإن استغنت عنه امسكت عنه.

قال عبد الملك عن مطرف عن مالك : لا يمنع شريكه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره بذلك، فهو تفسير : «لَا يُمْنَعْ نَقْعُ بَشَرٍ وَلَا يُمْنَعْ رَهْوُهُ بَشَرٍ». ولا يعلم في هذا خلاف.

[331] واختلف هل يمنع الناس منه اذا لم يكن في البئر شريك على ثلاثة أقوال :

* القول الأول [من "الواضحة"]. قال ابن حبيب : قلت لمطرف: فمن ذلك أن يكون لأحد الرجلين في حائطه بئر فيحتاج جاره الذي لا شركة له في تلك البئر إلى أن ي Quincy حائطه بفضل مائتها؟

فقال لي : سمعت مالكا يقول : [7) ليس ذلك له إلا أن تكون بئره تهورت فيكون له أن ي Quincy بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره ويقضى له بذلك ويدخل حيثنة في تفسير الحديث : «لَا يُمْنَعْ نَقْعُ بَشَرٍ» وليس له أن يؤخر صلاح بئره ويؤمر بإصلاحه ولا يتركه. قال مالك : ذلك في التخل والزرع الذي يخاف عليه إن منعه السقي إلى أن يصلح بئره أن يهلك ويذهب. فأماماً إن أراد أن يحدث عليه عملاً من زرع أو غرس وي Quincy بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره فليس له ذلك.

قال عبد الملك : وسألت ابن الماجشون عن ذلك فقال لي مثل قول مطرف. وفي غير كتاب ابن حبيب روى ابن عبد الحكم وأصبح عن ابن وهب وعن ابن القاسم مثل ما قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون.

(1) أ-ب : نفع، نفع البئر هو الماء، المجتمع فيها قبل أن يستقى (ابن المنظور، لسان العرب، مادة نفع) - (2) ح: أبيه

(3) في كل النسخ : زهوها، الصواب هو رهوها، الره : هو الماء المجتمع في قاع البئر، (ابن المنظور، لسان العرب، مادة رها)

(4) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المنشق للباجي، 39: 5 - (5) ساقطة من ح - (6) ح: فضل مائي - (7) ساقطة من ح.

* القول الثاني : ومن ذلك أن تكون بشر بين حائطين، وهي لأحد الحائطين فيسقي منها صاحبها وفيها فضل، وصاحب الحائط الآخر يحتاج إلى أن يسقي منها، فله أن يسقي منها بغير شركة له فيها وبغير أذن صاحبها.

* القول الثالث : قال ابن نافع وعيسى بن دينار : يؤمر بفضل ذلك الماء ويسقى به جاره ويحضر عليه، فإن أباه لم يقض عليه أن يعطي فضل مائه.

[332] واختلف أيضاً، هل يجب عليه في ذلك ثمن أم لا، على أربعة أقوال :

* القول الأول : قال مالك⁽¹⁾ : في البتر تكون للرجل في حائطه فيحتاج جاره وهو لا شركة له في تلك البتر إلى أن يسقي حائطه بفضل مائه.

قال مالك : ليس ذلك له إلا أن يشتريه منه. فإن انهارت بشره فيقضى عليه أن يسقي بفضل ماء جاره [إلى أن يصلح بشره]⁽²⁾ وليس له أن يجبر جاره على⁽³⁾ أن يسقه بغير ثمن. فان لم يكن في بشره فضل فلا شيء لجاره. وقاله أصبهن وابن عبد الحكم.

* القول الثاني : من النوادر : عن مالك إنّه يرجع عليه بالثمن.

* القول الثالث : قال أشهب : إن كان ملياً يأخذ منه الشمن. وإن كان فقيراً أخذ فضل ماء جاره بغير ثمن.

* [القول الرابع] : قال ابن أبي زيد عن ابن القاسم : يقضى على جاره بفضل مائه بغير ثمن⁽⁴⁾ إلا أن يكون لها ثمن في ذلك الموضع فيقضي عليه بالشمن، وإن أفلأ يأخذ منه ثمناً.

وقال سخنون : عليه الشمن.

فقول ابن القاسم أظهر وأقرب للحديث في قوله : إن كان لها ثمن فيقضى عليه بالشمن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ».

الكلام في بيع الرجل كلاً أرضه

[333] قال المعلم محمد : قال ابن القاسم [في قول النبي صلى الله عليه وسلم] : «لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ»⁽⁵⁾ وفي قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يمنع نقع بشر» قال : إنما ذلك في الصحاري، وأمّا في القرى والأرض المحجرة فللرجل بيع كلاه عند مالك إن احتاج إليه [وإلا] فليخلُّ بين الناس وبينه. وقال في باب آخر : فله

(1) المدونة، 6 : 191 . - (2) ساقطة من أ .

(3) اضطراب في جل السخن وما أثبتاه هر من المدونة، 6 : 192 .

(4) ساقطة من أ - (5) الحديث ساقط من أ (انظر المعجم القهري، 6 : 57)

يبعد إن إحتاج إليه] (1) وقال في باب ثالث، قال مالك (2) : لا بأس أن يبيع خصبا في أرضه من يرعاه عامه ذلك وذلك بعد أن ينبت وبلغ ولا يبيع عامين [ولا ثلاثة] (3). وفي هذا خلاف ذكره بعد [هذا] إن شاء الله تعالى.

[334] وقال عبد الملك : أخبرني مطرف أنه سمع مالكا يقول : في تفسير «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» أنه في ابار الماشية التي تكون في الفلووات التي لا تباع ولا تورث، وأصحابها الذين احتفروها أو ورثوها أولى أن يسقوا قبل غيرهم، فإذا رأوا خلوا بين الناس وبين أن يستقروا بما فضل عنهم ولا يمنعوهم، ولو كان كذلك لمنعوا رعي الكلأ لأن الناس إنما يتغذون بمواشيهم [لأجل] (4) الكلأ الذي يكون حول الماء، فاذا منعوا من الماء منعوا من الكلأ.

وقال ابن الماجشون مثله.

قال عبد الملك : سألت أصبح [وابن عبد الحكم عنه أيضا] (5) فقالا لي : هو قولنا وقول أصحابنا كلهم وروايتهم عن مالك.

[335] وقال ابن القاسم : وهذه الآبار التي توجد في الفلووات للماشية والسمكي فلا تباع أصلا ولا فضل مائتها وإن احتج إلى بيعها، وأهلها أحق بريهم وماشيتهم، ثم ليس لهم من فضلها، والناس فيه سواء، ولا بأس ببيع بثر الزرع لأنها في أرضه.

وقال : وكل من حفر في داره أو أرضه بثرا، فله نفعها وبيع مائتها ومنع المارة من مائتها إلا بشمن إلا لقوم لا ثمن معهم وإن تركوا إلى أن يردوا ما غيره [هلكوا] (6) فلا يمنعون ولهم جهاد من منعهم.

قال : وما حفروه في غير ملككم لماشية أو شففة (7) فلا يمنعه وإن منعوه حل قتالهم، وإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فديّاتهم على المانعين [والكفارة عن] (8) كل نفس (منهم على كل رجل من أهل الماء) (9) [مع الأدب الموجع من الإمام لهم في ذلك] (10)

[الكلام في بشر بين رجلين يخاف هدمها] (11)

[336] قال المعلم محمد : وإن كانت بتر بين رجلين فانهار بعضها فأراد أحدهما اصلاحها وأبى الآخر. فقد اختلف قول مالك رحمة الله في ذلك [على قولين] (12) * القول الأول من "العتيبة" : روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، عن مالك قال: يقال لمن أبي العمل : إما أن تعمل مع شريك، أو تقاومه أو تبيع من يعمل، أو بعنا

(1) ساقطة من حـ . - (2) المدونة، 6 : 195 . - (3) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المدونة .

(4) ساقطة من حـ . - (5) ساقطة من حـ . - (6) ساقطة من بـ . - (7) أـ : سنة، بـ : سقي .

(8) ساقطة من حـ - (9) حـ : من المنزعين - (10) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المدونة، 6 : 190 .

(11) العران ساقط من أـ - (12) ساقطة من بـ

عليك من حقك بقدر ما ينفق من عمل ما بقي من حقك ولا يمنع شريكك من الانتفاع بحظه ضرراً [منك له وتضييقاً عليه] (١)

* القول الثاني : قال مالك : لا يكلفه العمل وينهى عن الضرر ويجير على البيع .
وإذا خيف على البتر الخراب فيرمها وإن منعه صاحبه وقال : أنا أخاف عليها . فإن كان ذلك يضر بتلك البتر عند النظر فليس ذلك له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم : ومن كانت بينهما بشر فزرع عليها أحدهما فقل ما ذرأها فأراد أحدهما أن يحرر فيها .

قال مالك : إن كانت بشر بين رجلين فانهارت أو عين فانقطعت ، فعمل أحدهما وأبى الآخر أن يعمل ، لم يكن للذى أبى العمل من الماء قليل ولا كثير وإن كان فيه فضل [ولا يسقى به أرضه] (٢) إلا أن يعطي شريكه نصف (٣) ما أنفق . قاله ابن عبد الحكم . (٤)

الكلام في بشر بين رجلين قلل ما ذرأها ، هل يجر أحدهما على العمل أم لا؟ (٥)

[٣٣٧] قال المعلم محمد : ومن "العتيبة" قال مالك في البشر والعين بين الشركين إذا نقص ما ذرأها فأراد العمل أحدهما وأبى الآخر إنه يقال له : إما أن تعمل ، وإما أن تبيع من ي العمل ، والأقلنا لصاحب البتر : اعمل بما زاد عملك في الماء فهو لك خالصا حتى يعطيك صاحبك نصف ما أنفق . (٦)

وقال مطرف وابن الماجشون في "الواضحة" لابن حبيب : إذا احتاجت قناة أو بشر بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس [القلة مائتها ، فأراد بعضهم الكنس] (٧) وأبى الآخرون والماء يكفيهم ولا يكفي الدين شاؤوا الكنس خاصة ، فللذين شاؤوا الكنس إن يكتسوا ثم يكونون أولى بما زاد في الماء بكتسهم دون من لم يكتس حتى يؤدوا حصتهم من النفقه فيرجعون إلىأخذ حصتهم من جميع الماء . فهذا فيما يملك من الأراضين من [بشر] (٨) زرع أو عين . وكذلك بشر الماشية في الفيافي تقل ما ذرأها فيكتسها بعض أهله فإن لهم أجمعين ما كان لهم قبل الكنس ، ثم إن الدين كنسوا أحق بما زاد في الماء بكتسهم ، فإذا رروا كان الكنس (٩) ومن أبى الكنس في الفضل سواء حتى

(١) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل ، كتاب الأقضية الثاني ، ٩ : ٢٥٨ .

(٢) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المدونة ٦ : ١٩١ .

(٣) في معظم النسخ : مثل / الصواب هو نصف كما ورد في المدونة ٦ : ١٩١ .

(٤) الفقرة ساقطة بأكملها من أ - (٥) العنوان ساقط من أ

(٦) انظر البيان والتحصيل : كتاب السيد والأنهار ، ١٠ : ٢٤١ .

(٧) ساقطة من ب . - (٨) ساقطة من ب . - (٩) ب : الناس .

يؤدوا⁽¹⁾ حصتهم من النفقة⁽²⁾). ومثل ذلك قال عبد الله ابن عبد الحكم. وما رأيت في ذلك خلافا.⁽³⁾

[الكلام في حفر الآبار وما يجوز من ذلك]⁽⁴⁾

[338] قال المعلم محمد : قال الله عز وجل : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَبْيَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ»⁽⁵⁾ وقال سبحانه وتعالى : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقِدْرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَأَنَا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ»⁽⁶⁾ وسئل مالك رحمه الله عن تفسير هذه الآية فقيل له : أهو في الخريف فيما بلغك ؟

فقال : لا والله، بل هو في الخريف وفي الشتاء وفي كل شيء ينزله الله من السماء ماء اذا شاء، ثم «عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ» فجميع مياه الأرض من ماء السماء انزله الى الأرض وجعله فيها ثابتًا لا يزول وهو على ازالته قادر. ولدليل ذلك أن كل ماء في طبقات الأرض من السماء إلا أربعة مياه نذكرها إن شاء الله تعالى. وكل ما في طبقات الأرض عذب صاف و ما خرج عن ذلك مر أو صالح أو متغير الطعم واللون فهو بالأرض تغير طعمه ولو أنه لاختلاف الأرض، لأن من الأرض طيب ودني. ولدليل ذلك قوله عز وجل : «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكَدُّلًا»⁽⁷⁾ يعني بذلك عز وجل الأرض الطيبة.⁽⁸⁾

[339] ولدليل ذلك عندنا أن الأرض الذي يكون ترابها تافرا⁽⁹⁾، إما أبيض أو أحمر أو أصفر ويحفر فيها بشر ولا تتغير الأرض بغيرها حتى يطلع فيها الماء فإنه يخرج ماؤها حلواً عذباً، وما كان من الأرض التي تكون طفلا⁽¹⁰⁾. إما أصفر أو أسود أو أبيض ثم يحفر فيها بشر ولا تتغير الأرض عن الطفل فإنه يخرج ماؤها مالحا أو مرمًا أو زعقا بحسب الأرض وما خالطها مما ذكرنا. وما كان من الأرض المطلة ثم يحفر فيها بشر ثم تتغير الأرض عند بيت الماء بالتأفرا فانه يخرج ماؤها حلوا⁽¹¹⁾. وقدر تغير التراب الذي يخرج فيه الماء هل يمازجه شيء من الطفل أو يسلم. فان سلم من الطفل أو ما يشبهه فإن الماء يسلم، وإن مازجه شيء من الطفل فإنه يتغير بقدر تغير التراب. وأما الأرض الرمل، فإن كانت أرضها سبخة خرج ماؤها زعقا. وإن كانت بشر بعيدة من السبخة خرج ماؤها عذباً. وتحتختلف أيضاً الأرض المرملة : فان كانت الأرض أولها رمل وبيت الماء طفل فيخرج الماء منه مالحا.

(1) ب : رد . - (2) انظر الفقرة في المدورة 6 : 193 . - (3) الفقرة ساقطة بأكملها من أ .

(4) العنوان ساقط من أ . - (5) ق 50 : 9 . - (6) المؤمنون 23 : 18 . - (7) الأعراف 7 : 58 .

(8) الفقرة ساقطة بأكملها من أ . - (9) اللحظة من اللهجة التونسية وتعني تربة من الصصال الرمل

(10) اللحظة من اللهجة المحلية وتعني الطين . - (11) جزء، كبير من الفقرة ساقط من ح

وهذا كله مما استفهمته وجريته وسألت عنه⁽¹⁾.

[340] وروى مالك رحمه الله تعالى أن في الدنيا أربعة أنهار من الجنة وهي : النيل والفرات وسيحان وجيحان⁽²⁾. فمياه الأرض تختلف مواضعها ويختلف الحكم فيها ويختلف أهل العلم في بعض وجودها على ما ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى . إذا أراد رجل أن يحفر في داره بشرا فلا يخلو : اما أن يستنزف بشر جاره، أو لا يستنزفه.

- فإن لم يستنزف بشر جاره ولا يضره في شيء لم يمنع من الحفر في داره.

- وإن استنزف بشر جاره فقد اختلف في ذلك [على أربعة أقوال] :

* قال مالك في "العتبة" : فاما الرجل يحفر في داره البئر والعين فلا يمنع إلا أن يضر ذلك بجارة ضررا بيئنا ، وهو أن يستفرغ ماء بشر جاره.⁽³⁾

* وهو خلاف لما هو في "المدونة"⁽⁴⁾ إذ أطلق الضرار فيها دون تعين بصفة.

* وأبن كنانة يقول : له أن يحفر في داره بشرا وإن أضر ذلك ببئر جاره.

* وأشهب يقول : إن كان يجد بدأ من احتفار ذلك وليس يضطر إليه من ذلك . وان كان مضطراً كان له أن يحفر وإن أضر بحفره جاره.

فيحصل في ذلك أربعة أقوال :

- له أن يحفر وإن أضر بحفره بشر جاره

- [وليس له أن يحفر إذا أضر بشري جاره]⁽⁵⁾

- [والفرق بين أن يستفرغ ماء بئر جاره أو لا يستفرغه]⁽⁶⁾

- [والفرق بين أن يجد مندورة عن الحفر أو لا يجد]⁽⁷⁾

[341] قال المطيطي : فمن ذهب إلى حفر بئر في [داره، فقام عليه]⁽⁸⁾ جاره ، فقال له : إنك تنشف بحفر هذه البئر ماء بشري ؟ .

- فان كانت الأرض صلبة وقال أهل النظر لا ضرر عليه في ذلك لم يمنع.

- وان كانت الأرض رخوة وكان في ذلك ضرر منع من ذلك.

الكلام فيمن يحفر في داره بشرا ، هل يمنع من ذلك أم لا ؟

[342] قال المعلم محمد : اذا أراد رجل أن يحفر في داره بشرا فلا يخلو : اما أن يضر بحفره حيطان جاره فيسمعن من حفرها باتفاق . وان [لم]⁽⁹⁾ يضر بحفره حيطان⁽¹⁰⁾ جاره فيجري في ذلك على ما قدمناه من الخلاف.

(1) الفقرة ساقطة بأكلها من أ

(2) نهران بناحية المصيصة يصبان في بحر الروم (ياقوت، معجم البلدان، 2 : 170 ، 3 : 210-209).

(3) البيان والتحصيل، كتاب السداد والأنهار، 10 : 251-250 - (4) المدونة، 6 : 197.

(5) ساقطة من أ . - (6) ساقطة من ح . - (7) انظر الأقوال الأربع في البيان والتحصيل، كتاب السداد والأنهار ، 10 : 252 .

(8) ساقطة من ب . - (9) ساقطة من ب . - (10) ب : بئر .

وحفر الآبار عندي في الدور بخلاف حفرها في الجنات والأرضين، لأن الجنات والأرضين تحتاج إلى كثرة المياه ليسقي منها الأشجار والغلال ولن ينشئ عليها الغرس وما أشبهه ذلك، [صاحب ذلك]⁽¹⁾ يحتاج إلى زيادة الماء، فمهما قلل عليه الماء طلب في زياته [حتى] يصير عنده من الماء⁽²⁾ ما يكفيه لما غرس وزرع. فإذا جاء من يحفر بقرينه بثرا فنقص من مائه ما أضر به فيما أمل⁽³⁾ من غرس وزرع فهذا ضرر كثير، فيقال لمن حفر البتر: اردم بثرك ويعاده لوضع لا تضر به غيرك. هذه حجّة صاحب الجنات والأرضين. وأماماً بثر الماشية والزرع فيحتاج صاحبها أيضاً إلى سقي غنمه وبقره وأبله وزرعه وما أشبه ذلك فيحتاج [أيضاً في البتر قدر]⁽⁴⁾ ما يكفي من ذلك فإذا جاء من ينقص من مائه فيكون ضرر كثيراً بخلاف الدور تستغنى بالماء القليل عن الماء الكبير لأنَّ ما يحتاج في الدور إلاَّ إلى الماء اليسير

[343] وقال أشهب في ذلك : ما احترف الرجل في ملكه مما يضر⁽⁵⁾ به جاره ليس له ذلك إن كان يجد من ذلك بدأ ولم يضطر اليه. فأماماً إن كان به إلى ذلك ضرورة ولم يجد عنه مندوحة فله أن يحفر وإن أضرَّ بجاره لأنَّه يضرَّ به منعه كما يضرَّ بجاره حفراه، فهو أولى (أن يمنع جاره أن يضرَّ في)⁽⁶⁾ منعه له من الحفر في حقه لأنَّه ماله. وقال ابن كنانة : له أن يحفر في داره بثرا وإن أضرَّ حفراه ببئر جاره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار». وقال أكثر العلماء إذا أجمعوا ضرر ان سقط أصغرهما لا أكبرهما. والذي يعني أن يحفر بثرا في داره وهو لا يضرُّ حيطان جاره أقل⁽⁷⁾ الضَّرر عليه لما منع أن يحفر بثرا في داره يغيث به نفسه ويستر أهله والآخر أخفَّ ضرراً لما ينقص الماء من بشره، والماء يزيد بأيسر شيء ولا يزد الماء [عنه]⁽⁸⁾ من بثر باستثناء التصرف والمواضبة.

[344] وقال ابن القاسم في أرقاب⁽⁹⁾ الدور: اذا حفر بعض جيرانها بثرا أو كنيفاً في داره فأضرَّ ذلك بالبئر الأولى منع من ذلك وردم عليه⁽¹⁰⁾.

قال ابن القاسم في "النَّوادر": من حفر بثرا بعيدة من بئر جاره كان أحياها قبل ذلك البئر وانقطع ماء البئر الأول وعلم أنه إنما انقطع من حفر هذه البئر الثانية، فله أن يقوم على الثاني فيردم البئر التي حفراها.⁽¹¹⁾

قال ابن القاسم في "النَّوادر" أيضاً : من حفر بثرا في غير ملكه، أو في طريق المسلمين، أو حفرها في أرض رجل بغير أمر رب الأرض، [أو حفرها إلى جنب بئر] ماشية بغير أمر رب البئر⁽¹²⁾ فأضرَّ به⁽¹³⁾ الماشية منع من ذلك. فان عطبه فيها رجل ضمن الذي حفراها ما عطبه فيها من دابة أو انسان. وقد قال مالك رحمة الله :

(1) ساقطة من بـ . - (2) ساقطة من بـ . - (3) بيان في بـ .

(4) ساقطة من حـ . - (5) حـ : لا يضرـ . - (6) حـ : وليس بجارـ . - (7) أـ : أكثرـ بـ : أقلـ

(8) ساقطة من حـ - (9) حـ : أقاربـ - (10) انظر المذكورة ، 6 : 197 - (11) المصدر السابق ، 6 : 196

(12) ساقطة من بـ ، حـ - (13) حـ : بئرـ

من حفر بثرا بحيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطبه فيها.⁽¹⁾
[345] وفي "مفید الحکام"⁽²⁾ لابن هشام قال أصيغ : فيمن حفر بثرا في داره
[فأضرَّ دار جاره]⁽³⁾، فادعى جاره أنَّ ذلك أضرَّ بيته داره إنَّه لا يمنع من ذلك حتى
يتبيَّن ضرره وفي اقتراح⁽⁴⁾ ماء بثرا جاره ببئر داره.

وقال في "المتيطيَّة" : إنَّ كانت الأرض رخوة منعه، وإنْ كانَتْ صلبة لم يمنع.
ومنه قال ابن عبد الحكم في كتابه : اذا أراد رجل أن يحفر في داره بثرا الى جنب
جدار رجل فذلك له إن لم يكن مضرًا بالجدار.

قال أصيغ في آثار الدور : اذا حفر أحدهم بثرا ثم حفر جاره في داره بثرا يستنزف
ماء الآخر منع المحدث من ذلك لأنَّه من الضَّرر. فإنَّ بديلاً جميماً في وقت واحد ولم
يسبق الآخر بالأمر البين والإتفاق الكثير لم أر أنَّ يمنع واحد منها لصاحبها اذا تباينا
بموقعهما إلا أنَّ يتقارباً بالموضعين جداً مما يرى ويتبين أنَّ فيه الضَّرر البين مثلاً [أنَّ
يكون بثرا]⁽⁵⁾ أحدهما مطلة على الآخر. فاذا كان كذلك رأيت أنَّ يمنع جميعاً لأنَّهما
اجتمعا⁽⁶⁾ على الضَّرر⁽⁷⁾ حتى يتفرقاً ويتبعداً بالأمر البين والتشابه.

[346] وقد نزلت عندنا مسألة بتونس في رجل حفر في داره بثرا بجنب حائط
له والحائط وراءه من جهة دار جاره ماجل فقال صاحب الماجل : (تضُرُّ ماجلي)⁽⁸⁾ بهذا
البئر لقربه [من حائط ما جلي]⁽⁹⁾. فتداعيا الى الشِّيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق
ابن عبد الربيع. فأمرنا أن ننزل مع رب الماجل حتى نرى هل يكون ذلك ضرر عليه أم
لا. فرأينا الماجل قريباً من جنب البئر كاد أن ينكشف لقربه من البئر. فأخبرنا بذلك
الشيخ الفقيه القاضي، وقلنا له : لو بقي الماجل دون حفر بثرا كان أوثق وأمن وأغا
يخشى أن يتنفس الماجل الى البئر بسبب ما قرب اليه من حفر. فأمر بردم البئر وركزه
بالفرشة لثلا ينفذ الردم ولا يفيد ردمها بغير ركيز.

ومنه قال ابن كنانة : فيمن حفر في داره بثرا ولرجل فيه مشرب، فقال الذي له
البئر للذِّي له الشرب : أنا أحفر لك بثرا في دارك واقطع عنِّي شربك ؟
فقال : ليس ذلك له الا أن يصطدحا على ذلك وذلك أنَّ البئر رِيمَاً أنسدت دار
الرجل وضيقتها.

(1) المدرسة، 6 : 197 - (2) مفید الحکام، باب وجوه الضَّرر: 53 - (3) ساقطة من ح - (4) أب : احراز

(5) ساقطة من ب - (6) أ : ابْيَعَا، ب : ابْعَنَا : ح : اتفقاً/اللَّفْظَةُ الْمُتَّحدَةُ مِنْ بَعْضِ النُّسُخِ الْأُخْرَى وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّرَابِ.

(7) ب : الطريق. - (8) ح : بئر ما جلك

(9) ساقطة من ح

الكلام في عين تكون في أرض رجل يرشح منها في أرض جاره

[347] قال المعلم محمد : قال أصيغ [في "النواود" للشيخ أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله] (1) : في العين تكون في أرض الرجل وجاره أرض الى جنبه، فنبع في أرضه عيون من تلك العين، فيزيد صاحب العين سداً ما ينبع من مائه (2) في أرض جاره خيفة أن تغور عينه، [في ذلك قولان] :

* [القول الأول] : فان كان جاره لم يستحدث ذلك ولم يحفره، ولم يجر ماء العين الى نفسه، فليس له منعه من ذلك لأنّه شيء ساقه الله تعالى اليه، [فليس للأخر عنه صرف ما ساقه الله اليه]. (3)

* [القول الثاني] : وان كان هو الذي احترفها وأجرى الماء الى أرضه بحفر حفره أو بشيء صنعه ليس ذلك له ولصاحب العين أن يمنعه ويسدّ نبع الماء في أرضه. وهو قول ابن القاسم وغيره ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً.

الكلام فيمن أراد أن يجري الماء في أرض غيره ليسقي به أرضاً له أخرى

[348] قال المعلم محمد : اذا كانت أرض لرجل وفيها ماء وله أيضاً أرض أخرى بعيدة من أرضه ولرجل آخر بينهما أرض حالت بين أرضيه، فأراد أن يجري الماء في الأرض الحائلة بين أرضيه ليسقي به أرضه فمنعه صاحبها. ففي ذلك عن مالك قوله :

* [القول الأول] : قال ابن القاسم عن مالك : له منعه. (4) ولم يأخذ بما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ربيع (5) عبد الرحمن (6) ولا الحديث الآخر في خليج (7) الضحاك (8) أنه كان يقول: ستحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، فخاف مالك أن يستحق جري الماء في أرض الرجل وقال : لو كان في زماننا

(1) ساقطة من ح - (2) ح : عينه - (3) ساقطة من ح - (4) انظر المدونة، كتاب حريم الآثار، 6 : 192 .

(5) الربيع هو النهر الذي يسقى النزاع (السان العربي، مادة ربيع). انظر الحديث في المروط، 529.

(6) عبد الرحمن بن عوف : صحابي وأحد المشهورة الشهود لهم بالجنة وأحد السنتة أصحاب الشورى. شهد بدرا وسائر المشاهد. توفي سنة 846 هـ / م (ابن حجر، الاصادبة، 2 : 408 - 410).

(7) الخليج هو نهر يقطع من النهر الأعظم الى موضع ينبع به فيه (السان العربي، مادة خلنج). وفي "الموطأ" أنَّ الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من المريض، والمربيض واد بالمدينة (انظر ياقوت، معجم البلدان، 3 : 667). أراد الضحاك أن يمرّ بالخليل في أرض محمد بن سلمة فمنعه محمد.. فكلم الضحاك عمر بن الخطاب... فأنهى محمد أن يتركه. فأمر عمر بن الخطاب الضحاك أن يمرّ خليجه في أرض محمد بن سلمة.

(8) الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلاني، شهد غزوة بني النضير، وكان يتعثم بالثاق ثم تاب وأصلح. (الزرقاوي، شرح الموطأ، 433 : 4)

أناس كأناس زمان عمر رضي الله عنه لكان له ذلك. وهذا هو القول المعمول به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرَى، مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»
 * القول الثاني : قال ابن نافع عن مالك : إن له ذلك.

[349] وهذا كثير ما يجري عند أهل البوادي ويجري الماء في أرض بعضهم البعض، ولا ينكر بعضهم على بعض اذا كانت الأرض التي يجري فيها الماء عاطلة بياضا. وأما اذا كانت مزروعة معمورة فمارأيته ولا ينبغي لمن أرضه بيضاء أن يمنع جاره أن يجري الماء في أرضه، لأنّه ممّا لا يضره وينفع جاره، ولكن لا يجرّ على هذا وأخبرني شاهد ان عدلاً من أهل البادية عارفين بالزرع والسوقى أنهما قالا إن جريان الماء في الأرض البيضاء يفسدها ويضرّ بها من أجل فساد جريان الماء بالتلخيخ لما يستغل من عاممه، بخلاف جريان الماء في الأرض العامرة يصلح ما يكون مزروعاً على موضع الساقية.

[350] واختلف أيضاً في الساقية تكون لرجل في أرض جاره، فأراد صاحب الساقية أن ينقلها من موضعها إلى موضع آخر أقرب إليه وأصلاح جري الماء. ففي ذلك قولان رواهما الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في "التوادر" (1) :

* نص القول الأول من "المجموعة". قال أشهب عن مالك : [فليس له ذلك]. ولو كان مجرّاه في أرضك هو أقرب إلى أرضه لم يكن له ذلك ولم يأخذ بما روی عن عمر أنه كان يقول : [2) ستحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور. قال مالك : فلو كان الناس في أزمتنا هذه معتدلين كإعتدال زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنّه لا يضرك، ولكن فسد الناس وبخلاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري الماء، وقد يدعى جارك عليك بدعوى في أرضك.

قال ابن كنانة نحوه : لا يقضى بحديث الضحاك لأنّ الناس قد فسدوا. (3)

* القول الثاني : روی زياد (4) عن مالك رحمه الله في سيل ربيع عبد الرحمن بن عوف الذي كان له في أرض جدّ عمرو بن يحيى المازني (5) فأراد تحويله إلى أرضه إلى مكان هو أقرب إلى أرض عبد الرحمن، فأبى عليه رب الأرض، فقضى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجريه.

وقال مالك : إن لم يضرّ به فيقضى بمدّه في أرضه، وإن أضرّ به فليمنع من ذلك. وفي حديث الضحاك بن خليفة الذي أراد أن يجري الماء في أرض محمد بن مسلمة (6) فقد قضى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يرمي به في أرضه.

(1) انظر التوادر. 4 : 196 ب - (2) ساقطة من كل النسخ والإضافة من التوادر. - (3) القول الأول ساقط بأكمله من ح.

(4) زياد بن سعد بن عبد الرحمن المزansi ثم المكي. روی عن ابن شهاب وأبي الزناد وغيرهما. وروی عنه مالك وابن جرير.. كان عالماً بحديث الزهرى (السيوطى)، طبقات المقاط، 85.

(5) من حفاظ المدينة توفي 140 هـ / 757 م (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8 : 119-118)

(6) صحابي من المدينة. توفي 43 هـ / 663 م أو 46 هـ / 666 م (ابن حجر، الإصابة، 3 : 364-363)

[351] وفي "العتبة" قيل لأصحابه : لو أن لي أرضاً والى جانبها أرض لغيري ولدي خلف أرضه عين وليس لي اليها مَرِّ إلا في أرضه، فمعنى المرور اليها ؟ قال : إن كانت أرض جارك أحبيت بعد احياء العين وأرضك فلك المَرِّ في أرضه وإن يجري ماءك فيها الى أرضك بالقضاء، وإن كانت أرضه [أحبيت] (1) قبل عينك وقبل أرضك فليس لك في أرضه مَرِّ ولا لعينك مَرِّ في أرضه [إلى أرضك] (2)

[352] ومن "المجمرة" قال أصحابه عن مالك : فيمَن مات عن أرض كانت عفافاً براها، لا غراس فيها ولا (ماء فيها) (3)، فاقتسمها الورثة، وباعوها، وغرسوها الذين اشتروها، [فَمَنْهُمْ مَنْ اشترى مساقاة وَمَنْهُمْ مَنْ اكتراه] (4)، فأقاموا على ذلك نحواً من (أربعين سنة) (5) حتى عمر ذلك عليهم، ثم باع بعضهم حظه، فقال المشتري لم يَرَ مِنْهُمْ بائمه عليه : لا أدعك تَرَ بَهْ عَلَيَّ، وقال الذي يَرَ به عليه : هذا الماء لم يَرَ هكذا (نحواً من) (6) أربعين سنة، [لَا يَعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ، فَهَلْ لِلْمَالِكِ أَنْ يَرَ بَائِهِ فِي أَرْضِهِ؟] (7)

قال ابن مالك : أرى أن يدعوهما القاضي بأصل القسم فيحملهم عليه وإن لم يكن إلا ما هو عليه أقرروا على ذلك، ولم يكن له أن يمنعه.

الكلام فيما يجوز من الإجارة (8) والجعل (9) في حفر الآبار

[353] قال المعلم محمد : ومن "التبصرة" للخمي رحمه الله: حفر البئر على ثلاثة أوجه : اجارة ومقاطعة وجعالة.

- فـالـاجـارـةـ وـالـمـقـاطـعـةـ تـلـزـمـ بـالـعـقـدـ وـتـجـوزـ فـيـمـاـ يـمـلـكـ مـنـ الـأـرـضـ [وـفـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـ الـأـرـضـينـ] (10).
- وـالـجـعـالـةـ (لا تـشـبـتـ) (11) بـالـعـقـدـ. وـالـجـعـولـ لـهـ بـالـخـيـارـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـذـهـبـ.
- وـتـجـوزـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـ الـأـرـضـينـ. وـاـخـتـلـفـ هـلـ تـجـوزـ فـيـمـاـ يـمـلـكـ : فـأـجـازـ اـبـنـ القـاسـمـ الـجـعـالـةـ [فـيـ كـلـ] (12) الـغـرـاسـةـ فـيـمـاـ يـمـلـكـ، وـالـحـفـرـ مـثـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ.

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المحقق.

(2) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل، كتاب الأقضية الأولى 9: 201.

(3) أ : مال له غيرها - (4) ساقطة من ح

(5) ح : أربع سنين - (6) ب : منه، ح : مقدار

(7) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل، كتاب الأقضية الأولى 9: 202.

(8) اجرة واجارة : الكرا . وشعاع هي بيع نفع معلوم بمعرض معلوم أي بمال.

(9) الجعل هو الأجر على الشيء، والباعل هو المعطي، والبائعل هو الآخر.

(10) ساقطة من أ - (11) ح : تلزم - (12) ساقطة من ح

[354] والإجارة على حفر الآبار تختلف باختلاف الأرضين من الشنة واللية الماء والمعرفة بذلك والجهل.

- ومن "المدونة"⁽¹⁾ قال ابن القاسم : قال مالك : ولا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا وعمقها كذا وقد خبر الأرض، وإن لم يخبرها لم يجز.

- وقال يحيى عن ابن القاسم : إن عرف الأرض بلين أو شدةً أوجهلها جميعاً جاز، وإن علم ذلك أحدهما وجهله الآخر لم يجز الجعل فيه.

- وقال أبو الزناد⁽²⁾ في "المدونة"⁽³⁾ : وعلى حافر البئر اخراج الماء.

- قال ربيعة : إنما ذلك في أرض متقاربة خروج الماء. وأماماً المختلفة فمذارعة أحبت إلى:

- قال ابن يونس : حفر البئر المختلفة بالأيام أجوز⁽⁴⁾.

- وذكر ابن هشام في "أحكامه"⁽⁵⁾ قال : إذا قال المستأجر للأجير: استأجرتك على أن تحفر لي بثرا في هذه الأرض ولم يزد على ذلك جاز إلا أن تختلف العادة في سعته فيذكر السعة. وإن كانوا عالمين بصفة الأرض [ويختلف بعد الماء لم يجز]⁽⁶⁾. وإن اختلفت صفة الأرض دون بعد الماء جاز ذلك إذا سمي للشديدة أجرة وللرخوة أجرة، مما حفر من كل صنف كان له بحسبه.

هذا بخلاف ما قاله ابن حبيب في "الواضحة" قال : لا يجوز حتى يخبر العامل شدة هذه الأرض وقرب الماء أو بعده.

[355] قال ابن هشام في "أحكامه"⁽⁷⁾ : وإن حفر على الجعل، فلما تم انهار البئر، كان للحافر جعله. وإن انهار قبل تامة، لم يكن له شيء. وإن حفر البعض⁽⁸⁾ ثم ترك، لم يكن له شيء. فإن جعل فيه الجاعل لأجير جعلاً فائضاً، كان للأول أن يرجع على من (جاعله بقيمة)⁽⁹⁾ عمله يوم أنهه الثاني، وسواء كانت القيمة الان مثل جميع المسئ أو أقل أو أكثر. قال ابن هشام : وهذا قول مالك رحمة الله وابن كنانة.

[وقال ابن حبيب في "الواضحة" : فإن انهار البئر قبل التمام ففي الجعل المضمن لا شيء له حتى يتم عمله وله في الإجارة بقدر ما عمل ما لم ينهם لسوء عمله. وإن انهدم ذلك بعد الكمال فله الأجر كله والمصيبة على⁽¹⁰⁾ رب الأرض إلا أن ينهدم من سوء العمل فلا شيء له [ويغمر ما أنفق فيه من الـة وغيرها إذا كان انهدامه من سوء العمل]⁽¹¹⁾.]

(1) المدونة، 4 : 450.

(2) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو الزناد : من كبار المحدثين بالمدينة. توفي 131 هـ / 748 م (ابن العماد، شذرات الذهب، 1: 182).

السيوطى، طبقات المفاظ، 54-56).

(3) انظر مفید المکام، 4: 450 - (4) جزء كبير من الفقرة ساقط من بـ، حـ.

(5) انظر مفید المکام، 117 بـ - (6) ساقطة من أـ

(7) مفید المکام، 118 أـ - (8) احـ : البـ/النقطة المعتقدة من مفید المکام، 118 أـ.

(9) أـ : جملة بيـة - (10) أـ : من

(11) الجملة الأخيرة ساقطة من حـ. قول ابن حبيب ساقط بأكمـه من بـ.

[356] [العرف عندنا في حفر الآبار الاجارة والمقاطعة. وأما الجمالة فما رأيت أحداً فيما نعلم أعطى بثرا مجازة ولم يجر لنا بهذا أيضاً عرف في بناء ولا في حفر بثرا.

والعرف عندنا في حفر الآبار بالقامة على أن يتفقا على خمس قيم أو عشر قيم أو أقل أو أكثر بكذا و كذا وعلى أن وسع البثرا كذا، ثم يشرع في العمل فيما كان من الأرض التي تقطعها الفأس. ثم على الحافر حفره على ما اشترطا عليه من القيم ولا كلام للحافر في شيء من شدة الأرض مما يقطعه الفأس، ولا كلام لصاحب البثرا في الأرض الرخوة مما تهون في الحفر. فان عارض للحافر حجر مما لا تقطعه الفأس قبل أن يتم ما تتفقا عليه من القيم ينظر : ان كان غلظه ثبرا واحداً أو ما يقاربه مما يقطع بالمعون، فعلى الحافر قطعه ولا يكلف صاحب البثرا أن يكري على قطعه، وان كان أكثر من ذلك فهو على صاحب البثرا. هكذا العرف عندنا وبهذا نفصل بين [1) المستأجر والأجير اذا ردّهم القاضي اليانا أو تداعيا اليانا من غير قاض.

[357] ومن كتاب ابن هشام [2) قال : والمضمون في البثرا أن يعامله على حفرها حتى يبلغ الماء مضموناً ذلك عليه على أن الأجر والآلات عليه ولا يترك ذلك حتى يتم، وإن مات [قبل أن يتم [3) أخذ من ماله.

قال ابن هشام : وكذلك لو عامله على طيبها [4) مضموناً عليه اذا وصف المحجارة ونفقة البثرا.

[358] [المجازلة] [5) في البثرا أن يقول : اذا بلغت كذا وكذا فلك كذا وكذا، وان قصرت فلا شيء لك ودع العمل ما شئت. والآلات فيها على الجاعل ولا يجب على قائم العمل ولا يأخذ فيما عمل شيئاً.

قال ابن الماجشون : فإن عارضته في البثرا صخرة فمنعته الحفر فلا شيء له في الجعل ولا في المضمون، إلا يكون رب البثرا انتفع بعمله في كنيف أو غيره فيعطيه بقدر ما انتفع به في عمله، وفي الاجارة له بحساب ما عمل حتى منعه الصخرة.

قال ابن حبيب : وكذلك فسر لي (من لقيت) [6) من أصحاب مالك.

[359] [المؤاجرة] في البثرا أن تقول : استأجرتك على حفر هذه البثرا دون طيبها أو مع طيبها بيديك حتى تفرغ منها بكذا، أو على أن تعمل فيها عشرة أيام بكذا. والآلات والأجرا، ان احتاج اليهم عند الطي على رب البثرا، كذلك في بناء البيت وما أشبهه، وإن مات قبل الطي [7) فله بحساب ما عمل بخلاف [8) المجازلة.

(1) الفقرة ساقطة من أولها إلى هذا الماء من ب.

(2) انظر مفید الحكم، نصل، في الجبل والشركة، 118، ١

(3) ساقطة من كل النسخ والإضافة من مفید الحكم، 118، ١

(4) يقال طوى البثرا أي بناتها بالمجاهدة أو الأجر (ابن منظور، لسان العرب، مادة طوى)

(5) أ : المقاطعة - (6) بياض في ب

(7) ح : النسخ - (8) ح : كذلك

الكلام في رجل استأجر رجلين على أن يحفرا له بثرا فمرض أحدهما بعد ما بدأ في الحفر

[360] قال المعلم محمد : ومن استأجر رجلين على حفر بئر بكذا فحفرا بعضها، ثم مرض أحدهما فأتاه الآخر. فقد اختلف، هل له الأجرا فيما حفر عن شريكه أولاً [1] ؟

* ف قال ابن القاسم في "المدونة" (2) : يقال للمريض : أرض الحافر من حُقُّك . فإن أبي لم يقض عليه والحافر متقطوع .

* وقال سحنون في غير "المدونة": الحافر متطوع لرب البئر لا للمريض. ووجه بعض القرويين قول ابن القاسم قال: لو كانا شريكين للزم أحدهما ما عجز عنه صاحبه. ولما لم يكونا شريكين صار كل واحد منهما حفر حصته. فلما حفر أحدهما ما لم يجب على صاحبه لم يلزمته أن يعطيه (فيه أبرا) (3)، (كمن خاط ثوب رجل أو حرث أرضاً متعتمداً فلا شيء له) (4).

ووجه قول سحنون [كأنه رأى] (٥) أن بمرض الأجير تنفسخ الإجارة لأنه أمر لا يمكن التراخي فيه كموت الدابة في السفر. فإذا كان الفسخ واجباً برضه (٦)، وإن لم يحكم به حاكم للضرورة، صار المأمور متطرضاً لرب البئر ولا لشريكه أن يعمل ما عمل (٧) صاحبه من المفتر إذا مرض صاحبه.

[361] وفي "الأحكام" (8) لابن هشام قال : ويحتمل قول ابن القاسم (على أن الإجارة كانت على الذمة وتحتمل قول سحنون على أنها كانت على أعيانها) (9). فإذا كانت على الذمة وحفر الصحيح في أول مرض صاحبه صح قول ابن القاسم أنه في حكم المتطوع، لأن المريض يقول : من الحق فيما بيني وبينك أن تصير (10) حتى أحفر معك.

وان حفر بعد أن طال المرض كان له أن يرجع على صاحبه بالأقل⁽¹¹⁾ من اجارة المثل أو باجارة غيره من كان يعمل معه. فان كانت اجارته أقل لم يكن له غير ذلك. وان كانت اجارة غيره أقل قال المريض : كان لي أن اتى بن هو دون صنعتك ولم يكن لرب البشر عليه مقال [اذا كان لا عيب عليه فيها ، ولا مقابل لرب البشر عليه]⁽¹²⁾ في ذلك قرب المرض أو طال، لأن عمله فيما بين الأجييرين. [وان كانت الإجارة على أعيناها لم يستحق المريض على صاحب البشر]⁽¹³⁾ عن حفر صاحبه أجرة، سواء حفر في أول المرض أو اخره.

(١) ساقطة من أ - (٢) المدونة، ٤ : ٤٥٠، السؤال إليها عن حظر قبر من طرف أحدين، مرض أحدهما فحفره الآخر.

(3) ح : ما لم يجرب عليه - (4) بياض في ح - (5) ساقطة من ح

(6) ب : يارضه - (7) ح : علي - (8) أنظر منيد الحكماء، 118 أ

(9) الجملة مضطربة في ح - (10) أ : تصير لي - (11) ب : بالأجل

١٢) ساقطة من ب - (13) ساقطة من ح *

الكلام في الإجارة و المعلم في البناء

[362] قال المعلم محمد : ومن "المدونة"⁽¹⁾ قال ابن القاسم : ومن أجرته على بناء دار فالآلات⁽²⁾ والقفاف والقوس والماء والدلاء على ما تعارف الناس عليه. فان لم تكون لهم سنة فالة البناء على رب الدار ونقش⁽³⁾ الرحي على ربه. ومن أجرته على بناء حائط ووصفته له فيبني نصفه ثم انهدم، فله بحسب ما بني من أجرته، لأنّه قابض لكل ما بني، وليس عليه بناؤه ثانية، كان الأجر والطين من عندك أو من عنده.

وقال غيره : لا يكون هذا في عمل رجل بعينه ولا يكون إلا مضمونا، وعليه في المضمون قام العمل.

وقال ابن يونس : هكذا في الأمهات.

ونقلها أبو محمد قال : غير هذا في عمل رجل بعينه، وعليه في المضمون قام العمل.

[فعلى ما في الأمهات]⁽⁴⁾ قول الغير خلافا لابن القاسم في الرجل المعين وعلى ما نقل أبو محمد قول الغير كله وفaca.

وقال سحنون : أرد مسألة الحائط الى مسألة البئر⁽⁵⁾.

[363] ونقل ابن يونس عن بعض فقهاء القرويين قال : ويحتمل أن يكون ابن القاسم أراد أن صاحب الحائط يبني القدر الذي انهدم ويبني له البناء قام البناء، ولا تنفسخ الإجارة فيما بقي اذا أمكن أن يبنيه الذي انهدم له أو يجد موضعًا مثله يبنيه له البناء، إلا أن يتعد ذلك فتنفسخ بقية⁽⁶⁾ الإجارة، كما قال أشهب اذا استأجرته على أن يحصد لك بقعة من الأرض فهلك، فإن الكراي ينفسخ، وإن كان ابن القاسم قال فيها : لا يفسخ.

وهذا كله اذا انهدم بأمر من الله عز وجل من غير سوء عمل. وأماما إن كان انهدامه من سوء العمل فلا تنفسخ الإجارة ويلزم الباني اعادة ما بني وما أنفق فيه من الله وأجرة.

وقال ابن حبيب "في الواضحة" : ولا بأس بالبناء على المجائعة وعلى المتأجرة وعلى أن يكون مضمونا، وكذلك في حفر الآبار اذا اختبر العامل شدة الأرض وقرب الماء. فإن انهدم البناء أو انهار البئر قبل التمام في المعلم المضمون لا شيء له حتى يتم عمله، وله في الإجارة بقدر ما عمل ما لم ينهدم لسوء عمله. وإن انهدم في ذلك كله بعد الكمال فله الأجر كله والمصيبة من رب الأرض، إلا أن ينهدم من سوء العمل فلا شيء له.

(1) المدونة ، 4 : 448. - (2) ب : بالأداء، ح : فالإداة - (3) ز : بيس

(4) ساقطة من أ - (5) ب ، ح : الغير - (6) : بيته.

الكلام في قسمة الدار مذارعة و قسمة البناء والساحة و ما يدخل في ذلك

[364] قال المعلم محمد : قال القاضي عياض في "التبيهات": القسمة تبيّن حق على الصحيح من مذهبنا وأقوال أئمتنا، وإن كان أطلق عليها مالك أنها بيع، وأضطرب فيها قول ابن القاسم وسحنون على ما بيّنا من الأرضين، ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح. وهي على أربعة أضرب :

* قسمة حكم واجبار : وهي قسمة السهم والقرعة ولا تجوز إلا بالتعديل والتقويم والتسوية وفي غير المكيل والموزون، ولا تعديل السهام بزيادة دارهم أو دنانير أو غير ذلك من غير جنس المقوم من إحدى الجهتين والمقاسمين.

* وقسمة مراضاة وتقويم : فيها اختللت أجناسها أو اتفقت . وهي جائزة بغير القرعة، ولم يجزها ابن القاسم وغيره بالقرعة، إذ القرعة تنافي التراضي . فلا تجوز عند ابن القاسم بالقرعة مع اختلاف أجناسها . وأجاز أشهب القرعة فيها . وقد تأول عن ابن القاسم اجازتها من مسألة الشجرة والزيتونة.

* وقسمة مراضاة على غير تعديل : وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه ولا يرجع فيها بغيرها على القول أنه لا يرجع في البيوع . ويرجع بالغبن في الوجهين الأولين، وبعفي عن اليسير في ذلك في قسمة التراضي . واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكبير . فذهب الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمة الله وبعضهم أنه يعفى عنه، وأبى ذلك آخرون وقالوا : تنتقض القسمة لأنّه خطأ في الحكم يجب فسخه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير، وهو عندهم ظاهر "المدونة" وهو قول أشهب وابن حبيب ومثله في "المبسوط" (1) وقيل : قسم القاسم كحكم الإمام لا بد منه إلا الخطأ البين .

* وقسمة مهابأة (2) : وهي قسمة المنافع بالمراضاة أيضا لا بإجبار بالقرعة . (3)
ويقال بالنون لأنَّ كلَّ واحد منها هنا صاحبه فيما أراد، وقيل بالياء باثنين تحتها لأنَّ كلَّ واحد هيأ للآخر ما طلب منه . وهذا الضرب منها على ضررين : مقاسمة الزمان ومقاسمة الأعيان، وهي جائزة على الجملة، لكنَّها تختلف فروعها كالغلة والخدمة أو السكنى وفي العبد الواحد أو أكثر وفي الدار والعين والأرض وغير ذلك على ما تفسر في أصولنا وكتب شيوخنا.

(1) تاليف عديدة حملت هذا العنوان ولعله "المبسوط" في الفروع لإساعيل بن اسحاق القاضي، التقبه المصري الشافعي المتوفى سنة 264هـ / 788 م (البغدادي، ايضاح المكرن، 2: 424)

(2) بـ : مهابأة/يقال أمر يهابأ القوم فيتراضون به (ابن منظور، لسان العرب، مادة هيأة)

(3) بياض في بـ

[365] نص ذلك من "المدونة"⁽¹⁾ قال ابن القاسم : وإذا اقتسموا دارا مذرارعة بالسهم : فإن كانت كلها سواء جاز، وإن كان بعضها أجدود من بعض لم يجز. هنا إذا كانت القسمة بالذراع والسهم. فأماماً إذا كانت بغير سهم وكان بعضها أجدود من بعض أو كانت كلها سواء وجعل في ناحية أخرى ويترافقون على ذلك فيجوز ذلك. وهذا كله قول ابن القاسم في "المدونة". وقال أيضاً : ولا بأس بقسم البناء بالقيمة والساحة بالذراع إذا تساوت في القيمة والذراع وكانت تحتمل القسمة، وإن كانت متفاضلة لم يجز.

قال ابن القاسم : فان أرادوا قسمة البناء والساحة معاً. فإن كان يصير لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخل ومخرج ومربيط دائبة وغيرها قسمت الساحة مع البناء. وإن كان يصير منها [تلك المنافع]⁽²⁾ لبعضهم ما ينتفع به ويصير لأقلهم نصيباً [من الساحة ما]⁽³⁾ لا ينتفع به في دخوله وخروجه فقط، قسم البناء بينهم وترك الساحة لانتفاعهم وأقلهم نصيباً من النفع بالساحة ما للأكثر، سكن معهم أو لم يسكن.

الكلام بين الشريكين في الانتفاع بالساحة

[366] قال المعلم محمد : وإذا اقتسموا هذه الدار بالتراضي بغير سهم على أن تركوا الساحة لانتفاعهم وحاز كل واحد منهم بيته وأراد بعضهم أن يبني في الساحة بقرب بيته شيئاً ينتفع به ؟

قال ابن القاسم : ليس له ذلك ولهم منه⁽⁴⁾

فإن كان التشارجر في تصرفهم في الساحة، فقال صاحب الحصة الكثيرة، أتصرف في الساحة على قدر حظي، وقال صاحب الحظ اليسير : تصرفنا في الساحة واحد. فقد اختلف في هذه المسألة على قولين :

* القول الأول : قال ابن القاسم : يتصرفون فيها على التساوي لا على قدر الإنصباء⁽⁵⁾

* القول الثاني : وقال غيره : على قدر الإنصباء. وليس به عمل، وإنما المشهور ما قدمناه.

[367] قال ابن القاسم : وكل واحد أولى بما بين يدي باب بيته، ولا يجر على هذا القسم من أباه حتى يصير لكل واحد منها من البيوت والساحة ما ينتفع به ويبعد به على صاحبه.

(1) المدونة، 5 : 520-521 . (2) ساقطة من ح . - (3) ساقطة من ح .

(4) انظر المدونة ، 5 : 521 .

(5) إنصباء، وأنصبة جمع نصب أي الحظ من كل شيء، (السان العربي، مادة نصب)

وقال ابن القاسم في "المدونة"⁽¹⁾ : وإن أراد بعضهم أن يطرح بين يدي باب غيره العلف والمطلب لم يكن له إن كان في الدار سعة عن ذلك، فإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة وقع ذلك على باب غيره طرحة إلا أن يكون في ذلك ضرر على من يطرح على بابه، فيمتنع أن يضر به.

الكلام في قسمة الدار إذا كان عليها علوٌ وما يجوز في ذلك

[368] قال المعلم محمد : إذا كانت دار وعليها علوٌ وأرادوا قسمتها بالسهم ؟ قال ابن القاسم في "المدونة"⁽²⁾ : فإن كانت دار بين أقوام وفيها بيوت وساحة ولها غرفة وسطوح بين يديها، فقسموا البناء على القيمة وابقوا الساحة، فالسطح يقسم مع ⁽³⁾ البناء، وتقوم الغرفة بما بين يديها من المرتفق، ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة السفلي كارتفاع صاحب السفلي، ولا مرتفق لصاحب السفلي في سطح الأعلى إذ ليس من الأفنيّة، ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرفة مع قيمة البيوت التي تحت ذلك، أعني بالغرفة الخشب [التي تحت الغرفة]⁽⁴⁾ وما انكسر أو تعفن⁽⁵⁾ من خشب العلو، الذي هو أرض الغرفة والسطح، فاصلاحه على رب الأسفل وله ملكه كما عليه اصلاحه. ولا خلاف في هذا، وقد تقدم الخلاف في الخشب على من تكون في باب السفلي لرجل والعلو لرجل آخر.

[369] وأمّا ما تقدم من اقتسام الدار على أنأخذ أحدهما العلوي والآخر السفلي فقد اختلف الأشياخ في ذلك : فقال الشيخ أبو عمران⁽⁶⁾ وغيره من أشياخ القرويين : معنى ذلك بالتراضي، وعليه يحمل جوابه في "كتاب القسم" من "المدونة"⁽⁷⁾. وأمّا بالقرعة في ذلك نظر، هل يجوز أم لا ؟ [قد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال] :

* القول الأول : قال بعض القرويين في منع جوازه بالقرعة : أن العلو ليس من الساحة في شيء، وإنما يرتفق بهواه، فكيف يأخذ هذا أصل الدار ويأخذ هذا مراقبتها دون شيء من الساحة، إلا أن يجعل موضع درج الطلوع⁽⁸⁾ من الأرض جزء من الساحة وان قل⁽⁹⁾. وحكى أيضاً عن أبي عمران أن ذلك جائز وان كانت القسمة بالقرعة.

(1) انظر المدونة، 5: 525 - (2) انظر المدونة، 5: 522.

(3) أ : مقام - (4) ح : ساقطة من ح - (5) ح : تبيب

(6) أبو عمران الغافقي : فقيه استوطن القبروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه على أبي الحسن القابسي ثم رحل إلى قرطبة والشرق، توفي بفاس 430 هـ/1038 م (عياض ، المدارك، 4: 702-706).

(7) انظر المدونة، 5: 532-462. - (8) ح : العلو - (9) أ : قال .

* [القول الثاني :] والذى لابن الماجشون في كتابه : أنه اذا كان ذلك بغير سهم جاز، وإن كان على وجه الإقتسام و ما يجري من التعديل لم يجز.
 * [القول الثالث :] قال ابن شعبان : لا يجوز ذلك الا على التراضي، وأما بالقرعة فلا يجوز.

[370] وكذلك اذا اقتسما على أن الطريق لأحدهما ولآخر فيه المر فلا يجوز، وهو قول سحنون، وإن تراضيا على ذلك جاز.
 ومن "المتيطية" : وان اقتسماها بأن خرج أحدهما الى علو الدار والآخر الى سفلها ولم يبينا⁽¹⁾ لصاحب العلو مدخل ولا مجرى ماء، فإنه يكون على المدخل والجرى القديرين على أن رقبة⁽²⁾ ذلك لصاحب السفل، وأن صاحب العلو يصرف ذلك الى ناحية كذا مما يكون له التصرف اليه ولا يمنع منه.

الكلام في قسمة الدار والسكوت عن المدخل ومجرى الماء والسترة و ما يجوز في ذلك

[371] قال المعلم محمد : وان اقتسما دارا وسكتا عن المدخل والمخرج وصب المياه [ولم يبيناه]⁽³⁾ ووقع المدخل والمخرج ومجرى المياه [في حظ أحدهما]⁽⁴⁾ فمن صاحبه من الإنفصال، فثلاثة أقوال :
 * القول الأول : قال ابن القاسم في "المدونة"⁽⁵⁾ : وتصح القسمة ويشتركان في المدخل والمخرج وفي صب المياه الى المجرى القديم وتكون رقبة ذلك لمن صار في حظه.

* [القول الثاني :] قال ابن حبيب : تفسخ القسمة حتى يبينا مخرج كل سهم ومدخله ومجريه⁽⁶⁾.

* [القول الثالث :] قال عيسى بن دينار : وإن كان لصاحب النصيب، الذي لا باب فيه ولا مجرى، حيث يفتح بابه ويخرج ماء بغير ضرر فعل ذلك وأقرت القسمة على حالها، وإن لم يكن له ذلك ففسخت.

[372] وأما السترة، فإن سكتا عنها، ثم دعى الى ذلك أحدهما وأبي الآخر لم يجبر من أبي ذلك منها، ويقال للآخر : استر على [نفسك]⁽⁷⁾ [على التساوي]⁽⁸⁾، ثم ان اختلفا بعد ذلك فدعى صاحب الحظ اليسيير الى أن يجعل من القاعة والبنيان على قدر حظه وأبي الآخر إلا التساوي في ذلك، فالقول قوله ويكلف صاحب الحظ [اليسيير من القاعة والبنيان مثل ما يكلف صاحب الحظ]⁽⁹⁾ الكثير لأنهما في الإستارة متساوين الى أن يبلغ البنيان السترة. ولا وجدت في ذلك حداً أعلمه ولا خلافاً في التساوي في السترة.

(1) ح : يسبيا - (2) أ - ب : أندله - (3) ساقطة من ح - (4) ساقطة من أ - ب - (5) انظر المدونة ، ٥ : ٥٢٦.

(6) القول الثاني ساقط باكمله من ب - (7) ساقطة من ب - (8) ساقطة من أ - (9) ساقطة من أ

[373] وإن اقتسمها بأن خرج أحدهما إلى على الدار والآخر إلى سفلتها، على خلاف فيه تقدم قبل هذا، ولم يبينا لصاحب العلو مدخل ولا مخرجا ولا مجرى ماء، فإنه يكون على المدخل والمخرج القديرين حتى يتتفقا⁽¹⁾ على أن ذلك انفرد به صاحب السفلي⁽²⁾ [فإن صاحب العلو]⁽³⁾ يصرف ذلك إلى ناحية كذا مما يكون له التصرف إليه ولا يمنع.⁽⁴⁾

الكلام فيما لا يجوز من الإشتراط في القسمة لضرره⁽⁵⁾

[374] قال المعلم محمد : ومن "المدونة"⁽⁶⁾ قال ابن القاسم : قال مالك رحمة الله تعالى : فإن اقتسم دارا بترابض، فأخذ أحدهما دبر⁽⁷⁾ الدار و(الآخر مقدمها)⁽⁸⁾ على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج، جاز ذلك على ما شرطا ورضيا اذا كان له موضع يصرف اليه بابه وإلا لم يجز. وكذلك ان اقتسم دارا على أن يأخذ الواحد الغرف على أن لا طريق له في السفلي، فإن كان لصاحب الغرف موضع يفتح اليه باب غرفته جاز ذلك وإلا لم يجز. وكذلك ان اقتسم دارا على أن لا طريق لأحدهما على الآخر، وهو لا يجد طريقا إلى علوه لم يجز. وليس هذا كله من قسمة المسلمين.

وهذا كله من قول ابن القاسم في "المدونة"

[375] وفي "المدونة"⁽⁹⁾ أيضا قال ابن القاسم : قلت أرأيت ان اقتسموا دارا واسعة فيقع لكل واحد منهم ما يرتفق⁽¹⁰⁾ به اذا اقتسمت بينهم، وليس لهم طريق ولا مخرج إلا من باب الدار، واختلفوا في سعة الطريق، فقال بعضهم : اجعلها ثلاثة أذرع، وقال بعضهم : أكثر من ذلك.

قال مالك : يترك لهم طريقا قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما يدخلون⁽¹¹⁾

وقيل لابن القاسم : ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض الباب ؟

قال : لا أعرف هذا من قول مالك رحمة الله.

وذلك أن العادة في الأبواب أن تكون أضيق من الطريق بحيث أن يمشي في الطريق رائحا بغير تعب⁽¹²⁾ ولا يضره الجواز في الباب لضيقه اذا كان الذي قبله وبعده واسعا. وإذا كان الطريق في عرض الباب [كان فيه]⁽¹³⁾ ضرر على من يجوز

(1) ح : يمضي . - (2) ح : العلو . - (3) ساقطة من ح . - (4) النقرة معادة وقد سبت في النقرة رقم 370.

(5) العنوان ساقط من ب - (6) انظر المدونة، 5 : 526.

(7) ح : مؤخر - (8) ب : أعطى للأخر، المدونة : أعطى صاحبه ناحية من مقدم الدار

(9) المدونة، 5 : 479-478 - (10) ب : يرتفع

(11) في جل النسخ : جعلت بقدر دخل الحمولة في دخلهم / ما أثبتناه هو من المدونة.

(12) ب : ضرر - (13) ساقطة من ب

لضيق الموضع ولطول المشي في الطريق. وقد جرت هذه المسألة عندنا في الbadia و كنت أنا الذي قسمت، [و اختلفوا في سعة الطريق] (1) بينهم فجعلته ثمانية أشجار قدر ما يدخل الحمل ولا أقل من ذلك.

الكلام في التداعي بين الشريكين في بيت الدار بعد القسمة

[376] قال المعلم محمد : ومن "المدونة" (2) قال ابن القاسم : وان اقتسما دارا وتأخر العقد بينهما، ثم اختلفا في بيت منها فأدعااه كل واحد منها لنفسه أو في قسمه ولا بيته لهما، فإنه ينظر :

- فان كان بيد أحدهما حوزه دون صاحبه فهو أحق به بعد يمينه. فإن نكل، حلف الآخر وكان له.

- وان لم يكن بيد واحد منها حوزه تحالفها وفسخت القسمة بينهما. وكذلك ان اختلفا في [حد] (3) ساحة الدار فدفعه كل واحد منها الى جانب صاحبه ولا بيته لهما، [فإنه ينظر] (4) :

- فان كانوا اقتسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفها في الساحة وأعيدهت القسمة فيها خاصة.

- فان كانت القسمة فيها وفي البيوت صفة واحدة تحالفها وفسخت القسمة في الجميع.

الكلام في جامع القسمة [وما يجوز في ذلك] (5)

[377] قال المعلم محمد : الأصل في القسمة قول الله تعالى: «مُا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كثُرَ تَصِيبًا مَفْرُوضًا» (6). فبني مالك رحمه الله على هذه المسألة فروي عنه أنه قال : يقسم الحمام والماجل والأرض والبيت القليلة والدكان الصغير في السوق اذا كان أصل العرصة بينهم وإن لم يقع لأحد منهم ما ينتفع به. قال مالك رحمه الله في "المجموعة" : وقد عمل بذلك أهل المدينة حتى صار لبعضهم ما لا ينتفع به.

وقال ابن القاسم : وأنا أرى كل ما لا ينقسم الآضرر ولا يكون [فيما ينقسم منه] (7) منتفع من دار أو أرض (8) أو حمام فإنه لا ينقسم وبيع فينقسم منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»، وكذلك الماجل، إلا أن يكون لكل واحد منهم الماجل ينتفع به فينقسم.

(1) ساقطة من جل النسخ - (2) المدونة، 5 : 478 - 479

(3) ساقطة من أب، المدونة : ان اختلفا في الدار فيما بينهما في الدار

(4) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المحقق. - (5) ساقطة من أ - (6) النساء 4 : 7

(7) ساقطة من ح - (8) أ : أصل

[378] وفي "الواضحة" لابن حبيب عن مطرّف عن مالك : أنه تقسم الأرض وإن قلت وإن لم يقع لأحدهما إلا مذود . وروى ابن حبيب في "الواضحة" عن أبي حنيفة مثل ما قال مالك رحمة الله . وهذا قول شاذ لم يقل به أحد من أصحاب مالك إلا ابن كنانة ، وباتي أصحابه [المدنيين والبصريين] (1) على خلافه ، وقالوا معنى قول الله تعالى : «... أو أكثر نصيباً مفروضاً» أنه يقسم على السنة ونفي الضرر لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا ضرر ولا ضرار» و من أعظم الضرر أن يقسم ما لا ينتفع به أحد ، ولكن بيع و يقسم ثمنه .

وقال مطرّف : الذي أخذ به إن كان بعضهم ينتفع [بسعة] (2) سهمه ويضيق على بعضهم لقلة سهمه فينقسم بينهم كما قال مالك . وإن كان لا ينتفع واحد منهم لقلة سهمه فيباع و يقسم الثمن .

وقال ابن الماجشون : سواء ضاق السهم عن جميعهم أو عن بعضهم وإن كان أقلهم حظاً فإنه لا يقسم . وإن كان لأصغرهم حظاً انتفاع في وجوه من المنافع وإن قلَّ مما لا ضرر فيه فالقسم قائم .

(1) ساقطة من ب - (2) ساقطة من ح

الكلام فيما لا يجوز قسمته أصلاً وكيف يقسم الماء

[379] قال المعلم محمد : ومن "المدونة"⁽¹⁾ ، قال ابن القاسم : ولا يقسم أصل العيون والآبار ولكن يقسم شريها بالقدر ولا يقسم مجرى الماء . قال : وما علمت أن أحداً أجازه .

وفي "الواضحة" ، قال ابن حبيب : تفسير قسمة الماء بالقدر إن تحاكموا فيه [واجتمعوا على قسمته]⁽²⁾ ، أن يأمر الإمام رجلين مأمورين ويجتمع الشركاء على الرضى بهما ، فيأخذان قدرًا من فخار وشبيهه ، فيشققان في أسفله بشقب يمسكانه عندهما ، ثم يغلقانه ويجعلان تحته قصبة⁽³⁾ للماء (ويعدان الماء)⁽⁴⁾ في جرار . ثم إذا انصدع الفجر صب الماء في القدر فسال الماء من الثقب ، فمهما فرغ الماء صب حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلاً النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر ، ثم ينحيانه ويقسماه ما اجتمع من الماء على أقلهم سهماً كيلاً أو وزناً . ثم يجعلان لكل منهم قدرًا يحمل سهمه من الماء ويشققان كلَّ قدرٍ منهما بالشقب الذي ثقب به القدر الأول . فإذا أراد أحدهم السقي علق قدره بحانه وصرف الماء كله إلى أرضه فسكنى ما سال الماء من قدره ثم كذلك يقسم ، ثم ان تشاحو في التبدئة استهموا فيه.⁽⁵⁾

[380] وقال ابن يونس : قوله « يجعل لكل وارث قدرًا تحمل سهمه » ، إنما يصح ذلك إذا تساوت انصباؤهم ، وأما إذا اختلفت كان صاحب الكثير مغبوناً ، لأن القدر كلما كبرت ثقلت وتنقل فيها الماء وقوي جريه من الثقب حتى يكون مثل ما يجري من الصغيرة أو أكثر ، لأن أحدهم قد يكون له عشرة أسمهم ولآخر سهم ، فإذا أخذ سهمه من الماء فوضعه في قدره خفَّ جري الماء وأخذ أكثر من حقه . والذي أرى أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهماً ، فيأخذ صاحب السهم قدرًا وأخذ الآخر عشرة قدرات وهذا بين .

الكلام في الدار يكون داخلها لقوم وخارجها لآخرين وأختلفوا في تغيير باب الدار الخارج

[381] قال المعلم محمد : إذا كانت داخلها لقوم وخارجها ل القوم آخرين وللداخلين في الدار الخارجة بباب ، فأراد أهل الدار الخارجة تحويل بابها إلى موضع قريب من مكانها لا ضرر على الداخلين فيها ؟ فقد اختلف في ذلك على قولين :

* القول الأول : قال ابن القاسم في "المدونة"⁽⁶⁾ : فذلك لهم وليس لأهل الدار أن يمنعوهم من ذلك إلا أن يكون أبعد عليهم من الباب الأول للداخلين منهم .

(1) انظر المدونة ، 5 : 515 . - (2) ساقطة من ح - (3) أ : مصرية - (4) أ : يعيدين

(5) الفقرة مضطربة في جل النسخ وقد اعتدنا على «المنتقى» للباقي لتقويتها (انظر المنتقى ، 5 : 34) - (6) انظر المدونة ، 5 : 516 .

* القول الثاني : وقال سحنون في "المجموعة" : ليس لهم تغيير بباب الدار إلا برضى أهل الداخلة.

[382] ولو أراد أهل الخارج أن يضيقوا بباب الدار فلأهل الداخلة منعهم من ذلك. قاله ابن القاسم في "المدونة"⁽¹⁾.

ولو قسم أهل الدار الداخلة، فأراد أهل كل نصيب فتح باب نصيبه إلى الخارج فللخارجين منعهم، إلا أن يتركوا⁽²⁾ الباب الأول الذي كان لنصيبهم قبل القسمة فلا يمنعوهم. وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة"⁽³⁾.

وقال ابن حبيب : إن كان الحائط الذي أرادوا أن يفتحوا فيه الأبواب لهم فليس لأهل الخارج منعهم. وإن كان الحائط لأهل الخارج فلأهل الخارج منعهم.

الكلام في فتح باب الدار المشتركة من دار أخرى

لأحد الشركين و ما يجوز من التفاضل والهبة في ذلك

[383] قال العلم محمد : ومن "المدونة"⁽⁴⁾ قال ابن القاسم عن مالك : في دار بين رجلين اقتسمها ولرجل إلى جانب أحد النصيبين دار بابها إلى طريق الآخر، فاشترى هذا الرجل أحد النصيبين الذي لاصق داره ففتح إلى النصيب من داره بباباً وجعل بيرً من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكتري منه وسكن معه، فذلك له إن أراد ارتفاعاً، إلا أن يجعل فيه كسكة نافذة لمر الناس يدخلون من باب داره ويخرون كالرُّفَاق فليس له ذلك.

قال ابن يونس : صواب ذلك ما لم يكن من حائط الشريك فلا يكون له ذلك إلا بإذن شريكه.

[384] وإذا كان لرجل دار شركة بينه وبين رجل آخر، ولأحدهما دارا تلاصقاً فأراد أن يفتح في المشتركة باباً يدخل منه إلى داره، فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح.

قال محمد بن الموز : ولو فتح في حائط دار نفسه ليدخل منه في دار الشركة لم أر به بأننا وkan له ذلك.

و(هذا قول حسن)⁽⁵⁾ لأنَّ الحائط الذي يفتح فيه الباب من أملاك داره التي لا شريك معه فيها، فبأي حجَّة يتحجَّ عليه شريكه أذ لا حجَّة له إلا من أجل الشركة التي في الحائط الذي [فتح]⁽⁶⁾ فيه الباب. فإذا لم يكن له في الحائط شيء فلا يمنعه إلا أن يتبيَّن ضرر من أجل فتح ذلك فيمنع عندي. وليس هو نص، وإنما هو قياس على ما نعلمه⁽⁷⁾ من النظائر.

(1) انظر المدونة، 5 : 516 - (2) ح : يكن. - (3) انظر المدونة، 5 : 531. - (4) انظر المدونة، 5 : 531.

(5) ح : وهو قول سحنون. - (6) ساقطة من أ - (7) ح : يائله

[385] ومن "المدونة" (1) قال ابن القاسم : فإذا أرادوا القسمة وقال أحدهم : أجعلوا نصيبي (جنب داري) (2) حتى أفتح فيه بابا، لم يقبل منه وقسمت الدار بالقيمة، فحيث وقع سهمه أحده، فإن وقع بجنب داره فتح فيه بابه إن شاء كما وصفنا، وإن وقع نصيبه في الموضع الآخر لم يكن له غيره.

ومنه قال ابن القاسم في "المدونة" (3) : ولا بأس بالتفاضل (4) في قسمة التراضي، فيأخذ هذا طائفة من الدار ويأخذ هذا طائفة على أن يزيد أحدهما للأخر عبدا، أو يعطيه دراهم أو عروضا نقدا أو إلى أجل، ولا يجوز على دين موصوف إلا أن (يضرها له أجل) (5)، ويجوز من هذا ما يجوز في البيع ويفسد فيه ما يفسد في البيع.

[386] وقال ابن القاسم عن مالك في "المدونة" (6) : وإن اقتسما دارا بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقه معروفة أو بهبة معروفة فذلك جائز.

ومن "المدونة" (7) قال ابن القاسم : إن اقتسما دارا على أنه أخذ كل واحد منها طائفة فإنه من صارت الأجنحة في حظه فهي له ولا تعد من الفناء، وإن كانت في هواء الأفنيّة فهي لا تعد من الفناء وهي جزء من الدار، وفناء الدار لهم أجمعين.

الكلام في دار بين أقوام فبني أحدهم فيها بناء قبل أن تقسم

[387] قال المعلم محمد : ومن "المستخرجة" قال عيسى بن دينار : سألت ابن القاسم عن الأخوة يرثون المنزل، فيقوم رجل منهم فيعمل (8) في ذلك المنزل [أو الأرض بيتنا] (9) . قبل أن يقتسم البناء - أو يغرس، [ثم يقسم] (10) ، [كيف الأمر فيها] ؟ قال : يقسم (11) . فان صار ذلك للذى بناء كان له. وإن صار لغيره خير الذى صار اليه ذلك فإن أحَبَّ أعطاء قيمة منقوضاً أو إن أحَبَّ أسلمه اليه فقلعه. قلت له : [فإن استغل من ذلك شيئاً قبل القسمة ؟]

قال : إن كانوا حضوراً فلا شيء لهم لأنهم (12) بمنزلة لو أذنوا له، وإن كانوا غيباً فلهم من ذلك بقدر كراء الأرض البيضاء، [يكون لهم عليه ما ينويهم، صارت له أو لغيره إذا كانوا غيباً] (13)

(1) انظر المدونة، 5: 517-516 . (2) أ : أجنبي - (3) انظر المدونة، 5: 517 .

(4) تفضل الرجل على قلان : أفاله من فضله وأحسن إليه (السان العربي، مادة فضل)

(5) أ : يضر بالداخل ، ب : يضر بها له - (6) انظر المدونة، 5: 517 . (7) المصدر السابق، 5: 166 . (8) ب : فيعين .

(9) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل، كتاب الاستحقاق، 11: 166 .

(10) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل، كتاب الإستحقاق، 11: 66 . (11) ساقطة من ح - (12) ساقطة من ح

(13) ساقطة من ح

الكلام في التداعي في التطرق من دار إلى دار أخرى

[388] قال المعلم محمد : إذا كان لأحد الدارين (1) باب في الدار الأخرى لم يستحق أرباب الدار التطرق إليه إلا ببيان أنه كان يتطرق منه (وأنهم يقولون الحق) (2)، وفيها قولان :

* القول الأول : إنه لا يحكم له بشيء، لأنَّه قد يتطرق فيها بإذن رب الدار (3) وبغير إذنه.

* القول الثاني : من ثبت له مثل هذا ترك على ما ثبت ولم يمنع إلا بحق.

[389] ومن "المجموعة" قال أشهب : إذا كان لرجل باب لداره في دار رجل وليس لصاحبِه أن يمر في دار صاحبه إلا أن يعلم أنه كان يمر فيه ولم يطل قطع مروره، وإن جهل أمره (4) أو كان معلوماً وانقطع منذ مدة وهو لا يعلم [لهم قطع] (5)، فإن أقام ببيانه وإنما حلف الذي الباب في داره ما يعلم له فيها بناء (6)، وإن جاء الآخر بشاهدين فشهدوا له أنَّ له طريق ثابتة إلا أن يكون قد مر على انقطاعه ما يكون حوزا.

[390] وزلت عندنا بتونس نظير [هذه المسألة] (7) في رجلين كانت لكل واحد منها (دار متلاصقين) (8)، ظهر دار أحدهما إلى ظهر الآخر، وباب دار هذا في زنقة وباب دار الآخر في زنقة أخرى، وبين الدارين طريق مسقف يكون طوله قدر عشرة أشبار، وعلى فم الطريق من جهة الشرقي باب مبني موصل قديم وعليه غلق كان يغلقه صاحب الدار التي في الجهة الشرقية، وفي فم الدرج من الجهة الغربية أيضاً باب موصل قديم وعليه أيضاً غلق صاحب الدار التي في الجهة الغربية. فتداعيا إلى القاضي في ذلك، وقال كل واحد منها : الطريق لي. وادعى كل واحد منها التطرق في دار صاحبه، فأمرهما القاضي بأهل المعرفة يعرفونه بصفة الموضع. فنزلنا إلى الموضع فرأينا على حسب ما ذكرناه، وأنَّ الباب الذي يفتح في الدار الشرقية يفتح في وسط الدار، وأنَّ الباب الذي يفتح في الدار الغربية في ركن بيت غربي الباب. فعرفنا بذلك وأنَّ البابين قدعين، فحلف كل واحد منها أنَّ الطريق له، وأمرنا أن يقسم الطريق بينهما نصفين. فأقامنا في وسط الطريق ستارة بالاجر حتى بقي نصف الطريق إلى جهة الدار الشرقية بيته في وسط الدار، وبقي نصف الطريق الآخر إلى جهة الدار الغربية في البيت شبه خزانة، وذلك بعد أن حل كل واحد منها. والنقل فيها ينسب هذا لسخنون.

(1) ح : الوارثين - (2) ب : وهو يقولون الحق ، ح : وإن قالت البيانية أنه كان يتطرق منه ولم يعلموا هل هي ملكه أم لا.

(3) ب : الأرض - (4) ح : مروره - (5) ساقطة من ح - (6) ح : مرروا

(7) ساقطة من أ ، ح - (8) أ : الطريق

الكلام فيما يكون الأنادر من البناء وينعها الريح

[391] قال المعلم محمد : إذا أراد الرجل أن يبني في أرضه ملائقاً لأندر جاره وبنائه يضر بالأندر. فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

- * القول الأول : قال ابن القاسم : ليس له ذلك.
- * القول الثاني : قال ابن حبيب : لا يمنع من ذلك
- * القول الثالث : قال سحنون : إذا كان الموضع ليس فيه منتفع إلا البناء لم أر أن يمنع [إإن كان مضطراً إليه ولم يوجد عنه غنى لم يمنع أيضاً من البناء] (١)، وإن كان غير مضطراً إليه وهو يوجد عنه غنى فأرى أن يمنع.

[392] نصَّ القول الأول في "العتبية" من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم، قال : سألت ابن القاسم عن الرجل تكون له أندر تلاصق أرض رجل، فيريد صاحب الأرض أن يبني فيها داراً (٢)، والبنيان يضر بالأندر وينع صاحبه الريح عند التذرية حتى يكون في ذلك ابطاله (٣) ويضر به في قطع المنفعة عنه، أينع الرجل من البناء في أرضه إذا أضرَّ بصاحب الأندر؟

قال : نعم يمنع من البناء في أرضه إذا أضرَّ بصاحب الأندر، وإنما الأنادر المتقدمة عندنا كالأقنية وما أشبهها فلا يجوز لأحد التضييق على أهلها ولا قطع منافعهم منها. (٤)

وذكر ابن عبادوس قال : سئل بعض أصحابنا عن ذلك فجاء بالجواب سواءً ولم يذكر ذلك عن ابن القاسم ولا عن غيره.

وقال العتببي [عن يحيى بن يحيى] (٥) عن ابن نافع وزاد فيه : سواء احتاج إلى البناء أو لم ي يحتاج إليه لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ضرر ولا ضرار».

[393] ونصَّ القول الثاني من "الواضحة" : قال ابن حبيب : سألت مطرنا وابن الماجشون عن الرجل يريد أن يبني في القرية (٦) إلى جانب أندر قوم وهو يحبس ببنيانه الريح عن الأندر ويقطع نفعه عن أهله، أينع من ذلك ؟

فقال لي : لا يمنع أن يبني [في حقه] (٧) وإن أضرَ ذلك بالأندر وجد عنه مندوحة أو لم يوجد وإن كان في بنيانه بطلان الأندر، لأنَّ الأندر نفعه ينصرف إلى غير الأندر من المنافع وينشا الأندر في غيرها، ولو منع هذا من البناء في حقه لموضع الأندر لكان قد أضرَ به ومنع من حقه.

قال ابن حبيب : وسألت عن ذلك أصبح بن الفرج فقال مثل قولهما.

(١) ساقطة من أ، ب - (٢) في حل النسخ بـ [جدار/ما أثبتنا] هو من ابن الإمام، 48، أ.

(٣) ساقطة من ح - (٤) انظر ابن رشد، البيان والتحصيل، 9 : 261.

(٥) ساقطة من ح - (٦) ح : القرنة - (٧) ساقطة من أ، ب

[394] ونصَّ القول الثالث من "العتبة". قال العتبى : [سئل سحنون [1]) عن بنى بناء يجاور أندر رجل ؟
قال : اذا كان ذلك الموضع ليس فيه منتفع إلا البنيان لم أر أن يمنع الذي يريد أن يبني، وإن كان مزدرعاً وكان صاحبه مضطراً ولم يجد عنه غنى فأرى أن يمنعه إذا كان يحبس عنه الريح.

قال سحنون : وقد قال ابن عاصم عن أشهب مثله. (2)
وقول ابن حبيب عندي أظهر، لأن مواضع الأنادر موجودة في كل موضع، كثير من الناس من يعمل أندره في فناءه أو في فناء صاحبه [بكراً أو غيره] (3) والدرس في زمن مخصوص، والبناء لا يوهب ولا مواضعه محصورة بخلاف الأندر.
ولسحنون قول آخر مثل ما قال ابن القاسم.

الكلام في الجنان يكون بجوار أندر لرجل آخر فيضرُّ التبن والغبار الجنان

[395] قال المعلم محمد : وإذا كان جنان لرجل بجوار أندر لرجل آخر، فأضرَّ التبن والغبار الجنان، فنقول لا يخلو : إنما أن سبق الجنان وحدث الأندر بعده، [أوسيق الأندر وحدث الجنان بعده] (4).
فإن سبق الجنان وحدث الأندر بعده فيمنع صاحب الأندر من أن يحدث أندراراً باتفاق أهل المذهب، وقالوا : احداث الأندر مثل احداث الفرن والحمام والدجاج. وهذا كله منعو باتفاق ولا خلاف فيه.

[396] وإن كان الجنان محدثاً والأندر قبله، فقولان :
* القول الأول : قال سحنون في "العتبة" : إن كان الأندر قبل الجنان أو البنيان فلا يغير الأندر عن حاله ولصاحب البنيان أو الجنان أن يبني ويغرس وإن أضرَّ البنيان بالأندر كما ذكرناه من الريح الذي يبطله البنيان (5).
* القول الثاني : قال ابن حبيب في "الواضحة" : قال مطرف وابن الماجشون : وإن كان الجنان هو الذي أححدث إلى جانب الأندر [فأضرَّ غبار الأندر] (6) وتبني بالجنان، إن كان ذلك من الضرر يمنع [من هذا الإحداث الذي] (7) يحدثه الناس بأعمالهم في كل حين، فهي مضرَّة لأنها مزايلة تذهب وتأتي وتحدث في كل سنة، فهي لا تعدو (8) أن تكون ضرراً حادثاً، وأنه منع ذلك، قد كان له أن يمنع صاحب الأندر

(1) ساقطة من ب - (2) انظر ابن رشد، البيان والتحصيل، 9 : 261 - (3) ساقطة من ح

(4) ساقطة من ب - (5) البيان والتحصيل، كتاب الأقضية الثاني، 9 : 262 .

(6) ساقطة من أ - (7) ساقطة من ب ح - (8) أ: يعنـر، ب: تغـزـ، ح: تبعـدـ. اللـفـظـةـ الـمـتـحـدةـ مـنـ اـبـنـ الـإـمـامـ .

وقوع التبن والغبار في أرض الرجل قبل أن ينشأ فيها الجنان إن أضر ذلك بما أراد احداثه فيها وكذلك يكون ذلك بعد الإنشاء.

قال ابن حبيب : وسألت عن ذلك أصبع فقال لي مثله. [والدار في ذلك والجنان
سواء، هكذا وقع في الأمهات] (١).

الكلام في أندرین ستر أحدھما على أندر صاحبہ
بیناً السبول(2) وأندر على أبواب قوم تداعیاء

[397] قال المعلم محمد : وإذا كان أندر لرجل بازاء أندر لرجل آخر يصب فيه السبول بعضها على بعض حتى علا علواً كبيراً، فقال له جاره : إن تنديرك (3) يعني الريح في، أندرى، فأقلعها.

قال سحنون في "العتيبة": ليس له ذلك ولا يقلع عنه زرعه إذا كان إنما بنى زرعه بعضه فوق بعض في أرضه. (4)
وهذا هو الصواب لأن البناء لا يمنع فككيف ما هو أخفف منه.

[398] ومن "العتبية" من سماع أصبع قال : سالت ابن نافع عن أندر يكون
حوله دور كثيرة، وتكون أبواب الدور فيه شائعة وكلهم يدرسون فيها بأنفسهم، أو يكون
بعضهم غائباً فيدرس الحاضر منهم، ولا تشهد بيته أنه لأحد منهم دون صاحبه، أو
تشهد بيته أنَّ لرجل من أهل تلك الدور حَقًا لا يدرى ما هو، أو لعلَّ بعض تلك الدَّور
أقدم من بعض ؟

فقال : الذي له الحق فيهم أولى وأحق ، والأول من الأشياء كلها أحق وأولي ، وربما كان أندر بين يدي دور حق لهم فيه وإنما الإجتهداد فيه للسلطان . (5)

الكلام في تحديد عرض الطريق والإختلاف في ذلك

[399] قال المعلم محمد : روى ابن وهب عن اسماعيل بن عياش⁽⁶⁾ عن ربعة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ قَعِدُهَا سَبْعَةً أَذْرَعٍ»⁽⁷⁾.

(١) ساقطة من ح / انظر الفقرة في ابن الامام، ٥٥ أ-ب. - (٢) أ : السبيل، ح : البيل
 (٣) ب : تدبیرک، ح : سبلک. - (٤) انظر البيان والتحصیل، کتاب الأقضیة الثاني، ٩ : ٢٦٢
 (٥) ا نقط النقض في ابن الامام، ٥٧ أ.

(6) من رواية الحبيب العقات، روى عن زيد بن أسلم وستياني . توفي 181 هـ / 797 م (ابن حجر، التهذيب، 1: 326-327).
 (7) انتظ المجمع المفهوس 2 : 176

قال ابن وهب : إن ابن جريج⁽¹⁾ قال مثله. وروى ابن وهب ورفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كُلُّ طَرِيقٍ يَسْلُكُهَا النَّاسُ فَإِنَّهَا سَبَعَةً أَذْرُعٍ يَبْنِي كُلُّ قَوْمٍ عَلَى حَدَّهُمْ، وَمَنْ بَنَى عَلَى بَقِيعٍ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لَهُ وَكُلُّ بَقِيعٍ لَمْ يَبْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَللهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَسَنَ هُوَ لَكَ».

قال عيسى بن موسى : وحدّثني جدي، عن عمر بن يوسف قال : سألت محمد بن تليد عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حد الطريق. فقال : ما كان من طريق الأقدام فسبعة أذرع، فان كان أقل من ذلك زيد فيه من أرض الناس حتى يكون سبعة أذرع، وما كان من طريق المواشي والأبقار⁽²⁾ فعشرون ذراعا. هكذا ذكر العلماء وليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث. وما كان مثل المخدع⁽³⁾ الذي يكون للناس مائلا⁽⁴⁾ ولا يلحق بالطريق المعروفة فأربعة أذرع.

[400] [ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن كنانة : فيترك للناس من سعة الأزقة والطريق بقدر ما يمر فيه أوسع وأعظم شيء في أزقتهم فلا يضر بذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل وبالعجلة ونحو ذلك [ما ينتفع به وليس في ذلك عندنا قدر للانتفاع]⁽⁵⁾] ، قال ابن حبيب : وتفسیر ذلك إذا كان انشاء وابتداء بالدور فتكون الأزقة على ما قال ابن كنانة، وأما غير ذلك فلا. ⁽⁶⁾

الكلام في طريق⁽⁷⁾ يقطعها نهر وهي لعامة المسلمين، هل ترد في أرض لرجل ؟

[401] قال المعلم محمد : وإذا كانت طريق لعامة المسلمين فانقطعت وخررت وبعدها أرض لرجل، هل يؤخذ من أرض الرجل طريقا ؟
فنقول هذا الطريق لا يخلو : إما أن يستغنى عنها لوجود غيرها أو قربها وسهولتها، أولا يوجد عنها بدلا⁽⁸⁾ [ولا يوجد طريق غيرها]⁽⁹⁾
فإن كانت من يستغنى عنها لوجود غيرها ومن غير مشقة⁽¹⁰⁾ [يفي غيره⁽¹¹⁾] فلایجبر صاحب الأرض على أن يؤخذ⁽¹²⁾ من أرضه شيئاً ولا يجبره السلطان على (أن يؤخذ شيء من أرضه). ⁽¹³⁾

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : من رواة الحديث الثقات. توفي 150 هـ / 767 م. (ابن حجر، التهذيب، 6 : 402-406)

(2) ح : الأنبار

(3) طريق خيدع وخادع أي مخالف للقصد لا ينفع له (السان العربي، مادة خدع). وفي ابن الإمام : الشمبير. وهي لفظة أندلسية تعنى المرأة الضئيلة وتحجج على شاطئ (أنظر S.D.A.I, 787 Dozy,)

(4) ح : سبلا - (5) ساقطة من كل الكنس والإضافة من ابن الإمام 88 ب. - (6) الفرقان 399-400 في ابن الإمام، 88 أب.

(7) ح : أرض - (8) أ : أبدا - (9) ساقطة من ح - (10) أ : كشنة - (11) ساقطة من ح - (12) ح : يدخل

(13) ح : ذلك

[402] وخالف أن لم يوجد طريق غيرها على قولين :

- فقال سحنون : يجبه ويعطى قيمتها [من بيت مال المسلمين] (1).

- وقال ابن حبيب : لا يجبه ولا يؤخذ من أرضه شيء إلا برضاه.

* ونص القول الأول من "العتبيّة". قال العتبيّ : سئل سحنون عن أرض رجل ملاصقة بطريق يسلكها الناس إلى مراقبتهم والطريق على نهر، فقطع النهر تلك الطريق حتى وصل إلى الأرض] (2)، هل ترى للسلطان (أن يطرق للمسلمين على أرض هذا الرجل، أو يعطيه قيمة أرضه ويجبره على ذلك إذا انقطعت طريق المسلمين التي كانوا يسلكونها إلى قراهم ومرافقهم؟)

قال : إن كانت الطريق لا يستغني عنها فإن للسلطان أن يعطي لهذا الرجل قيمة أرضه من بيت مال المسلمين.

وفي كتاب ابن عبدوس عن سحنون مثل ما قال العتبي.

[403] * ونص القول الثاني من "الواضحة" : قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : لا يؤخذ من صاحب الأرض شيء من أرضه إلا برضاه وإذنه، ولو أن يعنهم من ذلك إن استطاع.

قال ابن حبيب : قلت لهما : فأين يذهب الناس ولا منفذ (3) لهم في طريقهم تلك إذا قطعوا النهر [وقد كانت طريقاً للعامة؟] (4)

فقالا لي : ينظر في ذلك إمامهم أو يحتالوا لأنفسهم، ولستنا نرى لأحد أن يستحلّ المرور في أرض مسلم ويتأذى فيها طريقاً إلا بإذن ربها، ونرى لمن سلك فيها ولو مرة واحدة أن يحلّ صاحبها من ذلك وبحله إياه قبل أن يمرّ فيها، وهو أحب إلينا من أن يحلّه بعد (5) المرور.

وقال ابن حبيب : وسألت عن ذلك أصبح ف قال لي مثل قولهما. (6)

[404] وفي كتاب (عيسي بن موسى) (7)، قال عيسى بن موسى: وأخبرني جدي، عن عمر (8) بن يوسف، قال : سألت محمد بن تليد عن الطريق تفسد على القرية، فيريد بعضهم اصلاح الطريق وبأيّ بعضهم، أيجبرون على ذلك أم لا ؟
قال : الطريق لا يحكم على أحد بإصلاحها إلا من تطوع، وإنما اصلاحها على بيت مال المسلمين (9).

وكانت خارج بلادنا طريق مطفلة إذا نزل عليها المطر لا يقدر أحد أن يجوز فيها لا راجل [ولا صاحب بهيمة إلا ويغرق فيها، وكانت صعبة] (10)، وكانت عليها بلاد كثيرة. فأعلمت بذلك الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الربيع قاضي الجماعة وكان إذاك لي التّنّظر في الطرق. فقلت له : يا سيدي، الطريق الفلاتية لا يقدر أحد أن يجوز

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 104، ب.

(2) ساقطة من ح- (3) ح : مندوحة - (4) ساقطة من ح - (5) ح : قبل

(6) انظر الفقرة في ابن الإمام، 104، أ. - (7) ح : البدار

(8) ب : محمد - (9) انظر الفقرة إلى هنا المذكورة في ابن الإمام، 104، أب. - (10) ساقطة من ح .

فيها في زمن الشتاء، فعسى تأمر أهل البلاد الذين هم قربون من الطريق يفرشون من المخصوص عرض خمسة أشبار يكون الناس يمشون فيها وتصلح بذلك الطريق.
فقال : [لا يجب عليهم ذلك. من هي البلدة الفلانية ؟
فقلت له : لفلان.

فقال لي [(1)] : ابعث لي وكيلها. (2)

فجاء وكيل البلدة فوعظه ونديه الى فعل الخير. وقال له في جملة ما قال : "رجل أزال شوكة من الطريق فشكراً لله على ذلك وغفر له، وأنت إن كنت سبباً إلى اصلاح ذلك الطريق فنرجو من الله أن يغفر لك". ولم يأمره وإنما نديه الى فعل الخير. فلو كان ممن يجب اصلاحها على أحد لأمرني بذلك أمراً فنجبريه من يجب اصلاحها عليه.

الكلام في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم يريد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه

[405] قال المعلم محمد : في الرجل (3) يكون له أرضين (4) وبينهما طريق لأملاك قوم، فأراد أن ينقل الطريق إلى موضع آخر من أرضه. فنقول لا يخلو : إما أن ينقلها تلقيلاً يبعد عنهم في مرمٍ فلا ينالوها بوجه ولا على حال .
واختلف اذا نقلها تلقيلاً لا يضرّ من يمرّ عليها وهي أرفق من كان يمرّ على الطريق الأول [على قولين] :

- [القول الأول] : قال أشهب : إن نقلها قدر الذراع فإن ذلك له.

- [القول الثاني] : قال ابن القاسم : ليس له ذلك.

[406] * نص القول الأول من "العتبة" : من سماع أشهب [وابن نافع (5) فإلا : سئل مالك رحمة الله، فقال له رجل : إن لي (6) أرضين متصلين ولقوم بينهما فيها طريق (7) إلى مال آخر بيضي وبينهم، وقد غرست في أحدي الأرضين (8) ودياً، ومرورهم يضر بالودي (9) فأردت أن أرفع الطريق إلى الأرض الأخرى فذلك أرفق بهم وهي وأقرب إلى حيث يريدون وليس عليهم فيه مضرّة ؟
فقال مالك : ما أرى ذلك إلا بإذنهم ورضاهما.

فقال له : (إنما يقوم الطريق على الودي في بياض مثل هذا المال على قدر عظم الذراع ؟) (10)
فأجاب : إن كان هذا قريب ولا مضرّة في ذلك فلا بأس، وإن كان غير هذا فرأى أن

يستأذنهم.

(1) ساقطة من ح - (2) "مخص بتقييد حال السلطان وسائر الأمور المالية" (ابن خلدون، المقدمة، 428)

(3) أ : رجالين - (4) ح : أرض - (5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من ح - (7) ساقطة من ب

(8) ح : الطريقين - (9) الودي هو الفسيل الذي يخرج من التخل ثم يقطع منه فيغرس، واحدتها ودية.

(10) ح : ان رفعها مقدار الذراع

وقال ابن عبد الحكم مثله. وقاله ابن عبدوس أيضاً عن أشهب عن مالك. (١)
[407] * ونصَّ القول الثاني من "الواضحة" : قال ابن حبيب : سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له الأرض البيضاء والطريق يشقها، فأراد أن يحوّل الطريق عن موضعها إلى موضع آخر في أرضه وهو أرفق [١] به و [٢] بأهل الطريق ؟
فقال : ليس لأحد أن يحوّل طريقاً عن موضعها إلى ما هو دونها ولا إلى ما هو فوقها، وإن كانت مثل الطريق في السهولة [٣] أو أسهل منها وإن أضرَ ذلك به، لأنَّه كذلك اشتري، أو وهب له، أو ورث، وإن رضي له بذلك من جاوره من أهل القرى إذا كانت الطريق عامة لأنَّ ذلك حقَّ لجميع المسلمين [٤] فلا يجوز فيه إذن بعضهم إلا أن يكون طريق قوم بآعیانهم فإذا ذُرْنَ فيجوز ذلك، وإن لم يأذنوا فلا يجوز تحويلها وإن قل. (٥)

**الكلام في الرجل تكون له أرض والطريق
يشقها فأراد أن يحوّلها من موضعها
إلى موضع آخر من أرضه وهي لعامة المسلمين.**

[408] قال المعلم محمد : وإن أراد رجل أن ينقل طريقاً عن موضعها إلى موضع آخر من أرضه فلا يخلو : إما أن ينقلها إلى ما هو أقرب من موضعها أو أبعد، أو ينقلها تنقلياً كثيراً، أو يسيراً.
- فإن نقلها إلى موضع أبعد من الأول ويكون تنقلياً كثيراً فلا يجوز ذلك باتفاق وينبع من ذلك.
- وإن نقلها إلى موضع أقرب من الطريق الأول ولا يضرَّ بنقلها من كان يمرُّ ويكون تنقلياً يسيراً (٦) مثل ذراع ونحوه، فثلاثة أقوال :
* [القول الأول] : [قال ابن نافع : إن نقلها ذراعاً ونحوه إلى ما هو أرفق وأقرب فلا يمنع، وإن كان غير ذلك منع].
* [القول الثاني] : [وقال ابن القاسم : لا يجوز ذلك].
* [القول الثالث] : [وقال مطرَّف : يرجع أمرها إلى الإمام، فما أمر به عمل].
[409] * نصَّ القول الأول من "العتبية" من سماع ابن نافع عن مالك رحمة الله، [قال له وجل] : لي أرض والطريق يشقها فأرادت أن نقلها عن موضعها إلى موضع أقرب من الموضع الذي كان الطريق فيه وأرفق للMuslimين وينقطع الضرر عن بتنقلها ولا يضرَّ بأحد والقدر الذي أنقلها قدر عظم الذراع.

(١) انظر الفقرة في ابن الإمام، ٩٩ - ب - (٢) ساقطة من أ. - (٣) ساقطة من ح

(٤) انظر الفقرة في ابن الإمام ١٠٠ أ. - (٥) أ ، ب : قريرا

قال : إن كان هذا فقرب [فلا بأس] ، وإن كان غير ذلك فلا .
وقال أشهب وابن عبد الحكم مثله (1)

[410] * ونصَّ القول الثاني من "الواضحة" . قال ابن حبيب : سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له الأرض البيضاء والطريق يشقها ، فأراد أن يحول الطريق عن موضعها إلى موضع آخر في أرضه وهو أرقى به وبأهل الطريق .

قال : ليس لأحد أن يحول طريقاً عن موضعها إلى دونها ولا إلى ما هو فوقها وإن [كان] (2) مثل الطريق الأول في السهولة وأسهل منها وإن أضرَ ذلك به ، لأنَّه كذلك اشتري ، أو ورث أو وهب له ، وإن رضي له بذلك من جاره من أهل القرى ، إذاً كان الطريق عامة لأنَّ ذلك حقَّ لجميع المسلمين فلا يجوز فيه إذن بعضهم إلا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فيأخذون فيجوز ذلك (3)

[411] * ونصَّ القول الثالث من "الواضحة" أيضاً . قال ابن حبيب : سألت ابن الماجشون عن ذلك . فقال لي : أرى أن يرفع أمر تلك الطريق إلى الأمام فيكشف عن حالها . فإنْ كان تحويلها عن حالها منفعة للمسلمين ولمن جاورها وحولها في مثل سهولتها في مثل قريها أو أقرب فأرى أن ياذن له بذلك . وإن رأى أنَّ في ذلك مضرَّة بأحد من جاورها أو بأبناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك . وإن هو فعل ذلك وحول الطريق دون رأي الإمام وإذنه فإنَّ الإمام أن ينظر في ذلك : فإنْ كان صواباً أمضاه ، وإن كان غير ذلك رده لأنَّ الإمام هو الناظر لجميع المسلمين [وهو بمكانتهم في ذلك] (4) .

قال ابن حبيب : وقال ابن نافع أيضاً مثله . [وهو أحب إليَّ ويهُ أقول] (5) .
وهو الذي به العمل عندنا ، أخبرني بذلك من يوثق به من علمائنا . (6)

الكلام في أقوام تداعوا في طريق وهي في أرض رجل (7)

[412] قال المعلم محمد : ومن "المستخرجة" قال العتببي (8) : سئل سحنون عن القوم يكرون في المنزل فيحجر الرجل على حقَّ (9) له في أرضه ويفرسها ، وقد كان أهل المنزل يسلكون فيها فنهاهم وغيرهم . فقاموا عليه وقالوا : قطعت طريقنا . فأنكر أن تكون طريقاً [الازمة] (10) لهم ، فتنازعوا إلى الحاكم . فأتى (11) الذين يزعمون أنها طريق لهم ببيان يشهدون أنَّهم يعرفونها طريقاً يسلكها الناس منذ عشرين سنة ، وأتى الذي الطريق في أرضه ببيان يشهدون أنَّها طريق محدثة بلا حقَّ . فرأى البيتين أحقَّ أن تقبل ؟

(1) الفقرة ساقطة من ح/الفقرة معادة وقد سبت في 406 . - (2) ساقطة من أ - (3) الفقرة معادة وقد سبت في 407

(4) ساقطة من ح - (5) ساقطة من ح - (6) انظر الفقرات 409-411-410 في ابن الإمام ، 99-100 ب.

(7) اختلف العرمان حب النسخ اختلافاً يسيراً مع المحافظة على نفس المعنى .

(8) انظر البيان والتحصيل ، كتاب الأقضية الثاني ، 9 : 297 - 298 .

(9) ح : من - (10) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل .

(11) في جل النسخ : أمر/ما أثبتناه هرمن ابن الإمام ، 91 أ .

قال سحنون : هذا كثير ما يكون في المنازل ويختص الناس في الأرضي، وربما قطعها الحرج حتى رأى كانت القرية تؤتى من غير طريق، وإنما تساهل الناس في أراضيهم لاستبعادهم عن ذلك. فإذا ثبت (1) أن هذه الطريق (من تلك الأرض) (2) فليست بلازمة لصاحب الأرض، إلا أن تكون الطريق الخامدة التي تركت من غير وجه ويطول ذلك، ويقطع هذه حرمة الزرع في اتساعها (3) وطول زمانها الخمسين والستين سنة. فأمّا الطريق المختصرة فليست بحجّة على صاحب الأرض إذا ثبت ذلك كما وصفت لك (4).

وفرق بين طريق الbadية وبين طريق الحاضرة، فجعل الأصل الطريق في الحاضرة وجعل الأصل في طريق الbadية إلا أن يطول ذلك طولاً يكون حوزاً كالستين سنة ونحوها.

الكلام فيما له عمر إلى نخلة في أرض رجل فمنعه من الدخول إليها

[413] قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن عبدوس قال : سئل أشهب وابن القاسم عن رجل له نخلة في أرض رجل، فأراد أن يدخل إليها [ليجذبها] (5)، فقال له رب الأرض : لا أدعك تتّخذ طريقاً في أرضي.
قال ابن القاسم وأشهب : ليس له أن يمنعك من ذلك، ولك الطريق إلى نخلتك في سقيها وجذازها وأبرها ومصلحتها، وإن كان رب الأرض قد زرع الأرض كلها فليس له أن يمنعك المرور إلى نخلتك.

[قال أشهب : ولك أن تخترق زرعة إلى نخلتك بأيسر ما تقدر عليه و أبعده من الإضرار، وإن أردت أن تمر إلى نخلتك في غير حين اصلاحها فلك ذلك أيضاً تنظراً وتتعاهدها. وإن كنت إنما تمر مرور ضرراً منعت من ذلك، وإن أردت إلى ما فيه المنافع من المرور كان ذلك لك] (6)، ولك أن يمر معك من يعينك على أمرها و تستشيره فيما تحتاج إليه منها.

قال ابن القاسم : ولا أرى أن يضرّ صاحب النخلة برب الأرض في المرور إلى نخلته، وإنما له أن يمر ويسلك إلى نخلته هو ومن يجده له ويجتمع له، وليس له أن يجيء بنفر من الناس فيفسدون زرעה فيما يتواطئون به من الذهاب إلى نخلته والرجوع. (7)

(1) أ : قلت - (2) ح : ملك لصاحب الأرض وإنها معدّة. - (3) أ - ب اسباعها، ح : ابتدائنا/اللفظة المعتمدة من ابن الإمام.

(4) انظر الفقرة إلى هنا الحد في ابن الإمام 91 / انظرها أيضًا في المعيار، 9 : 36.

(5) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 92 أ - (6) قول أشهب ساقطة إلى هنا الحد من ح

(7) انظر المدرّنة ، 5 : 481

[414] قال ابن القاسم : ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الأرض في وسط أرض الرجل، فزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه، فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يخترق زرع هذا الرجل إلى أرضه بيقره وماشيته ليروع الخصب الذي في أرضه ؟

فقال مالك : أرى ذلك له، ولكن أرى أن يمنع من مضره صاحبه لأنّه إن سلك بأشيته في زرع هذا إلى أرضه أنسد عليه زرعة.

قال ابن القاسم : وأرى له أن يدخل ليحشّ خصب أرضه ولا يمنع من ذلك، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، وهذا رأيه في "المدونة". (١)

الكلام في شجر لرجل في أرض رجل [آخر] (٢) فيزيد صاحب الأرض أن يحظر (٣) على أرضه.

[415] قال المعلم محمد : لا تخلو هذه الشجر: إما أن تكون مجتمعة غير متبددة في الأرض، أو تكون متفرقة في الأرض (٤)، أو تكون الشجر قد عمت الأرض.

- فإن كانت مجتمعة غير متبددة منع صاحب الأرض من التحظير وقيل له : حظر على أرضك ودع الشجر بأرضها.

- فان كانت الشجر قليلة متبددة في الأرض فيقال لصاحب الأرض : حظر على أرضك وليس لصاحب الشجر أن يمنعك.

- وان كانت الشجر كثيرة قد عمت الأرض منع صاحب الأرض من التحظير على أرضه.

وشرح ذلك وبيانه في باقي الباب.

[416] ومن "الواضحة" قال ابن حبيب : كتبت إلى أصيغ بن فرج أسأله عن الرجل تكون له الشجرة الواحدة أو الشجرات في أرض الرجل، فيزيد صاحب الأرض التحظير على أرضه بجدار، أو يزيد أن يبني أرضه تلك داراً أو يغلق على شجرة الرجل، فيمنعه من ذلك صاحب الشجرة ويقول : قد كان لي (أن اتي) (٥) على غير غلن يحول بيتي وبينها. ويقول صاحبها الذي يزيد اغلاقها : (وأنا أشهد لك بحقك) (٦) وأفتح لك اذا احتجت الدخول إلى شجرك لجني ثمرتها أو اصلاحها، هل ترى ذلك له ؟

(١) انظر المدونة ، ٥: ٤٨١. - (٢) ساقطة من ح

(٣) ب : يعذنة - (٤) ساقطة من ب - ح

(٥) أ - ب : شجرة، ساقطة من ح/النقطة المعتدة من ابن الإمام، وهي أقرب إلى الصواب

(٦) أ ، ب ، أترك ذلك بحقك ، ح : أترك لك ذلك محفوظاً/ما أثبتناه من ابن الإمام ، ٩٤

فكتب إلـي : يفترق الجواب فيه على افتراق وجوهـه : ان كانت الشجرة أو الشجـرات التي للرجل مجتمعة بناحـية من الأرض غير مفترقة في الأرض ولا متبددة فيها من صاحب الأرض من التحـظير عليها مع سائر أرضـه، وقيل له : حظر على أرضك وأخرج شجرـها إذا كانت لصاحـبها طريقـها على حالـ ما كان عليها من طـريقـ الأول في قـرب ذلك أو بـعده أو سهـولته أو مشـقـته.

[417] وإن كانت الشجرة أو الشـجـرات متوسطـة الأرض أو بـجانـبـهـا، أو كانت متـبـدـدةـ فيهاـ بحيثـ لاـ يـسـتـطـيعـ صـاحـبـ الأرضـ التـحـظـيرـ عـلـىـ مـادـونـهاـ منـ أـرـضـهـ إلاـ بـفـسـادـ أـرـضـهـ أوـ تـقـطـيعـهاـ وـيـدـخـلـ الضـرـرـ الشـدـيدـ عـلـىـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ، أوـ كـانـتـ الشـجـراتـ قـلـيلـةـ ماـ عـمـتـ الـأـرـضـ كـلـهـاـ وـالـأـرـضـ وـاسـعـةـ لـمـ يـكـنـ لـصـاحـبـ الشـجـرةـ أـنـ يـنـعـهـ منـ الإـنـتـفـاعـ بـأـرـضـهـ وـاـنـ اـدـعـيـ صـاحـبـ الشـجـرـ الضـرـرـ بـهـ فـيـ التـحـظـيرـ عـلـىـ شـجـرـهـ وـاـنـتـجـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «لاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ» لأنـ (الـضـرـرـينـ اـذـاـ اـجـتـمـعـاـ عـلـىـ مـشـتـرـكـيـنـ) (1) فـيـ شـيـءـ فـأـلـاهـمـاـ باـحـتـمـالـهـ وـحـمـلـهـ عـلـيـهـ أـيـسـرـهـمـاـ نـصـيبـاـ مـنـهـ [وكـانـ هوـ] (2) حينـتـذـ هوـ مـضـارـ لـصـاحـبـهـ اـنـ مـنـعـهـ اـذـاـ كـانـ اـعـظـمـ الضـرـرـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـ مـنـعـهـ مـنـ التـحـظـيرـ عـلـىـ أـرـضـهـ وـقـيلـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ : حـظـرـ عـلـىـ أـرـضـكـ وـافـتـحـ لـصـاحـبـ الشـجـرـ بـاـيـاـ يـدـخـلـ مـنـهـ إـلـىـ شـجـرـهـ عـلـىـ أـقـرـبـ الطـرـيقـ أوـ أـسـهـلـهـ عـلـيـهـ، وـيـكـونـ غـلـقـهـ بـيـدـهـ اـنـ طـلـبـ ذـلـكـ وـلـمـ يـرـدـ أـنـ يـكـونـ مـدـخـلـهـ مـنـ مـدـخـلـ صـاحـبـ الـأـرـضـ، وـقـيلـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ اـحـتـفـظـ مـنـ دـخـولـ هـذـاـ عـلـىـكـ اـنـ أـحـبـيـتـ التـحـظـيرـ.

[418] وإن كانت الشـجـرةـ كـثـيرـةـ قدـ عـمـتـ الـأـرـضـ بـتـبـدـيـدـهـاـ وـاـنـتـشـارـهـاـ فـيـهـاـ، لمـ يـكـنـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ أـنـ يـعـطـرـ عـلـيـهـاـ، لأنـ أـكـثـرـ الضـرـرـ عـنـذـ ذـلـكـ بـصـاحـبـ الشـجـرـ اـنـ أـغـلـقـ عـلـىـ شـجـرـهـ [وـاـنـ لـمـ يـأـتـهـ إـلـاـ مـنـ نـاحـيـةـ وـاحـدـةـ] (3)، وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «لاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ» فـحـيـثـ كـانـ الضـرـرـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ أـكـثـرـ فـهـوـ المـضـارـ بـهـ [وـاـخـرـاجـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـقـضـيـةـ وـحـيـثـ كـانـ الأـقـلـ فـهـوـ المـضـرـ المـنـعـ مـاـ يـرـدـ وـيـطـلـبـ] (4) وـاستـعـنـ عـنـ بـيـانـ هـذـاـ بـقـوـلـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ النـخـلـ تـبـاعـ وـقـدـ أـبـرـ بـعـضـهـ [أـتـهـ اـنـ كـانـ الذـيـ أـبـرـ مـنـهـاـ القـلـيلـ فـالـثـمـرـةـ كـلـهـاـ لـلـمـشـتـرـيـ، ماـ أـبـرـ مـنـهـاـ وـمـاـ لـمـ يـؤـبـرـ] (5) [وـاـنـ كـانـ الذـيـ أـبـرـ مـنـهـاـ أـكـثـرـ النـخـلـ، وـجـلـهـاـ فـالـثـمـرـةـ كـلـهـاـ لـلـبـلـائـعـ] : ماـ أـبـرـ مـنـهـاـ وـمـاـ لـمـ يـؤـبـرـ] (6) [وـإـنـماـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ] : «مـنـ بـاعـ نـخـلـاـ قـدـ أـبـرـتـ فـشـمـرـتـهـاـ لـلـبـلـائـعـ»ـ.ـ بلاـ تـفـضـيلـ لـهـذـاـ وـلـاـ تـلـخـيـصـ فـيـ بـعـضـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ، فـلـمـ يـجـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـدـاـ فـيـ تـلـخـيـصـهــ.ـ وـهـكـذـاـ اـذـاـ نـزـلـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـهـمـ الـجـمـلـ، وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الضـرـرـ مـنـهـمــ.ـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـ الضـرـرـانـ نـظـرـاـنـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ،ـ فـيـكـونـ الـأـخـرـ تـبـعاـ لـهـ عـلـىـ مـاـ فـسـرـتـ لـكــ.ـ فـاـفـهـمـ وـاـسـتـعـنـ بـالـلـهـ] (7)

(1) حـ : الضـرـرـ اـذـاـ اـجـمـعـ عـلـىـ شـرـيـكـيـنـ - (2) سـاقـطـةـ مـنـ كـلـ النـسـخـ وـالـإـضـافـةـ مـنـ اـبـنـ الـإـمـامـ، 94ـ بـ.

(3) سـاقـطـةـ مـنـ حـ - (4) سـاقـطـةـ مـنـ حـ - (5) سـاقـطـةـ مـنـ حـ

(6) سـاقـطـةـ مـنـ كـلـ النـسـخـ وـالـإـضـافـةـ مـنـ اـبـنـ الـإـمـامـ، 95ـ بـ.

(7) أـنـظـرـ التـقـرـاتـ 416-417-418ـ فـيـ اـبـنـ الـإـمـامـ، 93ـ بـ 95ـ بـ.

الكلام في أرض لرجل في وسط أرض لأقوام ولا مر في أرضهم فأراد أن يبني في أرضه المتوسطة

[419] قال المعلم محمد : ومن "الواضحة" قال ابن حبيب : سألت أصبع عن أرض لرجل في وسط أرض لأقوام (يتجعلها بالحرث) (1) والمحاصد على فدان من لم يحرث [فدانه لتلك السنة] (2). فأراد أن يحدث بنيانا في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحبيطة (3) به وقالوا : تطرق علينا وتضر بنا في فدادينا إذا نحن زرعنا، هل يمنع من أراد البناء في أرضه ؟
فقال لي : لا يمنع من ذلك، وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمر، مرة من هذه الأرض إذا لم تزرع، ومرة من هذه الأخرى إذا زرعت تلك ويفسح من أن يضر بالقوم في زروعهم.

[420] قال : قلت له: فإن أراد كل رجل مَنْ حوله أن يغلق على أرضه بنيان أو تحظير بساته، كيف يصنع صاحب الأرض المتوسطة ؟
قال : يمنع القوم من أن يحظروا حتى يجتمعوا على مر يتركونه من أرض من شاء منهم، وذلك على كل من كان هذا المتوسط مختلف على أرضه إلى أرض نفسه.
قلت : فإن اختلفوا في هذا المرء، فقال المتوسط لهم : اتركوا لي مرًا واسعا يحملني وما شتتني وجميع حوانجي، وأبى القوم من ذلك ؟
فقال لي : يحكم له عليهم مثل المرء الذي كان له في أرضهم من قبل البناء منهم و منه على ما كان يختلف بيقره للحرث وتقل زرعه وماشيته ان كان يدخلها أرضه لزرعى كلها. فإن لم يكن يختلف إليها بماشيته لم يكن عليهم ان يتركوا له مرأ لماشيته. وكذلك اذا أراد هو البناء وحده ولم يريدوا بنيان أرضهم وتركوها للحرث والزرع كما كانت، واحتاج من المنافع في دخله إلى أرضه وخروجه منها الى أكثر مما كان يحتاج أولا اذا كان يختلف اليها للحرث فقط، فإنه يمنع من البناء لأن هذا استحقاق لأكثر من حقه.

قال ابن حبيب : وسئل ابن القاسم عنه فقال مثله (4) وفي "العتيبة" أيضا عن ابن عاصم وابن القاسم سواء . ولا خلاف أعلم في هذه المسألة إلا [ابن كنانة فإنه قال: إن كان] (5) يريد ببنيانه الضرار فيمنع، وإن كان حاجته لم يمنع. رواه عنه ابن عبدوس في كتابه. (6)

(1) ح : يذهب اليها للحرث - (2) ساقطة من ح

(3) أ : المختلطة ، بـ ح : المختلطة/اللنفة المعتمدة من ابن الإمام ، 95 بـ . (4) ساقطة من ح - (5) أ : يكون، ساقطة من ح

(6) أنظر للتقريرين 419-420 في ابن الإمام ، 95 بـ 96 بـ .

[421] ورأيت في كتاب عيسى بن موسى، قال عيسى : [سئل اسماعيل بن موصل عن مثل هذا، فقال] (1) : اذا كان يختلف رجل إلى كرمه على فدآن رجل، فطال ذلك حتى لا يعرف كيف كان، ولا يوجد من يعلم ذلك، [فيترك كذلك] (2) قوله المر فيه أبداً. وان كان يعرف أنه كان يمر فيه وفي غيره قبل أن يغلق عليه ويقي هذا، فليس عليه وحده وإنما على كل من أغلق عليه، وعلى صاحب الفدآن المفتوح أن يخرج له طريقاً ومرةً إلى كرمه أو يجتمعون على ذلك فيعطيه أحدهم طريقاً أو يغترون عليه بالخصوص كل من كان يختلف عليه من أغلاق فدائه ويكون هو واحداً منهم في الغرم ويفتح له طريقاً في أقرب الموضع إليه وأحسنها له، بهذا يحكم عليهم به كذلك. كذلك قال ابن القاسم : ويجبر من أبي ذلك. وان قدر كل واحد منهم [أن يخرج] (3) من أرضه ما يصير للطريق فعلوا ذلك بغير غرم ويخرج كل واحد ما ينويه [4] من ذلك في أرضه إن قدر على ذلك وإنما فالقيمة قائمة (5).

الكلام في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه

[422] قال المعلم محمد : ومن "العتبية" قال أشهب وابن نافع : سُئل مالك عن له مر في حائط الى مال له وراء ذلك الحائط، ولم يكن الحائط محظراً، فأراد صاحب الحائط أن يحظر ويجعل عليه باباً ؟

قال مالك : ما أرى ذلك له إلا أن يرضى بذلك الذي له المر في الحائط [لأنه إذا كان محظراً مسبواً لم يكن أن يدخل الذي له المر في الحائط متى شاء] (6)، ويوشك أن يأتي ليلاً فلا يفتح له، ويقال له : مثل هذه الساعة لا نفتح لأحد. فإذا كان المر (7) لم يقعد صاحبه الثاني حتى يأتي، فما أرى ذلك له إلا أن يرضى صاحب المر.

[423] قيل له : أرأيت إن حظر ولم يجعل على الحائط باباً يغلق ؟
[قال :] (8) يوشك أن يأتي من يريد المرور إلى حائط هذا [الذي] (9) له المر من كان يمر فيه ويأتيه منه فإذا رأى الحائط قد حظر لم يمر، ويوشك أن يطول ذلك فيensi حق هذا ويجعل على ذلك الحائط باباً ويقال للذي له المر : هلم (10) بأحد يشهد على أن لك ممراً علينا.

(1) ساقطة من ح - (2) ساقطة من معظم النسخ والإضافة من ابن الإمام 98 أ

(3) ساقطة من جل النسخ والإضافة من المصدر السابق، 98، ب. - (4) أبح : ما يمر به/النقطة المعتمدة من ابن الإمام

(5) أنظر الفقرة في ابن الإمام، 98، أـب.

(6) ساقطة من أ - (7) أ : النظر، ح : المر. - (8) ساقطة من كل النسخ.

(9) ساقطة من ب - (10) أ، ب : تعلم

وفي كتاب ابن عيدوس عن ابن نافع عن مالك مثله سواه ، وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله. (١)

الكلام في جامع الفروس وما يغضب من ذلك ومن بنى في أرض رجل بإذنه أو بغير إذنه

[424] قال المعلم محمد : الأصل في ذلك رواه ابن حبيب في "الواضحة". قال ابن حبيب : وحدّثني أسد بن موسى (٢). عن عباد ابن العوام. (٣) عن يحيى بن عروة بن الزبير (٤)، عن أبيه، أنَّ رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار نخلة فاختصما إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضى للأنصاري بأرضه وللآخر أن ينزع نخلته. وروى أيضاً ابن حبيب (قال : وحدّثني مطرّف، عن مالك، عن حميد بن قيس (٥) عن مجاهد (٦) أنَّ رجلاً أحيا أرضاً مواتاً [لا يظنها لأحد] (٧). فغرس فيها عمر، ثم جاء رجل فأقام عليه البينة أنها له. فاختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال : إن شئت قرمت عليك ما أحدث فيها فأعطيته إياه وكانت لك، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك.

قال ابن حبيب : فافتراق القضاة في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بافتراق فعليهما (٨) : فإنْ غرس الغارس في أرض الأنصاري ظلماً على غير شبهة، كان القضاء فيه أن يقلع غرسه إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة مقلوعها. وغرس الغارس في حديث عمر رضي الله عنه على شبهة حين ظنَّ أنها موات لا يظنها لأحد، فقضى له بقيمة غرسه وعمارته ثابتة غير مقلوعة.

قال ابن حبيب : وكذلك كل من بنى أو غرس على شبهة ملك وحق.

(١) انظر النقوتين 423-422 في البيان والتحصيل، ٩ : ١8٩-١٨٨.

(٢) أسد بن موسى بن ابراهيم الملقب بأسد الغابة : من رواة الحديث الثقات، ولد ١٣٢ هـ/ ٧٥٠ م وتوفي ٢١٢ هـ/ ٨٢٨ م (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١ : ٦٢).

(٣) مياد بن العوام، أبو سهل : من رواة الحديث الثقات. كان يتشيّع فحبسه هارون الرشيد ثم أطلقه فأقام بمناد وبها توفي سنة ١٨٣ هـ/ ٧٩٩ م (السيوطى، طبقات الحفاظ، ١١٣-١١٢).

(٤) يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو عروة : من أعيان المدينة. ناسب، عالم وشاعر ولد رواية قبلة للحديث. قيل ضربه وإلى المدينة حتى مات سنة ١١٤ هـ/ ٧٣٢ م (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣ : ٢٥٨).

(٥) أ ، ب : حميد، ساقطة من / بما ثبّتنا من ابن الإمام، حميد بن قيس الأعرج المكي هو من رواة الحديث الثقات قيل أنه مات ١٣٠ هـ/ ٧٤٧ م (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣ : ٤٧-٤٦).

(٦) مجاهد بن جير المكي، أبو المجاج : ولد ٢٩ هـ/ ٦٤٢. كان نقيراً منيراً كثيراً للحديث. عدّ من الثقات. روى العديد من الأحاديث. قيل توفي ١٠٤ هـ/ ٧٢١ م. (الذهبي، ذكرة الحفاظ، ١ : ٨٠).

(٧) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، ٦٩ أ.

(٨) ح : حكم الأرضين في أنفسهما

[425] وروى أيضاً ابن خبيب قال : وحدثني مطرّق وعبد العزيز الأوسي⁽¹⁾ ، عن العمري⁽²⁾ ، عن حميد بن قيس عن مجاهد، قال : جاء رجل إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فاستقطعه أرضاً فأقطعها إيه، فغرسها، وعالجها حتى أحيا فيها، ثم جاء قوم اقتطعوها من النبي صلى الله عليه وسلم كان أقطعهم تلك الأرض قبل هؤلاء فاختصموا في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، فقضى عمر رضي الله عنه أن يعطي الرجل الذي عمل فيها قيمة ما أحيا فيها وبخوجه من أرضهم. فقالوا : ليس عندنا ما نعطيه، فقضى أن يعطيهم الرجل قيمة الأرض بقيمة ليس فيها شيء، فقال : ليس عندي شيء. فقضى أن يكونوا فيها شركاء : هؤلاء بقيمة الأرض، وهذا بقيمة ما أحيا فيها.

[426] قال ابن حبيب : سألت مطرّقاً [وابن الماجشون]⁽³⁾ ، هل كان مالك يأخذ بهذا الحديث ويرى العمل به ؟

فقالاً لي : لم يكن مالك ولا غيره من علمائنا، المغيرة وابن دينار⁽⁴⁾ يرون العمل بهذا الحديث على أن يخرج رب الأرض من أرضه في هذا وفي كل ما أشبهه⁽⁵⁾ مما يستحق، وقد عمر بشبهة حق، ولكن إذا أبى رب الأرض أن يعطي العامل قيمة عمارته التي عمرها بالشبهة كانت شركة بينهما، رب الأرض بقيمة أرضه براها، والعامل بقيمة عمارته ثابتة. ولا يجر العامل أن يعطي رب الأرض قيمة أرضه ويخوجه منها.

وذكر ابن حبيب تفسير اشتراكهما فقال : تقوم الأرض براها لا عمارة فيها، قيمتها اليوم، ثم تقوم معمورة بما فيها من عمارة، فينظر ما ازداد فيها معمورة على قيمتها براها، فيكون العامل به شريك لرب الأرض في جميع الأرض بذلك الجزء من قيمتها معمورة، ويكون سبيل الشريكين، إن أحيا اقتسم وإن أحيا حبسًا.

قال ابن حبيب : وقد كان ابن القاسم يرى العمل في ذلك على الحديث. وقول مالك هو الذي يراه المدینيون ويهأقول.⁽⁶⁾

[427] ومن "المدونة"⁽⁷⁾ [قال سحنون : قال ابن القاسم]⁽⁸⁾ قال مالك : في الأرض الموات إذا أتى رجل إلى أرض فأحياها، وهو يظن أنها موات وأنها ليست لأحد، ثم يستحقها رجل ؟

(1) فقيه من المدينة. روى عن مالك . وروى عنه البخاري . عد من الثقات (تهذيب التهذيب، 6 : 345-346).

(2) عبد الله بن عمر العمري : من رواة الحديث، اختلف في صدقه . مات بالمدينة 172 هـ / 788 م (تهذيب التهذيب، 5 : 326-328).

(3) ساقطة من ح

(4) محمد بن إبراهيم بن دينار : فقيه من المدينة ومن أصحاب مالك. توفي 182 هـ / 798 م (عياض، المدارك، 1: 292).

(5) ح : إنه - (6) أنظر التقرارات 424-425 في ابن الإمام، 69-71.

(7) أنظر المدونة، 5 : 370. - (8) ساقطة من ح

فقال مالك في (قضاء عمر : أنا أخذ) (1) به وأرى أنه إذا أبى هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين : هذا بقدر ما أنفق من عمارته، وذلك بقدر قيمة الأرض، يكونان شريكين في الأرض والعمارة جميعا.

وقال ابن عبد الحكم مثله إلا أنه لم يذكر قضاء عمر.

[روى سحنون] (2)، قال ابن القاسم : وهذه المسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيها إلى [أنا أرى أن الذي اشتري الأرض فبني فيها] (3) إذا أبى الذي استحقها أن يفرم له قيمة ما أنفق ويأخذها، أن يقال للذي اشتراها، اغرم له قيمة بقعته وخذها واتبع من اشتريت منه بالشمن، فإن أبى كانا شريكين، صاحب العرصة بقيمة عرصته، والمشتري بقيمة ما أحدث، يكونان شريكين فيما على قدر مالهما (4)، يقتسمان أو يبيعان. وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعة [فيما استحق أنه يقال للمستحق : ادفع إليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة] (5). فإن أبى قبل للمشتري : ادفع إليه نصف قيمة البقعة التي استحق، فإن فعل كان ذلك له ورجع على البائع بنصف الثمن . فإن أبى أن يدفع قيمة ما يستحق، وأبى المستحق أن يدفع إليه قيمة ما عمر ويريد بالشفعة نظر إلى قيمة ما أحدث في حصة المستحق ونظر إلى قيمة حصة المستحق فيكونان شريكين في ذلك النصف لصاحب البناء بقدر نصف قيمة البناء الذي بني في حصة المستحق، والمستحق بقدر نصيبه فيما استحق، فيكونان شريكين في ذلك النصف بقدر ما لكل واحد منهم من القيمة (6).

الكلام فيمن بني في أرض رجل بإذنه أو بغير إذنه، هل يأخذ قيمة ما بني قائماً أو منقوضاً؟

[428] قال المعلم محمد : اختلف فيمن بني في أرض رجل بإذنه أو بغير إذنه، هل يأخذ قيمته منقوضاً أو قائماً [7] ؟

فقال ابن حبيب في «الواضحة» : سمعت مطرقاً وابن الماجشون يقولان : سمعنا مالكا غير ما مرأة يقول : كل من بني في أرض قوم [بإذنهم أو بعلمهم فله قيمة بنائه قائما ثابتًا] (8) وكل من بني [في أرض قوم] (9) بغير إذنهم ولا علمهم فإيّاماً يعطي قيمة عمله منقوضاً مطروحاً بالأرض.

(1) ح : حديث أنه أحق - (2) ساقطة من ح - (3) ساقطة من ح - (4) ح : ذلك - (5) ساقطة من ح

(6) انظر الفقرة في ابن الإمام، 71 أ 72 أ - (7) ساقطة من ح - (8) ساقطة من أ - (9) ساقطة من ح

قال مالك : وكذلك من تکاری أرضا [أو ابتعادها] (1) إلى أجل أو إلى غير أجل فاستاذنهم أن يبني فيها وأذنوا له، أو بنى بعلمهم ولم يستاذنهم فلم يغيروا عليه، فله قيمة بنيانه وعمله قانيا [ثابتا] (2) اذا أرادوا إخراجه. وكذلك من بنى في أرض بيته وبين شركائه بإذنهم ويعلمهم فله قيمة بنيانه [عمله] قانيا [ثابتا] (3) وكل من بنى في أرض امرأته، أو أرض بيته وبين شركائه، أو أي أرض كانت بغير إذن صاحبها ولا علمه، (فعنده ذلك) (4) يعطى قيمة بنيانه وعمله منقوضا [مطروحا بالأرض] (5).

[429] قال ابن حبيب : قلت لمطرف [وابن الماجشون] (6) : إنَّه ذكر لنا عن مالك أَنَّه قال : سواء بنى بإذن صاحب الأرض أو بغير إذنه إنما يعطى (7) قيمة عمله (8) منقوضا.

فقالا لي : هذا وهم من حامله إليكم فاخذروه، وما سمعنا مالكا قال غير ما أعلمناك به قط، ولا اختلف فيه قوله عندنا، ولا قاله أحد من أصحابه كابن أبي حازم [والمغيرة وابن دينار وغيرهم] (9)، وهو الذي لم يزل قضاة المدينة في القديم والحديث يقضون به.

وقال أصبع في « الواضحة » عن ابن القاسم : إنَّ له قيمته ذلك منقوضا. [قال ابن حبيب أيضاً : كان ابن القاسم يقول : إنَّ له أيضاً قيمته منقوضا] (10)، وبحكيه عن مالك. ولستنا نأخذ به، وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب إلىَّ ويه أقول. وقاله ابن نافع وابن كنانة [وجميع] (11) المدینین، وهو الحق (12).

الكلام فيمن بنى في أرض امرأته

[430] قال المعلم محمد : اختلف فيمن بنى في أرض امرأته على قولين : * [القول الأول من « العتبية »] (13) قال يحيى بن يحيى : سألت ابن القاسم عن الرجل يغرس في أرض امرأته أو يبني فيها أو في دارها، ثم يموت (14) أحدهما، هل تكون قيمة ذلك الغرس أو البناء على المرأة أو على ورثتها ؟

قال : نعم قيمة ذلك [عليها] (15) أو على ورثتها، إن ماتت واجب للزوج، أو لورثته [إن مات] (16). وإنما حاله فيما غرس في مال امرأته حال المرتفق به كالعارية التي (يغرس فيها وبيني) (17)، إلا أن يكون للمرأة أو لورثتها بيته إنما كان ينفق في عمارة ما عمرَّ من ذلك من مال إمرأته [ولها كان يصلح] (18)، فتكون أحق بأرضها وماعمرَّ (لها الزوج فيها بالها) (19).

(1) ساقطة من أـ. حـ. بـ : منها/النقطة المعتمدة من ابن الإمامـ. (2) ساقطة من حـ - (3) ساقطة من حـ - (4) ساقطة من حـ

(5) أـ : بغير ذلكـ. (6) ساقطة من حـ - (7) ساقطة من حـ - (8) حـ : يأخذـ. (9) حـ : بنيانهـ. (10) ساقطة من حـ - (11) ساقطة من حـ

(12) انظر الفقرتين 428ـ 429 في ابن الإمامـ. 74 أـ. بـ. - (13) ساقطة من حـ - (14) حـ : ينصرفـ. (15) ساقطة من أـ -

(16) ساقطة من أـ. حـ - (17) أـ : تغرس وتبنيـ. (18) ساقطة من حـ - (19) حـ : فيها الزوجـ.

قال : إنما يعطى الزوج، إذا لم تأت المرأة [أو الورثة] (1) ببيانه [عنى ما ذكرت لك] (2)، قيمة [ماعمر] (3) مقلوعاً [وليس يعطى قيمته قائماً] (4).

* [القول الثاني] : قال ابن حبيب عن مطرقاً وابن الماجشون : يأخذ قيمة ذلك قائماً وليس قيمته منقوضاً (5).

الكلام في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته إلى أجل وإذا تم الأجل قلع [البناء] (6)

[431] قال المعلم محمد : اختلف في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته، [هل يأخذ قيمة بنائه قائماً أو منقوضاً إذا تم الأجل] (7) ؟

- قال ابن حبيب : يأخذ قيمته قائماً،

- (وقال ابن القاسم : يأخذ قيمته منقوضاً) (8)

* نصَّ القول الأول من «الواضحة» : قال ابن حبيب : سألت مطرقاً وابن الماجشون : عن رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته على أن يسكن إلى أجل [يوقته] (9)، على أنه إذا خرج قلع بنائه وذهب [وردَ عرصته إليه على حالها التي كانت عليه يوم أخذها] (10) فعمل على ذلك.

فقالا لي : الشرط باطل، وله قيمة بنائه ثابتًا إذا إنقضى الأجل قائماً على أصوله لأنَّه من شروط الضرر والفساد.

[432] قال ابن حبيب : قلت لهما : فلو شرط له أنَّ ذلك له، إذا انقضى الأجل، قيمة بنائه ثابتًا (11) على أصوله، (وهو الذي يردَّ إليه) (12) وإن لم يشرطه، أترِيان الشرط في [أصل] (13) ذلك يفسد شيئاً ؟

فقال لي : نعم إنَّ ذلك ليفسد بالشرط، لأنَّه كأنَّه أكره عرصته بما يبقى فيها من البنيان عند [إنقضائه] (14) الأجل [وذلك من الغرر ومن السلف الذي يجري منفعة، فإذا بنى على هذا كان له] (15) الأقل من قيمة بنائه يوم تم وفرغ منه أو نفقته التي أنفق فيه، ثمَّ يكون لرب العرصة كراوْها مبنية من يوم سكن.

قال ابن حبيب : وسألت أصبغ عن ذلك فقال لي مثل قولهما : إذا اشترط له [قيمة بنائه ثابتًا، وأجازه إذا اشترط] (16) له قيمته منقوضاً (17).

(1) ساقطة من بـ ح - (2) ساقطة من أ - (3) ساقطة من ب

(4) ساقطة من ح / أنظر البيان والتحصيل . كتاب الاستحقاق ، 11 : 194 . - (5) القول الثاني ساقط من ح - (6) ساقطة من أ

(7) ساقطة من ح - (8) ح : وقيل منقوضاً - (9) ساقطة من ح - (10) ساقطة من ح - (11) ح : قاما - (12) ح : هنا

(13) ساقطة من أـ ح - (14) ساقطة من أ - (15) ساقطة من ح - (16) ساقطة من أ

(17) أنظر الفقرتين 431 - 432 في ابن الإمام ، 76 أ.ب.

[433] * نص القول الثاني : [1) وقال ابن القاسم : له قيمته منقوضا مطروحا في الأرض سواء اشترط أو لم يشترط. ونقل ذلك ابن حبيب وغيره قال ابن حبيب : وقولنا فيه على قول مطرف وابن الماجشون وهو قول المذنبين كلهم لا أعلم بينهم فيه خلافا. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من بنى في زرع قوم بغير إذنهم فله نقضه»، حديث عبد الله بن عبد الحكم، عن بكر بن مضر [2) عن حمزة [3). وكان ابن وهب يرويه أيضا عن بكر بن مضر عن حمزة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الكلام فيما يأخذ الباني [من النقوض الذي بنى] [4)

في أرض رجل بغير إذنه وما لا يأخذه أو يهدمه

[434] قال المعلم محمد : ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم قال : ومن بنى أرض قوم بغير إذنهم ثم استحق ذلك، فإن شاؤوا أعطوه قيمة عمارته منقوضا وأخذوها، وإن شاء نقلها عنهم، ولا يكون له نقض ما لا منفعة فيه (ومن تقدير ما أحدهه) [5). أو هدم شيء، أصلحه إن أحب صاحب المنزل، وإن نقل منه ترابا فأراد أن يردد، فليس له ذلك، وإن كان نزع المكتري [6) خشبة رد مكانها أخرى، وإن هدم جدارا بناء، وإن أحب صاحب الدار [7) أن يرد خشبها مثل خشبها أو طوبها مثل طوبه فعل. وإن أحب أخذ ذلك بالقيمة، وليس للغاصب أن ينزع جيرا ولا تزويقا ولا شيئا مما لا منفعة فيه [بعد القلع] [8)

[435] والذي لا منفعة فيه اذا نقض : [طوب لا يكون له ثمن يعتبر بعد نقضه أو تكون أجرة خروجه ونقضه مساوية أثمان ما يخرج من نقوضه أو قربا، أعني [9) المائط بالطابية أو بالطوب أو الداموس أو التزويق أو الجابية اذا كانت بالطابية أو الاصطاك في الأرض أو تلبيس المائط أو المطمورة إن كانت بالحجر فليس له أن ينقضها لأنّ في نقضها فساد الأرض وتهويرها. وهذا كلّه مما لا منفعة في نقضه. وإن أراد رب الأرض نقضه وأخذه أخذه بقيمته.

وما أحدهه المكاري في الدار من مرمرة [10) أو ما كان مرفقا [11) لا ينكره المكتري، إلا أنّهما اختلفا في قيمته عند انقضائه وجيبة [12) الكراء، فما كان المكاري بناء فيها وأصلحه منها بإذن رب الدار، فله قيمته منقوضا [13)، وما لم يأذن له في

(1) انظر المرئية . 6 : 165 . - (2) من رواية الحديث بصر الثقات. ترقى 174 هـ / 790 (السيوطى طبقات المخاطب، 101، 102).

(3) حمزة بن ميمون المجزري النصيبي ، من رواية الحديث وأحاديثه ضعيفة (ابن حجر، التهذيب، 3 : 29).

(4) ساقطة من ح - (5) أ : تعبير ما أحده، ح : بعد القلع - (6) أ ح : المشتري - (7) ح : المدار

(8) ساقطة من كل النسخ باستثناء ح/انظر الفقرة في ابن الأمام، 72، أ.

(9) ساقطة من أ ح . ومن العديد من النسخ الأخرى - (10) أ عب : مرنة - (11) أ : من شيء

(12) أ - ب - ح : مدة، ابن الأمام : وجيبة - (13) ح : قاتنا

بنائه فليس له إلا قيمته منقوضاً إذا أراده رب الدار لأنَّ الْخِيَارَ له في ذلك. وما لم تكن له قيمة من بنائه فلا شيء له ولا يتركه ينقضه إنْ أراد نقضه.

قال ابن حبيب : وقد كان ابن القاسم يساوي بين ما أذن له فيه رب الدار [للمكارى] (1) من المرمدة والبيان وبين ما لم يأذن له فيه، ولم يكن يجعل له في الوجهين إلا قيمته منقوضاً. وهذا خلاف ما رواه المدائين (2).

الكلام في رجل كرَى أرضاً لرجلٍ يبني فيها إلى أجلٍ، ثم استحقَّ الأرض قبل انتقامِ الأجل

[436] قال المعلم محمد : ومن «المدونة» (3) قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت إن استأجرت أرضاً من رجل سنين على أن أسكن فيها وأبني وأغرس [فعلت، فبنيت، وغرست، وزرعت] (4)، ثم استحقَّ الأرض الرجل قبل انتقامَه، أجل الاجارة ؟ فقال : المستحقُ [بالخيار] (5) فيما يقي من السنين : فإن شاء أجاز الكراء إلى المدَّة، وإن شاء نقض. فإن أجازه إلى المدَّة فله إن شاء إذا انقضت المدَّة أن يأخذ النقض (6) والغرس بقيمتِه مقلوعاً، وإن شاء أمر صاحبه بقلعه. وإن أبي أن يخسر وفسخ الكراء لم يكن له أن يقلع البناء ولا يأخذ بقيمتِه [مقلوعاً، ولكنَّه بالخيار إن شاء أعطاه قيمة قائمها] (7) وأن أبي قيل للباني (8) أو الغارس : أعطه قيمة الأرض. فإن أبياً كانوا شريكين. وكذلك هذا الأصل في البنيان والغرس (9).

الكلام فيمن اشتري نخلاً أو نقضاً على القلع وكيف (10) إن ابتاع الأرض قبل ذلك أو بعده، وهل في ذلك شفعة أم لا ؟

[437] قال المعلم محمد : فيمن اشتري نخلاً أو نقضاً على القلع [11] :

قال ابن القاسم في «المدونة» (12) : من ابتاع نخلاً ليقلعها، ثم ابتاع الأرض بعد ذلك فأقرَّ النخل فيها، ثم استحقَّ رجل نصف جميع ذلك، فلهأخذ نصف النخل والأرض بالشفعة بنصف ثمنها لا بالقيمة في أحدهما، وليس للمبتاع حجة في النخل أنه ابتعاه للقلع لأنَّ المستحق قد صار شريكاً له في جميع النخل. فان لم يستشفع خير المبتاع بين أخذ (13) ما يقي [أو بين رده] (14)،

وقال ابن الموز [في كتابه] (15) عن أشهب : له الشفعة في الأرض وأخذها دون النخل لأنَّها اشتريت على القلع .

(1) ساقطة من ح - (2) أنظر الفقرة في ابن الهمام، 77 - أ. ب. - (3) أنظر المدونة 5 - 372

(4) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المدونة، 5 : 372 - (5) ساقطة من ب - (6) ب - ح : شخص

(7) ساقطة من أ - (8) أ : البنا - (9) أنظر الفقرة في ابن الهمام، 76 ب - 77 أ. - (10) على

435 : (11) ساقطة من ح - (12) أنظر المدونة، 5 :

(13) بياض في أ - (14) ساقطة من أ - (15) ساقطة من ح

[438] وفي كتاب ابن عيدوس قال سحنون : إنما يقال للمستحق : أنت مخير في أن تجيز بيع نصيبيك ، أو تأخذ الثمن من شريكك ، ولا حاجة للمبادع لأن صفقته سلّمت له . فإن لم يجز بيع نصيبيه أخذه ورجع المبادع على البائع بنصف الثمن ، ثم ينظر إلى النخل : فإن تفاضل جنسها من صيحاني⁽¹⁾ أويرني⁽²⁾ ، أو صغير أو كبير أو شبهه ، فالبيع يفسخ في نصف البائع ، لأنّه لما باع النخل على القلع صار بيعها مجهولاً لا يعرف ما يقع له في القسمة ، لأنّ الأرض تقسم مع النخل فيقع في نصيب كثير من النخل مع قليل من الأرض ، أو قليل من النخل مع كثير من الأرض . فاما إن كانت الأرض والنخل لا تختلف حتى تقسم قسماً معتدلاً فالبيع جائز في نصيب البائع ، ثم يبدأ المشتري بالخيار في قول أشهب من ريها في تسليمه أو حبسه . فإن أسلمه فللشفعي الشفعة في الأرض والنخل بنصف الثمن كما قال مالك في الشفعة في النقض إن كانت الأرض لغيرهما .

وقال ابن القاسم عن مالك : يبدأ الشفيع بالتخيير في أن يأخذ أو يسلم .

[439] ومن «المدونة»⁽³⁾ قال ابن القاسم : ومن اشتري عرصة بشقص⁽⁴⁾ من دار وفيها بنيان على أن النقض لرب الدار . [ثم اشتري النقض بعد ذلك]⁽⁵⁾ . [أو اشتري النقض أولاً]⁽⁶⁾ ، ثم اشتري العرصة بعد ذلك ، فقام شفيع ، يعني استحق النصف⁽⁷⁾ ، واستشفع ، [أيكون له شفعته في العرصة والنقض جميعاً ؟]⁽⁸⁾ قال : له أخذ العرصة والنقض جميعاً بشفعته ، يأخذ العرصة بالثمن والنقض بقيمتها قائماً .

[440] وفي كتاب محمد بن الموز : اذا اشتري [رجل] نخلاً أو نقضاً على القلع ، ثم اشتري الأرض فأقر ذلك فيها ، ثم استحقَّ رجل [آخر] نصف الجميع ، فله الشفعة فيها بنصف ثمن الجميع .

قال أصبع : وإلى هذا رجع ابن القاسم وعليه ثبت . وكان أشهب يرى له الشفعة في الأرض ولا يراها في النخل ولا في البناء .

وقال ابن الموز : قول ابن القاسم هو الصواب وعليه أصحابنا ، لأنّ المشتري صار كأنّه اشتري ذلك جملة واحدة ، ولو لا ذلك لفسخ .

[441] ومن «المدونة»⁽⁹⁾ قال ابن القاسم ، ومن ابتعاد نقض شقص منافع⁽¹⁰⁾ من رجل أو حصته من نخل على أن يقلع ذلك المبادع ، وشريك البائع غائب لم يجز ، إذ لا يقدر هو ولا البائع على القلع إلاً بعد القسمة⁽¹¹⁾ ، وأنّه لو شاء البائع أن يقاسم شريكه في النخل خاصةً ليقلعها لم يكن ذلك له إلاً مع الأرض .

(1) ضرب من تم المدينة أسد وصلب المضفة (السان العربي، مادة برق)

(2) ضرب من التمر الأصفر مدور وذهب الملاوة (السان العربي، مادة صبح)

(3) انظر المدونة، 5 : 460 . - (4) أ : بتنقض ، ح : تنقض

(5) ساقطة من أ . ب - (6) ساقطة من أ - (7) أ : الأرض - (8) الاخصانة من المدونة ، 5 : 460 :

(9) انظر المدونة، 5 : 435 - (10) ح : شائع - (11) أ : التيمة .

قال ابن المواز : ووجه آخر أنه اشتري جذوعا لا يدرى ما يصير له [منها لأنه لا يتم إلا بأرضها ، فقد نقل عدد ما يصير لها] (1) من الكرم محتوتها (2) وموضعها من الأرض وكرمها (أو تكون بورا) (3) موضعها.

قال : فلو كانت النخل تستوي في قسمتها لتشابهها في الصفة وتشابه الأرض حتى تقع القسمة على عدد واحد [أخذ به] (4).
وقال أشهب وراه [كالغنم] (5) والثياب والدواب باع (6) أحدهما [مصابته] (7).

وقال أشهب : ولا شفعة في النخل لأنها بيعت على القلع ، والقلع لا يكون إلا بعد القسمة ، فكانه وقع ببعضها (8) بعد المقاومة والقسمة لا بد منها وعليها وقع البيع . ولو أخذها بالشفعة لوجب عليه قلعها كما وجب على مشترها .

قال أشهب : وكذلك لو اشتري مصابة (9) بائع النخل من الأرض بعد شراء مصابته من النخل لم يجز .

[442] قال ابن المواز : ويفسخ بيع النخل والأرض اذا كانت متشابهة . قال ابن المواز : ولو لم يشترط إلا [مصابته من الأرض وحدها] (10) لفسخ لأنها لا تقسم إلا مع غيرها ، وكل [من اشتري اشراكا مع غيره لم يجز ، لأنه يقل مرة بسبب] (11) ما يقسم معه ويكثر مرة ، إلا أن يشتري جميع حصته من النخل والأرض صفة واحدة فلا يأس به ، وأماماً صفة بعد صفة فكلها مفسوخ لأنها غرر .

قال أشهب : إلا أن يكون ذلك متشابها في صفتها وقدرها [وموضعها فلا يأس به كيف ما كان ، فإن اشتري الجميع] (12) صفة بعد صفة أخذ الأرض بالشفعة (13) فقط (14) وكل المشتري قسم (15) النخل [وقلعها] (16) .

[443] قال ابن المواز : ولا يعجبني ، وأنا أرى اذا اشتري مصابته من النخل قبل الأرض أن له الشفعة في النخل والأرض . وإذا اشتري الأرض قبل النخل فله الشفعة في الأرض دون النخل من قبل أن الشفعة في النخل إنما وجبت لشركتهما في الأرض . فإن باع النخل أولاً فله فيها الشفعة لأنهما بعد شريكين في الأرض . وإذا باع الأرض أولاً ، [فقد انقطعت شركتهما في الأرض] (17) وبقيت النخل (بلا أصل) (18) فلا شفعة له فيها ، وهكذا كمن باع مصابته من الحائط والثمرة والرقيق مشاعاً فلا شفعة في البئر والرقيق بعد ذلك ، فلو باع البئر والرقيق (قبل لكان فيهم) (19) الشفعة .

(1) ساقطة من ح - (2) ح : عيبيها - (3) ح : وتكبر لرداة - (4) ساقطة من ح - (5) ساقطة من ح
(6) أ : مع ، ب : بيع - (7) ساقطة من أ - (8) ح : فيها - (9) أ : تصايبه - (10) أ : النخل من الأرض
(11) ساقطة من أ . ب - (12) ساقطة من أ . ب - (13) من له الشفعة - (14) أ . ح : في الأرض - (15) أ : نفع
(16) ساقطة من أ . ب - (17) ساقطة من أ - (18) ح : بالأرض - (19) أ : قيمة .

[444] قال ابن الموز : فإذا باع من صاحبته من النخل صفة واحدة، ثم باع مصايبه من الأرض، وهي أيضا صفة واحدة، من مشتري النخل أو غيره، فالمشتري⁽¹⁾ أن يأخذ النخل [وحلها وسلم الأرض أو يأخذ الأرض وسلم النخل، أو يأخذهما]⁽²⁾ جميعاً. فإن أخذ أحدهما، فلا بد من القاسم⁽³⁾ إن أخذ النخل [قاسماً]⁽⁴⁾ شريكه⁽⁵⁾ في النخل والأرض جميعاً، فما صار له بنصف الذي يملكه أخذه بنخله، وما صار لشريكه قلع نخله وسلم لشريكه أرضه. وإن كان إنما أخذ الأرض، قسموا النخل وحدتها لأنها صفة واحدة، ولو ذلك لم يجز بيعها بالأرض، فما صار لشريكه كلف [شريكه]⁽⁶⁾ قلعد. وكثير من هذا في كتاب ابن الموز.

[445] ومن «المدونة»⁽⁷⁾ قال ابن القاسم : ومن ابتعان نقض دار قائم على أن يقلعه ثم استحقَّ رجل الدار، فلم يمتنع رد بقية النقض، ولا شفعة للمستحق لأنَّه بيع على القلع ولم يبيع الأرض. وأمَّا إن استحقَّ جميع الأرض دون النقض، أو كانت نخلاً بيُعتَ على القلع واستحقَّ رجل الأرض دون النخل كان البيع ثابتاً⁽⁸⁾ في النقض والنخل، فكان للمستحقَّ أخذ ذلك من المبتعان بقيمتِه مقلوعاً لا بالثمن، ليس يعني الشفعة ولكن للضرر وليس للمبتعان أن يتعذر من ذلك لأنَّه في امتناعه مضار، فإنَّ أبي [المستحقَّ]⁽⁹⁾ من أخذ ذلك بقيمتِه [مقلوعاً]⁽¹⁰⁾ قبل للمبتعان : أقلعد.

[446] وأنكر هذا سحنون وقال : إنَّ كأنَّ البائع غصب الأرض حاكمه المستحق للأرض، فإنَّ شاء أعطى⁽¹¹⁾ الغاصب قيمته منقوضاً والنقض شراء المشتري⁽¹²⁾ فإنَّ شاء سلمه للمشتري بنقضه. وإنَّ كان بائع⁽¹³⁾ الأنقض مشترياً للأرض أعطاه قيمة الأنقض قائمة وانتقض البيع فيها، وليس لمشتري الأنقض أن يقول : أنا أخذ هذه بالقيمة التي أخذها البائع كمن باع⁽¹⁴⁾ [سلعة]⁽¹⁵⁾ بائعاً ثم باعها من آخر بتسعين⁽¹⁶⁾ فأراد المبتعان (الأول) أن يأخذها بتسعين فليس ذلك له. وإن قال مستحق الأرض : لا أعطيه قيمة البناء قبل لبائع النقض : أعطاه قيمة أرضه فيجوز بيعه في الأنقض، فإنَّ أبي كانا شريكين، وينقض بيع المشتري فيما صار له من نصف الأنقض المستحق الأرض (ويجوز بيعه فيما صار لبائع الأنقض إذا صار لمشتري الأنقض نصف)⁽¹⁷⁾ ما اشتري فأكثر كعرض اشتراها فاستحقَّ بعضها⁽¹⁸⁾ لأنَّ ما أخذه مستحق الأرض بسببه كأنَّه استحقَّ من المشتري.

[447] قال ابن الموز : قال أشهب : استحقاق المستحق للنصف فسخ لبيع البناء والنخل. قال : وذلك يرجع إلى ما وصفت لك فيما اشتري مصايبة أحد الشركين من بناء أو نخل على القلع أنَّ ذلك لا يجوز إذا كانت [غير]⁽¹⁹⁾ متشابهة إلا أنَّه يجوز المستحق البيع فيجوز.

(1) ح : فللشيخ - (2) ساقطة من أ - (3) ح : القسم - (4) ساقطة من أ - (5) ب : شركة - (6) ساقطة من ح

(7) أنظر المدونة، 5 : 436. - (8) ح : تاماً - (9) ساقطة من ح

(10) ساقطة من ح - (11) ح : أعطاء - (12) أ : للمشتري - (13) ح : بائع - (14) ح : سامه

(15) ساقطة من ح - (16) ب : بسبعين - (17) ساقطة من أ. ب - (18) ح : نصفها - (19) ساقطة في ب

قال ابن الموار : لأن العقدة [وَقَعَتْ] (1) من المتباعين صحيحة. قال : ولو كانت النخل متشابهة مما يجوز بيع نصفها على القلع لزم المشتري ما لم يستحق منها، لأن النخل قلعاً مأمون ليس فيه من الجهالة فيما يأتي عليه من القلع مثل ما يأتي من هدم البناء (2).

[448] ومن «المدونة» قال ابن القاسم : قال مالك فيمن اكتفى (3) أرضاً سين فغرسها شجراً فانقضت المدة أن لرب الأرض أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعة أو يأمره بقلعها.

قال : وأما من بني في أرض يظنها له، ثم استحقت فعل المتحقق في هذا قيمة ذلك قائمًا للشبهة. فإن أبي الذي غرس قومت الأرض. فإن أبي كانا شريكين : هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره، بخلاف المكتفى لأنّه غرس إلى مدة.

الكلام فيمن قطع شجر رجل أو أفسد شيئاً منها

[449] قال المعلم محمد : وروى ابن وهب عن يونس أنه سُأله ربيعة عن الفساد في الأرض [والشجر] (4) ؟

قال ربيعة : ينظر إلى ثمن الأرض كيف كان قبل أن يصاب شجرها بما فيها وما دخل عليها من المصيبة لما قطع منها بأرفع القيمة وأسخطها ويحمل ذلك عليه لأنّ الذي أصاب من الأرض لعله أن يكون ثمنها قبل ما أصاب منها عشرين ألفاً، فلما أصاب منها ما أصاب رجع ثمنها إلى أربعة آلاف أو خمسة، فيفرغ ما بين ذلك على أسخط ما تكون قيمتها وأغلها مع العقوبة التي يرى الإمام أن يبلغها بن عمل ذلك.

[450] ومن «الواضحة» قال ابن حبيب : سُئلت أصبع بن الفرج عن البستان أو العقدة من الزيتون أو الحديقة من أي أنواع الشجر كانت يudo عليها عاد فيقطع شجرها ويفسدها، كيف يقوم ما قطع وأفسد من ذلك ؟

فقال لي : إن كان الفساد يسيراً في الشجر قومت عليه الشجر التي قطع وأفسد قيمتها ثابتة [حين قطعها وأفسدها] (5). وإن كان الفساد كثيراً شاملًا نظر فيه بالذى هو أسوخ عليه في القيمة، وذلك بأن ينظر في قيمتها ثابتة حين قطعها (6) وينظر إلى الحديقة أو البستان أو العقدة قبل أن يقطع ما قطعه وقبل أن يفسد ما أفسد، وينظر إلى قيمتها بعد القطع والفساد، فأي ذلك كان أضرًّا وأسوخ حمل ذلك عليه مع العقوبة الموجعة. وهكذا حدثنا ابن وهب عن يونس [بن يزيد] (7) عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] (8) وهو أحسن ما قيل فيه.

(1) ساقطة من ح - (2) النقرة ساقطة بأحلكها من أ - (3) أ : أشتري

(4) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام 105 أ. - (5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من أ

(7) ساقطة من ح - (8) ساقطة من ح

[451] ومن «الواضحة» أيضا قال ابن حبيب قلت لأصيغ : فالذى يذكر من تضييف القيمة على مفسد الشجر وقاطعها، هل يؤخذ به ؟
 قال لي : قد سئل عنه مالك فأنكره وقال : ليس عليه إلا قيمة ما أفسد.
 وقال ابن وهب عن مالك. [قال ابن حبيب] (1) قال أصيغ : [قال مالك] (2) : من أفسد ثمرة قبل أن يbedo صلاحها فإنه يغرم قيمتها [إذا أفسد].
 وقال ابن وهب عن مالك : [يغرم قيمتها] (3) يوم أصابها وهو ثمنها لو بيعت يومئذ على قدر الرجاء والخوف للمصيبة . قال : ومن غير ذلك ما يكون في الجين بطرح من بطن أمّه من الخرائر والاماء والبهائم. (4)

الكلام فيمن اغتصب غرسا من جنان رجل فخرسه في جنانه

[452] قال المعلم محمد : الكلام في أخذ الفرس على وجهين: تارة يؤخذ على وجه الدلاله (5) وتارة يؤخذ على وجه الغصب والسرقة.
 - فان أخذ هذا الفرس على وجه الدلاله والصحبة فليس لصاحب أخذه ولكن تؤخذ قيمته يوم اقتلعه (6) من بستانه .
 - فان أخذ هذا الفرس على وجه الغصب والسرقة، فهل لصاحب أن يأخذ غرسه أو يأخذ قيمته ؟ [ففي ذلك] أربعة أقوال :
 * القول الأول : قال ربعة : يخيّر (7) صاحب الفرس، بأن يأخذ ثمنه بأعلى (8) ما يكون من البيوع [في مثله يوم أخذ الفرس من أرضه، أو يأخذ مثل غرسه ان قدر عليه] (9).
 * القول الثاني : قال ابن حبيب: لصاحب الفرس أن يقلع غرسه وان طال زمانه وثبت في أرض الغاصب.
 * القول الثالث : قال ابن القاسم : ان كان الفرس يوم قلعه [كان قلعه] (10) لذلك جائزا [بين أهل العلم] (11) لكثرة الفرس فلا أرى أن يقلع وأرى لصاحب ثمن ذلك ان كان له ثمن، وان كان غير ذلك فأرى له قلعه.
 * القول الرابع : قال محمد عن أبيه سحنون : ان كانت تبت النخلة أو الشجرة في أرض صاحبها اذا قلعت من أرض الغاصب قلعت وأخذها صاحبها . وان كانت (لا تبت) (12) اذا قلعت فوجبت القيمة على الغاصب ومع هذا العقوبة الشديدة.

(1) ساقطة من ح - (2) ساقطة من ح - (3) ساقطة من ح

(4) انظر التقرارات 449، 450، 451، في ابن الامام 104 ب. 105 ب.

(5) أ : الدالة - (6) ح : أتلفه - (7) أ : يجيئ

(8) أ : ياغلى - (9) ساقطة من ح - (10) ساقطة من أ

(11) ساقطة من ح - (12) ب : من البنات

[453] * نص القول الأول : قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل أخذ وديا من نخل أو شجر لرجل فأحياه في أرضه أو ابتعاه من رجل سرقه ؟

قال ربيعة : ليس ذلك سواء إن كان أخذ هذا الغرس اعتداء من غير أمر رب الشيء عوقب العقوبة الشديدة ثم خير صاحب الودي بين أسطخ من الشمن يوم أخذ الودي من أرضه أو يؤدي مثل وديه إن قدر عليه بأعلى ما يكون من البيوع في مثله. وإن كان الذي غرس سرقة ابتعاه أخذ منه قيمة الودي إذا استحق ذلك منه في أرضه، ولا يصلح أن (يرد ودي رجل مسلم قد استحياه في أرضه، فينزل بمنزلة الفساد، فذلك) (1) يعطي عوضه بمنزلة الرجل يغدو إلى السوق فيشتري خشبة أو اثنين للجوائز فيستفف بها بيته ويحمل عليها بنيانا من فوقه، ثم استحق (2) رجل الخشبة التي في بنيان الرجل. (فإن أعطى خشبة أخر بذلك ما عسى قيمته أربعين دينار وأئمأ ثمن خشبة عشرة دنانير. وإن أعطى بقيمة العدل ثمن خشبة و) (3) لم تأت المظلمة من قبله فقد أدى إليه وعوضه ما أخذ منه. وكذلك ما أخذ من الغرس يخير ربه : إما أن يأخذ قيمته أو مثله بأعلى ما تكون من الشمن.

[454] * ونص القول الثاني من "الواضحة"، قال ابن حبيب : سألت أصبح عن الرجل يأخذ من بستان الرجل غرسا فيغرسه في أرض الغاصب وتطاول زمانه، لأنَّه قال : صاحب الغرس أحق بغرسه وإن نبت في أرض الغاصب وتطاول زمانه، لأنَّه غرسه بعينه، فهو كالصغير يغضب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر وشب [وغا] (4) وزاد فهو أبداً أحق به، وكذلك الغرس لأنَّه عرق حي وسواء كان (نَمَّا) نبت إذا غرس بعد قلعه من أرض الغاصب) (5) أو (نَمَّا) لا نبت فهو أحق به إن شاء، إلا أن يشاء أن يسلمه ويأخذ قيمته ثابتًا يوم قلعه فيكون ذلك له (6).

[455] * ونص القول الثالث من "العتيبة"، من سماع أصبح من ابن القاسم : إن كان الودي يوم قلعه، كان قلعه لذلك جائزًا بين أهل العلم لكنثرة الغرس فلا أرى أن يقلع وأرى له ثمن ذلك، إن كان له ثمن قائمًا. وإن كان على غير ذلك فأرى له قلعه إن شاء إلا إن أراد أن يأخذ ثمنه.

[قال أصبح : لصاحبه أن يقلعه أبداً وهو أحق به] (7).

* ونص القول الرابع من كتاب ابن سحنون، قال ابن سحنون: سئل سحنون فيمن أخذ وديا لرجل أو سرقه فلم يستحقه حتى نبت في أرض (هذا الغاصب أو السارق) (8) وصار نخلا كباراً مشرة ؟

(1) ح : يرد لأجل فساده - (2) أ-ب : فاعترف - (3) ح : نَمَّا عليه قيمة الخشب أو مثلها لأنَّه

(4) ساقطة من ح - (5) ح : إذا قلع من أرض الغاصب ينبع

(6) أنظر المقتنيين 453 - 454 في ابن الإمام، 106، أ - 107، ب.

(7) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 107، ب.

(8) أ : الذي أخذها، بياض في ب

قال : ينظر اليه : فإن كانت الشجرة أو التخلة اذا قلعت من أرض هذا الغاصب أو السارق وغرسها صاحبها [أو وضعها في أرضه]⁽¹⁾ ثبتت عنده وتعلقت ولم تبطلوجب له أخذها وليس كبرها في أرض الغاصب أو السارق بفوت. وإن كانت لا تتعلق ولا تثبت فوجبت القيمة على الغاصب.

[456] فإن قال الغاصب : لا حاجة لي بنخلك ولا أعطيك قيمتها ولكن خذها كبارا كما هي واقلعها ؟

قال سحنون : [لم يكن]⁽²⁾ له ذلك، وأنما مثل ذلك مثل الذي يغصب الصبيُّ الصغير فيستحقه سيده (بعد ما كبر وشب) ⁽³⁾ أنه يأخذه ولا يكون كبره فوتا، ولا يكون على المستحق شيء مما أنفق الغاصب على الصبيِّ.

[وأختلف في] العقوبة على الغاصب على قولين :

* [القول الأول] : قال ربيعة : يعاقب العقوبة الشديدة.

* [القول الثاني] : وقال ابن وهب : يعاقب العقوبة التي يرى الإمام أن يبلغها من عمل ذلك.

ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : قلت لأبي : فلو أن رجلا أمر غلاما له أن يغرس له شجرا فعمد الغلام فسرق من غرس جار له ثبت في أرضه ؟
فقال : هو مثل ما وصفت لك في الودي قبل هذا.

الكلام في رجلٍ أخذ من أرض رجلٍ غرساً وباعه من لا يُعرف أنه غصب، هل يؤخذ من أرضه ؟

[457] قال المعلم محمد : ومن "الواضحة" قال ابن حبيب : قلت لأصيغ : فلو أن رجلا اغتصب غرسا من أرض رجل، ثم باعه فاشتراه من لا يُعرف أنه غصب فغرسه في أرضه، ثم استحقه صاحبه وقد تعلق وثبت ؟
فقال لي : يخرب مستحقه في ثلاثة وجوه :
- إن شاء أخذ قيمته من الغاصب يوم اقتطعه وتكون قيمته ثابتة يومئذ على هيئتته التي كان عليها.

- وإن شاء بالثمن الذي باعه به يأخذ ذلك من الغاصب.

- وإن شاء اقتطعه، وأخذ غرسه، ما لم يطل زمانه بأرض المشتري (وثبتت زيادته ونهايته) ⁽⁴⁾. إذا كان كذلك فأحباب أخذنه لم يكن ذلك له، ولكن له على مبتعاه قيمة يوم غرسه في أرضه وليس قيمته اليوم، لأن له فيه سقيا وعلاجا وعملا. [ويسقيه وعلاجه وعمله بلغ هذا المبلغ]⁽⁵⁾. فإن أخذ ذلك من المبتاع رجع المبتاع على الغاصب

(1) ساقطة من حـ. - (2) ساقطة من أـ. - (3) أنظر النقرتين 455 - 456 في ابن الإمام، 107 بـ 108 أـ.
(4) حـ : نباته - (5) ساقطة من حـ

بالشمن الذي أعطاه (1).

وأختلف قول أصبح في هذه المسألة، لأن قوله فيمن اغتصب غرسا لرجل ففرسه أن لصاحبه أن يقلعه وياخذه سواء طال زمانه أو لم يطل، إلا في هذه المسألة قال : لهأخذ غرسه ما لم يطل، وجعل له بسيقه وخدمته ايها حق لأن الغارس ليس بغاصب وإنما استحق بشرائه من غاصب بعذرها، وحمل الأمر على صاحب الفرس اذا طال زمانه في أرض الغارس (2) وعذرها، ولم يخرب وجعله يعطي قيمتها. وهذا سؤال حسن (3).

الكلام في رجل غائب اغتصب رجل أرضه واغتصب من آخر غرسا يفرسه فيها

[458] قال المعلم محمد : ومن "الواضحة" ، قال ابن حبيب قلت لأصبح : فلو أن رجالا غائبا اغتصب رجل أرضه واغتصب غرسا لآخر ففرسه فيها، ثم قيم عليه فيه فاستحق صاحب الأرض أرضه وصاحب الفرس وغرسه وقد علق و(ثبت في الأرض) (4) وصار شجرا ؟

فقال لي : يأخذ صاحب الأرض أرضه [وصاحب الفرس غرسه] (5) كان مما يثبت (ان غرس هذا القلع أولاً يثبت ولا يصلح الا خشبا) (6) لأن شجره وغرسه بعينه فهو أحق به أبدا.

[459] قلت له : (ولا ترى) (7) الذي حكم بأرضه قبل قلع هذه الشجر أحق بالشجر بقيمتها، لأنه ليس الذي غصب وجعله كمشتريه وهو لا يعرف ؟
فقال لي : ليس هذا، مثله، انه اذا كان هو مشتريه فهو الذي غرسه، وإن هذا مما غرسه الغاصب نفسه فصاحبها أحق به إن شاء كما يكون أحق به اذا غرسه الغاصب في أرض نفسه ليس بينهما عندي فرق إلا أن يشاء أن يسلمه [في أرض الذي استحق أرضه ويرجع على الغاصب بقيمتها يوم اقتلعه من أرض المقصوب فيكون ذلك له أو يراضي الذي هو في أرضه على ما أحب من قيمته أو غيرها فيجوز ذلك لهم] (8).

(1) انظر الفقرة إلى هنا الحد في ابن الإمام 109 ب- 110 أ.

(2) ح : الغاصب - (3) وردت الفقرة في ح ويكثير من التصرُّف مع المحافظة على نفس المتن.

(4) ح : نبت فيها - (5) ساقطة من أب - (6) ح : ان نبت وثبت وصار شجرا - (7) ح : نهل تكون

(8) المجزء الآخر من الفقرة ساقط من ح / انظر الفقرتين 458 - 459 في ابن الإمام 110-أ.ب.

الكلام فيمن امتلخ ملحا من شجرة (١) رجل وغرسها في أرضه

[٤٦٠] قال المعلم محمد : في رجل امتلخ (٢) من شجرة رجل أملاخا وغرسها في أرضه، فلا يخلو : إما أن يكون ملخها غاصبا، أو مدلا (٣).
فإن كان غاصبا متعديا فلا يخلو : أنه أضرَّ بملخه تلك الشجرة، أو لم يضرَّها.
فإن أضرَّ بملخه تلك الشجرة أدبًّا وعقب العقوبة الشديدة وغرم ما نقص الشجرة بملخه.

[٤٦١] واختلف هل يعطي قيمته أو يقلعه على ثلاثة أقوال :
* القول الأول : قال ابن القاسم في "العتبية" : إن كان ليس له ثمن [وهي سنتهم في بلادهم فأراه لمن غرسه، ولا أرى] (٤) لصاحب الشجرة منها شيئاً.
* القول الثاني : قال أصيغ : له ثمنه عودا مقلوعا.

* القول الثالث : وقال ابن حبيب في "الواضحة" : إن قام على طلب حقه بحدثان ما أخذه وما غرسه الآخذ، وإن كان قد علق)٥(، فهو أحق به وبأخذة. وإن كان بعد طول الزمان وبعد غائه فلا أرى له سبيلا إلى أخذه بعينه ولكن له قيمته يوم امتلخه من شجره قيمته عودا مكسورا إذا كان لم يضر بشجره.

[٤٦٢] فان كان الذي امتلخ على وجه الدلاله غير متعد ولا غاصب ؟
قال أصيغ : فأرى له أن يتحلله. فان حلله وإلا غرم له قيمته عودا مكسورا يوم امتلخه [كان ذلك بحد ثانه أو بغير حدثانه] (٦)، والقيمة على الجميع فيما أضر بالشجر سواء، كان غاصبا أو دالا ولا عقوبة على الغاصب ولا عقوبة على الدال (٧).
وليس يشبه الأمتلخ عندنا الغرس. [لأن الغرس] (٨) كما أعلمتك عرق حي، أخذ وهو حي، واغترس وهو حي، وثبت وهو حي، وما بتلك الحياة، فهو كالصغير يغصب ثم يكبر فصاحبته أحق به أبدا. وأما الإمامتلاخ فائما هو قضيب ميت كالحرب يغتصبه الرجل فيزره في أرضه فينبت، فائما الزرع للغاصب، وعليه للمغصوب ردًّا مثل الحب الذي اغتصبه منه، وهو كيله من حبٍّ مثله، وكذلك يكون على مفتسب الأملاخ على ما قدمناه من الخلاف. والمشهور قيمته عودا يوم امتلخه.

(١) أ : أرض، ب : ثمرة

(٢) ملخ الشيء، ملحا وامتلخه اجتنبة في استلال (ابن منظور، لسان العرب، مادة ملخ)

(٣) أ : أولا، ح : دلاله - (٤) ساقطة من ح

(٥) ح : أخذ، ولم يطلق - (٦) ساقطة من ح

(٧) ح : الدلال - (٨) ساقطة من ب

الكلام فيمن اغتصب غرس بصل زعفران فغرسه في أرضه

[463] قال المعلم محمد: اختلف فيمن سرق⁽¹⁾ بصل زعفران فغرسه في أرضه على قولين :

* القول الأول : قال العتبى في "المستخرجة": سأل أصبهن ابن القاسم عنمن سرق بصل زعفران الرجل، فغرسه في أرضه، فاستوى وجاد وحسن، فأدركه ربه وهو لم يرفع أو قد رفع ؟

قال ابن القاسم : إن علم أنه غرسه بعينه وهو هذا البصل الذي جاد، وحسن وأقر به السارق ^[أ] عند قوم أو سلطان⁽²⁾ فإن رب الغرس يخier في أن يأخذ ^[ثـن] [3] غرسه أو البصل بعينه الذي رفع أو أدركه لم يرفع. وإن كان لا يعرف فهو هذا البصل الذي سرق ألم لا كان لصاحبه على القالع قيمة غرسه يوم سرق.

* القول الثاني : من "العتبية" قال أصبهن : هذا عندي مثل الزرع الذي يستحق في الأرض وينمو أو يكبر، فاغا له شراؤه أو قيمته ولا خيار له في فائدته. ⁽⁴⁾

الكلام في الشجرة تكون للرجل تندفع عروقها في أرض جاره

[464] قال المعلم محمد : في الشجرة تكون للرجل في أرضه تندفع عروقها في أرض جاره ويفسر منها غراسات فصاحب الشجرة مخير في ذلك :
- [إن كان له فيه منفعة أن قلعه أن يغرسه في مكان آخر من أرضه فذلك له] ^[5].

- وإن كان ليس له فيه منفعة ولا عليه فيه مضر [فهو لرب الأرض] ^[6] إلا أن يكون قد قلع ^[7] فيكون له ثمن خشبها أو حطبها. فإنه إذا كان كذلك له على صاحب الأرض ثمنه مقلوعا.

قاله عيسى بن دينار ^[أ] عن ابن القاسم في "العتبية". وقاله أيضا ابن عبدوس عن ابن القاسم ^[8].

[قال عيسى بن دينار] ^[9] : إلا أن يكون قلعا ^[10] مما هو مضر بأصل الشجرة [التي هو منها، فلا يكون له ذلك إلا برضى صاحب الشجرة] ^[11].

(1) أ : غرس - (2) ساقطة من ح

(3) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 111.

(4) أب : مانع : ساقطة/اللنفة المعتقدة من ابن الإمام أ

(5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من أب - (7) ح : بلغ

(8) ساقطة من أ - (9) ساقطة من ح

(10) ح : يقاذه - (11) ساقطة من أ

[465] وقال ابن عبدوس وغيره : ترك الشجرة له وذلك اذا لم يكن في ابقارها مضرّة على صاحب الشجرة الأولى، وذلك أن تكون عروق الشجرة القديمة تسقي هذه الغصون التي ظهرت في أرض جاره فيكون له أن يقلعها، إلا أن يشاء الذي ظهرت العروق في أرضه أن يقطع عروقها الداخلة في الشجرة الأولى حتى لا يضرّ بها ويعطيه قيمتها مقلوبة فيكون ذلك له.

[466] قال ابن حبيب في "الواضحة" عن أصبع : إن رأى أنها تضر بالشجرة ويحاف اليبس عليها [من الخلوف]⁽¹⁾ فلصاحب الشجرة أن يقطعها إن شاء. فإن اختار تركها ورأى أنها لا تضر بالشجرة خير الذي نبت في أرضه بين قلعها عن أرضه أو يعطي صاحب الشجرة قيمتها مقلوبة [مطروحة بالأرض]⁽²⁾، فله ان ذلك اختيار.

[467] ومنه في شجرة نبتت في (وسط هدف)⁽³⁾ بين حائطين، والهدف (4) معروف لرجل أو لا يعرف لأحدهما، وهما يدعيانه [جميعا]⁽⁵⁾، والشجرة شديدة الإشتباك أو متنابذة⁽⁶⁾ ؟

فقال ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس : إن عرف الهدف لأحدهما فكل ما نبت من الشجرة فهو له وينظر إلى أصول تلك الشجرة : إن كان يستطيع أن يحفر من غير فساد من أي الشجر هي فيعطي صاحبها قيمتها مقلوبة أو يأمره بقلعها عن أرضه إذا كان لها ثمن.

وقال : وإن لم يعرف الهدف لمن هو منها، وهما يدعيانه جميما، وكانت الشجرة تحمل القسم، وكانت متنابذة كما وصفت، قسم الهدف بينهما بالشجر [فيبيع]⁽⁷⁾ كل واحد منها [ما شاء]⁽⁸⁾.

قال : وإن كانت الشجر كثيرة الإشتباك حتى تكون فيما اسقطته الريح من ثمرها⁽⁹⁾ لا يعرف من أي الشجرة هو، فأرأى أن تباع من رجل واحد ويقسمان الثمن بينهما أو يتقاومانها فيما بينهما⁽¹⁰⁾.

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام/يقال أخلف الشجر اذا أخرج ورتا بعد ورق قد ثناها (ابن منظور، لسان العرب، مادة خلف).

(2) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام.

(3) ح : أرض هرقل/الهدف هو كل شيء مرفوع من بناء أو كثيب رمل أو جبل (ابن منظور، لسان العرب، مادة هدف)

(4) ح : الهرق. وسترد هكذا في الفقرتين المزدوجتين. - (5) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 112 ب.

(6) أ : متنابذة، ب : متنافذة/أسفر الشجر : سقط ورقه (ابن منظور، لسان العرب، مادة سفر).

(7) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 112 ب. - (8) ساقطة من أ، بياض في ح-(9) ب : حقها

(10) انظر الفقرتين 466 - 467 في ابن الإمام، 111 ب - 113 أ.

الكلام في الشجرة تكون لرجل تضرّ بجدار جاره، هل تقطع عنه ؟

[468] قال المعلم محمد : إذا كانت شجرة لرجل تضرّ بجدار جاره فلا يخلو : إما أن تكون الشجرة قديمة قبل بناء الجدار، أو محدثة بعده.

فإن كانت الشجرة محدثة والجدار قديم فإنه يقطع منها كلّ ما أضرّ بالجدار من قليل أو كثير، ورأيت في ذلك خلافاً، وكذلك من عروقها.

[469] وإن كانت الشجرة قديمة وبني الجدار بعدها، فإنه اختلف في ذلك على قولين :

* القول الأول : قال عيسى بن دينار في "كتاب الجدار" ، ينظر : فإن كانت أقدم من الجدار على حال ما هي عليه من انبساطها وانتشارها بأغصانها اليوم، وأنما بني الجدار بعدها فليست تقطع عنه، إلا أن تكون حديثة لها أغصان بعد الجدار أضررت بالجدار فتشمر تلك الأغصان التي حديثة عليه.

وقال ابن حبيب عن مطرّف مثله.

* القول الثاني : وقال ابن حبيب في "الواضحة" عن ابن الماجشون : إذا كانت الشجرة أقدم من الجدار تركت، وما حديث في أغصانها وانبساطها يترك وإن أضرّ ذلك بالجدار، لأنّه قد علم هذا من شأن الشجرة أن هذا يكون منها، لأنّه قد حاز ذلك من حريتها وهوانها [قبل أن يبني هذا جداره] (1).

وقال ابن حبيب : سألت عن ذلك أصيغ فقال لي مثل قول مطرّف، وهو أحّب إليّ وبه أقول . [قالوا لي جميعاً : إذا كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع عنها كلّ ما أذى الجدار وأضرّ به من قليل أو أكثر] (2).

الكلام في الشجرة تكون في أرض رجل تعظم فروعها وتضرّ بجاره في أرضه

[470] قال المعلم محمد : لا يخلو : إما أن يكون عظمها ارتفاعها صاعداً في الهواء، [أو تخرج فروعها على أرض على أرض جاره].

- فـإن كان عظمها ارتفاعها صاعداً في الهواء [3) فأظللت بأرض جاره أو داره فإنه لا تقطع عنه لأنّها كالبيان يعنيه (4) الرجل في أرضه [وداره] (5) وينبع به عن جاره الشمس والريح فلا كلام بجارة في ذلك، وكذلك الشجر ما لم تمل عن هواء صاحبها إلى هواء جاره [وبناءً فـفيكون له أن يقطع ما مال منها عليه

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام. - (2) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 113، ب.

(3) ساقطة من ح - (4) ح : بستر - (5) ساقطة من ب

وابسط] (١). ولا أعلم في ذلك خلافا.

[471] واختلف اذا خرجم الفروع الى هواء جاره [على قولين] :

* القول الأول : قال ابن القاسم : إن كانا هما أنشاها بالمضرة تقطع فيما بينهما وليس لأحدهما أن يضر بصاحبه. وإن كانا ورثاها، أو اشتراها أو دخلت عليهما بفائدة فقسمها، فليس من عظمت الشجرة في أرضه أو انتشرت فيها حتى أظلتها ومنعته منفعتها أن يقطع ذلك أو يرد عنه وذلك أن قسمتهم أو اشتراهم إياها مع علمهم أن شأن الشجرة أن تزيد وتعظم. فان عظمت وانتشرت وكان أحدهما كما وصفنا لم أر أن تشمل ولا أن تحول عن حالها وإن كثر انتشارها، لأنهما على ذلك العلم بالعظم قسماً أو اشتريا.

* القول الثاني : قال أصبح في "العتبية" : وقد سئل عن ذلك ابن نافع، فقال : أمرها عندي سواء من أي الوجه صارت اليهما بإنشاء (٢) أو شراء أو غيره إذا زادت انبساطاً أو ظلاً شمرت [بقطع ما ابسط] (٣) منها لأنها ضرورة ترد عنمن دخلت عليه، ولا تجوز المقاومة فيها كما وصفت لك، وإنما تقسم الأرض بشجرها ثم تعدل بالقيمة والزيادة في الذرع.

قال ابن نافع : وعندنا إذا اتسعت النخلة قيس بين ظلها في أصلها فيعرف ذرعه، فإن زاد على ذلك بطول (سعف شمرت الزيادة منها) (٤) فهذا يدل على مسألتك. وقال ابن مزين : وسألت عن ذلك أصبح فقال لي مثل قول ابن نافع أن الضرار يقطع بانبساطها وانتشارها عنم وقع عليه منها في هذه الوجه كلها.

[472] وفي كتاب عيسى بن موسى قال : [وأخبرني جدي عن عمر بن يوسف قال : (٥) سألت محمد بن تليد عن الشجرة القديمة التي لا يعرف عهدها ؟ فقال : لا يعرض لها في شيء لا فيما لقحت ولا فيما يبس منها. وأماماً الشجرة المحدثة كلما أضرت بأحد في حائطه أو أظلت على مال الرجل فإنه يقطع كل ما أضر بحائط أحد أو أظل على أرضه.

قال عيسى بن موسى : وكذلك قال في ذلك اسماعيل بن موصى. سألت ابن تليد عن الجنان فيه الشجرة وقد أظلت على أرض رجل فبيبع صاحب الأرض تلك الأرض من رجل، فيقوم [المشترى] (٦) على صاحب الجنان، فيقول صاحب الأرض : [اقطع عني كل] (٧) ما زادت هذه الشجرة بعد شرائي، [والشجرة محدثة] (٨)، أترى ذلك له ؟ وصاحب الشجرة يقول له : قد اشتريت وإن تعلم أن هذه الشجرة تزيد، فهل ينفعه ذلك أم لا ؟ وكيف ان كان الجنان بين قوم اقتسموه فزادت الشجرة بعد ذلك، ما الذي يؤخذ به في القسمة اذا زادت وأظلت ؟

(١) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، ١١٥ أ.

(٢) ح : من الميراث - (٣) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام

(٤) أ ، ب : شمس الزيادة منها ، ح : الشجرة الزيادة منها/ما أبنته من ابن الإمام. - (٥) ساقطة من ح

(٦) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، ١١٦ - (٧) ساقطة من أ - ب، ح : يقطع/ما أبنته من ابن الإمام.

(٨) ساقطة من أ

قال : في كل الشجرة يقسمها أهل وراثة فإنه لا يتعقب أحد منهم صاحبه في زيادة أغصان الشجرة ولا في نقصانها لأنَّه على زيادة أغصانها قسموا . وكذلك كل ما كان قد يناله لا يعرف عهده ولا كيف كان أصله (١) .

[٤٧٣] وكذلك روى أصيغ عن ابن القاسم فيم نظر إلى جنان جاره بيعاً وقد أظلَّتْ بغاره أغصان على جنانه ، فلم يقم بحجَّة فيها حتى بيع واشتري المشتري ، فليس له القيام بقطعها ، لأنَّ حجَّته أن يقول : إنَّما يلزمني ما عاينت وما لم أعاين ، فليس من حقك ولبي الحجة فيه .

وهذا قول عيسى بن موسى (٢) عن ابن تليد . وهذا خلاف لقول سحنون لأنَّه قال : كلَّ ما خرج منها في أرض جاره فلجاره قطع ذلك حتى تعود فروع الشجر إلى حد أرض صاحبها لأنَّ هوا الأرض التي مدت (٣) فيها الفروع لصاحب الأرض .

[٤٧٤] ومن كتاب ابن عبدوس قال : وسئل سحنون عن رجلين غرساً شجرتين في أرض ليس بينهما إلا حد ، فأحضرت أحدهما بالأخرى ؟
(قال : يقرَّآن) (٤) على حالهما لأنَّ كلَّ واحد منهما يعلم في أرضه ما أحب . وإن كانت واحدة قبل صاحبتها منعت المحدثة منها من الفرار على صاحبتها (٥) .

وإنْ قرَّبها ، وكان ذلك يضرُّ بالمحذثة ، فكم يكون بينهما ؟

قال أبو الحسن اللخمي في "التَّبَرِّصة" : سألت عن ذلك أهل المعرفة فيما يكون حريراً الشجرة ؟ فقالوا : يكون [حريراً] عشرون ذراعاً (٦) ، لكنَّ شجرة عشرون من كل ناحية .

[٤٧٥] ومن "الواضحة" قال ابن حبيب : قال أصيغ : وأمَّا الشجرة التي تكون في أرض الرجل بميراث أو شراء أو قسمة أو على أي وجه كانت وزاد ارتفاعها وانبساطها وأضرَّت بالأرض فلا كلام لصاحب الأرض في ذلك .
وقد سئل ابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب فقال مثله . ولا وقفت على خلاف ذلك ولا أعرفه .

(١) انظر النقوش ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ في ابن الإمام ، ١١٥ أ - ١١٦ ب . -(٢) ح : بن دينار -(٣) ح : هربت
(٤) أ : هو أن - (٥) انظر النقرة إلى هنا المذكورة في ابن الإمام ، ١١٤ أ - ب . -(٦) ساقطة من ح .

الكلام في الشجرة تكون للرجل في أرض غيره أو النخلة تسقط، هل يجعل في موضعها أخرى ؟ أو النخلة تكون لرجل في أرض رجل آخر تضرّ به، هل يبقيها له أم لا ؟

[476] قال المعلم محمد : روى ابن وهب، عن جرير بن حازم⁽¹⁾ أنَّ واصلاً مولى أبي عبيدة (بن المهلب)⁽²⁾ حدَّثَهُ أَنَّهُ سمعَ أباً جعفرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ حَسِينَ⁽³⁾ يحدَّثُ أَنَّهُ كَانَ لَسْمَرَةَ⁽⁴⁾ بْنَ جَنْدِبَ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ نَخْلَةً ذَاتَ جَذْعٍ مِّنْ نَخْلٍ، فَكَانَ يَجْعِيُهُ فَيَقْتَحِمُ عَلَى الرَّجُلِ حَائِطَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَشَكَا الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ : « بَعْهَا مِنْ أَخِيكَ ». فَأَبَى. فَقَالَ : « بَهَا لَهُ وَلَكَ مُثْلَهَا فِي الْجَنَّةِ ». فَأَبَى. قَالَ : « فَهَبْهَا لِي وَلَكَ مُثْلَهَا فِي الْجَنَّةِ »، فَأَبَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ مُضَارٌ، اذْهَبْ إِلَى نَخْلَتِهِ فاقْلِعْهَا وَأَرْمِ بَهَا »⁽⁵⁾.

[477] وروى ابن وهب أيضاً : قال جرير : وحدَّثَنِي محمد ابن اسحاق⁽⁶⁾ ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري⁽⁷⁾ قال : كان لأبي لبابة بن المنذر الأنصاري⁽⁸⁾ نخلة في حائط رجل من الأنصار، فكان يدخل (حائطه من أجل نخلته)⁽⁹⁾ ، فلا يزال يهجم على أهل الحائط وعلى بعض ما يكرهه. فقال له الرجل، إنك قد أذيتني فبعني نخلتك أو خذ إلى حائطك من حائطي نخلة مثلها أو خل عنني وعنها، فأبى. فأتى الرجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر له ذلك. فقال له : « يا أبا لبابة بعها أخاك أو خذ من أرضه نخلة مثلها [وخل عنه وأكف عن أخيك ما يكره] »⁽¹⁰⁾. فقال : ما أنا بفاعل. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَعْهَا لِي وَلَكَ فِي الْجَنَّةِ مُثْلَهَا ». قال : ما أنا ببائع النخلة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجُلِ : « اذْهَبْ فَجزْ لَهُ إِلَى حَائِطِهِ نَخْلَةً وَخَذْنَخْلَةً وَحِزْهَا إِلَى حَائِطِكَ وَاضْرِبْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حَائِطِهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ فِي الإِسْلَامِ »

(1) من رواة الحديث. اختلف في صحة أحاديثه خاصةً عندما اختلطت عليه الأمور في آخر حياته، مات 175 هـ / 791 م (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2: 69 - 72).

(2) أبا عبيدة، من رواية الحديث الثقات (ابن حجر، التهذيب، 11: 105 - 106).

(3) أبو جعفر الباقر : روى عن أبيه وجده الحسن والحسين وغيرهما. وروى عنه خلق كثير. عدًّا من الرواة الثقات. وقيل مات بين 114 أو 118 هـ / 732 - 736 م. (ابن العاد، شذرات الذهب، 1: 149).

(4) بـ: ضرة، حـ: صخرة/سمرة بن جندب، أبو سليمان: من الصحابة، نزل البصرة، وكان شديداً على الخوارج. قيل مات 58 هـ أو 59 هـ / 679 م (ابن حجر، الإصابة، 2: 77 - 78).

(5) ابن فرج، أقضية رسول الله، كتاب الأقضية، 91 - 92.

(6) من أحفظ الناس بالمدينة وعدًّا من الثقات. اختلف في تاريخ وفاته ما بين 151 و 153 هـ (ابن حجر، التهذيب، 9: 38 - 46). (7) هو أبو عمر المدنـي : روى عن أبيه ومحمد بن الحنفية وغيرهما. وروى عنه محمد بن اسحاق وغيره، وعدًّا من الثقات واختلف في تاريخ وفاته بين 119 و 129 هـ (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5: 53 - 54).

(8) من أهل المدينة. روى عن النبي ﷺ (صلعم) وعمر بن الخطاب. مات في خلافة علي، وقيل أنه مات بعد سنة 50 هـ (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 12: 214).

(9) حـ: إليها ويضرـهـ بهـ فيـ ذـلـكـ . - (10) ساقطةـ منـ حـ

[478] في الشَّجَرَةِ تكونُ لِلرَّجُلِ والنَّخْلَةُ فِي بَيْسِتِ، هَلْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا أُخْرَى؟
قَلَنَا لَا يَخْلُو :

- إِمَّا أَنْ يَجْعَلُ فِي مَوْضِعِهَا مَا هُوَ مُثْلُهَا فِي الْعَظَمِ وَالْإِنْتَشَارِ وَالْمُضَرَّةِ فَلَهُ ذَلِكُ
بِالْإِنْفَاقِ، وَلَا يَنْتَرِ إِلَى اخْتِلَافِ الشَّجَرِ مُثْلُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى تِبَّنَا وَيَرَدُ عَوْضُهَا زَيْتُونَةُ
أَوْ تَكُونَ زَيْتُونَةُ فِيرَدُ عَوْضُهَا جَوْزَةُ أَوْ مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُثْلَهَا.

- وَإِنْ كَانَ يَرَدُ فِي مَوْضِعِهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأُوْكَى وَأَضَرَّ مِنْهَا فَلِيْسُ لَهُ ذَلِكُ
[479] وَاخْتَلَفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ الْأُولَى اثْنَيْنِ مِنْ يَكُونُ
فَعْلَهَا كَفْلُ الشَّجَرَةِ الْأُولَى، [١] عَلَى قَوْلِينَ [٢] :

- فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : لِيْسَ لَهُ إِلَّا أَصْلُ وَاحِدٍ.

- قَالَ أَشَهْبُ : لَهُ أَنْ يَجْعَلَ اثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ.

* نَصَّ الْقَوْلِ الْأُولَى مِنْ كِتَابِ "ابْنِ عَبْدُوْسَ" : وَسْأَلَ ابْنُ الْقَاسِمَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ
لَهُ نَخْلَةٌ فِي أَرْضِ لَرْجُلٍ فَمَا تَرَى [٣] ، فَأَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ فِي مَكَانَهَا زَيْتُونَةً أَوْ جَوْزَةً أَوْ
يَغْرِسَ فِي مَوْضِعِ النَّخْلَةِ نَخْلَتَيْنِ أَوْ شَجَرَتَيْنِ مِنْ سَوْيِ النَّخْلِيْلِ؟

قَالَ : إِنَّمَا يَحْجُزُ أَنْ يَغْرِسَ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ مُثْلُ نَخْلَتِهِ كَانَتْ مَا كَانَتْ مِنْ
الشَّجَرِ، [٤] وَلِيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى أَصْلِ تَلْكَ النَّخْلَةِ شَيْئًا [٥] ، وَلِيْسَ لَهُ أَنْ يَغْرِسَ مَا
يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ يَعْظَمُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ اِنْتَشَارًا أَوْ أَضَرَّ بِالْأَرْضِ مِنْ نَخْلَتِهِ . وَلَمْ أَسْعِ
ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ وَلَكِنْ رَأَيْتَ لَأَنَّ مَالِكًا جَعَلَ لَهُ أَنْ يَغْرِسَ فِي مَوْضِعِ نَخْلَتِهِ [٦] مُثْلَهَا .

* وَنَصَّ الْقَوْلِ الثَّانِي [٧] قَالَ (٤) ابْنِ عَبْدُوْسَ : قَالَ أَشَهْبُ : أَمَّا أَنْ يَغْرِسَ
نَخْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِغَرْسِهِمَا فَذَلِكَ لَهُ [٨] وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ ذَلِكَ بِنَخْلِ شَرِيكِهِ فِي
الْحَائِطِ فَلِيْسَ ذَلِكَ لَهُ [٩] . وَأَمَّا أَنْ يَغْرِسَ زَيْتُونَةً أَوْ جَوْزَةً أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الشَّجَرِ،
فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُثْلُ النَّخْلَةِ أَوْ دُونَهَا فِي جَرْمِهَا أَوْ مُضَرَّتَهَا عَلَى مَا قَارِبَهَا مِنَ الشَّجَرِ
فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلِيْسَ ذَلِكَ لَهُ [١٠] .

[480] وَمِنْ "الْعَتَبِيَّةِ" : [١١] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ [١٢] : سْأَلَ مَالِكَ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ
لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ فَسَقَطَتْ وَنَبَتَتْ لَهَا خَلْوَفٌ، أَتَرَاهَا لِصَاحِبِهَا؟
قَالَ : نَعَمْ .

وَقَالَ ابْنِ عَبْدُوْسَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكِ مُثْلِهِ .

وَمِنْ "الْعَتَبِيَّةِ" قَالَ [عِيسَى بْنُ دِينَارٍ] [١٣] : قَلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمَ : أَتَرَى لِصَاحِبِهَا أَنْ
يَغْرِسَ مَكَانَهَا شَجَرَةً أُخْرَى؟

(١) ح : فِي بَيْسِتَ - (٢) سَاقِطَةٌ مِنْ أَنَّ - (٣) أَنَّ : التَّالِثُ - (٤) ح : مِنْ كِتَابٍ - (٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ح

(٦) أَنْظُرْ إِلَى الْفَقْرَةِ فِي ابْنِ الْإِيمَامِ، ١١٧ أَبَ - (٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ح

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ كُلِّ النَّسْخَ وَلَعْلَ السَّائِلُ هُوَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي جَلَّ الْمَحَالَاتِ .

قال : نعم أرى ذلك له.

وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك مثله . وقاله ابن كنانة وأشهب .
قال أشهب : وذلك أن النخلة لك وأرضها ، وكذلك الذي له ^[١] النخل الكثيرة في الأرض ، والنخلة والنخلات في هذا سواء .
قال ابن كنانة : إلا أن تكون النخلة في يديه حبسا ، أو كان إنما له ثمرها وليس له أصلها ، فلا يكون ذلك له ^(١) .

الكلام في شجرة الرجل يسقط ثمرها في جنان جاره فتضطرّ به

[481] قال المعلم محمد : ومن كتاب عيسى [بن موسى قال] : (٢) سئل اسماعيل بن موصل عن رجل له كرم ولرجل آخر بجنبه (٣) جنان وفيه شجر جوز وقد مالت أغصانها على ذلك الكرم ، فكلما جنى (٤) صاحب الشجر شجرة سقط المجوز على كرم الرجل وفي دواليه فأضررت به في العنب ، الله ألم يقطع عنه الضرار ألم لا ؟
فقال : لا حجّة لصاحب الكرم على صاحب الجنان وهو يعني متاعه ويدخل اليه ويخرج في غير خرق ولا فساد . فإذا أراد الخرق والفساد في دخوله وخروجه وظهر منه ذلك منع من ذلك ، وقيل له : ادخل واخرج في الكرم واجن كما يفعل الناس ولا تضرّ بهذا . ^(٥)

هذا إن كان الجنان سبق (٦) الكرم أو [اشترى الكرم] (٧) والشجرة مائلة عليه فتتصحّح حينئذ المسألة على ما قاله ابن القاسم ، وقد تقدم الكلام في ذلك . وإن كان المالكان هما اللذان أنشأ الموضعين وقيا على ملكهما حتى عظمت شجرة أحدهما ودخلت على أرض الآخر فإنه يقطع كلّ ما دخل في هواء غيره كما قال سحنون وغيره .

الكلام في شجرة لرجل في الدار يطلع منها على الجيران

[482] قال المعلم محمد : ومن "العتبية" من سمع عبد الملك بن الحسن [من ابن وهب] (٨) قال عبد الملك : سئل ابن وهب عن الرجل يغرس في داره شجرة فتطول حتى تشرف على دار جاره ، فإذا [طلع فيها] (٩) من يعني ثمرها نظر إلى ما في دار جاره [أو يغرسها قربا من جدار جاره ، فيزعم جاره أن موضع الشجرة مضى به] (١٠) وهو يخاف أن يطرق من تلك الشجرة فيدخل عليه في داره ، وهو يشتكي من أن يطلّ عليه منها ، هل يقطع عنه ما يؤذيه من طولها ؟ [أو تقطع الشجرة التي

(١) انظر الفقرة في البيان والتحصيل ، ٩ - (٢) ساقطة من - (٣) ب : في يديه ، ح : في قرينه
(٤) أ : أراد ، ب : بنا - (٥) انظر الفقرة في ابن الإمام ١١٧ ب - ١١٨ - أ - (٦) أ - ب : يسكن - (٧) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من ح - (٩) ساقطة من أ ، ب ، ح : طل فيها / اللقطة الشبتة من ابن الإمام

(١٠) ساقطة من كل السخ وإلاضافة من ابن الإمام ، ١١٨ - أ

يخاف أن يطرق منها لقريها من جداره ألم لا ؟ (1) وتكون الشجرة قد تقادمت ومضى لها أعوام وهي تزيد في كل عام، فإذا رفع أمرها وما أضرَّ به إلى السلطان، هل يؤمر بقطعها لما يؤذيه ويشرف منها على عياله ؟
فقال : إن لم يكن ضرره إلا تشكيه وذكر مما يخاف من النظر ومن ناحيتها أو طلوع من يجنيها لم يكن له ذلك ولم يكن له فيه حجة ومنع من يجنيها من التطلع والإضرار أن علم ذلك منهم (2).

[483] ومن "كتاب الجدار" لعيسي بن دينار : سُئل عن الشَّجَرَةِ تكون في دار

رجل فإذا صعد فيها ليجنيها رأى منها ما في دار جاره، هل يمنع من ذلك ؟

قال : لا يمنع من ذلك ولم يره كالغرفة.

واختلف هل يؤذن حين صعوده على قولين :

* القول الأول : قال ابن وهب في "العتبية" : يؤذن حين يصعد فيها ليجنيها.
وقاله ابن حبيب في "الواضحة" عن مطرف وابن الماجشون وأصبح. وهو الظاهر.

* القول الثاني : قال عيسى بن دينار : لا يجب عليه ذلك (3).

[484] إذا كانت الشَّجَرَةُ تضرُّ بالجَدَارِ [بفروعها و] (4) بعروقها من تحت

الأرض في بئر أو ماجل وهي قديمة غير محدثة ؟

فقال ابن وهب في "العتبية" : يقطع منه [ما أضرَّ] (5).

وقد نزلت هذه عندنا في رجل غرس في داره شجرة تين وكان خلف الماء الذي يلي جاره ماجل. فمشت عروق الشجرة إلى الماجل فشققت حيطانه [وانتسجت في داخله ولم يبق فيه شيءٌ من الماء ودفعت بعض حيطانه] (6). فتداعيا في ذلك إلى الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع. فسألنا النَّظر في ذلك. فأعلمنا ما عملت العروق في الماجل، فقال لنا : إن كان ينقطع الضَّرر عن الماجل [يقطع العروق فاقطعوا ما يلي الماجل وأبقو الشجرة] ، (7) وإن كان لا ينقطع الضَّرر عن الماجل بزوال العروق فازيلوا الضَّرر عن الماجل بما أراكם الله إليه. فقلنا له بزوال الشجرة، فأزلناها، وذلك أن شجرة التين تتشي عروقها تحت الأرض ما كان الماء ولا يردها ببنيان ولا غيره بخلاف غيرها من الأشجار، ومهمما قطع من عروقها شيءٌ تقوى ما بقي من العروق وجرى إلى الماء وذلك ما أوجب قطعها.

الكلام في الشجرة تجاور طريق قوم فتضُرُّ بالمار فيه

[485] قال المعلم محمد : من "العتبية" من سماع أصبح عن ابن القاسم قال :
وسائل عن الشَّجَرَةِ إذا كانت بقرب الطريق [فانتشرت وكانت مما أنشأها صاحبها أو مما

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل ، 9 : 408 . - (2) انظر النقرة في المصدر السابق ، 9 : 408 .

(3) انظر النقرة في ابن الإمام ، 119 . أ . - (4) ساقطة من ح - (5) ساقطة من ب - (6) ساقطة من ح - (7) ساقطة من أ

اشترها [1] ، فأضرت بالطريق، أترى أن يقطع من الشجرة عن الطريق ما أضر بها ؟

فقال : نعم أرى ذلك، وليست طريق المسلمين في المضرة [2] بمنزلة غيرها مما يكون بين الناس مثلها [3].

وهذا خلاف قوله اذا انتشرت على جنان غيره، انظره في الباب قبل هذا.

الكلام في نهر يبس، هل من جاوده أخذ موضع مجرى الماء أم لا ؟ [4]

[486] قال المعلم محمد : اختلف في النهر يكون الى جانب قرية يبس منه شيء في ناحية من نواحيها في كل سنة حتى يصير أرضا بيضاء، هل منجاوده أخذ موضع النهر ؟ فقولان :

* القول الأول : قال ابن الماجشون في "الواضحه" : أرى ذلك لصاحب الأرض التي تلى النهر من الناحية التي يبست ان كانت تلك الأرض لرجل، وان كانت بورا لقوم فهو سبيل البور.

وقيل له : فلو تحول [5] النهر عن مجرى الى أرض من كان يليه حتى (شقها شقا) [6] ، لم تكون الأرض التي انخسف النهر عنها ؟

قال : للرجلين اللذين كانوا يليان النهر بأرضيهما من جانبي النهر [كما كان النهر بينهما في منافعه ثم قد صار النهر] [7] الذي قد صرفه الله تعالى الى أرضه فشقها به.

* القول الثاني : قال ابن حبيب في "الواضحه" أيضا سأله مطرقا عن ذلك، فقال لي : سواء يبست ناحية منه أو يبس النهر كله أو تحول عن مجرى الى مجرى آخر فصار موضعه أرضا بيضاء تعمل وتزرع فإنها ليست لأحد من يلي النهر بأرضه، وإنما هي للأمام يقطعها لن رأى لأنها بمنزلة العفاء والموات، لأن الآثار [لم ينشئها الناس] [8] وليس ملكا لأحد، وإنما هي كطريق المسلمين [فهي لجميع المسلمين] [9] مقرة ليرجع الماء اليها يوما ما أو تستمر بورا فيكون لعامة المسلمين الإنفاق به وللإمام العدل النظر فيه.

(1) ساقطة من ح - (2) ح : الماضية - (3) انظر الفقرة الى هنا الحد في ابن الإمام، 119 أ.

(4) اختلف العبران اختلافا طفيفا بين النسخ مع المعاناة على نفس المعنى.

(5) أ - ب : سال، ح : مالا/اخترنا لنقطة تحول لأنها ستد في الفقرة المالية.

(6) ح : ستاما سبا - (7) ساقطة من أح - (8) ساقطة من ح - (9) ساقطة من ح

قال مطرف : وليس حقوق [من يلي] (1) النهر بما ينشئون عليه من الأرحبة وما أشبهها من حقوقهم من ذلك لأن ذلك يقع بالماء وحده. فإذا انخسف النهر وصار موضعه تراباً وحال عن حاله كان النظر فيه لإمام المسلمين.

[487] قال ابن حبيب : ولو كان مكان ذلك النهر شرعاً أو بوراً لأهل تلك القرية أو ما جاورها من القرى، فهل يكون هذا لهم ويجعل سبيلاً للبُور؟

[فقال لي] : لا يشبه البُور [2) لأنَّ البُور [لو كان مكان النهر] (3) كان منزلة مسرحهم وما هولهم ملك. وأما إذا كان نهراً (فاما لهم أن) (4) ينتفعوا بالماء كما يكون ذلك لغيرهم من أنشأ [عليه شيئاً] (5) واجرى فيه سفنه وأمدَّ خشيه واتخذ طريقة لمنافعه، فالMuslimون فيه شرعاً سواء. فإذا يبس مكانه كان مكانه عفاء يقطعه الإمام للناس.

قال عبد الملك : فسألت أصيغ عن ذلك فقال لي مثل قول مطرف.

قال عبد الملك : وهو القياس، والأصل لو كان للMuslimين أيام ينظرون لهم في مثل هذا وشبهه، فإذا لم يكن ذلك فقول ابن الماجشون فيه أحب إلي.

الكلام في الأنهر بين قوم يتنافس أهلها في السقي منها، كيف يكون السقي بينهم؟

[488] قال المعلم محمد : ومن "الواضحة" قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون في الأنهر يتنافس أهلها عند مصب مائتها وتقاسمها (6) :

- فان كان من الأنهر التي لم ينشئها الناس، وإنما أجرأها الله سبحانه وليست ملكاً لأحد من جاورها وسكن على جوانبها من أعلى إلى أسفلها، فإنما هو غياث أخرجه الله لعباده [وسخره لمنافعهم فأولاهم بمنفعته إليه من غيره] (7) وهو المبدأ بالإلتقاء به في الطحن والسيق حتى يروي شجره ويعمل أرجحته ثم يرسله على من تحته من يليه حتى يبلغ الأسفل (8) قول ولا دعوى في اختصاص (9) من هو دونه من جعله الله قصر عنه من الأسفلين (8) قول ولا دعوى في اختصاص (9) من هو دونه من جعله الله أقرب إليه. ويحمل ذلك عندنا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل (مهزور ومذينب) (10)، وهو واديان من أودية المدينة، حين جعل الأعلى من الموانئ أحق باء السيل من الأسفل. وكان من تحديد حكمه في ذلك صلى الله عليه وسلم أن جعل الماء كله [إذا جاء إليه سيل أحدهما] (11) للأعلى يدخل الماء كله حائطه، فإذا

(1) ساقطة من ح - (2) ساقطة من ح - (3) ساقطة من ح - (4) بـ ح : قائم لهم

(5) ساقطة من أب - (6) ب : تعاطيه - (7) ساقطة من ح

(8) ح : المسلمين - (9) أ : الإختصار

(10) وادان بالمدينة يسيل باء المطر (ياقوت، معجم البلدان، 4 : 701-473) - (11) ساقطة من ح .

(عم الماء حانطه كله) (١) أرسله على من تحنته من يليه وأمسك من الماء في حانطه قدر ما يبلغ الكعبين للقائم فيه وفتح لما جاوز الكعبين إلى فوق ذلك، ثم أخذه الذي يليه حانطه فيصنع أيضا مثل ذلك. هكذا يفعل الأول والأعلى فالأعلى حتى ينتهي به حيث شاء.

قال مطرف وابن الماجشون : فكذلك الأمر عندنا في الأنهر التي لم ينشها الناس وإنما أجرها الله غيشا لعباده ويكون أقربهم إلى مخرجها أحق بمنفعتها في الطحين والسي الأول والأعلى فالأعلى وإن قصر ذلك عن بلوغه إلى الأسفل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على الأعلى من الأسفل ضرر» (٢)، ولم يقل صلوات الله عليه وسلم ليس على الأعلى ضرر. ففي هذا دليل وبيان على ما وصفنا لك.

[٤٨٩] قال عبد الملك : قلت لهما (٣)، وسواء كان الأعلى إنما حاجته من الماء لطحين الأرحي دون سقي الشجر أو لسقي الشجر دون طحين الأرحي والأسفل مثل ذلك أو مخالف له في الحاجة إليه ؟

فقالا لي : إذا استوت الحاجة اليه من الأعلى والأسفل، فالأعلى أحق كما وصفت لك، مثل أن يكونا جميعا حاجتهما إلى الماء لطحين الأرحي أو لسقي الشجر جميما، أو تكون حاجة الأعلى لسقي الشجر والأسفل لطحين الأرحي، فالأعلى في هذا كله أحق بمنفعة الماء. وإن كانت حاجة الأعلى لطحين الأرحي والأسفل لسقي الشجر.

[٤] وإن كانت الشجر يأتيها من الماء بعد تبدية الأعلى بالإنتفاع بالماء لطحنه ما يحيي به الشجر وينفي عنها يبسها وما يخاف من موتها فالأعلى يبدأ أيضا [٤]. وإن كانت الشجر لا يأتيها من الماء شيء إذا بدأ به الأعلى أو حبسه الأعلى اياه لطحين ارحائه فيبس الأسفل وثبت على ذلك النهر (٥) في أيام كثيرة فالشجر عتد ذلك أولى، وإن كان الأسفلون أحق بالماء من أرجحية الأعلون [٦] فيمنع عند ذلك الأعلون [٦] من حبس الماء. وهذا في الأصول في الشجر التي قد أحبيت بذلك الماء قبل نضويه، وليس هذا فيما يبدأ عمله من غرس الشجر ولا فيما نبت كل عام من المباقل والمباطن (٧) وما أشبه ذلك مما لا أصول له ثابتة.

[٤٩٠] ومن "الواضحة" قال مطرف وابن الماجشون : وما كان من الخروج (٨) والسوق التي يجمع أهل القرى على إنشائها (٩) واجراء الماء لمنافعهم من طحين أو سقي على قدر حقوتهم فيها بلغ ما بلغ (منهم، ليس) (١٠) [أقربهم إلى عنصرها] (١١) ومبتدأ مخرجها (أولى بها من بناحتها في أسفلها) (١٢) وأقصاها إلى

(١) ح : حتى إذا روى - (٢) أ : ليس على الأسفل من الأصل ضرر. - (٣) لمطرف وابن الماجشون - (٤) ساقطة من ح

(٥) أ : الأعلى - (٦) ساقطة من ب - (٧) أ : المباطن / المقطعة هو منتبط (السان العرب ، مادة طبع)

(٨) ح : المروج / المفروج هي الأزدية التي لا متذلّ فيها (السان العرب ، مادة خرج) - (٩) ح : شتها - (١٠) ح : بينهم

(١١) ساقطة من ح - (١٢) ح : إلى أسفلها

قدر حقوقهم منها وسهامهم فيها استوت حاجتهم إليها أو اختلفت. وبهذا قال ابن وهب وابن القاسم وأبن نافع وأصبح في غير كتاب ابن حبيب.

الكلام في ساقية تجري فأراد رجل أن يشقها وياخذ من أعلىها عليها رحى وبرد الماء إلى أصله، هل له ذلك ؟ وفي عين لرجل غرس عليها جاره غرسه فأراد صاحب الماء صرف مائه.

[491] قال المعلم محمد : في ساقية تشق أرض رجل إلى أناس تحته يسكنون بها قوله فيها شراب أولاً شراب له فيها، فيزيد أن يشق الساقية (1) في أعلىها حيث تمر في أرضه فيخرج منها ساقية أخرى ينصب عليها رحى، ثم يربد الماء من تحت الرحي إلى الساقية الأصلية فيمضي الماء كله إلى القوم الذين تجري الساقية لهم، فهل له ذلك ؟

فتقول : لا يخلو : إما أن يضرهم ذلك أو لا يضرهم ذلك ولا يعطل عليهم.

فإن أضرهم [1] وعطل عليهم [2]، فيمنع من ذلك ولا نعلم في ذلك خلافا.

[492] وإن لم يضرهم ذلك، [ولم يعطل عليهم] (3)، فقد اختلف في ذلك على قولين :

* القول الأول : قال ابن الماجشون : إن كانت الساقية لله أجرى الماء فيها من غير أن عملها الذين يسكنون والذى يعمل فيها من الماء بعد الذي شق هذا منها لا يخاف (4) تضرر به ولا انقطاعه في وقت من الأوقات فما شق منها هذا فذلك له. وإن لم يكن على هذه الصفة أو كانوا هم الذين شقوا الساقية وأجروا فيها الماء فليس بذلك له.

* القول الثاني : قال مطرّف وأصبح : ليس ذلك له على كل حال سواء أضر بهم أو لم يضر بهم، كانت الساقية لهم (5) أو مما أجرها الله تعالى.

وأخذ ابن حبيب بقول ابن الماجشون.

[493] وأما إن كانت الساقية ليست مما احتفراها القوم، بل هي مما أخرجها الله تعالى لعباده، ولا يضرهم بشقها وبرد الماء إلى أصله، فلا يمنع لأنّه أحق بالماء منهم علاوته وسبقه إلى الماء دونهم.

وإن كانت الساقية مما احتفراها القوم وهي ملك لهم دونه فلنمنع لأنّه حق لهم فلا يتصرف فيه إلا بإذنه. وهذا أقيس لما قاله ابن القاسم في غير هذا الباب.

[494] قال ابن القاسم في عين رجل في جنانه وهي في سفح جبل، ولرجل تحته دار (قد بناها) (6) (فأسال ساقيتها حتى أدخلها داره وجنانه) (7)، فكان يشرب منها ويستقي زمانا، ثم أراد صاحب العين أن يحوّلها عن الذى ينتفع بها ويقطعها عنه بلا حاجة إليها.

(1) أحـ: الماءـ(2) ساقطة من أحـ - (3) ساقطة من أحـ(4) بـ: بخلافـ - (5) أحـ: من فعلهم

(6) بـ: قريبة منهاـ - (7) أحـ: وادخل ساقيتها في داره وجنانه

قال : فان ذلك له وان غرس هذا المنتفع بها ما لم يأذن في ذلك صاحب العين وليس عمله ونظره اليه بالذى يمنعه من القيام على حقه اذا أراد ويحولها اذا شاء . فإذا أذن له فأنشأ المأذون له عليه غرسا فلا سبيل له الى الرجوع فيما أذن فيه من ذلك . وقال أصبح ابن نافع مثله في كتاب ابن حبيب بعد أن يحلف صاحب الماء بالله اذا علم لما كان تركه على الرضى بالأذن له [ولتخليته] (1) . وإذا لم يعلم فلا يمتن عليه ، ثم يكون له صرف مائه [حيث يشاء] (2) ، إلا أن يكون في ذلك في الشجرة ثمرة يخاف عليها ان صرف الماء عنها فيترك له الماء إلى جذاذ الشمرة وان كان زرعا فالى حصادة .

الكلام في مصائد الحيتان في البحيرات والأنهار [والغدر] (3) والبرك ، هل لأهلها أن يمنعوا منها العامة أم لا ؟

[495] قال المعلم محمد : مصائد الحيتان في البحر والأنهار والغدر والبرك ، هل لأهلها أن يمنعوا منها العامة أم لا ؟ فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : *

* القول الأول : قال ابن حبيب في "الواضحة" عن مطرف وابن الماجشون : ما كان ملكا لأهلها وفي حوزهم وحقهم فلهم أن يمنعوا منها الناس . وما كان من ذلك في الأنهر والخلج (4) التي لا تملك فليس لمن دنا إليها [سكناه وحقه] (5) أن يمنع [منها طرئا] (6) .

قال ابن حبيب : قلت لهم [لمطرف وإبن الماجشون] : فإن عملوا فيها مصائد بخشب وقصب وマاعرفة أهل الإصطياد بها ، هل لهم أن يمنعوا الناس من الإصطياد في تلك المصائد ؟

فقالا : ليس لهم أن يحرجوا على الناس ما حقهم فيه سواء ، ولكنهم يبدؤون بالإصطياد فيها فإذا نالوا حاجتهم ، قيل لهم : خلوا بين الناس وبينها يصطادون فيها . *

* القول الثاني : قال أصبح عن ابن القاسم في "الواضحة" : كان ذلك كله عند ابن القاسم سواء فيما هو ملك لأهله وفيما هو ليس ملك لهم ، ولا [ينبغي لهم أن] (7) يمنعوا الناس من الإصطياد في ذلك . وكان يرى ذلك كالكلايل النابت . وفي رواية سحنون عن ابن القاسم : فيمن كانت له غدير أو بركة أو غيرها في أرضه فيها سمك فلا يمنع من يصيد فيها ولا تبع من يصيد فيها لأنها تقل وتكثر (8) .

* القول الثالث : قال أشهب : إن كانوا طرحوا فيها سمكا فتوالدت فلهم منع من يصيد فيها حتى يصطادوا . وان كان غير ذلك فلا يمنع من الصيد فيها [إلا أن يكون في صيدهم فيها ما يفسد عليهم من ملكهم] (9) .

(1) ساقطة من ح - (2) ساقطة من أ-ب - (3) ساقطة من ح - (4) ب : الخليج ، ح : البحار

(5) ساقطة من كل النسخ والإضافة من التوادر ، 4 : 190 ب - (6) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المتن للباجي ، 5 : 37

(7) ساقطة من ح - (8) انظر المدونة ، 6 : 195 . - (9) ساقطة من كل النسخ والإضافة من التوادر ، 4 : 190 أ

[496] قال أصيغ في مصائد الحيتان : من أراد أن يصنع (1) مصيدة فوق مصيدة صاحبه الذي سبقه فذلك له . وليس من سبق منع من هذا بأن قال : تنفر الصيد على ، أو تصرف عن مصيّدتي مالم تضع مصيّدتك على رأس مصيّدتي الأولى بحيث يقطع الصيد كله عنه أو أكثره . فاما ما وضع فوقه أو تحته فان كان ذلك في وجه الصيد إلا أن الماء منبسط بينهما بحيث يمكن الصيد أن يكون له متقلب و مجال فيما بينهما ، فليس له أن يمنعه .

قال أصيغ : وإنما يكون هذا في المصائد التي تكون من أرضهم فيبدأ أهل المصائد بأخذ حاجتهم . فاما ما فضل عن حاجتهم فليس لهم أن يمنعوا منه الناس ولا أن يحجزوا عليهم كما فسرته لك فوق هذا .

الكلام في الأرحى تكون بين النفر تنهدم أو تخرب فيدعى أحدهم إلى عملها ويأبى (ذلك بعضهم) (2)

[497] قال المعلم محمد : وسئل بن دينار عن الرحى تكون بين النفر فتنهدم وتخرب فيدعى أحدهم إلى عملها ويأبى ذلك بعضهم ؟

قال : يقال للذى أبى منهم : إما أن يعمل أو يبيع من يعمل معه و يجبر على ذلك . [وكذلك قال مالك] (3) .

قلت : فلو عمل بعضهم فأنفق فلما تمت وطحنت ، قال الذي لم ي العمل : خذ نصف [ما أنفقت] (4) وأكون على حظي منها ؟

قال : ذلك له ويكون على حظه منها . ولا أعلم في ذلك خلافا .

[498] [قلت : فلو كان العامل اغتلى منها غلة كثيرة قبل رده اليه ما أنفق ، لن تكون تلك الغلة ؟

قال : قد اختلف في ذلك : [5]

فقال محمد بن دينار : يكون للعامل منها بقدر ما كان له فيها قبل أن ينفق ، ويكون للذى لم ي العمل بقى لها من قاعتها وبقية سدها و [6] وحجارتها وما كان فيها من صلاح .

- واختلف قول ابن القاسم في ذلك فقال : الغلة كلها للعامل دون من أبى أن يعمل معه [حتى يعطي] (7) قيمة ما عمل ، وهي منزلة البتر يغور ماؤها أو تنهدم منها ناحية ويريد أحد الشركين العمل ويأبى صاحبه ، فيقال لمن أبى العمل : اعمل معه أو بع من ي العمل ، فإن أبى وخلى بينه وبين العمل كان الماء كله للعامل حتى يدفع إليه نصبيه من النفقة وكذلك الرحى ، وقد تقدم الكلام في البتر .

(1) أ : بضاد - (2) ح : الآخر - (3) ساقطة من ح - (4) ساقطة من أ

(5) ساقطة من كل السخ والإخانة من البيان والتحصيل ، 10: 270 - 271 .

(6) ساقطة من كل السخ والإخانة من البيان والتحصيل ، 10: 271 . - (7) ساقطة من ب

وذكر عيسى بن دينار أنه رأى ابن بشير (1) يحكم بهذا القول.
وقال ابن القاسم في الرحى : يحاصله بما اغتلى فيما أنفق، ولو كان لم يرد عليه،
نصف ما أنفق حتى اغتلى فيما جميع نفقة لرجوع هذا في حظه ولم يكن عليه
شيء، (2).

[499] قال عيسى بن دينار : والذي أخذ به في ذلك أن تكون الغلة كلها
للعامل ويكون عليه للذى لم يبن كراء حصته من قاعة الرحى وما كان فيها باقياً من
العمل. فإن أراد الدخول معه فيما بنى دفع إليه ما أنفق فيها، (إلا أن يكون ذلك
بحدثانه) (3)،

قال عيسى بن دينار : وبلغني عن ابن وهب أنه قال في الغلة (4) مثل قول ابن
دينار : أن يكون للعامل من الغلة : بقدر ما أنفق فيها وما كان له منها، والذي لم
يعلم بقدر ما كان له من باقى عملها. وتفسير ذلك أن تقام الرحى معمولة
وتقام غير معمولة، فان كانت قيمتها قبل أن تعلم عشرة وقيمتها بعد العمل خمسة
عشر كان ثلث الغلة للعامل وثلثاها بينه وبين شريكه، يكون على الذي لم يعمل [5] ما
ينوبه من أجر العامل في قيامه بعملها. ثم إن أراد الذي لم ي العمل [5] أن يدخل مع
الذى عمل في الرحى دفع إليه ما ينوبه من قيمة الرحى على قدر حظه منها قيمته يوم
يدفع ذلك له وليس ما ينوبه من النفق الأولى ولكن قيمته يوم يدخل معه. وكذلك قال
يعي بن يحيى [في ذلك كله] (6) في اقتسام الغلة وردة القيمة. قال : وروى عن ابن
القاسم غير ذلك. (7)

[500] وقال مطرف : تكون الغلة كلها للعامل وعليه لصاحبه كراء حصته من
القاعة وباقى ما كان منها من مصلحة ومعونة. فإذا دخل معه دفع إليه الأقل من قيمة
اليوم ثابتًا أو قيمة ما أنفق.

وقال ابن الماجشون : بل يحاصل نفسه بالغلة، فإذا تحاصل منها مثل ما أنفق كانت
بينهما نصفين.

وهو أحد قوله ابن القاسم الذي حكاه عنه ابن حبيب. وذكر ابن حبيب أيضاً عن
ابن القاسم [أنه قال مثل مطرف] (8)، وبه قال أصبغ بن الفرج.

قال ابن الماجشون : إنما ذلك عندي مثل البيت والحانوت يكون بينهما يخرب
فيبنيه أحدهما فائماً ذلك منه سلف لصاحبه. فان شاء صاحبه دفع إليه نصف القيمة
وتقاسمه الغلة والكراء. وان شاء أقرَ ذلك حتى يستوفي من غلته مثل نفقة ثم يكون
بينهما كما كانت الأولى.

(1) محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المغاربي الأندلسي، أصله من بجاية الأندلس، ولد القضاة بقرطبة، توفي بها 198 هـ / 813 م
(النهاي)، تاريخ قضاة الأندلس، 47 - 153.

(2) أنظر البيان والتحصيل، كتاب السداد والأئمار، 10 : 271 - (3) ح : قيمته يوم يدخل معه لا يوم عمله

(4) ح : العتبة - (5) ساقطة من أ - (6) ساقطة من ح

(7) أنظر البيان والتحصيل، كتاب السداد والأئمار، 10 : 272. (8) ساقطة من ح .

قال ابن الماجشون : ولو كانت الرحى جبساً أو الحانوت أو الدار لم يؤمر من أبيه بالبيع إذا لم يرد العمل وقيل للأخر : اعمل واستغل وحدك فإذا أعطاك (١) منها شيئاً نصف ماأنفقتك كان شريكاً معك.

قال ابن الماجشون : فإذا (أمر بالعمل) (٢) جعل معه أميناً يعرف النفقة وسهامها. ولو أنَّ حاكماً حكم فيها بأحد القولين، أعني القول الذي اجتمع عليه ابن دينار وابن وهب والآخر الذي اجتمع عليه ابن القاسم ومطرف وأصبح، حكم بأحددهما، كل باجتهاد من العلماء (٣) وكلَّ يحمل القياس والحججة.

الكلام في رحى لرجل قدية فأراد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحى [أخرى] (٤)

[٥٠١] قال المعلم محمد : في الرجل تكون له الرحى المتقدمة (٥)، فيريد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحى، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : * القول الأول : قال ابن القاسم في "العتبية" : إن تبين لأهل المعرفة بالأرجحية أن ذلك يضر بالقدية في نقص الطحين، أو تکثر بذلك مؤونتها أو شيء مما يضر ب أصحابها ضرراً بيئنا، منع الذي أراد أن يحدث الرحى من ذلك. (٦)

* القول الثاني : وقال أصبع : إن كان ضرر ليس بفسد لم يمنع.

* القول الثالث : وقال ابن حبيب في "الواضحة" عن ابن القاسم (٧) : يمنع حملة قوله عليه الصلاة والسلام : «لِيُسْ عَلَى الْأَوَّلِ مِنَ الْآخَرِ ضَرَرٌ». وإن قال أهل المعرفة : لا تضر، ترك. وإن أشكل ذلك عليهم، قيل له : أعمل، فإن أضررت برحاه أبطلنا عملك. وإن قالوا لا ضرر على الأول باحداثها، فحكم له بالعمل، فلما تم له عمله تبين الإضرار بالأول، نقض الحكم ومنع من الضرار.

[٥٠٢] ولو عمل على غير حكم وصاحب الرحى الأولى ينظر إليه فلم يغير حتى تم عمله وتبين ضرره وقال الأول : ما ظنت أن ذلك يضر؟ فقال : ينظر : فإن كان مثله لا يخالف (٨) عليه أن ذلك يضر به فلا كلام له [وتقرب المحدثة] (٩). وإن كان يشبه أن يخفى على مثله أحلف ما سكت وهو يرى أن ذلك يضر به، ثم [أزيل] (١٠) عنه الضرار. وهذا كله قول أصبع وابن وهب وابن نافع. وقال ابن أبي زيد : وهذا في الأنهر التي لا تملك.

(١) ح : أعطاء - (٢) ح : شرع في العمل

(٣) ب : العمل - (٤) ساقطة من أب - (٥) ح : المعتادة

(٦) أنظر البيان والتحصيل، كتاب السناد والأنهار، ١٠ : ٣١٧.

(٧) ح : ابن الماجشون - (٨) ح : يخفى - (٩) ساقطة من ح - (١٠) ساقطة من ب

قال أبو محمد في "المجموعة" عن بعض أصحابنا : اذا قال [أهل]⁽¹⁾ المعرفة لا يضر بالاول، فأذن له الحاكم بالبنيان، فلما فرغ أضر ذلك بالاول ؟
 قال : اذا اجتهد السلطان [أو الإمام]⁽²⁾ وأمره بالبناء فهو حكم قد قضى لا يرد. ولو تركه صاحب الأول حتى بنى وطاحت رحاه، ثم قام وذكر اضرارها لم أمر للسلطان أن يهدئها عليه لأنّه قد تركه حتى أفق فيها النفة العظيمة.
 وقال غيره : لا يضي الضرر فيها على أحد كان بأمر السلطان أو بغيره أمره، وأرى أن يقطع الضرر اذا تبيّن.⁽³⁾

الكلام في رحى رجل خربت فبني غيره رحى تحته أو فوقه تضرّ به، هل يمنع أم لا ؟

[503] قال المعلم محمد : ومن "الواضحة" قال ابن حبيب عن أصبع : ولو خربت لرجل رحى، فأراد غيره أن يبني فوقها أو تحتها رحى وهي تضرّ بالاول [ان بنى و]⁽⁴⁾ أعيدت ؟

قال : ان كان خرابا طويلا (قد عفا ودرس)⁽⁵⁾ وترك على التعطيل حتى طال الزمان فليس له منعه. وان كان أمرها قريبا ولم تقادم الزمان ولا درس الأثر ولكن تركت على التعطيل فله أن يمنع من الإحداث اذا ادعى الأول أنه أراد العمل واعادة رحاه، فأماماً ان منعه وهو لا يريد أن ينشيء رحاه القديمة الأثر فليس له ذلك، لأن هذا تحجّير على الناس وقد قال عمر⁽⁶⁾ رضي الله عنه : لا يحجّر الناس، فمن أحيا مواتا وتركه فأحياء غيره فهو لغيره.

[504] ومن "العتيبة" وكتاب ابن عبدوس (قال أصبع)⁽⁷⁾ : فإن كان بعدوتين (8) موضع رحائين، وكل عدوة⁽⁹⁾ لرجل وهما متقاريان، إن عمل المنصب الذي بهذه العدوة أبطل منصب الأخرى، وإن عمل الآخر كذلك بطل هذه [أتري أن يقتسمما الماء؟]⁽¹⁰⁾.

(1) ساقطة من ب - (2) ساقطة من ح - (3) انظر الفقريين 501 - 502 في ابن أبي زميّن، منتخب الأحكام، 97 ب.

(4) ساقطة من أب - (5) ح : حتى عنت ودثرت ودرست - (6) ح : علي - (7) ح : ثلت

(8) أب : عدوى/العدوة هي جانب الوادي وحافته (ابن منظور، لسان العرب، مادة عدا)

(9) أ - ب : عدوى

(10) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل. كتاب السداد والأنوار، 10: 312 - 313.

قال : فإن تشاها فليس لكل واحد منها إلا نصف النهر ، فإن كان في نصفه ما يعمل عليه رحى فذلك له ، وليس له أن ينفذ سده (الى برية) (1) غيره إلا بإذن أهل تلك البرية أضر ذلك بهم أو لم يضر لأن نصف الماء لهم . وإن لم يكن في نصف الماء ما يعمل عليه رحى منعاً جيئاً من العمل حتى يتراضايا على ما يحل لهم .

[505] وفي «الواضحة» أيضاً : سئل أصبح عن الرجالين يبتديان عمل رحاءين في أرضهما معاً أو بدأ هذا قبل هذا ، فلما فرغ أضرت أحدي الرهائن بالأخرى ؟

- قال : فإن بدأ أحدهما قبل صاحبه بالعمل (فعجز أو استعذر) (2) من النفقة ، ثم عمل الآخر بعده فسبقه بالفراغ أو لم يسبقه فهو المحدث . فإذا كان هو المضرّ منع ، وإن كان هو المضرّ به ترك . وكذلك قال : فيمن حفر في داره بثرا [ثم] حفر جاره بثرا (3) في حقه يستنزف به [ماء] (4) الآخر أنه يمنع من ذلك .

- وإن بدأ معاً ولم يسبق أحدهما الآخر بالأمر البين ولا الإنفاق الكبير فلا يمنع واحد منها لصاحبها إذا تباعد موضعهما . فإن تقارب الموضعان بما يتبيّن فيه الضرر البين فليمنع [جميعاً] (5) ، لأنهما استبقا للضرر حتى يفترقا ويتبعا بأمر بين أو مشابه .

[506] ومن «الواضحة» قال ابن حبيب : وسألت أصبح : مما يفعل الناس من سداد الأرجحة ومنعهم نقل الخشب في النهر ؟

قال : ليس ذلك لهم لأن الأنهر طرق لل العامة وليس لأحد منعها ولا أن يحدث فيها ما يضر بالناس في مسالكهم ، وليرأم الإمام بخرق ما حبس الخشب من الأسداد زمؤنة ذلك على أصحاب الأسداد دون الشبان ، كانت الأسداد محدثة أو قدمة .

وكذلك قال سحنون في السداد يعلم لصيد الحيتان ، فشكراً قوم أنها تضرهم في أرضهم أو في سقي مواشיהם وتضر بخدمتهم ونسائهم في الإستقاء للزومهم (6) .

قال : فليمنع الضرر حيث كان ولا أعرف الخطط في البحر ولا في الأودية ولا يمنعون الناس من الصيد .

[507] ومن "الواضحة" قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : فيمن له أرض فيها منصب رحى ولا ماء فيه وبينها وبين [النهر] (7) أرض جاره ، فسألته أن يشق أرضه بالساقية [الى منصبه الذي في أرضه] (8) ، فأذن له فيها للرحى (9) على ذلك ويجري إليها الماء في أرض جاره ، ثم يرجع الآذن عن ذلك ؟

فقال : ليس له أن يرجع وهي عطية ولا رجوع له بحال ولا لورثته بعد موته ما لم يؤت لاذنه وقتاً . وإن كانت عارية فله الرجوع بعد ما يمضي أمد ما يعار إلى مثله .

(1) ب : ألا يزيد ، ح : الى سدة / مأبنتها من البيان والتحصيل . - (2) ح : الذي له قدر وبالـ (3) ساقطة من ح

(4) ساقطة من بـ (5) ساقطة من حـ (6) أ : لقدرمهم ، ح : للزومهم الصيد

(7) ساقطة من أـ - (8) ساقطة من أـ ، بـ (9) ح : الرجل .

[قلت لهما] : ولو كانت الأرض التي تشق فيها الساقية لمنشىء الرحمى وكان الماء فقط للأذن، فإن أذن له في ذلك ثم رجع؟
 قالا : نعم [1] ذلك له متى شاء ما لم يسمه أو يؤقت له وقتا، لا فرق بين أن يأذن له في أرضه أو يأذن له في الماء خاصة ، الحكم في ذلك عندنا سواء.
 [508] قال ابن حبيب : قلت [لهما] : ولم قلتما أنَّ من أرفق بِمَا من عينه لينشاً عليه غرساً أنَّ ذلك له للأبد [2] ولا رجوع له فيه؟
 قالا : لأنَّ إنشاء الغرس يؤول إذا انقطع عنه الماء إلى فساده وابطال منفعته. وخالفهما في ذلك أصحاب وقال : له الرجوع في جميع هذا ما لم يكن هبة. وهو قول ابن القاسم.
 والصواب أنَّ لا فرق بين ذلك كله.

قال محمد بن يونس [3] في "ديوانه" [4] : والأحب إلى أن لا يكون له الرجوع في ذلك كله إلا أن يؤقت وقتا أو يسمى عاربة فيقول مقدار ما يعارض ذلك الشيء إليه. وأما إن أذن له إذناً مبهماً فينبغي أن لا يرجع له لأنَّه قد أدخله بإذنه في اتلاف ماله، فهو كمن قال لرجل : ابن هذا الحائط ولك مائة دينار، فبناه، (أنَّ الأمر يلزم منه المائة) [5]

الكلام في المعاملة في الرحمى

[509] قال المعلم محمد : ومن "النوادر" [6] قال : سئل عيسى ابن دينار عن الرجل تكون له الرحمى (وقد خربت) [7] أو منصب رحمى، في يريد أن يعامل رجلاً على عملها ومرمتها، ما يجوز في ذلك؟
 فقال : يجوز في ذلك أن يقول له : ابن لي رحائى هذه على صفة كذا وكذا بصخر [كذا] [8] أو حجارة كذا وكذا [أو خشبة كذا وكذا] [9]، فيصف له جميع بنائها فإذا ثُثَّت فنصفها لي ونصفها لك من أصلها، أو (ثلثها لي وثلثها لك) [10] من أصلها، فهذا الجائز. أو يقول له : ابن لي رحائى هذه على صفة كذا وكذا، [وأنفق فيها كذا وكذا] [11]، وهي لك بذلك كذا وكذا سنة، فيجوز أيضاً ذلك.
 قال عيسى بن دينار : النهر المأمون والغير مأمون في هذا سواء، ومثله قال ابن عاصم في "العتبية" إلا أنه قال : لا يجوز ذلك إلا في النهر المأمون [12]

(1) ساقطة من بـ (2) أـ بـ : نفقة - (3) أـ : يوسف - (4) ساقطة من حـ

(5) حـ : فاري أن لا تلزم المائة - (6) انظر النوادر ، 4 : 203 أـ (7) بـ : من خرجت - (8) ساقطة من أحـ - (9) ساقطة من أحـ

(10) حـ : ثلثها لي وثلثها لك - (11) ساقطة من حـ - (12) انظر البيان والتحصيل، كتاب السداد والأنوار، 10 : 275.

[510] قال ابن حبيب : وسئل ابن دينار : اذا قال له : اعمل لي رحائى هذه على صفة كذا وكذا ، فاذا ثمت فغلتها بيبي وبيتك ، أو لك من غلتها يوم وليلة في كل جمعة ، فعمل العامل على ذلك واغتلاها زمانا ، [جميعا] (1) ثم تبين لهم أن ذلك لا يصلح ، فكيف يصح مثل هذا ؟

فقال في : يكون للعامل فيه قيمة ما أدخل في الرحي من صخرها وحجاراتها وخشبها قيمته يوم أدخله في الرحي و (يكون له أجورته فيما اشتغل ذلك وقيمة عمل من عمل في الرحي من الاجراء وغيرهم) (2) ، وتكون الغلة كلها لرب الرحي ، يرد العامل اليه ما وصل اليه منها ، ان كان (الذى أخذ منها طعاما) (3) فمكيلته ، وان كان دنانير أو دراهم فعدتها ، [وان لم يعرف مكيلة ما أخذ من الطعام غرم قيمة خرمه ولا يغرم مكيلة الخرس] (4) ، وذلك لأن رب الرحي استأجر العامل على عمل الرحي [واشتري منه أداتها بأمر غرر لا يجوز : فصار للعامل قيمة ما أدخل في الرحي] (5) وأجرة عمله ، وصارت الغلة كلها لرب الرحي ، [ويرد العامل ما أخذ مما لا يجوز له ، ويعطى ما يجوز له من قيمة عمله] (6) بمنزلة ما لو قال له : اعمل رحائى هذه ، فاذا ثمت فلك نصف غلة رحائى هذه الأخرى ، أو لك يوم من غلتها كل جمعة ، أولك ثمرة جناني هذه قبل أن يحل بيعها . فان وقع وفات كان له قيمة ما أدخل في الرحي وأجرة عمله لأن قد اشتري منه الصخر والحجارة وما أدخل في الرحي من الخشب والأدوات واستؤجر على عمله بأمر لا يجوز فهو يعطى (7) ما يجوز ويرد الذي أخذ مما لا يجوز له] (8) .

[511] واختلف في النقض ، هل تكون قيمته قائما أو منقوضا ؟

* قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : تكون الغلة كلها للعامل ويكون عليه كراء قاعة الرحي وتكون له قيمة عمله [منقوضا . وقال يحيى : والذي آخذ به أن يعطي قيمة عمله] (9) قائما تماما .

* وقال عيسى بن دينار في المسألة المذكورة قبل هذا في الرجل بيني رحي ويخرج طرف سدها على جاره على أن يطعن فيها جاره طعامه كل شهر مديها (10) .
قال : هذا جائز اذا تبين على أن الشهور قد عرف عددها ، واما يكره من ذلك اذا لم يؤقت الشهور مع عددها (11) .

[512] قبل له : أرأيت ان لم يؤقت الطعام ؟

قال : لا يجوز

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل، 10 : 275 - (2) ح : قيمة الأجر وغره

(3) ح : الداخل أخذ طعاما - (4) الجلة غير مستحبة في معظم النسخ ساقطة من ح / اعتدنا على "التوادر" لتقريها.

(5) ساقطة من ح - (6) ساقطة من ح - (7) ح : يقطع

(8) انظر البيان والتحصيل ، كتاب السداد والأنهار ، 10 : 276 - 275 - (9) ساقطة من ح .

(10) مكيال أهل الشام ومصر يسع 15 مكينا . المكوك هو صاع ونصف وقبل أكثر من ذلك (ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مدي) .

(11) انظر البيان والتحصيل ، 10 : 276 .

قيل له : فإذا وقع [وفات ؟] (1)

قال : يعطى صاحب الأرض قيمة ما ترك له من نصف الماء وخروج السد في أرضه ويكون عليه لصاحب الرحمي أجرة ما طعن له على هذا الشرط اذا كان اغا تركه بيضني ويخرج سد في أرضه على أن يطعن له، ولو لا ذلك لنعه من ذلك ولسؤاله أن يقاسم الماء، لأنَّ له نصفه وللعامل نصفه (2).

[513] قيل له : أرأيت لو باع صاحب الرحمي رحاه قبل أن يفسح هذا الشرط واشترط على المشتري أن يجعل الشرط لصاحب الأرض أو علم المشتري بذلك فاشترى رлем يشترط عليه لعلمه بذلك؟

قال : يفسح شراؤه ويكون العمل بين مبني الرحمي وبين صاحب الأرض على ما فسرت لك إلا أن تفوت الرحمي فتلومه بالقيمة.

قيل له : فلو لم يعلم المشتري بذلك ولم يشترط عليه ؟

قال : فالبيع جائز ويكون العمل بين المبني للرحمي وصاحب الأرض في ذلك كله ما فسرت لك (3).

[514] قال عبد الملك : سئل عيسى أيضاً عن رجل ابنتي رحمي فأخرج طرف سد في أرض قوم فجعل لهم أياماً معلومة [من الشهر] (4) في الرحمي على أن يسلموا (5) له في اخراج [طرف] (6) السد في أرضهم ؟

فقال : ان جعلهم شركاء في الرحمي بعد أن يتم عملها بقدر تلك الأيام من الشهر وشرطوا للرجل عملاً موصفاً، ثم يكونون فيها شركاء ويكون عليهم من إصلاحها اذا خربت والقيام بها مثل ما لهم منها من تلك الأيام كذلك جائز. وإن كان انما لهم غلتها تلك الأيام فقط ولا شيء لهم من أصل الرحمي فلا خير فيه. وإن فات ذلك بإخراج السد في أرضهم فلهم قيمة أرضهم فلهم قيمة أرضهم وعليهم أن يردوا ما أخذوا من الغلة. (7)

الكلام في الشفعة في الرحمي والحمام والأندر والماء ومن اشتري أرضاً أيدخل في البيع ما فيها من زرع أو نخل ؟

[515] قال المعلم محمد : قال مالك : ولا شفعة في الأرجحة (8) وقال ابن القاسم : وليست من البناء وهي كحجر ملقى، ولو بيعت معها الأرض والبيت الذي نصب فيه ففيها الشفعة دون الرحمي بحصة ذلك وسواء أجرأها الماء أو الدواب. وفي

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المحقق. - (2) انظر الفقرة في البيان والتحصيل ، 10 : 279 - 280 .

(3) انظر البيان والتحصيل ، 10 : 280 . - (4) ساقطة من ح - (5) ح : يأخذنا

(6) ساقطة من ح - (7) انظر البيان والتحصيل ، 10 : 282 . - (8) انظر المدونة 5 : 432 .

"الموازية"⁽¹⁾) قال محمد عن أشهب و عبد الملك : ان نصبوها في أرضهم ففيها الشفعة، وان نصبوها في غير أرضهم فلا شفعة فيها اذا باع أحدهم [حصته من الرحمي او]⁽²⁾ حصته منها.

قال أشهب : ورحي الماء والدواب سواء اذا تصابها في ماء المالكين. وان باع أحدهم مصابته⁽³⁾ فلشريكه الشفعة وان شاء فسخ بيده إلا أن يدعوه البائع الى المقاسمة فلا يفسخ حتى يقاسمها. وان صار موضع الرحمي للبائع جاز بيده. وان صار لشريكه انتقض بيده.

قال : (وقد قال مالك)⁽⁴⁾ : لا شفعة في الرحمي ولم يجعلها كالبنيان. وتبقى عندنا في البنيان أثبت من الباب⁽⁵⁾ التي اذا شاء قلعها بغير ضرر⁽⁶⁾ ، وان شاء ردها بغير مؤنة، ثم فيها شفعة ان بيعت مع الدار ووحدها، وإن الشفعة لتكون في جديد الحاطن ورقيقه فكيف لا تكون في الرحمي ! قال ابن الموز : وبه أقول.

[516] [أ] من "المدونة"⁽⁷⁾ قال ابن القاسم : قال مالك : في الحمام الشفعة. وقال ابن الموز : (ولهذا تكون الشفعة في)⁽⁸⁾ الدور والأرضين لما في ذلك من الضرار. وقاله مالك وأصحابه.

وقال ابن الماجشون^[9] في "الواضحة"⁽⁹⁾ : أبي مالك من الشفعة في الحمام.
[بل قيل أنه لا ينقسم إلا بتحويله على أن يكون حماماً. وأنا أرى فيه الشفعة]⁽¹⁰⁾.

ونقل القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽¹¹⁾ عن مالك قوله في الحمام والعقار الذي لا ينقسم. فقال : لا شفعة في ذلك، وقال : فيه شفعة.

قال : فوجه المنع قوله عليه الصلاة والسلام : «الشُفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فَلَا شُفَعَةً»⁽¹²⁾ على اعتبار المقسم، وأن كل مبيع لا ينقسم لا تدخله الشفعة كالثوب والعبد. ووجب اثبات الشفعة فيما تقع فيه الحدود ويجب فيه القسمة لقوله تعالى : «مَمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا». فذلك مبني على (وجود القيمة)⁽¹³⁾ لأن الشفعة تبع للقسمة في الإثبات والمنع.

[517] [أ] من "العتبة" قال سحنون : ولا شفعة في الأندر وهي كالأنفية، لا شفعة فيها^[14] اذا بيعت، والأنادر عندي مثل الأنفية⁽¹⁴⁾

(1) ح : المدونة - (2) ساقطة من ح - (3) أ : نصبه ، ح : حصته - (4) أ : ولم يجد من قال ، ح : ولم يصب من قال

(5) أ : الذي - (6) ح : هدم - (7) انظر المدونة، 5: 432 - (8) ح : وأحق أن تكون فيه الشفعة من

(9) ساقطة من ح - (10) ساقطة من ح

(11) عبد الوهاب بن نصر: المعروف بالقاضي، صاحب "التلقين". توفي بصرى 422 هـ / 1030 م (النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، 40 - 42)

(12) انظر المعجم المهرس، 6: 151 - (13) ب : وحدة القيمة ، ح : وجوب القسمة

(14) ساقطة من كل النسخ والإضافة من البيان والتحصيل، 12: 95.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه قال : اذا كنت أنت تعني بقعة الأندل من الأرض ففيها الشفعة لا شك فيه، وهو منزلة غيره من البقاع [والأرضين منزلة عراض الدور المهدومة وغير المبنية] (1). قال أشهب : الشفعة فيه كان أندرأ أو غير ذلك، كان قليلاً أو كثيراً، اذا كان ملكاً لهم.

[518] [ومن "المدونة" قال ابن القاسم] (2) قال مالك : لا شفعة في بتر لا بياض لها ولا نخل [وان سقي بها نخل أو زرع . والنهر والعين مثلها] (3). قال ابن القاسم : ولم يختلف قول مالك فيه قط (4).

قال مالك : ولو كان لهذا البتر أرض أو نخل لم ينقسم، فباع أحدهما حصته من البشر أو العين خاصة، ففيها الشفعة بخلاف بيعه لمبتاع (5) البتر بعد قسم الأرض.

[519] [ومنه قال ابن القاسم : لابأس بشراء شرب يوم أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه [في أرضه] (6) دون شراء أصل العين .

قال : وان غار الماء أو نقص قدر ثلث الشرب الذي ابتعى وضع عنه كجواح الشمار.

وأنا أرى أنه مثل ما أصا به [الشمرة] (7) من قبل الماء، فإنه يوضع (8) عنه ان نقص شرب ما عليه فيه ضرر بين وان كان أقل من الثالث الا ما قل مما لا خطر له فلا يوضع عنه شيء . و قاله سحنون.

قال ابن القاسم : ومن ابتعى أرضاً فيها زرع فهو للbuilder إلا أن يشرطه المبتاع . وأما من ابتعى أرضاً ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار إلا أن يقول البائع : أبيعك الأرض بلا شجر . وقد قال مالك فيمن تصدق بالشجرة ولم يذكر الأرض أو تصدق بالأرض ولم يذكر الشجرة كانت الأرض داخلة مع الشجرة في الصدقة، فكذلك البيع (9).

الكلام في الشفعة في الجدار، وهل لصاحب الدار في العلو شفعة (أو لصاحب العلو في الدار شفعة ؟) (10)

[520] قال المعلم محمد : ومن "المدونة" قال ابن القاسم : اذا كان حائط بين رجلين فباع أحدهما حظه منه، [فلشريكه الشفعة فيه] (11).

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المصدر السابق، 12 : 95. - (2) ساقطة من ح - (3) ساقطة من أ-ب

(4) انظر المدونة ، 5 : 433. - (5) ح : لشاع - (6) ساقطة من ح - (7) ساقطة من ح

(8) أ-ب : يرجع - (9) انظر المدونة ، 5 : 434.

(10) ح : وعكـه - (11) ساقطة من أ

[وزاد ابن يونس في "ديوانه" قال : اذا كان حائط بين جماعة فباع أحدهم حصته فالشفعة فيه لشريكه. اذا كان حائط بين رجلين فباع أحدهما حظه منه] (1) لا يمكن بيع حظه من الجدار لغير شريكه دون بيع الدار كلها .

وائما ظاهر قوله اذا باع داره وكان فيها حائط مشترك بينه وبين جاره (2) ، فلجاره الشفعة في نصف ذلك الحائط المشترك بينهما، يقوم الحائط من نسبة ثمن الدار ويدفع ثمنه ويجب (3) الحائط كله بالشفعة. فان كان في الحائط خشب للبناء كان ملكه من استرد (4) نصفه بالشفع ولآخر فيه غرز الخشب على ما كانت عليه. [قال ابن القاسم في "المدونة" : ولا شفعة من له غرز الخشب في الحائط اذا لم يكن له ملك] (5)

[521] ومن "المدونة" قال ابن القاسم : ومن له علو دار ولآخر سفليها فلا شفعة لصاحب الدار إذا باع صاحب العلو علوه، وكذلك اذا باع صاحب الدار داره ولا شفعة لصاحب العلو في الدار.

ومن "المدونة" أيضا قال ابن القاسم : ومن له طريق في دار فبيعت الدار، فلا شفعة لصاحب الطريق في الدار، ولا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق. (6)

وان بنى رجل في عرصة رجل بإذنه، ثم باع أحدهما حصته من النقض، فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باع به. فان أبي فلشريكه الشفعة للضرر. والضرار هو أصل الشفعة.

الكلام فيما أفسدت الماشي من الزرع،
وهل في ذلك ضمان على أربابها، وفي الجعل والكلب العقور.

[522] قال المعلم محمد : ومن "الواضحة" : روى ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّهُ قَضَى عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ بِحِفْظِ حَوَائِطِهِمْ بِالْهَمَرِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي بِحِفْظِ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيلِ» (7).

وفي حديث آخر من روایة مالك عن ابن شهاب : «ان ما أفسدت الماشي بالليل ضمانه على أهلها». قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا.

(1) ساقطة من أ - (2) ح : دار - (3) ح : يأخذ - (4) ح : أخذ - (5) ساقطة من ح

(6) انظر الفقريين 520 - 521 في "المدونة" ، 5 : 45-7) ابن فرج ، اقطبة رسول الله . 86.

وسئل سحنون عن جميع هذا فقال : إنما تفسير الحديث أنَّ على أهل الحوائط حرز حوايئهم وزرعهم بالنهار، وليس على أصحاب الماشية في ذلك ضمان [1]. إنما ذلك اذا كان معها راعٌ [فتفلت الدابة] [2] من غير ضيعة من الراعي ولا تفريط، [فيسقط عنه] [3] الضمان فيما أفسدت على هذا المعنى، وهو تأويل الحديث فيما نرى. فأماماً أن يكون رجل يفتح بابه ويسرح ماشيته أو دابته بلا حارس ولا راع، فالضمان على مثل هذا واجب والغرم له لازم [لو أدب في مثل ذلك لكان لذلك أهلا] [4].

[523] [ومن "النواودر"] [5] قال ابن القاسم : وما أفسدت المواشي بالليل فضمانه على أهلها من الحوائط والزرع (محظراً كان أو غير محظوظ) [6] ، (وما أفسدت بالنهار فلا ضمان على أصحابها كان محظراً أو غير محظوظ) [7] ، وجميع الأشياء في ذلك سواء.

[روى يحيى عن] [8] أصيغ قال : ليس لأهل المواشي أن يخرجوها فدادين الزرع من غير ذود [9] يذودونها ، ولكن عليهم أن يذودونها [10] عن الزرع ، فإذا بلغت المرعى والمسارح سرحوها ، (فما شرد منها إلى الجنات) [11] والزرع كان على أصحاب الزرع والجنات دفعها.

قال عيسى : ومن روایة يحيى : إلا أن يكون جمل أو بقرة أو دابة قد ضربت بأكل الزرع والحوائط وأنه لا يستطيع ردّها فإنه يتقدم إلى صاحبها في أن يحبس البقرة أو بالبعير أو يغرّها [12] إلى موضع لا زرع فيه . فما أصابت بعد التقدم إليه فهو ضامن لذلك كان ليلاً أو نهاراً . وكذلك الكلب العقور يتّخذه الرجل في ماشيته فيما أصاب قبل التقدم إليه فلا ضمان عليه وهو هدر ، وما أصاب بعد التقدم إليه فهو ضامن.

قال عيسى : وإذا اتّخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فهو ضامن تقدم اليه أو لم يتقدم اليه إذا كان عقوراً . وكذلك قال لي ابن القاسم في جميع ذلك كله [13] .

قال ابن القاسم : فيما أفسدت المواشي بالليل : فإن كانت قيمة الزرع أضعاف قيمتها فهو على أربابها ، وليس لهم أن يسلموها بما أصابت لأنَّ الجنائية منهم ، وليس المعاشي في هذا مثل العيد [14] .

[524] [وسئل ابن كنانة عن رجل وجد في زرعه ماشية فساقها إلى داره فهلك بعضها في داره أو كلها ، هل ترى عليه ضمان ؟] [15]

قال : لا ضمان عليه إلا أن يكون متعدّياً في قتلها أو صنع بها شيئاً هلكت منه.

(1) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 123 بـ . - (2) ساقطة من أـ بـ حـ : قبل له

(3) ساقطة من أـ بـ حـ : أيسقط عنه - (4) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 123 بـ .

(5) انظر النواودر، 4 : 199 أـ - (6) أـ : أخضر أو غير أخضر - (7) أـ : مخضر أو غير مخضر - (8) ساقطة من حـ

(9) حـ : ذاند - (10) حـ : يردوها - (11) أـ : فما قدمتها إلى الجنات - (12) بـ : يترهما ، حـ : يضرفها

(13) انظر التقرة في ابن الإمام، 123 أـ بـ . - (14) أـ : الفساد - (15) ساقطة من كل النسخ والإضافة من المحقق

قال مالك: وما أفسدت الدابة من الزرع والمحاط بالليل، وأخذ الرجل الماشية في زرعه بالليل أو في حائطه وهو من أهل العدل والأمانة (١)، وهي في يديه فالقول قوله يخلف بالله على ما (٢) أفسدت، [ويغمر صاحبها]، (٣) وان ماتت في يديه فلا ضمان عليه.

[٥٢٥] ومن "الواضحة" قال ابن حبيب : سألت مطرقاً عمن أفسدت ما شيته من الزرع أخضر، كيف يقُول؟

قال لي : سمعت مالكا يقول : يقوم على الرجاء أن يتم وعلى الخوف أن لا يتم، (فيغرم المفسد القيمة لصاحب) (٤) الزرع ولا يستأنى (٥) بالزرع أن ينبع كما يصنع بسن (٦) الصغير (٧).

[٥٢٦] قال عبد الملك : قلت لمطرقاً : فإن عاد الزرع بعد هذا الحكم لهيئته و(الى حالته الأولى) (٨)، أقضى القيمة لصاحب الزرع؟
قال : نعم [لأنه حكم] (٩) قد نفذ ومضى.

[٥٢٧] قلت له : فلو لم يقوم، ولم يحكم فيه حتى عاد لهيئته؟
قال : اذا (سقطت القيمة) (١٠) التي وصفت لك ولا يكون على المفسد إلا الأدب من السلطان بقدر [سفهه و] (١١) فساده إلا أن يكون ما أفسد من ذلك (كان يرعى) (١٢) وينتفع به ف تكون عليه قيمته ناجزاً على منفعته وليس عليه قيمته على الرجاء والخوف مع الأدب له في ذلك.

قال ابن حبيب : فسألت عن ذلك أصيغ. فقال لي عن مالك في هذه المسألة مثل قول مطرقاً. ولم يأخذ به أصيغ لأنَّه قال : اذا عاد لهيئته قبل الحكم [فيه فهو عندي مثله يقوم على الرجاء والخوف نبت أو لم ينبع كان ذلك قبل الحكم] (١٣) أو بعده.

لم يأخذ ابن حبيب بما قال أصيغ وأخذ بقول مطرقاً. وقال : وهو الحق ان شاء الله (١٤)

[٥٢٨] قال عيسى بن دينار قلت لابن القاسم : أرأيت الجمل والكلب العقرور والثور وقد تقدم الى أريابها، أصابوا رجلاً فقتلوه ولم يشهد على ذلك إلا شاهد واحد؟

قال : فإنَّ ورثته يحلون ويستحقون الديمة في مال ربَّ الجمل والثور والكلب ولا يكون من ذلك على العاقلة شيء.

[قال يحيى] (١٥) : قال أصيغ : لا يثبت من هذا شيء ولا يتم إلا إذا ما شهد شاهدان.

(١) أ : الإمام - (٢) أ : أنها - (٣) ساقطة من أب - (٤) أ : نيلم المفسد، ح : وبأخذ القيمة

(٥) أب : يستأنف - (٦) أ ، بشرا - (٧) انظر النقوتين في ابن الإمام، ١٢٦ ب - ١٢٧ أ - (٨) أ : الرجال الأول

(٩) ساقطة من أب - (١٠) أ : أنت - (١١) ساقطة من ح - (١٢) ب : فرعاً، ح : كان زرعاً بلغ - (١٣) ساقطة من أ

(١٤) انظر النقوتين ٥٢٦ - ٥٢٧ في ابن الإمام، ١٢٧ أب - (١٥) ساقطة من ح

قال يحيى : وكذلك قال لنا أصيغ حين سأله عنده، وأخبرناه برواية عيسى في ذلك فأنكرها انكارا شديدا. واحتج في ذلك أصيغ بحجج كثيرة وضرب لنا أمثالا. وكذلك ينبغي أن يكون كما قال أصيغ لأن دية الحر المسلم لا ثبتت بيمين (1) واحد ولأن القسامة فيها مست العجماء. (2)

الكلام في بروج الحمام والعصافير يتّخذها الرجل في الباية،
هل يمنع من ذلك ؟ وفي حمام جاره اختلطت بحمامه،
هل يأكل فراخها ؟

[529] قال المعلم محمد : ومن "المجموعة" قال [ابن عبدوس : وسئل [3] ابن كنانة عمن يتّخذ برجا للحمام فيتآذى جيرانه بها في زرعهم وشمارهم، [هل يمنع من ذلك ؟ [4]

فقال : لا يمنع من ذلك وأكره أن يؤذى أحدا.

[530] وفي غير "المجموعة" أيضا وهي [5] في "النواود" [6] عن ابن القاسم، [قيل له [7]] : إن أذت الحمام والعصافير زرعا يكون لجيرانه في القرية معد أو تحت برجه، فإن العصافير خاصة شديدة الأذى في الزرع اذ هي كاذى الجراد أو قربا من ذلك، أترى أن يؤمر بغلق الكوى عليه من خارجه ولا يأوي إليه حمامه ولا عصافيره ؟

قال : لا أرى أن يمنع من اتخاذ منافعه في جداره وبرجه، وعلى أهل الزرع جر زرعهم بالنهار ويحرسونه بالليل ويردون عنه الأذى، ولا أرى أن يعرض لصاحب البرج في حمامه وعصافيره إلا بخير (8).
وقال مطرّف خلافه.

[531] فإذا قلنا أن لا يمنع (من الحمام والعصافير) (9)، فهل يمنع من اتخاذ الأوز والدجاج ؟

فلا يخلو : إما أن تضر الأوز والدجاج بالزرع أو الجدرات، [أولا تضر].
فإن أضرت بالجدرات (10) منع صاحبها من اتخاذها. وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل اتّخذ في داره دجاجا، وأطلقها في الزقاق ترعى وتلتقط ما يكون في الأرض، فجعلت الدجاج تحفر (مع أصل) (11) حيطان الجيران وتنبشها (12) وتتخرّب

(1) ح : الآباءن - (2) أي البهيمة. وفي الحديث : «العجماء وجرحها جبار» أي لادية فيه (السان العربي، مادة عجم)

(3) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 120 ب. - (4) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام، 120 ب.

(5) ساقطة من ح - (6) انظر النواود، كتاب نفي الضرر، 4 : 198 ب. - (7) ساقطة من ح

(8) انظر الفقرتين 529 - 530 في ابن الإمام، 120 ب - 121 أ

(9) ح : من ذلك - (10) ساقطة من ب - (11) ح : في - (12) أ : نقبتها

أسفل الجدران. فرفع ذلك الى بعض القضاة، فأمر بحصراها ومنع تسريحها. وعلى ذلك هو العمل عندنا للضرر الذي ينشأ منها.

[532] وان كانت لا تضر بالمرعى وفساد الزرع والشجر، فقد سئل ابن القاسم عن ذلك وقيل له : فالدجاج يتَّخذها الرجل فتفسد الزرع والأوز مثلها، أترى منهم والأمر بحصراهم عن الزرع ؟

فقال : لا أرى ذلك، وهو عندنا والعصافير سواء، وعلى أهل الزرع حرز زرعهم بالنهار من كل شيء.

قيل له : فالنحل عندك كالحمام سواء ؟

قال : نعم.

[533] ومن "النواذر" (1) قال ابن القاسم : في البرج يتَّخذه الرجل للحمام فيبني فيه الكوى خارج جداره، فبأوى الحمام الى ذلك البرج داخله وخارجه، وبألف (2) الى حمام قد وضعها الرجل في برجه فلا يعرف الحمام بعينها، فما ترى في أكل فراخ الحمام التي أوت اليه ؟

فقال : ان عرف شيء منها بعينها وعرف ردها اليه إن استطاع. وان لم يستطع أن يردها وعرف موضعها رد فراخها على صاحبها اذا فرخت.

قال : وان ازدواجت حمامه له مع حمامه جاره، وهو يعرفها، ولم يستطع رددها اليه ولا أخذها وقد عرف عشها الذي تفرخ فيه، رد عليه فراخ حمامته.

قلت له : وان كانت حمام جاره ذكراء ؟

قال : نعم لأنَّما يكون ذلك على وجه الحضانة وليس على وجه البيض.

[534] وفي "الواضحة" قال مطرف : واذا ازدواجت حمامه له مع حمامه جاره وهو يعرفها فلم يستطع أن يردها وهو يعرف عشها (3) الذي أفرخت فيه هي وحمامته، رد على جاره فراخ حمامته، كانت حمامه جاره ذكرًا وأنثى، ويمسك فراخ حمامته لأنَّ ذلك أنَّما يكون على [وجه الحضانة لها وليس] (4) على وجه البيض، ولا يكون هذا الا في الحمام فقط من جميع الطير والبهائم (5).

[535] ومن "المستخرجة" من سماع سحنون عن ابن القاسم : قال سحنون : أخبرني ابن القاسم : قال : سئل مالك عن الرجل يأتي بحمامه أنثى، ويأتي آخر بذلك على أن تكون الفراخ بينهما ؟

[قال : الفراخ تكون بينهما] (6) لأنَّهما تعاونا جمِيعا على الحضانة.

[536] قيل له : فإنْ أتى رجل ببيض الى رجل ، فقال له : اجعل هذا البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ بيض وبينك، فخرجت الفراخ ؟

(1) انظر النواذر، 4 : 198 ب - (2) ح : يأتي - (3) ح : مرضعها - (4) ساقطة من ح

(5) ساقطة من كل النسخ والإضافة من ابن الإمام 128 ب / انظر الفتقرتين 533 - 534 في ابن الإمام، 128 أ.ب.

(6) ساقطة من أ.

[قال : الفراح [1) لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثله، وائما هو بمنزلة الذي يأتي بالقمح الى رجل فيقول له : ازرع هذا في أرضك فما جاء فيه بيني وبينك : فإن الزرع لصاحب الأرض ولصاحب القمح مثل قمحه. ومثله السفينة والدابة [يعطيان على أن يعمل عليهما على بعض ما يكسب، فإن العمل للعامل ولرب الدابة أو السفينة] [2) أجر مثلهما.

الكلام في اتخاذ النحل في القرى وهي تضر شجر القوم، وكيف ان اختلطت مع نحل جاره ؟

[537] قال المعلم محمد : ومن "الواضحة" قال ابن حبيب : سئل مطرّف عن النحل يتّخذها الرجل في القرية وهي تضر شجر القوم اذا نورت [3) ؟ قال : أرى أن يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم وفي شجرهم لأنّه طائر لا يقدر على الاحتراز منه، وهو بخلاف الماشية. وكذلك الإوز والدجاج الطائر والحمام والنحل سواء، (إنه يمنع) [4) من ذلك [5).

[538] [قيل له] [6) : ولم، وأنتم تقولون [أن الماشية] [7) اذا عدت على زرع الناس وشجرهم أن ذلك لا يمنع صاحبها من اتخاذها ولا يؤمر بإخراجها لذلك، وائما على صاحب الشجر والزرع حفظ شجرهم وزرعهم بالنّهار ؟

قال: لا يشبه النحل والحمام الماشية، لأن [8) النحل والحمام لا يستطيع الاحتراز منها كما يستطيع ذلك في الماشية، وقد قال [9) مالك في الدابة الضاربة بفساد الزرع التي لا يحترز منها أنها تخرج [وتفرب] [10) وتتابع على صاحبها. فالنحل والحمام أشد وكذلك الطائر والإوز وما أشبههما لا يستطيع الاحتراز منه. [فاما ما يستطيع الاحتراز منه فهو] [11) كالماشية [يؤمر صاحبها بإخراجها].

ومثله قاله عيسى بن دينار.

[539] قال ابن حبيب : وقد روی أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الرجل يستخدم الحمام في القرية ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنْ كَانَ يَرْبَعُ كَمَا يَرْبَعُونَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَأْ». (فلا)

وقد روی عيسى بن دينار عن ابن القاسم : أنه لا يمنع الرجل من اتخاذ منافعه في جداره، وعلى أهل المواشي حrz زرعهم بالنّهار والذب عنه. وقد تقدم ذلك في الباب الذي قبل هذا.

(1) ساقطة من أ - (2) ساقطة من أ - (3) أ : تورات - (4) بياض في ب - (5) انظر الفقرة في ابن الإمام، 119 أ-ب

(6) ساقطة من أ-ب، ح : قلت - (7) ساقطة من أ-ب - (8) ساقطة من ح - (9) أ-ب : قول

(10) ساقطة من أ - (11) ساقطة من ح

[540] قال ابن القاسم : وإذا دخلت نحل في مجربة (1) رجل آخر فاختلطت
ولا يعرف نحله من نحل غيره ؟
قال : يقال لصاحب النحل الذي دخلت على نحل هذا : ان عرفت نحلك فخذها ،
وإلاً فلا شيء لك .
ومثله قال أصيغ ومطرف . (2)

(1) المجمع حيث توصل النحل ، ويجمع على أبيع وجبروج وأجياج (السان العربي ، مادة جنح).

(2) انظر الفقرة في ابن الإمام : 129 بـ . بنفس المسألة ينتهي أيضاً كتاب ابن الإمام وهي ذلك دلالة واضحة عن أهمية عملية التقل عند ابن الرامي .

اختلف صيغ النهاية اختلافاً طفيفاً وتنحصر على ما ورد في آخر نسخة 21151 : " بالله أستعين وهو حسيبي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم البصیر ولا حرج ولا فرق إلا بالله العلي العظيم .
كل الكتاب يحمد الله تعالى وحسن عزمه وتنفيقه الشامل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً على بد العبد القوي المقرب بالذنب والتقصير الراجحي رحمة مولاه القوي عن كل ما سواه الشاب المسمى بيعفر بن جعفر رايس المرحوم المجاهد في سبيل الله تعالى . وكان الفراغ من تصويفه عشية يوم الاثنين ثامن وعشرين من ذي القعدة بفتح سنة تسعة وستين بعد الألف . رزقنا الله خيره ورقانا شهره ، نسأل الله تبارك وتعالى أن يرثينا لصالح القول والعمل إله على ما نقول وكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً وغفر الله لوالديه ولأشياخه ولأحبابه ولزواجه ولنفسه ولمن نظر فيه ولمن نسخه ولمن سمعه ولمن كان سبباً فيه وبجميع المسلمين والمسلمات المؤمنين والمزمون الأحياء منهم والأموات

الفهارس

- آيات قرآنية
- أحاديث نبوية
- أعلام
- أماكن
- كتب
- مصطلحات البناء
- متفرقات

فهرس الآيات

الفقرة	رقم	السورة	الآية
338	9	ق	- وأنزلنا من السماء ماء مباركا
338	18	المؤمنون	- وأنزلنا من السماء ماء بقدر
338	58	الأعراف	- والبلد الطيب يخرج نباته
71	107	التوبية	- الذين اتخذوا مسجدا ضرارا
225	32	الأنبياء	- وجعلنا السماء سقفا محفوظا
6	199	الأعراف	- خذ العفن وأمر بالعرف
73	10	الدخان	- فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
225	33	الزخرف	- ولولا أن يكون الناس أمة واحدة
77	85	الأعراف	- ولا تبخسوا الناس أشياءهم
377	7	النساء	- مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا
191	29	النساء	- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم

فهرس الأحاديث

الفقرة	الحديث
399-170	- اذا اختلف الناس في الطريق فعدها سبعة اذرع
191	- ألا أن دمازكم وأموالك وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...
516	- الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
399	- كل طريق يسلكه الناس فسعتها سبعة اذرع
191	- لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابرموا...
193	- لا تصرروا الإبل والغنم...
ورد كثيرا	- لا ضرر ولا ضرار
332-62-60	- لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
225	- لا يخرج الإنسان من تحت سقف بيته حتى يرى عمله...
59-58	- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في حائطه
334-333	- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ
331-329	- لا يمنع نقع بنر ولا رهوها
324	- لعن الله من غير منوار الأرض
327	- للماشية خمسة وعشرون ذراعا
488	- ليس على الأصل من الأسفل ضرر
62	- ليس لعرق ظالم حقّ
60	- ليس المالك حقّ سوى الزكاة
60	- مالي أراكم عنها معرضين
324	- ملعون من أضل أعمى عن الطريق
326-324	- ملعون من غير تخوم الأرض
324	- ملعون من لعن والديه
323-169	- من أخذ شيئاً من أرض بغير حقّ ... يوم القيمة
323	- من أكبر الغلول من غلّ شيئاً من الأرض
82	- من أكل من هذه الشجرة ... بريع الشرم
192	- من باع عبيلاً لم يبيبه ... ملائكته تلعنه
418	- من باع نخلاً قد آبرت فشرتها للبانج
182	- من حاز شيئاً على خصم... أحقّ به
320	- من ظلم شيئاً من الأرض ... يوم القيمة
192	- من غشنا فليس منا
320	- من غصب شيئاً من الأرض طوقة الله من سبع أرضين

فهرس الأعلام

- الأبياني (أبو العباس)	..273.....
- أروى بنت أوس321-320.....
- أسامة بن زيد الليثي322.....
- إسحاق مولى بن هاشم323-59.....
- أسد بن موسى424.....
- اسماعيل بن عياش.	..399.....
- اسماعيل بن موصل.	..481-473-421-35.....
- الأشبيلي (أبو عمر)	..198.....
- أشهب	ورد كثيرا..
- أصبح بن فرج	ورد كثيرا..
- الباقي (أبو الوليد)	..197-179-125-77-27-26-11.....
- البخاري170-59.....
- ابن البر276.....
- ابن بشير498.....
- ابن بطال59.....
- بكر بن مضر433.....
- أبو بكر الصديق425.....
- أبو بكر بن عبد الرحمن.	..273.....
- أبو بكر بن علي299.....
- بكير بن الأشع323.....
- ابن تليد (محمد)	..474-473-404-399-268-267-265-245.....
- أبو ثور59.....
- ابن جريج399.....
- جرير بن حازم477-476.....
- ابن جرير399.....
- ابن الحاج176-150-138-119-102.....
- الحارث بن مسکین60.....
- ابن أبي حازم (عبد الله)	..429.....
- حبيب290-280-263-259-188-129-127-42-32-19-12.....
- ابن حبيب (عبد الملك) ..	ورد كثيرا..
- حذيفة بن اليمان10-8.....

..321.....	- ابن حزم
..324.....	- حفص بن ميسرة
..433.....	- حمزة
..425.....	- حميد بن قيس
..59.....	- ابن حنبل (أحمد)
..378-51-25-24-23-20-14-10-6.....	- أبو حنفية
..180.....	- ابن الخاز
..71.....	- الحشني
..141-139-137-132.....	- خلف بن أبي راس القروي
..240.....	- الدمياطي (أبو جعفر)
..327.....	- ابن أبي ذويب
..457-454-453-450-449-399-354-182-155.....	- ربيعة
..329.....	- أبو الرجال
ابن رشد ..264-262-212-210- 194-192-181-180-179-138-136-134-103-97-86-84-75-72.....	- ابن رشد
..60.....	- روح بن فرج
..218-217-216-197-117-96-2.....	- ابن أبي زمين
..354.....	- ابو الزناد
..125.....	- الزناتي
..212.....	- ابن زياد
..350.....	- زياد
..123.....	- ابن زيتون
..399-324-182-86.....	- زيد بن أسلم
..ورد.....	- ابن ابي زيد القيرواني
..ورد.....	- سخنون
..ورد.....	- ابن سخنون (محمد)
..190.....	- ابن سيرين (محمد)
..321-320.....	- سعيد بن زيد
..522-328-327-182-86.....	- سعيد بن المسيب
..154.....	- أبو سفيان
..323.....	- أبو سلمة بن عبد الرحمن
..322.....	- أم سلمة
..277.....	- السلمي
..214.....	- ابن أبي سليمان

..76.....	- سليمان
..347-291-179-61.....	- ابن سهل
..294-226-59-51-36-24-23-22-20-8-6.....	- الشافعی
..96-37.....	- ابن شاس
..274.....	- ابن شبلون
..305-157-148.....	- شجرة
..369-293-240-239-55-36-27-25-20-8.....	- ابن شعبان
..522-328-327-321.....	- ابن شهاب
..299-274.....	- ابن الصابط
..350-348.....	- الضحاک بن خلیفة
..60-22-8.....	- ابن أبي طالب
..60.....	- الطحاوی (أبو جعفر)
..119-104.....	- ابن الطلّاع
..329-323.....	- عائشة
..241-185-180-179-147-141-133-126-118-104-102-82.....	- ابن عات
..509-420-394-186.....	- ابن عاصم (حسین)
..477.....	- عاصم بن قتادة (الأنصاری)
..424.....	- عبید بن العوام
..141-125.....	- ابن عبد البر
..214-182.....	- عبد الجبار بن عمر
..267.....	- عبد الحمید (ابن الصائغ)
..324.....	- عبد الرحمن بن أبي الموالی
..350-348.....	- عبد الرحمن بن عوف
..ورد كثیرا.....	- ابن عبد الرفیع (أبو اسحاق)
..123.....	- ابن عبد السيد (أبو علي)
..ورد كثیرا.....	- ابن عبدوس
..ورد كثیرا.....	- ابن عبد الحكم (عبد الله)
..316-304-242-63-36-33-29-28-13-8.....	- ابن عبد الحكم (محمد)
..324-320.....	- عبد الله بن عمرو بن العاص
..87.....	- عبد الله بن محمد الزواوی
..323.....	- عبد الله بن مسعود
..15.....	- عبد العزیز بن أبي سلمة
..425.....	- عبد العزیز الأوسی

..517-482-135.....	- عبد الملك بن الحسن ..
..516.....	- عبد الوهاب (القاضي) ..
..291-210-194-189-176-150-61.....	- ابن عتاب ..
..465-412-402-392-187-161-155.....	- العتبى ..
..153.....	- عثمان بن الحكم ..
..70.....	- ابن العطار ..
..85-82.....	- ابن عبد الغفور ..
..323.....	- علي بن الحسين ..
..508-427-424-350-348-327-321-170-168-153-96.....	- عمر بن الخطاب ..
..86.....	- عمر بن عبد العزيز ..
..473-404-399-267-265.....	- عمر بن يوسف ..
..362.....	- أبو عمران ..
..329.....	- عمرة ..
..425.....	- العمري ..
..364-274-125.....	- عياض (القاضي) ..
..وره كثيرا..	- عيسى بن دينار ..
..481-473-421-404-399-267-265-245-35.....	- عيسى بن موسى ..
..302-287.....	- الغزالى ..
..297-286-234-227-206-177-120-115-104-88-79.....	- ابن الغمار ..
..302-105.....	- الغوري الصفاقي ..
..309-151.....	- القابسي (ابن زياد الله) ..
..وره كثيرا..	- ابن القاسم ..
..280-248-221-212-202-70-64-51-2.....	- ابن القاسم (الجزيري) ..
..66.....	- ابن القصار ..
..427-299-274-151-139-126-87-80-28-23-13.....	- ابنقطان (أبو زيد) ..
..291-234-210-194-150-61.....	- ابنقطان (أبو عمرو) ..
..473-429-420-400-378-355-350-346-343-340-305-226-213-112-51-43-39-15.....	- ابن كنانة ..
.....529-524-480	

..227.....	- ابن لبابة ..
..477.....	- ابو لبابة بن المنذر ..
..وره كثيرا..	- اللخمي (أبو الحسن) ..
..323.....	- ابن لهيعة ..
..321-15.....	- الليث ..
..وره كثيرا..	- ابن الماجشون ..

- المازري (الإمام)	..277
- المازني (عمرو بن يحيى)	..350-71
- مالك (بن أنس)	ورد كفيرا ..
- ابن مالك	..291
- المتطي	..341
- مجاهد	..324
- ابن محرز	..203
- محمد بن اسحاق	..477
- محمد بن علي	..476-324
- محمد بن مسلمة	..350
- المخزومي	..429-426-226-97-55
- مروان بن عبد الحكم	..320
- ابن مزین	..186-63
- مطرّف	ورد كفيرا ..
- ابن المطلب	..60
- معبد بن يزيد	..321
- ابن مغیث	..2
- ابن المواز	..515-447-444-442-440-437-383-303-196-71
- ابن نافع	ورد كفيرا ..
- بنو هاشم	..323
- أبو هريرة	..323-170-59
- ابن هشام	..361-357-354-345-325-308-212-187-184-174-147-97-95-92-86-77-72-2
- ابن الهندي	..212-102
- وائلة بن الأسع	..192
- واصل بن المهلب	..476
- ابن وهب	ورد كفيرا ..
- يحيى بن عروة بن الزبير	..424
- يحيى بن عمر	..310-257-251-242-214-82-51-42-40
- يحيى بن يحيى	..525-523-511-499-492-392-318-313
- يزيد بن أبي زياد	..325
- يوسف بن يحيى	..146-141
- ابن يونس	..520-508-383-380-362-354-293-287-285-100
- يونس بن عبد الأعلى	..60
- يونس بن يزيد	..454-450-449-321

نهرس الأماكن

المكان	الفقرة
الأندلس	247 - 80 - 79 - 52 - 27 - - 23 13 - 12 - 174 - 117 - 107 - 105 - 99 - 92 279 - 263 - 234 - 206 - 201 - 175 390 - 346 - 309 - 307 - 287 - 286 . 531 - 484
- جيحان	340
- سوسة	287
- سيفان	340
- طليطلة	291 - 84
- العراق	296
- الفرات	340
- قرطبة	291 - 187 - 61
- القيروان	285 - 267
- المدينة	488- 429 - 377 - 372 - 294 - 282 - 154
- مزنب	488
- المهدية	277-275
- مهزرز	488
- النيل	340
- وادي المجارة	291

فهرس الكتب

- الأحكام (الباجي) : 11-26-77-179
الأحكام (ابن أبي زمین) : 2-117-197-215-217-218
الأحكام (ابن جریر) : 195
الأحكام (ابن زیادة) : 212
الأحكام (ابن هشام) 2-72-78-86-92-174-185-186-187-212-308
الاحیاء (الغزالی) : 287-302
اسئلة (ابن الحاج) : 102-119-138-150-176-185
الاستغناء (ابن عبد الغفور) : 185
الأم (الشافعی) : 19
التبصرة (اللخمي) : 2-63-26-162-170-196-197-226-227-242-257
التبصرة (ابن محرز) : 203
التنبيهات (عياض) : 125-364
الثمانية (القرطبي) : 18-86
الجواہر (ابن شاس) : 96
الديوان (ابن يونس) : 100-285-508-520
الرسالة (ابن أبي زید) : 9
مترح الرسالة (الزناتی) : 125
الطرر (ابن عات) : 85-102-118-126-133-134-141-179-180-185
العتيبة (العتبی) : 2-39-40-43-51-75-98-106-112-124-125-129
39-135-160-213-235-266-278-307-327-336-392
470-496-422-406-402-398-4

الكافی (ابن عبد البر) : 141
كتاب الأقرار (ابن سحنون) : 22-23-31-49

- كتاب ابن حبيب : 21-33-36-42-63-321-475-490
 كتاب ابن سحنون : 2-8-12-20-22-30-36-48-76-105-126-141-157
 211-235-237-260-290-453-457
 كتاب ابن شعبان : 25-55-239-240
 كتاب ابن عبد الحكم : 2-14-23-36-109-232-240-336-345-423-434
 كتاب ابن عبدوس : 2-240-400-413-420-438-468-475
 479-504
 كتاب ابن الماجشون : 369
 كتاب ابن المواز : 196-303-437-440-444-515
 كتاب الجدار (عيسي بن دينار) : 42-470-483-269-42
 كتاب السرقة (سحنون) : 209
 كتاب السلطان (العتبي) : 129-135-147
 كتاب العتق (العتبي) : 278
 كتاب القسم (سحنون) : 145-149-369
 كتاب عيسى بن موسى : 35-473-481
 المطبية (المطيبي) : 2-345-370
 المجموعة (ابن عبدوس) : 8-25-39-78-129-153-305-327-350-381
 502-529-530
 مختصر نوازل ابن رشد (ابن عبد الرفيع) : 210-212-262-264-284
 المدونة (سحنون) : 2-55-56-74-83-85-96-100-108-109-145-196
 216-246-250-279-340-354-362-367-368-374
 376-382-386-427-436-445
 المدونة (أشهب) : 55
 المستخرجة (العتبي) : 110-129-179-209-256-387-412-465-535
 معين القضاة (ابن عبد الرفيع) : 2-8-65-71-97-112-129-130-139
 146-195-212
 المقدمات (ابن رشد) : 193
 المنتقى (الباجي) : 59-71-329

المونى (ابن بطال) : 59

الواضحة (ابن حبيب) : 180-170-164-156-153-124-101-82-40-8-2
-419-407-403-378-363-337-269-250-244-

-522-516-506-504-488-477-458-450-428
537-534-525

وثائق (الجبريري) : 325-280-247-221-212-202-112-64-51-2

وثائق (ابن الطلاع) : 104

وثائق (ابن مزين) : 63

وثائق (ابن مغيث) : 2

وثائق (ابن الهندي) : 211

النوادر (ابن أبي زيد) : 232-169-146-141-124-112-51-37-25-12-2
-347-344-332-310-293-287-273-240-237-

533-530-509-350

نوازل (ابن رشد) : 309-264-262-212-181-136

نوازل (ابن القطان) : 369-145

فهرس مصطلحات البناء

-أجر : 390-362-291-233-223-117-37-

-اخراج : 297-296-294-274-228-

-اسطوان : 138-102-

-اسطوانة : 302-300-

-اسكفة : 137-132-

-اصطاك : 435-230-227-

-الحال : 230-229-227-204-

-برج : 156-123-122-121-120-119-

-برج حمام : 533-530-529-

-بغلي : 204-22-

-تبطين : 204

-تحصين : 178-177

-تربيع : 9

-ترويع : 95-92

-تدعيم : 204

-تشقيق : 209-204

-تعليق : 241-240-70

-تلقيش : 193

-تلبيس : 439-204-193

-تنكيب : 138-135-130-129

-جامية : 435

-جناح : 386-302-294-289-228-

-جيبر : 204

--حصا^ص : 409
حائط مصمت : 150

داموس : 435-233-229
دیس : 227
در^ب : 390-255-251-176-174
درج : 233-232
دکانة : 302-301
دعامة : 240

رکن : 9
رف : 390-294-290-190
ردم : 312-281-241
رجل : 241
روشن : 302

زرباتنة : 242

ساربة : 158
سقیفة : 239-157-139-138-117-104
سترة : 390-372-269-204-178-112-98-90-50-31-28-27-19
--سقف داموس : 233-227
سقف منجل : 233
سناباط : 229

شرجب : 103

صحن : 285-223

-صدع : 193-196-197-199-204-

-طابية : 9-22-204-

-طاقة : 22-102-104-115-123-

-طوب : 44-204-235-435-

-طين : 362-

-عتبة : 102-116-117-

-عسكر : 146-

-فم ماجل : 279-

-قاعة : 44-204-235-279-291-302-372-

-قصب : 227-229-230-

-قطم : 6-8-9-

-كبش : 228-229-231-

-كوة : 6-9-22-29-29-96-97-101-104-105-

-كوشة : 80-229-

-كلب : 291-

-كتيف : 186-216-244-246-248-

-لبن : 223-

-لوح : 9-204-230-

-ماجل : 204-205-274-275-279-346-377-484-

-مجاز : 88-90-

-مرمة : 215-220-224-309-310-315-435-

-مرحاض : 280-255-250-248-247-245-243-242-143-82
-مخزن : 299-88
-مسترق : 299
-مizarب : 302-288-287-272-270-190-187-171
-مطحورة : 204-186
-مهرق : 268-267-266-265

فهرس المترفات

- اجارة : 363-362-361-360-359-356-354-353-
-اصطبل : 224-94-93-92-
-اما : 506-502-486-457-411-408-335-303-
-أمين : 500-19-
-أهل البصر- المعرفة . النظر : 279- 209-206-201-92-88-32-28-10-
502-501-475-390-341-313-299-
-أهل المذهب : 236-152-50-46-42-29-
-بيت المال : 404-402-395-
-تحظير : 423-422-420-416-415-319-318-
-تخوم : 326-325-
-جوائز : 454-70-65-64-
-جراد : 530-277-
-جعلة : 363-362-358-356-355-353-
-حانوت : 500-222-158-157-139-138-137-136-135-
-حريم بثر : 328-327-
-حضرير : 176-
-حمام : 516-250-221-185-79-77-75-74-73-
-حياة : 187-184-183-182-116-72-49-23-21-
-خندق : 260-259-255-251-
-دخان : 205-186-185-80-79-77-76-74-73-
-درهم : 209-
-دية : 528-
-دينار : 508-454-201-
502-501-500-498-197-489-220-213-90-89-88-87-84-83-
515-513-512-511-509-508-507-506-505-504 -503-

-رواد : 234-93-92
-سلطان : 15-16-135-51-160-160-303-402-465-482-502-527
-شفعة : 515-427-516-517-518-520-521
-ضمان : 330-522-523-524
-عادة - عرف : 19-21-171-175-247-277-279-354-356
-عارية : 64-65-507-508
-عبد : 189-203-385-516-524
-عرصة : 66-67-83-101-377-427-431-521
-فرن : 72-73-75-79-87
-فرن الحدادين : 75
-فون الفخارين : 76
-فندق : 247-248-249
-قرعة : 57-364-369
-قسامة : 528
-كوشة : 80-229-309
-كرم : 317-481
-كافارة : 335
-مؤذن : 126
-مثقال : 194-195
-مدبغة : 82
-مربيط : 92-95-147
-مسجد : 61-126-127-163-181-222-234
- المصيدة : 495-496-506
-مقاطعة : 353-356
-نحل : 537-538-540
-وكيل : 404

المصادر والمراجع

أ) المصادر

- ابن الأبار (محمد)، التكملة لكتاب الصلة، مجريط، 1887.
- ابن الإمام (يعيسى)، المختصر، مخطوط رقم 15227 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- الأنصارى (محمد)، اختصار الأخبار، نشر ليفي بروفنسال، هيسبيرس، 1931.
- الباقي (أبو وليد)، المنتقى، ط. ثالثة، 1983.
- ابن بشكوال (خلف)، الصلة ، مجريط، 1882-1883.
- ابن بطوطة (محمد)، الرحلة، دار صادر، بيروت، 1964.
- البارودي (محمد)، فتح الرحمن، مخطوط رقم 539 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- البخاري (محمد)، الصحيح، طبعة استنبول، 1981.
- البغدادي (اسماعيل)، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد.
- بيرم الأول (محمد)، رسالة في الحائط المنعدم، مخطوط رقم 187 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- بيرم الأول (محمد)، تحقيق المناط في عدم اعادة السباط : مخطوط رقم 187 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- التهانوي (محمد عاي)، كشاف اصطلاحات الفنون، طبع اوفسات، استانبول، 1368هـ / 1948.
- التجاني (عبد الله)، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، تونس، 1378هـ / 1958.
- الجرجاني (علي) التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1978.
- الجزيري (علي)، وثائق، مخطوط رقم 539 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- ابن حجر (شهاب الدين) الإصابة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1939.
- ابن حجر (شهاب الدين)، تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت، 1968.
- الحميدي (محمد)، جذوة المقتبس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966.
- الحميري (محمد)، صفة جزيرة الأندلس، نشر وتصحيح يفي بروفنسال، القاهرة، 1937.
- ابن حنبل (أحمد)، المسند، دار صادر، بيروت 1969.
- ابن خلدون (عبد الرحمن)، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1967.
- ابن خلدون (عبد الرحمن)، العبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1968.
- الخشنبي (محمد)، طبقات علماء افريقيا، نشر محمد بن أبي شنب، الجزائر 1914.
- خليفة (حاجي)، كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد.

- الدياغ (عبد الرحمن)، معالم الإيان، المطبعة العربية التونسية، 1320 هـ.
- الذهبي (شمس الدين)، تذكرة الحفاظ، تحقيق مصطفى علي، دائرة المعارف النظامية.
- ابن رشد (أبو الوليد)، مقتطفات من نوازل ابن رشد، تحقيق احسان عباس، مجلة الأبحاث 1969.
- ابن رشد (أبو الوليد)، مختصر النوازل، تحقيق فاطمة الدعداع، أطروحة مرقونة بكلية الشريعة وأصول الدين بتونس.
- ابن رشد (أبو الوليد)، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1984.
- ابن رشد (أبو الوليد)، المقدمات، طبعة القاهرة.
- الزرقاني (محمد)، شرح الوطأ، تحقيق ابراهيم عطوة، 1382 / 1962.
- الزركشي (محمد)، تاريخ الدولتين، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 196.
- ابن أبي زمین (محمد)، منتخب الأحكام، مخطوط رقم 5952 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- السبكي (تاج الدين)، طبقات الشافعية، 1324.
- سحنون (عبد السلام)، المدونة، دار صادر، بيروت.
- ابن سعد (محمد)، الطبقات الكبرى، بيروت، 1960.
- السقطي (أبو عبد الله)، آداب الحسبة، نشر ليفي بروفنسال، باريس 1931.
- ابن سهل (عيسي)، نوازل الأحكام، مخطوط رقم 18394 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- السيوطى (جلال الدين)، طبقات الحفاظ. تحقيق على محمد عمر، 1993 / 1973.
- السيوطى (جلال الدين). لب الباب في تحرير الأنساب، بغداد، 1840.
- ابن الشمام (محمد)، الأدلة البينة التورانية..، تحقيق الطاهر العموري، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984.
- الشهيد (حسام الدين)، كتاب المحيطان، مخطوط رقم 237 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- عبد الباسط (بن خليل)، الروض الباسم، نشر برنشفيك، باريس، 1936.
- ابن عبد البر (يوسف)، الكافي، مخطوط رقم 5460 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- ابن عبد الربيع (ابراهيم)، معين القضاة والحكام، تحقيق محمد بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989.
- ابن العطار (محمد) كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق شامليا وكورينطي، نشر مجمع المؤتمنين المجريطين، مدريد 1983.
- ابن عظوم (محمد)، الدكانة، مخطوط رقم 4759 بالمكتبة الوطنية بتونس.

- العبدري (محمد)، الرحلة المغربية، تحقيق محمد الفاسي، الرباط، 1968.
- ابن العماد (عبد الحفيظ)، شذرات الذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ابو العرب (محمد) طبقات علماء افريقيا وتونس، تحقيق علي الشابي ونعميم حسن اليافي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968.
- عياض (القاضي)، ترتيب المدارك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967.
- الغبريني (أحمد)، عنوان الدراية، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1970.
- الغزالى (أبو حامد)، إحياء علوم الدين : ط، دار الشعب، القاهرة.
- ابن فرج (محمد)، أقضية رسول الله، مطابع قطر الوطنية.
- ابن فرحون (ابراهيم)، الدبياج المذهب، القاهرة، 1351 هـ
- ابن الفرضي (عبد الله)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، نشر وتصحيح عزت العطار الحسيني، 1954.
- الفيروزا بادي (محمد)، القاموس المحيط، ط، ثلاثة، بولاق، 1032 هـ
- القرشي (ابن أبي الوفاء)، الجوواهر المضيئة، دائرة المعارف النظامية، حيدر باد، 1332 هـ.
- ابن القتفندي (أحمد)، الفارسية في مبادئ الدولة الخصبية، تحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968.
- القبرواني (ابن أبي زيد)، النادر والزيادات، مخطوط رقم 5730 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- مالك (الإمام) : الموطأ، شرح وتعليق أحمد راتب عمروش، دار النفائس، بيروت 1971.
- المالكي (عبد الله)، رياض النفوس، تحقيق البشير البكوش ومراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981 - 1983.
- مخلوف (محمد)، شجرة النور الزكية، القاهرة، 1350 هـ
- المراكشي (محمد)، الذيل والتكملة، القسم الثاني، تحقيق محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت.
- المغراوي (أحمد). جامع جوامع الاختصار والتبيان، تحقيق أحمد جلولي البدوي ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- المقري (أحمد)، نفح الطيب، دار صادر، بيروت، 1968.
- ابن منظور (محمد) لسان العرب، الدار العربية للتأليف والترجمة.
- النباوي (أبو الحسن علي)، تاريخ قضاة الأندلس، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

- ابن هارون (محمد)، مختصر المتيطية، مخطوط رقم 18696 بالمكتبة الوطنية بتونس.
- ابن هشام (هشام)، مفید الحكم، مخطوط رقم 3462 بالمكتبة الوطنية التونسية.
- الوادي آشي، برنامج، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982.
- الوزان (حسن)، وصف افريقيا، ترجمة محمد حجي و محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
- الونشيرسي (أحمد)، المعيار، نشر دار الغرب الإسلامي، بإشراف محمد حجي، بيروت، 1983.
- ياقوت (شهاب الدين)، معجم البلدان، القاهرة، 1323 هـ.

**ب) المراجع :
* العاليف :**

- حسين (محمد صالح)، هندسة المباني والانشاءات : مواد البناء، الجزء الأول، القاهرة، 1930.
- الدرقاش (الهادي)، ابن أبي زيد القيرواني، أطروحة مرقونة بكلية الشريعة وأصول الدين بتونس.
- الدولاتلي (عبد العزيز)، مدينة تونس في العهد الحفصي، دار سراس للنشر، تونس، 1981.
- الراجحي (عبد الله)، فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالرباط، الجزء الأول، باريس : 1954.
- روز نتال (فرانز)، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي، ترجمة أنيس فريحة ومراجعة وليد عرفات، الدار العربية للكتاب، بيروت : 1987.
- الزركلي (خير الدين)، الأعلام، الأعلام، دمشق، 1954 - 1959.
- سرکین (فؤاد)، تاريخ التراث العربي، ج 3، ط 1983.
- عنان (محمد عبد الله)، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس القاهرة، 1964.
- عبد الوهاب (حسن حسني)، خلاصة تاريخ تونس، ط الرابعة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968.
- فهرس المخطوطات بجامعة الملك سعود، الجزء السادس، الرياض، 1984.
- فؤاد (عبد الباقي)، المعجم المنهوس للآيات القرآنية، دار الكتب، 1945.
- كحالة (عمر رضا) معجم المؤلفين، دمشق، 1960.
- كحالة (عمر رضا) أعلام النساء، ط، ثلاثة، مؤسسة الرسالة، 1977.
- ابن مامي (باجي)، مدارس مدينة تونس من العهد الحفصي إلى العهد الحسيني، أطروحة مرقونة بكلية العلوم الإنسانية بتونس، 1981.

- محفوظ (محمد) ترجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1983.
- الملولي (حسونة)، تاريخ السقاية بصفاقس، 1978

- المنجد (صلاح الدين)، قواعد تحقيق المخطوطات، بيروت، 1970

- ونسك (أ.ى)، المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوي، لندن، 1943 . 1969 .

* المقالات :

- خلوف (عبد العزيز) قيمة فقد النازل التاريخة، مجلة البحث العلمي، 1979 ، ص 73 - 81.

- سالم (عبد العزيز)، بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية، مجلة معهد الدراسات الاسلامية بمدريد، 1957 ، ص 241 - 253.

- الطالبي (محمد) الفتاوي وقيمتها التاريخية، مجلة الندوة، 1954 ، عدد 2 ، ص 19 - 22.

- عبد الكافي (أبو بكر)، الاعلان بأحكام البيان، مجلة الفكر، أكتوبر، 1967 ، ص 50 - 53.

- محمد عبد الستار (عثمان)، المدينة الاسلامية، عالم المعرفة، أوت 1988 .

ثانيا : المراجع الأجنبية

أ) التأليف *Les ouvrages:*

-Abdelkafi (J), La Médina de Tunis, Paris, 1989

-Blachere (R) - Sauvaget (J), Règles pour éditions et traductions de textes arabes, Paris, 1945.

- Brockelman (R), Geschichte der Arabischen Litteratur, leiden, 1937 - 1949.

- Brunschwig (R), La Berbère Orientale sous les Hafside, Paris, 1940 - 1947.

- Catteroz (H.G), Table de concordance des ères chrétiennes et higériennes, 3ème édition, Rabat, 1961.

- Djaït (H), Al Kufa, Maisonneuve et Larose, 1986.

- Dozy (R), Supplément aux dictionnaires Arabes, 2ème édition, Paris, 1927.

- Ghrab (S), Ibn Arafa et le malikisme en Ifriqiya, thèse de Doctorat d'Etat dactylographiée.

- Idris (H. R), La Berbère Orientale sous les Zirides, Paris, 1962.

- Levi - Provençal (E), Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1953.

- Mardam - Bey (F), Sources historiques et documentations, Paris, 1979.

- Ould Bah (M), La littérature juridique et l'évolution du malikisme en Maurétanie, Université de Tunis, 1981.

- Payre (G), Les amines en Tunisie, Paris, 1967.

- Revault (J), Palais et demeures de Tunis, Paris 1967.

- Revault (J), Palais, demeures et maison de plaisance à Tunis et ses environs, La Cade, 1984.
- Sebag (P), Tunisie au XVIIe siècle, Paris, 1989 -
- Zakarya (M), Deux palais du Caire médiéval, CNRS, Paris, 1983.
- Zbiss (M), Etudes sur les morisques andalous, Tunis 1983.

بـ المـقـاـلـات

- Barbier, Des droits et obligations entre propriétaires d'héritages voisins, Revue algérienne et tunisienne de législation et jurisprudence, 1900 - 9901.
- Brunschvig (R), Quelques remarques historiques sur les medersas de Tunisie, Revue Tunisiennes, 1931, pp. 251 - 285.
- Brunshvig (R), Propriétaires et locataires d'immeuble en droit musulman, Studia Islamica, 1980 ; pp.5 - 40.
- Brunshvig (R), Urbanisme médiéval et droit musulman, R.E.I, 1947.
- Cohen (c), considérations sur l'utilisation des ouvrages de droit musulman par l'historien, Acte, du 3ème congrès des études Arabes et Islamiques, 1966, pp. 239 - 247.
- Cohen (c), Amin, E.I2, I, 1365
- Chelhod, La place de la coutume dans le fikh, Studia Islamica, 1986, 19 -37.
- Colin (G.S.), Burdj, E.I2, I, 1365 -
- Fendri, cités antiques et villas romaines de la région de Sfax, Africa, 1985, IX, 151 - 163 -
- Heffening, Shafi, E.I2, IV, 262.
- Huici - Miranda (A), Ibn Habib, E.I2, III, 798.
- Idriss (H.R.), Hafsidès, E. I2, I, 280 - 286
- Laoust (H), Ibn Hanbal, E.I2, I, 210 - 286.
- Marcais (G), Bina, E.I2, I, 1262 - 1265
- Monés (H), Ibn Ishak, E.I2, I, 834 -835
- Montgoméry Watt(W), Aisha, E. I2, I, 317 -318
- Montgoméry Watt(W), Abu Sufyan, E. I2, I, 155-156
- Montgoméry Watt(W), Ghazali, E. I2, II, 1062 - 1066
- Pellan (ch), Ibn Said, E.I 2, III, 950 - 951
- Prins (J), Ada, E.I2, I, 174-179.
- Revault (J), Espace comparé des habitations citadines du Caire et de Tunis, Annales Islamologiques, 1979 pp 293- 311.
- Robson, Abu Hurayra, E.I2, I, 132 - 133.
- Rosenthal, Ibn Abd al Hakam, E. I 2, III, 695.
- Schacht (J), Abù Hanifa, E.I 2, I, 126 - 128.
- Schacht (J), Abu Thawr, E. I2,I,159.
- Talbi (M) - Cohen (C), Hisba, E. I2, III, 503 - 510

- Talbi (M), Quelques données sur la vie sociale en Occident musulman d'après un traité de Hisba., Arabica, 1954.
- Talbi (M), contacts culturels entre l'Ifriqiya Hafside et le Sultanat nasride d'Espagne, - Etudes d'histoire ifriqienne, Tunis, 1982.
- Talbi (M), un nouveau fragment de l'histoire de l'Occident musulman, Etudes d'histoire ifriqienne : Tunis, 1982.
- Talbi (M), Kairouan et le Malikisme espagnol, Etudes d'histoire ifriqienne, Tunis, 1982.
- Talbi (M), les courtiers en vêtements en Ifriqiya au IX- Xe siècle, Etudes d'histoire ifriqienne, Tunis, 1982.

أبواب الكتاب

- 1 - الجدار بين داري رجلين.
- 2 - قسمة الجدار وصفة القرعة، وهل في المائط شفعة ؟
- 3 - فيمن أذن لجاره في غرز الخشب في جدار أو فتح باب أو طريق ومن باع وضع جوائز في حائطه، هل له الرجوع في ذلك ؟
- 4 - فيمن أغار عرصة لرجل يبني فيها وأراد اخراجه أو بيع موضع الجوائز.
- 5 - نفي الضرر وما يحدثه الرجل على جاره من ضرر وغيره
- 6 - ضرر الدخان والحكم فيه.
- 7 - ضرر الرائحة والحكم فيها.
- 8 - ضرر الكمامدين وضرر الأرجحية.
- 9 - فيمن أحدث اصطيلاً لربط الدواب.
- 10 - ضرر الاطلاع من الكوى والأبواب والقضاء في ذلك.
- 11 - العرصة تكون للرجل ليس فيها بناء وبيني جاره غرفة وفتح فيها كوة يتكتشف منها على عرصة جاره.
- 12 - فيمن أحدث كوة يرى منها اسطوان جاره
- 13 - كوتين ينظر بعضها من بعض.
- 14 - الكوى للضوء ومطالع السطوح
- 15 - فيمن أراد أن يسد كوة تضرره ولا ينتفع بها صاحبها.
- 16 - فيمن أراد أن يبني ويسد بنائه كوة جاره ويقطع عنه الريح والشمس.
- 17 - صفة سد الكوة بالقضاء.
- 18 - فيمن فتح كوة على مكتري الدار
- 19 - كوى الأبراج التي في الكروم والأجنحة
- 20 - فيمن بنى على موضع يشرف منه على دور الجيران أو من سطح مسجد
- 21 - فيمن بنى صومعة يتكتشف منها دور الجيران
- 22 - فيمن أراد أن يفتح بابا في زقاق نافذ ومحجة
- 23 - فيمن أراد أن يفتح حانوتا أو حوانيت قبالة باب رجل
- 24 - فيمن أراد أن يحدث بابا في زقاق غير نافذ فمنعه جاره

- 25 - فيمن يخرج في الطريق بنيانه ولا يضر به أحدا (الكلام الأول)
 26 - فيمن يخرج في الطريق بنيانه ولا يضر به أحدا (الكلام الثاني)
 27 - اكتفاء الأفنية وقسمتها
 28 - تدريب الأزقة
 29 - أرباب الدور اجتمعوا على اصلاح دربهم وأبى بعضهم
 30 - تحرير من يخرج بنيانه في طريق المسلمين
 31 - فيمن حاز على جاره شيئاً من البناء والضرر وحد ذلك من السنين، هل يستحقه
 بطول المدة أم لا ؟
 32 - عيوب الدور
 33 - يسير العيب وكثيرة وعدد ثمنه
 34 - اختلاف أهل النظر في العيوب والضرر والشهادة في ذلك
 35 - الدور المكتراة تهدم أو يتهدم بعضها. هل يجبر ربها على البناء أم لا ؟
 36 - دعوى المتکاري بعد انقضاء الوجيبة في بعض بناء الدار وما كان فيها مطروحا
 وأنكره المکترى.
 37 - السفلي يكون لشخص والعلو الآخر، على من يكون السقف منها ؟
 38 - فيما يجبر صاحب السفلي على البناء والأحداث وهل لصاحب العلو أن يزيد من
 بناء علوه شيئاً من البناء ؟
 39 - تعليق العلوى على من يكون وكيف أن سقط التعليق وارتدم بما كان عليه ؟
 40 - كنس المرحاض بين سفلي وعلوي وعلى من بناؤه ؟
 41 - تنقية قناة الدار بين الشريكين
 42 - في كنس قنوات الديار التي تجري في الأزقة والطريق بالتفل والغسالات
 43 - اصلاح مجاري ماء البساتين
 44 - في بناء قناة في الشارع بين أرباب الدور وكيف يكون الغرم فيها ؟
 45 - دار الرجل ليس فيها قناة فأراد أن يبنيها
 46 - فيمن أراد أن يخرج ماء المطر من داره إلى الشارع
 47 - قناة قدية تضر بالجار
 48 - فيمن يكون ماء سقفه يسيل على دار جاره وأراد قطع ذلك.
 49 - في مهارق السقوف في دور الجيران

- 50 - فيمن أراد بناء بيت في داره وأراد أن يرسل ماء سقفه على دار جاره
- 51 - أرض يسيل ماؤها على أرض أخرى
- 52 - الكلام بين الرجلين في ماء المطر يصب من سقفه على سقف جاره
- 53 - التداعي في ماء المطر بين صاحب السفلي وصاحب العلو
- 54 - المكارى وصاحب الدار تقع بينهما الدعوى في مياه الماجل
- 55 - الجب في أرض رجل وبابه في أرض غيره
- 56 - قناة ظاهرة الأثر بالبناء في زنقة رائفة فأراد من أصلها في داره أن يجري فيها.
- 57 - قناة لرجل تجري في دار رجل آخر فأراد بناءها.
- 58 - قسمة مياه الشوارع بين الجنان
- 59 - مجاري مياه الدور على وجه الأرض ومياه الميازيب التي ترمى في الزقاق
- 60 - رفوف الدار والإرفاق بساحتها
- 61 - اخراج العساكر والرفوف في الطريق
- 62 - فيما يجوز عمله في الطريق وما لا يجوز
- 63 - عمل الاسطوانات في الشوارع والدكاكين
- 64 - فيما لا يجوز عمله الشوارع وما يجوز عمله
- 65 - الجدار والغرفة يخاف سقوط ذلك وكيف أنَّ كان بين اشراك أو على يد وصي ؟
- 66 - فيمن بنى وعرج في بنائه في هواء ملك غيره
- 67 - في خربة بين ديار لقوم كثُر فيها الزيل حتى أضرَّ بن جاوره
- 68 - فيما نقله المطر من تراب قوم وطرحه إلى باب آخرين أو لباب رجل واحد فسد مجاري الماء
- 69 - السفلي لرجل والعلو لآخر فيرتفع الطريق على السفلي ويضيق مدخله.
- 70 - البئر والبيت بين الرجلين ينهدم وأبى أحد الشريكين أن يبني مع شريكه وتنازعا في ذلك
- 71 - في العرصة بين الرجلين يدعى أحدهما إلى البناء
- 72 - كرم بين اشراك تساقطت حيطانها
- 73 - فيمن غير تخوم الأرض
- 74 - التداعي في التخوم
- 75 - حريم الآبار

- 76 - فيمن يمنع فضل ما ، بئر
 77 - بيع الرجل كلاً أرضه
 78 - بئر بين رجلين يخاف هدمها
 79 - بئر بين رجلين قلَّ مأواها، هل يمنع من ذلك أم لا ؟
 80 - حفر الآبار وما يجوز من ذلك
 81 - فيمن يحفر في داره بئراً، هل يمنع من ذلك أم لا ؟
 82 - عين تكون في أرض رجل يرشح منها في أرض جاره
 83 - فيمن أراد أن يجري الماء في أرض غيره ليسقى به أرضاً له أخرى.
 84 - فيما يجوز من الاجارة والمجعل في حفر الآبار
 85 - رجل استأجر رجلين على أن يحفر له بئراً فمرض أحدهما بعد ما بدأ في الحفر
 86 - الاجارة والمجعل في البناء
 87 - قسمة الدار مذارعة وقسمة البناء والساحة
 88 - الكلام بين الشريكين في الانتفاع بالساحة
 89 - قسمة الدار اذا كان عليها علوٌ وما يجوز في ذلك
 90 - قسمة الدار والسكوت عن المدخل ومجراها والسترة وما يجوز في ذلك
 91 - فيما لا يجوز من الاشتراط في القسمة لضرره
 92 - التداعي بين الشريكين في بيت من الدار بعد القسمة
 93 - جامع القسمة وما يجوز في ذلك
 94 - فيما لا يجوز قسمته أصلاً، وكيف يقسم الماء
 95 - الدار يكون داخلها لقوم وخارجها لآخرين واختلفوا في تغيير باب الدار الخارج
 96 - فتح باب الدار المشتركة من دار أخرى لأحد الشريكين وما يجوز من التفاضل
 والهبة في ذلك
 97 - دار بين أقوام فبني أحدهم فيها بناء قبل أن تقسم
 98 - التداعي في التطرق من دار الى دار أخرى
 99 - فيما يكون الانادر من البناء وينعها الربح
 100 - الجنان يكون بجوار اندر لرجل آخر قيصر التبن والغبار الجنان.
 101 - اندرین ستر أحدهما على أندر صاحبه ببناء السبوق وأندر على أبواب قوم
 تداعياً

- 102 - في تحديد عرض الطريق والاختلاف في ذلك
- 103 - في طريق يقطعها نهر وهي لعامة المسلمين، هل ترد في أرض لرجل ؟
- 104 - في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم يريد تحويلها الى موضع آخر من أرضه.
- 105 - في الرجل تكون له أرض والطريق يشقها فأراد أن يحوّلها من موضعها الى موضع آخر من أرضه وهي لعامة المسلمين.
- 106 - في أقوام تدعوا في طريق وهي في أرض رجل
- 107 - فيمن له مِرَّةً الى نخلة في أرض رجل فمنعه من الدخول اليها.
- 108 - في شجر لرجل في أرض رجل آخر فيريد صاحب الأرض أن يحظر على أرضه
- 109 - في أرض لرجل وسط أرض لقوم ولا مِرَّةً في أرضهم فأراد أن يبني في أرضه المتوسطة
- 110 - في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه.
- 111 - جامع الغروس وما يغصب من ذلك ومن بني في أرض رجل بإذنه أو بغير اذنه،
- 112 - فيمن بني في أرض رجل بإذنه أو بغير اذنه، هل يأخذ قيمة ما بني قائماً أو منقوصاً ؟
- 113 - فيمن بني في أرض امرأته
- 114 - في رجل أذن لرجل أن يبني في أرضه الى أجل وإذا تم الأجل قلع البناء
- 115 - فيما يأخذ الباني من النقوض الذي بني في أرض رجل بغير اذنه وما لا يأخذه أو يهدمه
- 116 - في رجل كرّى أرضاً لرجل يبني فيها الى أجل ثم استحقت الأرض قبل انتفاء الأجل
- 117 - فيمن اشتري نخلاً أو نقضاً على القلع وكيف ان اباع الأرض قبل ذلك أو بعدها وهل في ذلك شفعة أم لا ؟
- 118 - فيمن قطع شجر رجل أو أفسد شيئاً منها
- 119 - فيمن اغتصب نرساً من جنان رجل فغرسه في جنانه
- 120 - رجل أخذ من أرض رجل غرساً وباعه لمن لا يعرفه أنه غصب هل يؤخذ من أرضه ؟
- 121 - رجل غائب اغتصب رجل أرضه واغتصب من آخر غرساً يغرسه فيها.

- 122 - فيمن امتلخ ملخا من شجرة رجل وغرسها في أرضه
 123 - فيمن اغتصب غرس بصل زعفران فغرسه في أرضه
 124 - الشجرة تكون للرجل تندفع عروقها في أرض جاره
 125 - في الشجرة تكون لرجل تتضرر بجدار جاره، هل تقطع عنه ؟
 126 - في الشجرة تكون في أرض رجل تعظم فروعها وتتضرر بجاره في أرضه
 127 - في الشجرة تكون للرجل في أرض غيره أو النخلة تسقط، هل يجعل في موضعها أخرى .
- 128 - شجرة الرجل يستقط شمراها في جنان جاره وتتضرر به
 129 - شجرة لرجل في الدار يطلع منها على الجيران
 130 - في الشجرة تجاوز طريق قوم فتضرر بالمار فيه
 131 - نهر يبس هل من جاوره أخذ موضع مجاري الماء أم لا ؟
 132 - في الأنهر بين قوم فتنافس أهلها في السقي منها، كيف يكون السقي بينهم ؟
 133 - ساقية تجري فأراد رجل أن يشقها ويأخذ من أعلىها لينصب عليها رحى.
 134 - في مصائد الحيتان في البحيرات والأنهر والغدر والبرك
 135 - الأرحى تكون بين النفر تنهدم أو تخرب فيدعى أحدهم إلى عملها ويأتي بعضهم
- 136 - في رحى لرجل قديمة فأراد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحى أخرى
 137 - رحى لرجل خربت فبني غيره رحى تحته أو فوقه تتضرر به
 138 - المعاملة في الرحي
 139 - الشفعة في الرحي والحمام والاندر والماء
 140 - الشفعة في الجدار، وهل لصاحب الدار في العلو شفعة ؟
 141 - فيما أفسدت المواشي من الزرع
 142 - بروج الحمام والعصافير يتغذىها الرجل في الباادية، هل يمنع من ذلك ؟
 143 - في اتخاذ التحل في القرى وهي تتضرر شجر القوم، وكيف ان اختلطت مع نحل جاره ؟